

مِسْنَك

الْأَصْلُ الْعَرْبِيُّ حِنْبَانٌ
عَنْهُ

(١٦٤-٢٤١ هـ)

حَقُوقُ هَذَا الْجُزْءِ وَحَرْجُ أَخْادِيشِهِ وَعَلْقَ عَلَيْهِ

شَعِيبُ الْأَرْنُوْط

مُحَمَّدْ غَيْمُ الْعَرْقُوْسِيِّ اِبْرَاهِيمْ الزَّيْبِقِي

لِطَرْزِ الْطَّارِدِيِّ عَسْرٌ

مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ

- النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء (ويضم مُسندَي عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي رِمْثَة، رضي الله عنهم)
- ١ - نسخة (س).
 - ٢ - نسخة (ص).
 - ٣ - نسخة (ظ١٥). ولم نشر إلى رقمها لأنها هي المعتمدة من نسخ الظاهرية.
 - ٤ - نسخة (ق).
 - ٥ - وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمونة بحاشية هذه الطبعة، وأشارنا في الحواشي إلى أهم فروقها وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمنا لها بالحرف (م).

الرموز المستخدمة في هذا الكتاب:

● لزيادات عبد الله.

○ لوجاداته.

* لما رواه عبد الله عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.
عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها في مسند عبد الله بن عمرو: ٥٤٤ حديثاً. وفي مسند أبي رمثة: ١٠ أحاديث.

عدد الأحاديث الضعيفة فيه: ٧٩ حديثاً.

عدد الأحاديث التي لم نجزم بصحتها أو ضعفها: ٤ أحاديث. وفي مسند أبي رمثة: ٥ أحاديث.

الْمُوْسَعُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ

تُقدِّمُهَا مُؤسَّةُ الرِّسَالَةِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ
بَيْرُوت

المُرِفُ العام على إصدار هذه الموسوعة

الدّكوفة عبد الله بن عبد الرحمن التّركي

المشرف على تحقيق هذا المند

الشیخ شعیب الأرناؤط

شَارِكَ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَسْنَد

شَعِيبُ الْأَنْوَاطُ مُحَمَّدْ نَعِيمْ عَرْقُوسِيْ عَادِلْ مُرْسَدُ إِبْرَاهِيمْ الزَّبِيب

محمد رضوان لمرقصوسي کامل المزاط

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١٦

الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّسِعُونَ
مُسْنَد
الْأَمْرُ لِلْخَلِيلِ حَبْنَيْنَ
١١

حِقُوقُ الْأَطْبَعِ لَا مَحْفُوظٌ لِمَوْسِيَّةِ الرِّسَالَةِ

وَلَا يَمْقُولُ أَيْ جَهَةٍ أَنْ تَطْبَعَ أَوْ تُعَجِّلَ حَقَّ الْأَطْبَعِ لِأَحَدٍ
سَوَاءَ كَانَتْ مُؤْسَسَةً رَسْمِيَّةً أَوْ فَرَادًا

الطبعة الأولى

١٤١٧ - ١٩٩٧ م

سند عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) يتناولها

(١) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي، أبوه عمرو بن العاص من كبار الصحابة، وأمه هي رائطة بنت الحجاج بن مُنبه السهمية، كنيته أبو محمد عند الأكثر، ويقال: أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو نصیر، ويقال: كان اسمه العاص، فغيره النبي ﷺ إلى عبدالله.

أسلم قبل أبيه بقليل، وهاجر إلى النبي ﷺ بعد سنة سبع للهجرة، وكان يكتب، فأذن له النبي ﷺ بكتابة ما يسمع منه بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا عنه سوى القرآن، فكان من أكثر الصحابة حديثاً، وصحفته التي كتبها عن النبي ﷺ تسمى الصادقة، وقد بلغ مجموع ما أنسد سبع مئة حديث، اتفق الشیخان على سبعة أحاديث منها، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين، وبلغ عدد أحاديثه في «المسندة» سبعة وعشرين وست مئة (يعني بالمحكر).

وقد أكثر عنه حفيده شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، فقد تربى في حجره، وخدمه ولزمه، لأن أبايه مات في حياة والده عبدالله بن عمرو. وكان يقرأ بالسريانية، فروى عن أهل الكتاب، وأدمن النظر في كتبهم. وكان رضي الله عنه كثير العبادة حتى قال له النبي ﷺ: «إن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً». وكان يكثر من البكاء من خشية الله حتى رَسَّعَت عيناه، وعمي في آخر عمره.

٦٤٧٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُغِيْرَةَ الضَّيْعَىِّ، عَنْ

مجاهد

عن عبد الله بن عمرو، قال: زوجني أبي امرأة من قريش، فلما دخلت عليّ جعلت لا أنحاش لها، مما بي من القوة على العبادة، من الصوم والصلوة، فجاء عمرو بن العاص إلى كنته، حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بغلتك؟ قالت: خير الرجال، أو كخير^(١) البعلة، من رجل لم يفتش لنا كفنا، ولم يعرف^(٢) لنا فرasha! فأقبل علىي، فعدمني، وغضبني بلسانه، فقال: أنك ختحك امرأة من قريش ذات حسب، فغضبتها، وفعلت

وكان رغم غناه - فقد ورث عن أبيه شيئاً كثيراً من المال، وأرضاً في الطائف تسمى الوهط فيها ألف ألف شجرة من العنبر - من أشد الناس تواضعاً، رؤي في الحج قد علق نعليه في شماله، وحين وقعت الفتنة بين علي ومعاوية كان من اعتزلها مع أنه شهدتها، وقال لأبيه: إني معكم ولست أقاتل.

توفي رضي الله عنه سنة ثلث وستين للهجرة، وقيل: خمس وستين، بمصر، وقيل: بالشام، وقيل: بمكة، وقيل: بالطائف، وهو ابن اثنين وسبعين سنة.

انظر ترجمته في «سیر أعلام النبلاء»: ٩٤-٧٩/٣، و«طبقات ابن

سعد»: ٢٦٨-٢٦١/٤

(١) في (ق): خير.

(٢) في (ظ): يقرب.

وَفَعَلْتَ^(١) ! ثم انطلق إلى النبي ﷺ، فشكاني، فأرسل إلى النبي ﷺ، فأتيته، فقال لي : «أَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قلت : نعم ، قال : «وَتَقُومُ اللَّيلَ؟» قلت : نعم ، قال : «لَكِنِّي أَصُومُ وَافْطَرُ، وَأَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَمْسِي النَّسَاءُ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتَّيِّ، فَلَيْسَ مِنِّي» ، قال : «أَفْرَا القرآن في كل شهرٍ» ، قلت : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قال : «فَاقْرَأْهُ في كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ» ، قلت : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قال أَحْدُهُمَا، إِمَّا حُصَيْنٌ وَإِمَّا مَغِيرَةٌ : قال : «فَاقْرَأْهُ في كُلِّ ثَلَاثٍ» ، قال : ثُمَّ قال : «صُمْ في كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ، قلت : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قال : فَلَمْ يَزُلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ : «صُمْ يَوْمًا وَافْطَرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}» .

قال حُصَيْنٌ في حديثه : ثُمَّ قال ﷺ : «فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى بَدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَ فَتَرَتْهُ إِلَى سُنَّةٍ، فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَ فَتَرَتْهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ حَلَّكَ» .

قال مجاهد : فكان عبد الله بن عمرو، حيث^(٢) ضَعُفَ وَكَبَرَ، يصوم الأيام كذلك، ي يصل بعضها إلى بعض ، ليتقوى بذلك ، ثم يُفطِرُ بَعْدَ تلك الأيام ، قال : وكان يقرأ في كُلِّ حزبه كذلك ، يزيد

(١) «وَفَعَلْتَ» الثانية لم ترد في (ص) و(ظ).

(٢) في (ظ) : حين.

أحياناً، وينقصُ أحياناً، غير أنه يُوفي العدَّ، إِمَّا في سَبْعٍ، وإِمَّا في ثلَاثٍ، قال: ثم كان يقولُ بعدَ ذَلِكَ: لَأَنْ أَكُونَ قَبْلُتُ رخصة رسول الله ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا عُدِلَّ بِهِ أَوْ عَدَلَ، لِكِنِّي فارقْتُهُ على أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أَخْالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هشيم: هو ابن بشير، وحسين بن عبد الرحمن: هو أبو الهذيل السلمي، ومغيرة الضبي: هو ابن مقسم. ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٨٥-٢٨٦، وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ٤/٢٠٩، و«الكبرى» (٢٦٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٧ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (٢١٠٥) من طريق ابن فضيل، عن حسين، به. وأخرجه البخاري (٥٠٥٢) من طريق مغيرة، به. دون قوله: «لكل عابد شرعة».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٢١٠، و«الكبرى» (٢٦٩٨) من طريق عبير، عن حسين، به، نحوه، دون قوله: «لكل عابد شرعة». وأخرجه أيضاً في «المجتبى» ٤/٢٠٩-٢١٠، و«الكبرى» (٢٦٩٧) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، به نحوه، دون ذكر القراءة والشرعة، وقوله: «وأصوم وأفطر». وأخرجه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢١٥-٢١٦، و«الكبرى» (٢٧١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٦، وابن حبان (٣٦٤٠) من طريق أبي قلابة، عن أبي المليح، عن عبدالله بن عمرو.

وقوله: «لكل عابد شرعة...» سيرد تخريرجه برقم (٦٧٦٤).

وقد تعددت الروايات في كم يختار القرآن، ذكرنا الجمع بينها في التعليق =

= على الحديث (٦٥٠٦).

وهذا الحديث سيورده أَحْمَد بِطْوَلَهُ، أَو يورد أَجْزَاءَ مِنْهُ فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدةٍ مِنْ طَرِيقٍ مُخْتَلِفٍ بِالْأَرْقَامِ: (٦٤٩١) و(٦٥٠٦) و(٦٥١٦) و(٦٥٢٧) و(٥٣٤) و(٦٧٦١) و(٦٥٣٩) و(٦٥٤٠) و(٦٥٤٥) و(٦٥٤٦) و(٦٧٦٠) و(٦٧٦٢) و(٦٧٦٤) و(٦٧٦٦) و(٦٧٧٥) و(٦٧٨٩) و(٦٨١٠) و(٦٨٣٢) و(٦٨٤١) و(٦٨٤٣) و(٦٨٦٢) و(٦٨٦٣) و(٦٨٦٦) و(٦٨٦٧) و(٦٨٧٣) و(٦٨٧٤) و(٦٨٧٦) و(٦٨٧٧) و(٦٨٧٨) و(٦٨٨٠) و(٦٩١٤) و(٦٩١٥) و(٦٩٢١) و(٦٩٥٨) و(٦٩٨٨) و(٦٩٨٩) و(٧٠٢٣) و(٧٠٨٧) و(٧٠٩٨).

قوله: «لَا أَنْحَاشُ لَهَا»، قال السندي: من الانحياش، وهو الاكتراش.
وقوله: «إِلَى كَتَتِهِ»: بفتح الكاف وتشديد النون، أي: امرأة ابنه، وجمعها
كثائق. والبعولة: جَمْعُ بَعْلٍ، وهو الزوج.

وقولها: لم يفتشر لنا كتفاً: قال السندي: أكثر ما يُروى بفتح كاف ونون،
معنى الجانب، أي إنه لم يقربها... وقيل: بكسر كاف وسكون نون معنى
وعاء الراعي الذي يجعل فيه آلة، أي: لم يدخل يده مع زوجته في دواخل
أمرها.

قوله: «فَعَذَمْنِي»: العدم، لغة: العض، والمراد هاهنا الأخذ باللسان، فقوله:
وعضني بلسانه تفسير له.

وقوله: «فَعَضَلَتَهَا»، أي: حبستها، وفي «الكشف»: العضل: الحبس، أو
منعتها الحق الذي لها عليك... من العَضْل: وهو المنع، أي: لم تعاملها معاملة
الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف في نفسها.

والشَّرْهَ: بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء: الحرث على الشيء والنشاط
له. والفترة، بفتح فسكون: ضده، أي: العابد يبالغ في عبادته أول الأمر، ويجد
في نفسه قوة على ذلك وشوقاً ورغبة فيه، وكل مبالغ فلا بد أن تنكسر همته،
وتفتر قوته عن ذلك الجد عادة، فمنهم من يرجع حين الفتور إلى الاعتدال في =

٦٤٧٨ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد

عن عبدالله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال على ما لم أقل، فليتبواً مقدنه من النار» ونهى عن الخمر، والميسر، والكوبية، والغبriاء، قال: «وكل مسكن حرام»^(١).

= الأمر، ويترك الإفراط فيه، فهذا مهتد، ومنهم من يرجع حين الفتور إلى ترك العبادة بالكلية، والاشغال بضدها، فهذا هالك، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن الوليد: لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، واختلف في اسمه، قال ابن يونس: وليد بن عبدة، وقيل: عمرو بن الوليد، حدثه معلول، وقال الدارقطني: اختلف على يزيد بن أبي حبيب في اسمه، فقيل: عمرو بن الوليد، وقيل: الوليد بن عبدة، قلنا: قد جاء اسمه عند أبي داود (٣٦٨٥) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب: الوليد بن عبدة. قال أبو حاتم: مجھول، وتابعه الذهبي في «الميزان» ٤/٣٤١، وقال: والخبر معلول في الكوبية والغبriاء. وسيأتي بتمامه برقم (٦٥٩١).

وأخرجه دون قوله: «من قال على ما لم أقل...» أبو داود (٣٦٨٥)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٢١ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد. وابن إسحاق مدلس، وقد عنون. قوله: «من قال على ما لم أقل...» سيرد برقم (٦٤٨٦) (٦٥٩٢) و(٦٨٨٨) (٧٠٦).

وفي الباب عن عمر سلف برقم (٣٢٦).

وعن عثمان سلف برقم (٤٦٩).

وعن علي سلف برقم (٥٨٤) (١٠٧٥).

= وعن ابن عباس سلف برقم (٢٦٧٥).
وعن أبي هريرة، سيرد برقم (٩٣١٦).
وعن أنس سيرد، ٩٨/٣.
وعن سلمة بن الأكوع، سيرد ٤٧/٤.
وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٣٩/٣ و٤٤ و٤٦ و٥٦.
وعن جابر، سيرد ٣٠٣/٣.
وعن قيس بن سعد بن عبادة، سيرد ٤٢٢/٣.
وعن معاوية، سيرد ١٠٠/٤.
وعن عقبة بن عامر، سيرد ١٥٦/٤ و٢٠١.
وعن زيد بن الأرقم، سيرد ٣٦٧/٤.
وعن خالد بن عرفطة، سيرد ٢٩٢/٥.
وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٤١٢/٥.
وعن الزبير بن العوام عند البخاري (١٠٧).
وعن المغيرة عند البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤).
قال الحافظ في «الفتح» ٢٠٣/١ : وقد رُويَّ هذا الحديث عن ثلث وثلاثين
صحابياً بأسانيد صاحح وحسان، خلا الضعيفة والساقطة، وقد اعنى جماعةٌ من
الحافظ بجمع طرقه... منهم علي بن المديني... وقد جمع طرقه ابن الجوزي
في مقدمة كتاب «الموضوعات» فجاوز التسعين... وقال أبو موسى المديني :
يرويه نحو مئة من الصحابة... ونقل النووي أنه جاء عن متين من الصحابة،
ولأجل كثرة طرُقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر، ونازع بعض مشايخنا في ذلك،
قال: لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليس موجودة في كل
طريق منها بمفردها، وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواتراً روایة المجموع عن
المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كافٍ في إفادة العلم.
والقسم الثاني منه، وهو: «ونهى عن الخمر والميسر والكربة»، سيرد برقم =

.....
.....

.....

= (٦٥٤٧) و(٦٥٦٤) و(٦٦٠٨).
والنهي عن الكوبة والغبراء له شاهد من حديث ابن عباس سلف برقم
(٢٤٧٦) و(٢٦٢٥) بسند صحيح.

وآخر من حديث قيس بن سعد بن عبادة، سيرد ٤٢٢/٣، وسنته حسن في
الشاهد.

وثالث من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، سيرد ٤٢٧/٦.
والكوبة هي في كلام أهل اليمن: النَّرْد، وقيل: الطبل، وهو قول علي بن
بَذِيْمَة لسفيان الثوري في حديث ابن عباس، وانظر «سنن» البهقي
١٠/٢٢٢-٢٢٣. وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٦٧: ويدخل في معناه
كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء.
والغبراء؛ قال الخطابي: هو السُّكُرُكَة، يُعمل من الذرة، شراب يصنعه
الحبشة.

وقوله: «كل مسکر حرام» سيأتي برقم (٦٧٣٨) من طريق عمرو بن شعيب،
عن أبيه، عن جده.

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٤٦٤٥).
وعن جابر، سيرد ٣٦١/٣.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٦٣/٣.
وعن أنس، سيرد ١١٢/٣.

وعن أبي هريرة، سيرد (٩٥٣٩) و(١٠٥١٠).
وعن بُريدة، سيرد ٣٥٦/٥.

وعن أبي موسى الأشعري، سيرد ٤١٠/٤.
وعن أم سلمة، سيرد ٣١٤/٦.

وعن ميمونة، سيرد ٣٣٣-٣٣٢/٦.

وعن عائشة عند أبي داود (٣٦٨٧)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

=

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمَّرْ وَبْنِ مِيمُونٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى
الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا كُفَّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ
كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ»^(١).

وعن ابن مسعود عند ابن ماجه (٣٣٨٨).
وعن معاوية عند ابن ماجه (٣٣٨٩).

وعن معاویه حدث ابن سبأ (١٢٨١)، وأخرجه الترمذى (٣٤٦٠)، والحاكم ٥٠٣/١، والبغوي (١٢٨١) من طرق، وأخرجه الشعبي هو السهمي، وعمرو بن ميمون: هو الأودي. عبدالله بن بكر: الشيفين. وقال: يخطئ. وبقية رجاله ثقات رجاله. وذكره ابن حبان في «النقات»، وقال: يخطئ. وبقية رجاله ثقات رجاله. والدارقطنى، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. ذكره ابن حبان في «النقات»، وقال: يخطئ. وبقية رجاله ثقات رجاله. وهو يحيى بن سليم، ويقال: ابن أبي سليم، ويقال: ابن أبي الأسود الفزارى - وهو يحيى بن سليم، ويقال: ابن أبي سليم، ويقال: ابن أبي الأسود الفزارى - والواسطي الكوفي الكبير. مختلف فيه، وثقة ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطنى، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح. أبو بلج (١) إسناده حسن،

عن عبدالله بن بتر أسمهي - في آخرجه الترمذى (٣٤٦٠) أيضاً، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤) و(٨٢٢) من طريقين، عن حاتم بن أبي صغيرة، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بْلَجْ، بهذا الإسناد، نحوه، ولم يرفعه.

ثم ساقه الترمذى عن محمد بن بشار، وأخرجه كذلك النسائي (١٢٣) عنه،
والحاكم ٥٠٣ من طريق أحمد بن حنبل، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن
شعبة، عن أبي بْلَجْ، به، موقوفاً على ابن عمرو.

٦٤٨٠ - حدثنا عارم، حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سليمان، قال أبي: حدثنا الحضري، عن القاسم بن محمد

عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يُقال لها: أم مهزولٍ، وكانت تُسافحُ، وتشترط له أن تُنفِقَ عليه، قال: فاستأذن رسول الله ﷺ، أو ذكر له أمرها؟ قال: فقرأ عليه نبي الله ﷺ: «الزانية لا ينكحها إلا زانٌ أو مشركٌ»^(١) [النور: ٣].

= وقال الحاكم: حديث حاتم بن أبي صغيرة صحيح على شرط مسلم! فإن الزيادة من مثله (يعني الرفع) مقبولة ووافقه الذهبي، إلا في كونه على شرط مسلم، لأن أبو بلج ليس من رجاله.

وأخرجه بمثله الحاكم أيضاً ٥٠٣/١ من طريق آدم بن أبي إبراهيم، عن شعبة،

بـ.

وخالف محمد بن جعفر، وأدَمَ بنَ أبي إبراهيم في لفظ الحديث أبو النعمان الحكم بن عبد الله، فقد أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٢) عن محمد بن المثنى، عن أبي النعمان الحكم بن عبد الله، عن شعبة، به، موقوفاً على عبد الله بن عمرو، قال: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، كُفِرت عنه ذنبه، وإن كانت مثل زيد البحر.

وقوله: «ما على الأرض رجل يقول: لا إله إلا الله...» مبني على أن الترتيب في هذه الكلمات غير مرعي.

وقوله: «إلا كُفِرت عنْه ذنبه»، أي: الصغار، قال السندي: ويحتمل العموم، وفضل الله أوسط، والله تعالى أعلم.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحضري شيخ سليمان بن طرخان =

= والد معتمر، وقد نقل عبد الله بن أحمد، في الرواية الآتية (٧٠٩٩)، عن أبيه قول عارم: سألت معتمراً عن الحضرمي، فقال: كان قاصداً، وقد رأيته. وقال أحمد: لا أعلم يروي عنه غير سليمان التيمي. وقال عليُّ ابنُ المديني: حضرمي، شيخ بالبصرة، روى عنه التيمي، مجهول، وكان قاصداً، وليس هو بالحضرمي بن لاحق. قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى بن معين، فقال: ليس به بأس، وليس هو بالحضرمي بن لاحق. وقال أبو حاتم: حضرمي اليمامي، وحضرمي بن لاحق، هما عندي واحد. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: والذي يظهر لي أنهما اثنان. وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي. والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق.

وآخرجه النسائي في «الكبير» (١١٣٥٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٨٥٩ من طريق عمرو بن علي الفلاس، والطبراني في «تفسيره» ١٨/٧١ عن محمد بن عبدالعلى، والطبراني في «الأوسط» (١٨١٩) من طريق ذكرياً بن عدي، والحاكم ٢/١٩٣-١٩٤، والبيهقي في «الستن» ٧/١٥٣ من طريق مسدود، أربعتهم عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد، لكن ورد عند الحاكم أن الحضرمي هو ابن لاحق! وعندهم: أو: فنزلت: «الزانية لا ينكحها إلا زان...».

وآخرجه الحاكم أيضاً مختصراً ٢/٣٩٦ من طريق هشيم، عن سليمان التيمي، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمرو، وبنحو رواية الحاكم رواه الطبراني عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم... وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

قلنا: بل هو معلول، فإن سليمان التيمي لم يسمعه من القاسم بن محمد، إنما سمعه من الحضرمي عن القاسم كما هو عند أحمد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٧٣-٧٤، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه، ورجال أحمد ثقات! كذا قال، وقد علمت أن الحضرمي مجهول.

= وأورده السيوطي في « الدر المثور » ٥/١٩ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن

.....
= أبي حاتم وابن مردويه وأبي داود في «ناسخه»، وتحرف فيه ابن عمرو إلى ابن عمر.

وقد جاء الحديث من وجه آخر مطولاً، وفيه تسمية الرجل بمرثد بن أبي مرثد، والمرأة بعنق، أخرجه الترمذى (٣١٧٧) عن عبد بن حميد، عن روح بن عبادة، والبيهقي في «السنن» ١٥٣/٧ من طريق روح بن عبادة، وأبو داود (٢٠٥١)، والنسائي في «المجتبى» ٦٦/٦ عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد، كلامها عن عبيد الله بن الأحسن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا إسناد حسن.

• وأخرجه الحاكم ١٦٦ من طريق مُسَدِّدٍ، عن يحيى بن سعيد، به. وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
قوله: «كانت تسافح»، أي: تزني.

وقوله: «أن تتفق عليه»، أي: تتفق هي على الزوج من كسبها.
قال السندي: وهذا النهي عن نكاح الزانية، قيل: نهي تزريه، أو هو منسوخ
بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُم﴾ [النور: ٣٢]، وعليه الجمهور.
قلنا: أخرج الشافعى ٣٤٦/٢، والطبرى ٥٩/١٨، والبيهقي ١٥٤/٧ عن
سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿الْزَانِي لَا ينكح إِلَّا زَانِي﴾، قال: هي منسوخة
نسختها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُم﴾ فهي من أيام المسلمين.

قلنا: وحديث الباب يقوى قول من يرى أن الآية محكمة لم تنسخ، وأن
تحريم زواج الأعفاء من المسلمين بالزواني، والزناء بالعفيفات ما زال باقياً ما لم
تصح التوبة منهم، وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله في ما حكاه ابن كثير عنه
إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى
تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها، وإنما فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة
الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبه صحيحة، لقوله تعالى:
﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وانظر «المغني» ٩/٥٦٤-٥٦١، لابن قدامة
المقدسي.

٦٤٨١ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي
عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَمَّتْ
نَجَا»^(١).

٦٤٨٢ - حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان الثوري، عن علقة بن مرتد، عن القاسم - يعني ابن مخيمرا -
عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَحَدُ مِنَ
النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ

(١) حديث حسن، ابن لهيعة - وإن كان سبيلاً للحفظ - رواه عنه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٥)، وابن وهب في «الجامع» /٤٩، وسماعهما منه صحيح، ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٠٧).

وأخرجه الدارمي ٢٩٩/٢ عن إسحاق بن عيسى، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذى (٢٥٠١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٣٤) من طريق قتيبة بن سعيد، وابن أبي الدنيا في «الصمت وحفظ اللسان» (١٠) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، كلامها عن ابن لهيعة، به. قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

وقال الحافظ العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء» ٣/١٠٨: أخرجه الترمذى بسند فيه ضعف، وهو عند الطبراني بسند جيد. وقال ابن حجر في رواية الترمذى في «الفتح» ١١/٣٠٩: ورواته ثقات.
ونسبه المنذري في «ترغيبه» ٣/٥٣٦ إلى الطبراني، وقال: ورواته ثقات.
وسيأتي برقم (٦٦٥٤).

يحفظونه، فقال: أكتبوا لعبدى في^(١) كُلَّ يوْمٍ وَلِيلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ، مَا كَانَ فِي وِثَاقِي^(٢).

(١) لفظ: «في» لم يرد في (م) ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر، وهو ثابت في النسخ الخطية.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير القاسم بن مخيمرة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٠/٣، وهناد في «الزهد» (٤٣٨)، والدارمي ٣١٦/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨٣/٦، والحاكم ٣٤٨/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٢٩) من طريق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٣/٢، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلنا: ورواية البزار سترد برقم (٦٩١٦) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم وأبي الحصين، عن القاسم، به. وسيرد بالأرقام (٦٨٢٥) (٦٨٢٦) (٦٨٧٠) (٦٨٩٥).

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيرد ١٤٨/٣.
وعن عقبة بن عامر، سيرد ١٤٦/٤.

وعن أبي موسى الأشعري عند ابن أبي شيبة ٣٣٠/٣، والبخاري (٢٩٩٦).
وعن عائشة عند النسائي في «المجتبى» ٢٥٩/٣.

قال الحافظ في «الفتح» ١٣٧/٦: قال ابن بطال: وهذا كله في التوافل، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض، والله أعلم. وتعقبه ابن المنيّر بأنه تحجر واسعاً، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك، بمعنى أنه إذا عجز عن الإيتان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه كصلاة المريض =

٦٤٨٣ - حَدَثَنَا أَبْنُ فُضِيلٍ، حَدَثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، وَقَمَنَا مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَاكِعٍ، ثُمَّ رَكِعَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفِعَ، فَلَمْ يَكُنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جَلَسَ، فَلَمْ يَكُنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ، وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «رَبُّ، لَمْ تُعَذِّبْهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبُّ، لَمْ تُعَذِّبْنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟» فَرَفِعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَقَضَى صَلَاتَهُ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُمَا، فَافْرَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ أَشَاءْ لَتَعَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، حَتَّى إِنِّي لَا طُفْئُهَا خَشِيَّةً أَنْ تَغْشاَكُمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمَرَ، سُودَاءَ طُوَالَةً، تُعَذَّبُ بِهِرَةً لَهَا، تَرْبُطُهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَا تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، كُلُّمَا أَقْبَلَتْ، نَهَشَتْهَا، وَكُلُّمَا أَدْبَرَتْ، نَهَشَتْهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بْنِي دُعْدُعَ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنَ مُتَكَثِّفًا فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ، كَانَ يُسْرِقُ الْحَاجَ بِمِحْجَنِهِ،

= جَالِسًا يَكْتُبُ لَهُ أَجْرَ الْقَائِمِ.

فإذا علموا به قال: لست أنا أُسرِّكم، إنما تَعلق بِمُحْجَنِي»^(١).

(١) حديث حسن. ابن فضيل - وهو محمد -، وإن سمع من عطاء بعد اختلاطه؛ قد تابعه شعبة في الرواية (٦٧٦٣)، وسفيان (٦٨٦٨)، وهما ممن سمع من عطاء قديماً قبل الاختلاط، وبباقي رجاله ثقات. السائب - والد عطاء - هو ابن مالك، أو ابن زيد.

وأخرجه مختصرأ ابن أبي شيبة ٤٦٧/٢، ومن طريقه ابن حبان (٢٨٢٩) عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصرأ أبو داود (١١٩٤) من طريق حماد بن سلمة، والنسائي في «المجتبى» ١٤٩/٣ من طريق شعبة، و٣/١٣٧ من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد، والترمذى في «الشمائل» ص ١٦٦، وابن خزيمة (١٣٨٩) و(١٣٩٢)، وابن حبان (٢٨٣٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، أربعتهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. وشعبة وحماد بن سلمة سمعاً من عطاء قديماً.

وسيرد مقطعاً بالأرقام (٦٥١٧) و(٦٦١١) و(٦٦٣١) و(٦٧٦٣) و(٦٨٦٨) و(٧٠٤٦) و(٧٠٨٠).

وفي الباب عن جابر ياسناد صحيح، سيرد ٣١٨-٣١٧/٣.
وقوله: «إن الشمس والقمر آيتان...» له شاهد من حديث أبي بكرة عند النسائي في «المجتبى» ١٢٤/٣ ١٢٦-١٢٧.

ومن حديث عائشة عند النسائي في «المجتبى» أيضاً ١٢٩/٣ ١٣٤ و ١٥٠ و ١٥١.

ومن حديث أبي هريرة عنده أيضاً ١٤٠-١٣٩/٣.

قال البيهقي في «السنن» ٣٢٦/٣: اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ: إنما صلاتها ركعتين، في كل ركعة ركوعين.
 قوله: «وجعل ينفع في الأرض»، أي: تحزنناً وخوفاً من العقوبة.

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقْفَأَ عَلَى رَاحْلَتِهِ بِمَنِيٍّ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَنْتُ أَرَى أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَنْتُ أَرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَى؟ فَقَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدْمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «أَفْعُلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

= قوله: «فافزعوا إلى المساجد»: المراد بالمساجد الصلاة، كما جاءت في الأحاديث، قاله السندي.

ونخاش الأرض: هوامها وحشراتها.

قوله: «أَنْخَا بْنِي دَعْدَعَ»، قال السندي: ضبطه بعضهم بضم الدالين، وبعضهم بفتحهما. قلنا: شُكِلت في النسخ الخطية عندنا بضم الدالين.
والمُحْجَنُونَ: عصا معوجة الرأس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عمر: هو ابن راشد، وابن شهاب: هو الزهراني.

وآخرجه النسائي في «الكتاب» (٤١٠٧) من طريق محمد بن جعفر، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطيالسي (٢٢٨٥) عن زمعة بن صالح الجندي، والبخاري (١٢٤)، والدارمي ٦٤/٢، ٦٥ من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة، والبخاري (١٧٣٧) (٣٢٩)، ومسلم (١٣٠٦) (٢٩٥١)، وابن خزيمة (٢٩٥١)، والدارقطني =

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرٍ مِّنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ
الرَّحْمَنِ، بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا»^(١).

= ٢٥٣/٢ ، وابن الجارود في «المتنقي» (٤٨٩) من طريق ابن جريج، ومسلم
(١٣٠٦) (٣٢٨)، والنسائي في «الكبير» (٤١٠٩) من طريق يونس بن يزيد،
أربعتهم عن الزهرى، بهذا الإسناد.
 وسيذكر برقم (٦٨٨٧).

وسيأتي بالأرقام (٦٤٨٩) و(٦٨٠٠) و(٦٩٥٧) و(٧٠٣٢).
 وفي الباب عن علي سلف برقم (٥٦٢) و(١٣٤٧).
 وعن ابن عباس عند البخارى (٨٤)، ومسلم (١٣٠٧) (٣٣٤)، وسلف برقم
(٣٠٣٧).

وعن جابر، سيرد ٣٢٦/٣ ٣٨٥ و ٣٢٦ .
 وعن أسامة بن شريك عند أبي داود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٢٩٥٥)،
والدارقطني في «السنن» ٢٥١/٢، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٣٦/٢ .
وعن أبي سعيد الخدري عند الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٣٧/٢ .
 قوله: «كنت أرى»: بضم الهمزة، أي: أظن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمر: هو ابن راشد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٧/١٣، ومن طريقه الحاكم ٨٨/٤ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وسقط من مطبوع «المستدرك» الزهرى بين معمر وسعيد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، وقد =

٦٤٨٦ - حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو كبشة السلوقي

أن عبدالله بن عمرو بن العاصي حدثه، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني يقول: «**بَلَّغُوا عَنِي** ولو آية، **وَحَدَّثُوا** عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

= أخرجه جميعاً، ووافقه الذهبي.

قلنا: إنما أخرجه مسلم دون البخاري، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن ابن عمرو.

وسيرد من هذه الطريق برقم (٦٤٩٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٨٩٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي كبشة السلوقي، فهو من رجال البخاري، واسمها كنيته. وذكر الحافظ في «الفتح» ٢٤٥/٥ أنه ليس لأبي كبشة ولا للراوي عنه - حسان بن عطية - في البخاري سوى حديثين، هذا أحدهما، والآخر سيرد بعده برقم (٦٤٨٨). والوليد بن مسلم قد صرح بالسماع.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٥٧) و(١٩٢١٠)، وابن أبي شيبة ٧٦٠/٨، والبخاري (٣٤٦١)، والترمذى (٢٦٦٩)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٨)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٨، وأبو حيمة في «العلم» (٤٥)، والدارمى (٥٤٢) من طرق، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: صحيح. وأخرجه الترمذى (٢٦٦٩) أيضاً من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، به. وقال: حسن صحيح.

وسيذكر برقم (٦٨٨٨) و(٧٠٦).

وقوله: «من كذب على متعمداً» هو متواتر، وقد سلف برقم (٦٤٧٨).

وقوله: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» له شاهد من حديث أبي هريرة =

٦٤٨٧ - حدثنا ابن أبي عديٌّ، عن شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن
عبدالله بن الحارث، عن أبي كثیر

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ
١٦٠/٢ يقول: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمُ الْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفْحُشَ، وَإِيَّاكُمُ الشُّحُّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمْرُهُمْ بِالْقَطْعَيْنِ، فَقَطَّعُوا، وَأَمْرُهُمْ بِالْبَخْلِ، فَبَخْلُوا،
وَأَمْرُهُمْ بِالْفُجُورِ، فَفَجَرُوا»، قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله،
أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ يَسْلُمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ
وَيَدِكَ»، فقام ذاك أو آخر، فقال: يا رسول الله، أَيُّ الْهِجْرَةِ
أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كِرِهَ رَبُّكَ، وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ
الْحَاضِرِ وَالْبَادِيِّ، فَهِجْرَةُ الْبَادِيِّ أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعَ إِذَا
أُمِرَ، وَالْحَاضِرُ أَعْظَمُهُمَا بَلِيهًّا، وَأَفْضَلُهُمَا أَجْرًا»^(١).

= عند أبي داود (٣٦٦٢)، سيرد برقم (١٠١٣٠).

(١) إسناده صحيح، أبو كثیر: هو الزُّبیدی، اختلف في اسمه، فقيل:
زهیر بن الأقمر، وقيل: عبدالله بن مالک، وقيل: جهمان، أو: الحارث بن جهمان،
وثقة النسائي والعجمي وابن جبان، وروى له أبو داود والترمذی والنسائي والبخاری
في «أفعال العباد»، وباقی رجاله ثقات رجال الشیخین، غير عبدالله بن الحارث
- وهو الزُّبیدی المُکتَب -، فمن رجال مسلم. ابن أبي عدي: هو محمد بن
ابراهیم.

= وأخرجه بطوله ابن حبان (٥١٧٦) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

=
وأخرجه بطله أيضاً الطيالسي (٢٢٧٢)، ومن طريقه ابن حبان (٥١٧٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٣/١٠، وفي «الشعب» (١٠٨٣٤)، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١١/١ من طريقين عن شعبة، به، وصححه، وافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١١/١ أيضاً من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، به.
وأخرجه بطله أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٥٨) من طريق الحسن بن عرفة، عن عمر بن عبد الرحمن أبي حفص الأبار، عن محمد بن جحادة، عن بكير بن عبد الله المزنوي، عن ابن عمرو، وهذا إسناد حسن.

وقوله: «الظلم ظلمات يوم القيمة» أخرجه الدارمي ٢٤٠/٢ عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به، بزيادة: «إياكم والظلم» في أوله.

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٢٤٤٧)، وسلف بالأرقام (٥٦٦٢) و(٥٨٣٢) و(٦٢٠٦) و(٦٢١٠).
وعن أبي هريرة، سيرد (٩٥٦٨).

وعن جابر، سيرد ٣٢٣/٣.
وقوله: «إياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش» له شاهد من

حديث أبي هريرة، سيرد ٤٣١/٢.
وآخر من حديث عائشة عند مسلم (٢١٦٤) (١١)، وسيرد ٦/١٣٥ و٢٢٩٦ و٢٢٩٥.

وثالث من حديث ابن الحنظلي عند أبي داود (٤٠٨٩)، وسيرد ٤/١٨٠.

وقوله: «أي الإسلام أفضل»: أخرجه ابن أبي شيبة ٦٤/٩، ٦٥ عن غندر، عن شعبة، به. وسيرد برقم (٦٨٣٧).

وقوله: «أي الهجرة أفضل... والهجرة هجرتان...»: أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٤/٧، وفي «الكبرى» (٨٧٠٢) من طريق غندر، عن شعبة، بهذا الإسناد، وسيرد برقم (٦٨٣٧).

=

٦٤٨٨ - حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثنا

أبو كَبْشَةِ السَّلُولِي

أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربعون حسنة، أعلاها منحة العذر، لا يعمر عبد، أو قال: رجل، بخصلة منها، رجاء ثوابها وتصديق موعدها، إلا دخله الله بها الجنة»^(١).

= وأحاديث الباب سنذكرها عند الحديث (٦٨١٣).

وقوله: «الهجرة هجرتان...»: أخرجه ابن حبان (٤٨٦٣) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، به.

واما ورد في باب «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده»، سنذكره في تحرير الحديث (٦٥١٥).

وهذا الحديث سيرد بالأرقام (٦٥١٥) و(٦٧٩٢) و(٦٧٥٣) و(٦٨٠٦) و(٦٨١٣) و(٦٨١٤) و(٦٨٣٥) و(٦٨٣٦) و(٦٨٣٧) و(٦٨٨٩) و(٦٩١٢) و(٦٩٢٥) و(٦٩٥٣) و(٦٩٥٥) و(٦٩٨٢) و(٦٩٨٣) و(٧٠١٧) و(٧٠٨٦).

والفحش: قال السندي: قيل: أصله الزيادة في الشيء على ما عرف من مقداره، ويطلق على الكلام الرديء، والتفحش: التكلف فيه.

والشُّحُّ: قيل: هو أشد البخل، وقيل: البخل مع الحرص، وقيل: البخل: في أفراد الأمور وأحادتها، والشح عام، وقيل: البخل: في مال، وهو في مال معروف.

قوله: «والهجرة هجرتان»، قال السندي: أي: ما عدا تلك الهجرة التي هي أفضل الهجرة هجرتان، فهجرة البدىء، أي: أهل البدو، أي إنما إذا سكن البدو مع حضوره الجهاد ومع الطاعة لله ولرسوله فهو مهاجر، وأما من ترك الوطن وسكن المدينة لله ولرسوله فهو أكمل، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير =

= أبي كبشة السلولي، فمن رجال البخاري، واسمه كنيته. قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٥/٥: ليس لأبي كبشة، ولا للراوي عنه - حسان بن عطية - في البخاري سوى هذا الحديث، وأخر في أحاديث الأنبياء. قلنا: الثاني هو السالف برقم (٦٤٨٦). الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرخ هنا بالتحديث.

وأخرجه ابن حبان (٥٠٩٥) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢٦٣١)، وأبو داود (١٦٨٣)، والحاكم ٤/٢٣٤، والبيهقي في «ال السنن» ٤/١٨٤، وفي «شعب الإيمان» (٣٣٨٤)، والبغوي (١٦٦٤) من طرق، عن الأوزاعي، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا: بل أخرجه البخاري كما تقدم.

وقد زاد البخاري وأبو داود في آخر الحديث: قال حسان - يعني ابن عطية -: فعَدْنَا ما دون منيحة العنز: من رد السلام، وتشميم العاطس، وإماتة الأذى عن الطريق ونحوه، مما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٢٤٥/٥ عن ابن بطال قوله: ليس في قول حسان ما يمنع من وجdan ذلك، وقد حضَّ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تُحصى كثرة، ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنسف لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر. قال: وقد بلغني أن بعضهم تطلبها، فوجدها تزيد على الأربعين، فمما زاده: إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شِسْنَع النعل، والستُّر على المسلم، والذبُّ عن عرضه، وإدخال السرور عليه، والتفسح في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس، والزرع، والشفاعة، وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله، والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والتصح، والرحمة. وكلها في الأحاديث الصحيحة.

= وسيذكره أحمد برقم (٦٨٣١) و(٦٨٥٣).

٦٤٨٩ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رجل: يا رسول الله، حلقتُ قبلَ أَنْ أَرمي؟ قال: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»، وقال مرتَّةً: قبلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فقال: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، قال: ذبَحْتُ قبلَ أَنْ أَرمي؟ قال: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»^(١).

٦٤٩٠ - حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَايِعُهُ، قال: جَئْتُ لِأَبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيِّ يَبِكِيَانِ، قال: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْبِحْ كُلَّهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»^(٢).

= ومنحة العذر - ويقال: المنيحة -: أن يعطي أخيه شاةً يتتفع بلبنهما ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه ليتفع بورها وصوفها زماناً ثم يردها. وقد تقع الممنحة على الهبة مطلقاً لا قرضاً ولا عارية. انظر «النهاية» لابن الأثير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدى (٥٨٠)، وابن أبي شيبة (١٤٧٧)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٣١)، وابن ماجه (٣٥٥١)، والترمذى (٩٦٦)، والنمسائى في «الكبرى» (٤١٠٦)، وابن خزيمة (٢٩٤٩)، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٨٧)، والبيهقي في «السنن» (١٤١/٥)، والدارقطنى في «السنن» (٢٥١/٢)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٢٣٧/٢)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقد سلف برقم (٦٤٨٤).

(٢) إسناده حسن. سفيان - وهو ابن عيينة - سمع من عطاء قبل احتلاطه. =

٦٤٩١ - حدثنا سفيان، سمعتَ عمراً، أخبرني عمرو بن أوس
سمعه من عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوِدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوِدَ، كَانَ يَنْامُ نَصْفَهُ، وَيَقُولُ ثُلُثَتَهُ، وَيَنْامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفِطُرُ يَوْمًا»^(١).

= والد عطاء: هو السائب بن مالك، أو ابن زيد، ثقة، روى له الأربعة، والبخاري في «الأدب».

وأخرجه الحميدي (٥٨٤) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٣٢) من طريق سفيان، عن عطاء،

به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٣/٧ من طريق حماد بن زيد، وابن ماجه (٢٧٨٢) من طريق المحاربي، وأبو نعيم في «تاريخ أصبغ» ٢٤٨/٢، وفي «الحلية» ٢٥/٧ من طريق مسعود بن كدام، ثلاثة عن عطاء بن السائب، به.
وحماد بن زيد سمع من عطاء قبل الاختلاط.

وسيرد برقم (٦٨٣٣) من طريق ابن علية، و(٦٨٦٩) من طريق سفيان الشوري، و(٦٩٠٩) من طريق شعبة، ثلاثة عن عطاء، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو شيخه: هو ابن دينار.

وأخرجه الحميدي (٥٨٩)، وعبدالرزاق (٧٨٦٤)، والدارمي ٢٠/٢، والبخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، وابن ماجه (١٧١٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٤/٣ و٤/١٩٨، وفي «الكبرى» (٢٦٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥، و«شرح مشكل الآثار» (١٢٥٣)، وابن حبان (٢٥٩٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣، من طريق سفيان، =

٦٤٩٢ - حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوسٌ
عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، يَلْفُغُ به النَّبِيُّ ﷺ:
«الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ
الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلُّنَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ
وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»^(١).

٦٤٩٣ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سالم بن أبي الجعدِ
عن عبدالله بن عمرو بن العاصي : وكان على رَحْلٍ - وقال
مرةً : على ثَقَلٍ - النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ كَرِكَرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ:
«هُوَ فِي النَّارِ»، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ غَلَّهَا، وَقَالَ مَرَّةً : أَوْ كِسَاءٌ
قَدْ غَلَّهُ^(٢).

= بهذا الإسناد.

وسيكرر برقم (٦٩٢١)، وسلف مطولاً برقم (٦٤٧٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عبيدة.
وأخرجه الحميدي (٥٨٨)، وحسين المروزي في زوائد على «الزهد» لابن
المبارك (١٤٨٤)، وابن أبي شيبة ١٣/١٢٧، ومسلم (١٨٢٧)، والنَّسائِي في
«المجتبى» ٨/٢٢١، وابن حبان (٤٤٨٤) و(٤٤٨٥)، والأجرى في «الشريعة»
ص ٣٢٢، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٧، وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٢٤،
والخطيب في «تاریخه» ٥/٣٦٧، والبغوي (٢٤٧٠) من طرق، عن سفيان، بهذا
الإسناد.

وسلف برقم (٦٤٨٥)، وسيرد برقم (٦٨٩٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عبيدة، وعمرو =

٦٤٩٤ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي قابوسَ

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، يَبْلُغُ به النَّبِيُّ ﷺ، قال: «الراحمون يَرَحِمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرَحِمُكُمْ أَهْلُ السَّمَااءِ، وَالرَّحْمُ شِجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مَنْ وَصَلَهَا، وَصَلَتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا، بَتَّهُ»^(١).

= هو ابن دينار.

وأخرجه عبدالرازق (٩٥٠٤)، وابن أبي شيبة (٤٩١/١٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٧٢٠)، والبخاري (٣٠٧٤)، وابن ماجه (٢٨٤٩)، والبيهقي في «السنن» ١٠٠/٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قوله: «على ثقل»: بفتحتين: متاع المسافر.

وكراهة: بكسر الكافين، وفتحهما أيضاً، والراء الأولى ساكنة: مولى للنبي ﷺ. قاله السندي.

قد غلَّها: أخذها من المغانم خفية.

(١) صحيح لغيره، أبو قابوس مولى عبدالله بن عمرو: ذكره ابن حبان في «الثقة» ٥٨٨/٥، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٨٩/٩، والبخاري في موضعين في «التاريخ الكبير» في الأسماء ١٩٤/٧ (سماه قابوساً)، وفي «الكتني» ٦٤/٩، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وصحح حديث الترمذى والحاكم. وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه بتمامه الترمذى (١٩٢٤)، والحاكم ١٥٩/٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم بعد أن ذكره مع أحاديث عدة في الباب: وهذه الأحاديث كلها صحيحة، ووافقه الذهبي، مع أنه قال في أبي قابوس: لا يعرف!

=

وقوله: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء»: أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٦/٨، والحميدي (٥٩١)، وأبو داود (٤٩٤١)، والبيهقي في «السنن» ٢٤١/٩، والخطيب في «تاريخه» ٢٦٠/٣ من طريق سفيان، به.

وسيرد بمعناه قطعة من الحديث رقم (٦٥٤١) (٧٠٤١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٩٧)، وسيرد (٧٦٤٩).
وآخر من حديث جرير بن عبد الله عند البخاري (٧٣٧٦)، وسيرد (٣٥٨/٤).
وثالث من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد ٤٠/٣، وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

ورابع من حديث جابر عند ابن أبي شيبة ٨/٥٢٩.

خامس من حديث ابن عمر عند البزار (١٩٥٢) أورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨٧، وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه عطية، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

واسدس من حديث عمran بن الحصين عند البزار (١٩٥٣) أورده الهيثمي ٨/١٨٧ عن البزار، وقال: وفيه من لم أعرفه.

واسبق من حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٢٧٧)، و«الصغرى» (٢٨١)، والحاكم ٤/٢٤٨ وصححه، ووافقه الذهبي، والبغوي (٣٤٥١). وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨٧: رواه أبو يعلى والطبراني في ثلاثة، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، إلا أن فيه أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو مرسل. ثم ذكره الهيثمي بلفظ آخر عن ابن مسعود، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإن ساده حسن.

وثامن من حديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨٧، وقال: وفيه من لم أعرفه.

وقوله: «الرَّحْمُ شِجْنَةٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ، مِنْ وَصْلَهَا وَصَلَتُهُ . . .»: أخرجه الحميدي =

= ٥٩٢) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عباس سلف برقم (٢٩٥٦).

وآخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٨٨)، وسirid (٧٩٣١) و(٧٩٧٥)

و(٩٢٧٣) و(٩٨٧١).

وثالث من حديث عائشة عند البخاري (٥٩٨٩)، وسirid ٦٢/٦.

ورابع من حديث أم سلمة عند ابن أبي شيبة ٥٣٨/٨، ونسبة الهيثمي في «المجمع» ١٥٠/٨ إلى الطبراني، وقال: وفيه موسى بن عبيدة الرَّبِيعي، وهو ضعيف.

وخامس من حديث عبد الرحمن بن عوف سلف برقم (١٦٥٩).

و السادس من حديث سعيد بن زيد سلف برقم (١٦٥١).

وسابع من حديث أنس عند البزار (١٨٩٥) أورده الهيثمي في «المجمع» ١٥١-١٥٠/٨، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن.

وثامن من حديث عامر بن ربيعة عند البزار (١٨٨٢)، والطبراني وأبي يعلى، إلا أنهما جعلا حديثاً قدسياً، فيما ذكر الهيثمي في «المجمع» ١٥٠/٨، وقال: وفيه عاصم بن عبيد الله، ضعفه الجمهور، وقال العجلي: لا بأس به.

قال السندي في حاشيته على «المستند»: وقيل: إنما ذكر الراحمين - وهو جمع راحم - في هذا الحديث، ولم يقل: «الرحماء» جمع رحيم - وإن كان غالباً ما ورد من الرحمة استعمال الرحيم لا الراهم - لأن الرحيم صفة مبالغة، فلو ذكره لاقتضى الاقتصار على المبالغ في الرحمة، فتأتي بجمع راحم، إشارة إلى أنَّ من قلت رحمته داخل في هذا الحكم أيضاً. وأما حديث: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» فاختار فيه جمع الرحيم لمكان ذكر الجلالة، وهو دال على العظمة والكرياء، ولفظ: «الرحمن» دالٌ على العفو، فحيث ذكر لفظ الجلالة يكون الكلام مسوقاً للتعظيم، كما يدل عليه الاستقراء، فلا يناسب هناك إلا ذكر من =

٦٤٩٥ - حدثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن وَهْبِ بْنِ

جابر

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَفَىٰ بِالمرءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيقَ مَنْ يَقُولُ»^(١).

= كثرت رحمته وعظمت، ليكون الكلام جارياً على نسق العظمة، ولما كان الرحمن دالاً على المبالغة في العفو ذكر كل ذي رحمة وإن قلت.

قوله: شجنة: الشجنة: مثلثة الشين المعجمة، وسكون الجيم، بعده نون، هي شعبة من غصن الشجرة، قيل: المراد هاهنا أنه مشتق من اسم الرحمن، وهو الموافق للأحاديث، والمعنى أنه مأخوذ من اسم الرحمن لفظاً، ومناسب بذلك الاسم معنى، من حيث إن اسم الرحمن كما يقتضي ثبوت الرحمة لسماته، كذلك قربة الرحمن تقتضي الرحمة فيما بين أصحابها طبعاً. ثم هذا الكلام ذكره النبي ﷺ حكاية عن الله تعالى، بدليل: وصلته، بتئه، أي: قطعه، من البَّتْ، وهو القطع، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وَهْبِ بْنُ جَابِرَ - وَهُوَ الْخِيُوَانِيُّ -
وَإِنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقِ؛ قَدْ وَقَعَهُ ابْنُ مَعِينُ وَالْعَجَلِيُّ وَابْنُ حَبَّانُ، وَيَقِيَّةُ
رَجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ. يَحِيَّاً: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَسَفِيَّانُ: هُوَ الْشَّوَّرِيُّ،
وَأَبُو إِسْحَاقٍ: هُوَ السَّبِيعِيُّ، وَاسْمُهُ عَمْرُوبْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ الْشَّوَّرِيُّ قَبْلَ
تَغْيِيرِهِ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِيهِ.
وَأَخْرَجَهُ النُّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٩١٧٧) مِنْ طَرِيقِ يَحِيَّا الْقَطَّانِ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَادَ (١٦٩٢)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٢٤٠)، وَالحاكم ٤١٥/١، وَالبيهقي
فِي «السِّنَنِ» ٢٥/٩، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» ١٣٥/٧ مِنْ طَرِيقِ عَنْ سَفِيَّانَ
الْشَّوَّرِيِّ، بِهِ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وَهْبِ بْنُ جَابِرَ مِنْ =

= كبار تابعي الكوفة، ووافقه الذهبي .
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨١٠)، ومن طريقه الحاكم ٤/٥٠٠، عن معمر،
والحميدي (٥٩٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤١١) من طريق إسرائيل بن
أبي إسحاق السبيعى، والنمساني في «السنن الكبرى» (٩١٧٦)، والخراططي في
«مكارم الأخلاق» ص ٥٦ من طريق أبي بكر بن عياش، والقضاعي في «مسند
الشهاب» (١٤١٢) من طريق مطرف، (١٤١٣) من طريق ابن أبي شيبة، وابن
عدي في «الكامل» ٤/١٤٧٧ من طريق عبدالله بن الحسين أبي حريز، خمستهم
عن أبي إسحاق السبيعى، به .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه، ووافقه
الذهبى !

ولفظ: «عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر» تحرف في مطبوع «المستدرك»
إلى: «عن إسحاق بن وهب، عن جابر».

وله طريق آخر يصح بها بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»
أخرجه مسلم (٩٩٦)، وابن حبان (٤٢٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٢٢
و٥/٢٣، والبيهقي في «السنن» ٨/٧ من طريق سعيد بن محمد الجرمي،
عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبي جر الكنانى، عن أبيه، عن طلحة بن مصرف،
عن خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، عن ابن عمرو.
وسيأتي بالأرقام (٦٨١٩) و(٦٨٢٨) و(٦٨٤٢).

وفي الباب عن ابن عمر بسند حسن في الشواهد عند الطبراني في «الكبير»
(١٣٤١٤).

قوله: «أن يضيع»: من أضعاع، أو ضيئع مشدداً. وقوله: «يقوت»: من قاته،
إذا أعطاه القوت، أي أن يضيع من تلزمه نفقته. قال السندي: والحاصل أنه لا
ينبغي المساهلة في الإنفاق على من تلزم الإنسان نفقته، ويلزمه البداية بهم في
الإنفاق، وليس له الإنفاق على غيرهم مع حاجتهم، والله تعالى أعلم.

٦٤٩٦ - حدثنا سفيان، عن داود - يعني ابن شَابُورَ -، عن مجاهد،
وبيهِرِ أبي إسماعيل^(١)، عن مجاهد^(٢)

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال: قال رسول الله ﷺ :
«ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظننت أنه سَيُورُّثُه»^(٣).

(١) وقع في (س) و(ص) و(ق): بشير بن إسماعيل، وقع في (م): بشر بن إسماعيل، وكلاهما خطأ، والمثبت من نسخة (ظ) وهو الوارد في المصادر.

(٢) اسم مجاهد هنا سقط من (م)، وهو ثابت في جميع النسخ الخطية.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشعixin غير بشير أبي إسماعيل ، فمن رجال مسلم ، وهو بشير بن سلمان (وتصحف اسم أبيه في بعض المصادر إلى سليمان). وداود بن شابور - متابع بشير أبي إسماعيل -: ثقة، روى له الترمذى والنسائى .

ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٠٦/٣ . وأخرجه الحميدي (٥٩٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» ١٠٥ ، وأبو داود ٥١٥٢ ، والترمذى ١٩٤٣ ، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٧-٣٦ من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث عن مجاهد ، عن عائشة وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥/٨ ، ٥٤٦-٥٤٥ ، والخرائطي ص ٣٦-٣٧ ، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ٣٢٠ من طرق ، عن بشير أبي إسماعيل ، به .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٦ ، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٦-٣٧ من طريق الفريابي ، عن سفيان الثوري ، عن زيد اليامي ، عن مجاهد ، به .

= وقال أبو نعيم: اختلف على مجاهد فيه على ثلاثة أقوال ، فتفرد الفريابي ،

= [عن سفيان الثوري]، عن زبيد، بهذا، وتابعه عليه داود بن شابور ويشير بن سلمان، ورواه أصحابُ الشوري عن زبيد، عن مجاهد، فخالفوا الفريابي، فقالوا: عن عائشة، بدل عبدالله بن عمرو. ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

قلنا: رواية مجاهد عن أبي هريرة سترد في «المسنن» (٨٠٤٦) و(٩٧٤٦)، ورواية مجاهد عن عائشة سترد فيه أيضاً ٩١/٦ ١٢٥ و١٨٧، وسيرد في «المسنن» حديث أبي هريرة من غير طريق مجاهد (٧٥٢٢) و(٩٩١٠) و(١٠٦٧٥)، وحديث عائشة من غير طريق مجاهد ٥٢/٦ . ٢٣٨ . وفي الباب أيضاً عن ابن عمر سلف برقم (٥٥٧٧). وعن أبي أمامة، سيرد ٢٦٧/٥ .

وعن رجل من الأنصار، سيرد ٣٢/٥ و٣٦٥ .

وعن أنس عند البزار (١٨٩٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٥، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/٨ ، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن ثابت بن أسلم، وهو ضعيف. قلنا: قال البخاري - فيما نقله الترمذى في «العلل الكبير» ٧٩٧/٢ -: لمحمد بن ثابت عجائب.

وعن جابر عند البزار (١٨٩٧)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/٨ : رواه البزار، وفيه الفضل بن مبشر، وثقة ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات. وعن زيد بن ثابت عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٧، والطبراني في «الكتاب» (٤٩١٤)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/٨ ، وزاد نسبته إلى «الأوسط»، وقال: وفيه المطلب بن عبدالله بن حنطب، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عباس عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٣/٥ .

وعن محمد بن مسلمة عند البيهقي في «دلائل النبوة» ٧٧/٧ ، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٤/٨ ، وقال: رواه الطبراني، وفيه عياش بن موسى =

٦٤٩٧ - حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي : لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً؟ فَأَرْخَصَ فِي الْجَرَّ غَيْرَ الْمُزَفَّتِ^(١).

٦٤٩٨ - حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاصي ، قال: قال رسول الله ﷺ :

= السعدي ، وقد ذكر ابن أبي حاتم عياش بن مؤنس ، وروى عنه اثنان ، فإن كان هذا ابن مؤنس ، فرجاله ثقات ، وإلا فلم أعرفه .
قوله : «سيورته» ، أي : سيقول : إنه وارث من جاره .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين . سفيان: هو ابن عبيدة ، وسلامان الأحول: هو ابن أبي مسلم المكي ، وأبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي .
وأخرجه الحميدي (٥٨٢)، وابن أبي شيبة (١٦٠/٨)، والشافعي في «المستند» (٩٥-٩٤/٢) (بترتيب السندي) ، والبخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠)، والنمسائي في «المجتبى» (٣١٠/٨)، والكبيري (٥١٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٣١٠/٨) ، وسيأتي مطولاً برقم (٦٩٧٩).

وفي الباب عن بريدة بن الحصيب عند مسلم (٩٧٧)، وسيورده أحمد (٣٥٥/٥).

قوله : «نهى عن الأوعية» ، أي : عن الانتباذ في الأوعية .
الجرّ ، ويقال الجرار: جمع جَرَّةً ، وهو الإناء المعروف من الفخار ، وإنما نهى عن الانتباذ في الجرّ المُزَفَّتِ ، لأنها أسرع في الشدة والتختمير . انظر «النهاية» .

«خَلَّتِانِ مَنْ حَفَظَ عَلَيْهِمَا، أَدْخَلَتِاهُمَا الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرُ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ عَشْرًا عَشْرًا، وَإِذَا أُوْتَتِ^(١) ١٦١/٢ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتَحْمَدُهُ مِئَةً مَرَّةً، فَتُلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَانَ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفَانِ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، فَإِنَّكُمْ يَعْمَلُونَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِ مِئَةٍ سَيِّئَةً؟» قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا^(٢) قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَجِيءُ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا، فَلَا يَقُولُهَا، وَيَأْتِيهِ عَنْدَ مَنَامِهِ، فَيُنَوِّهُ، فَلَا يَقُولُهَا». قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ^(٣).

(١) كذا في جميع النسخ الخطية، وجاء في (م) وطبعه أحمد شاكر: أتيت.

(٢) وقع في (م): بها.

(٣) حديث حسن لغيره، جرير - وهو ابن عبد الحميد، وإن سمع من عطاء بعد الاختلاط - قد توبع.

وأخرجه الحميدي (٥٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٥٥)، من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣١٨٩) من طريق سفيان الثوري، (٣١٩٠)، ومن طريقه عبد بن حميد في «الم منتخب من المسند» (٣٥٦) عن معمر، وابن أبي شيبة ٢٣٤-٢٣٣/١٠ عن محمد بن فضيل، والترمذى (٣٤١٠)، وابن حبان (٢٠١٢) من طريق ابن علية، والنسائي في «المجتبى» ٧٤/٣، وابن حبان (٢٠١٨) من طريق حماد، وهو ابن زيد، وابن ماجه (٩٢٦) من طريق ابن علية، ومحمد بن فضيل، وأبي يحيى الترمذى، وابن الأجلح (تحريف في المطبوع إلى أبي الأجلح)، وابن حبان (٢٠١٢) أيضاً من طريق جرير، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٩) من =

٦٤٩٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الرحمن بن زياد

عن عبدالله بن الحارث، قال: إني لأسير مع معاوية في منصرفه من صفين، بينه وبين عمرو بن العاص، قال: فقال عبد الله بن عمرو بن العاصي: يا أبتي، ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لعماري: «ويحك يا ابن سمية! تقتلك الفتنة الباغية»؟ قال: فقال عمرو لمعاوية: ألا تسمع ما يقول هذا؟ فقال معاوية: لا تزال تأتينا بهنة! أنحن قتلناه؟ إنما قتله الذين جاؤوا به^(١).

= طريق حماد بن سلمة، كلهم عن عطاء بن السائب، به.
قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة والثورى عن عطاء بن السائب هذا الحديث، وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصرًا.

وأخرجه مختصرًا أبو داود (١٥٠٢)، والترمذى (٣٤١١)، والحاكم ٥٤٧/١ من طريق الأعمش، عن عطاء، به، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح». وزاد محمد بن قدامة -شيخ أبي داود- في روايته لفظ: «بيمينه». قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش.
وأخرجه الحاكم أيضاً ٥٤٧/١ من طريق شعبة، عن عطاء، به.
وأخرجه النسائي في «الكتابي» (١٠٦٥٦) من طريق العوام بن حوشب، عن عطاء، به، موقوفاً على ابن عمرو.
وسيأتي برقم (٦٩١٠).

وفي الباب عن علي سلف برقم (٨٣٨) و(١٢٤٩)، وانظر (٦٥٥٤).

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي، روى له النسائي في «الخصائص»، وبقية رجاله ثقات =

= رجال الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعبدالله بن الحارث: هو ابن نوفل، له رؤية، وهو ابن هند أخت معاوية.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٣/٣، والنسائي في «خصائص علي» ١٦٧)، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «خصائص علي» ١٦٨)، والطبراني في «الكبير» ٧٥٩/١٩ من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، به.

وأخرجه البزار (٣٢٨١) عن عمرو بن يحيى ومحمد بن خلف، عن المعتمر بن سليمان، عن ليث - هو ابن أبي سليمان -، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، بقول النبي ﷺ: «تقتل عماراً الفتة الباغية».

وقد نقله ابن كثير في «تاريخه» ٧/٢٧٠ عن هذا الموضع من «المسندي»، وقال: ثم رواه أحمد عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن الأعمش نحوه.

تفرد به أحمد بهذا السياق من هذا الوجه. وهذا التأويل الذي سلكه معاوية بعيد، ثم لم ينفرد عبدالله بن عمرو بهذا الحديث، بل قد روي من وجوه آخر.

قلنا: ومن طريق أبي نعيم سبورده أحمد برقم (٦٥٠٠) و(٦٩٢٦)، وسيكرره برقم (٦٩٢٧).

وأورده الهيثمي مطولاً في «المجمع» ٧/٢٤٠-٢٤١، ثم قال: رواه الطبراني وأحمد باختصار، وأبو يعلى بنحو الطبراني والبزار بقوله: «تقتل عماراً الفتة الباغية» عن عبدالله بن عمرو وحده، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات.

وأورده الهيثمي أيضاً ٩/٢٩٦، ونسبة إلى الطبراني وحده! وقال: ورجاله ثقات.

وسيرد المرفوع منه ضمن قصة برقم (٦٥٣٨) و(٦٩٢٩).

وذكر الحافظ في «الفتح» ١/٥٤٣ أنه رواه جماعة من الصحابة، منهم قتادة بن النعمان، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذى، وعبدالله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وأبو أيوب، وأبو رافع، =

= وخزيمة بن ثابت، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو اليَسِر، وعمار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدُّهم.

قلنا: سيرد عند أَحْمَدَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

Hadith Khuzaimah b. Thabit 214/5، 215.

Hadith Abi Sayyid al-Aswad 306/5، 22، 28 و 91 و 5/3.

Hadith Amr b. Al-Aas 197/4، 199.

Hadith Am al-Sulma 289/6، 300، 311، 315.

وأما حديث أبي هريرة، فهو عند الترمذى (٣٨٠٠)، وأبي يعلى (٦٥٢٤).

Hadith Mu'awiyah هو عند الحميدي (٦٠٦)، وعبدالرازق (١٨٤٥)، وأبي يعلى (٧٣٦٤).

Hadith Abi Qatada هو عند مسلم (٢٩١٥).

Hadith Amr b. Hazm عن أبي يعلى (٧١٧٥) و(٧٣٤٦)، والحاكم ١٥٥/٢.

Hadith Hazīfah عن البزار (٢٦٨٩).

Hadith Abi Ayub عن الطبراني في «الكبير» (٤٠٣٠).

Hadith Abi Rafi' عن الطبراني في «الكبير» (٩٥٤).

Hadith Abi al-Yisir عن الطبراني في «الكبير» (٣٨٢)/١٩ و(٣٨٣).

Hadith Mu'awiyah عن الطبراني في «الكبير» (٧٥٨)/١٩ و(٧٥٩) و(٩٣٢).

Hadith Ibn Masa'ud عن الخطيب ٢٧٥/٨.

وقول الحافظ: رواه قتادة بن التعمان؛ وهم منه، ردّه هو نفسه في شرحه لحديث البخاري (٤٤٧).

قال الحافظ: وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمر، ورد على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حربه.

واللهمة: كنایة عن الأمر القبيح والفعل الذميم وما يستهجن ذكره.

٦٥٠٠ - حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي زياد، مثله، أو نحوه^(١).

٦٥٠١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً^(٢) يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعِنْهُ مَا أَسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخِرِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٩٩). أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه النسائي في «خصائص علي» (١٦٨) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٨٣/٥ عن أبي نعيم، قال: حدثنا سفيان، به.

وسيرد برقم (٦٩٢٦).

(٢) في (ظ): سفقة، بالسين، وكلاهما بمعنى.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٤/١٢ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٤٨) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به.

وهذا الحديث قطعة من حديث مطول سيرد بتمامه برقم (٦٥٠٣) و(٦٧٩٣)، وسيذكر برقم (٦٧٩٤) و(٦٨١٥).

قوله: «صفقة يده»: قال السندي: أي أعطاه عهده وميثاقه، لأن المتعاهدين =

٦٥٠٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي السَّفَرِ
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: مَرْ بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَنَحْنُ نُصْلِحُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَلْنَا: خُصًّا لَنَا وَهَىٰ^(١)،
فَتَحَنَّ نُصْلِحُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّ الْأَمْرَ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

= يضع أحدهما يده في يد الآخر، والصفقة: مرأة من التصديق، وجاء بالسين موضع الصاد، كما في بعض نسخ الكتاب.

قوله: «وثمرة قلبه»: كنایة عن الإخلاص في العهد والتزامه.

قوله: «ما استطاع»، أي: في ما لا معصية فيه لله ولرسوله.

(١) في (ق): قد وَهَىٰ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو السَّفَرِ: هو سعيد بن يُحْمِدٍ.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢١٨، وأبو داود ٥٢٣٦، والترمذى ٢٣٣٥،
وابن ماجه ٤١٦٠، وابن حبان ٢٩٩٦ (و٢٩٩٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود ٥٢٣٥، والبغوي ٤٠٣٠، من طريق حفص بن غياث،
عن الأعمش، به.

والخُصُّ: بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة: بيت يكون من قصب.

قوله: «قلنا: خُصًا»: قال السندي: الظاهر: خُصٌّ، بالرفع، لكن النسخ متفقة على النصب، فيقال: معنى: «ما هَذَا؟»، أي: ما هذا الذي تفعلونه؟ فهو سؤال عن الفعل، وقوله: «خُصًا»: بتقدير: نصلح خُصًّا، حواب له، وجملة: نحن نصلحه، كالبيان للمحذوف.

= وَهَىٰ، بفتحتين: من وَهَىٰ الحائطُ يهُى، يعني إذا ضَعُفَ وَهَىٰ بالسقوط.

٦٥٠٣ - حدثنا أبو معاوية، عن^(١) الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال:

انتهيت إلى عبدالله بن عمرو بن العاصي، وهو جالس في ظلّ الكعبة، فسمعته يقول: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر^(٢)، إذ نزل^(٣) متولاً، فمنا من يضرب خباءه، ومنا من هو في جحشة^(٤)، ومنا من يتضليل، إذ نادى مُناديه: الصلاة جامعة، قال: فاجتمعنا، قال: فقام رسول الله ﷺ، فخطبنا، فقال: «إنه لم يكننبي قبلِي إلا دلّ أمة على ما يعلمُه خيراً لهم، وخذلَهم^(٥) ما يعلمه شرّاً لهم، وإن أمةكم هذه جعلت عافيةها في أولها، وإن آخرها سيصيبهم بلاءً شديد، وأمور^(٦) تُنكرونها، تجيء فتنٌ يُرْقق بعضها البعض، تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تُنكشف، ثم تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه، ثم تُنكشف، فمن سرّه

= قوله: «الأمر»، أي: أمر الارتحال عن الدنيا والموت.

(١) في (ظ): حدثنا، وكتب فوقها: «عن».

(٢) في (ق): في السفر.

(٣) في (س): نزلنا، وأشار في هامشها إلى هذه الرواية.

(٤) في (م): جحشة، وهو خطأ، والجحش: الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

وسيأتي.

(٥) كذا في (س) و(ص) و(ق)، وقع محلها في (ظ) بياض، وفي (م) وطبعه أحمد شاكر: وخذلهم.

(٦) في (ص): أو أمور.

منكم أن يُرْجَحَ عن النار، وأن يُدْخَلَ الجنة، فلتدركْه موتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ولِيَاتِ إلى الناس الذي يُحبُّ أن يُؤتَى إليه، ومن بايع إماماً، فأعطاه صفة بيده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر يُنَازِعُه، فاضربوا عُنقَ الآخر»، قال: فأدخلت رأسي من بين الناس، فقلت: أَشُدُّك بالله، أَنْتَ سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأشار بيده إلى أذنيه، فقال: سمعته أذنِي، ووعاه قلبي، قال: فقلت: هذا ابن عمك معاوية، يعني، يأمرُنا بأكلِّ أموالنا بينما بالباطل، وأن نقتل أنفسنا، وقد قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» [النساء: ٢٩]؟ قال: فجمع يديه، فوضعهما على جبهته، ثم نَكَسَ هُنَيَّةً، ثم رفع رأسه، فقال: أطعه في طاعة الله، واعصيه في معصية الله عزَّ وجَلَّ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، فمن رجال مسلم. وهو مطول (٦٥٠١). وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٥، ومسلم (١٨٤٤)، والنمسائي في «المجتبى» ٧/١٥٢-١٥٣، «والكبرى» (٧٨١٤)، وابن ماجه (٣٩٥٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٤٤) من طريق جرير، وابن ماجه (٣٩٥٦) من طريق عبد الرحمن المحاربي، والبيهقي في «ال السنن» ٨/١٦٩ من طريق عبد الله بن موسى، ثلاثة عن الأعمش، به.

= وسirد برقم (٦٧٩٣) و(٦٧٩٤). وسلف مختصراً برقم (٦٥٠١).

٦٥٠٤ - حديث أبو معاوية، حديث الأعمش، عن شقيق، عن مسروق

عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ^(١)
فَاحشًا وَلَا مُفَحَّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ

= قوله: «من يضرب خباءه»: الخباء: بكسر خاء معجمة، ومد: هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. قاله السندي.

قوله: «في جَشَرِه»، بفتحتين، قال السندي: هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها. قلت: كذا ذكره النووي، وهو المشهور روایة، ولا يخفى أن الظاهر حينئذ تقدير المضاف، أي في جمع الجَشَر، وإخراجها إلى المرعى، وفي «القاموس»: الجَشْرُ، أي: بفتح فسكون: إخراج الدواب إلى الرعي، وبالتحريك: المال الذي يرعى في مكانه لا يرجع إلى أهله بالليل. انتهى. فلو جعل هاهنا السكون كان أقرب، لكن المشهور روایة التحرير، والله تعالى أعلم.

قوله: «يتضليل»: من انتضل القوم، إذا رموا للسبق.

قوله: «تجيء فتن يُرْقُق بعضها بعضاً»: يرْقُق، براء وقافين، من الترقيق، أي: يزين بعضها بعضاً، أو يجعل بعضها بعضاً ريقاً خفيناً، وجاء «يدقق» بداول مهملة موضع الراء، أي: يجعل بعضها بعضاً دقيقاً، والحاصل أن المتأخرة من الفتنة أعظم من المتقدمة، فتصير المتقدمة عندها دقة رقيقة، وجاء «يرْقُق» براء ساكنة، ففاء مضبوطة، من الرفق، أي: يرافق بعضها بعضاً، أو يجيء بعضها عقب بعض، وجاء «يَدْفِقُ» بداول مهملة ساكنة، ففاء مكسورة، أي: يدفع ويصب. قاله السندي.

قوله: «وليأت إلى الناس»، أي: ليؤدِّي إليهم، ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به.

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق): يكن. خ.

أخلاقاً»^(١).

٦٥٠٥ - حدثنا إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثني عبْدَةُ بْنُ أَبِي لَبَّابَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ، حَدِيثِي^(٢) أَبُو عَبْدَاللَّهِ مَوْلَى عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَمْرُو:

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضريير، وشقيقه: هو ابن سلمة أبو وائل الأنصاري، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٤/٨، ومسلم (٢٣٢١) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٠٢٩)، ومسلم (٢٣٢١) من طريق جرير، ومسلم أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر، والبخاري (٦٠٣٥) من طريق حفص بن غياث، و(٣٥٥٩) من طريق أبي حمزة، وابن سعد ٣٦٥/١ من طريق محمد بن عبيد الطنافي، وابن حبان (٤٧٧) و(٦٤٤٢) من طريق سفيان الثوري، ستتهم عن الأعمش، به.

وسيرد برقم (٦٧٦٧) و(٦٨١٨).
وقوله: «لم يك فاحشاً ولا متفحشاً»: له شاهد من حديث أبي هريرة سيفي (٩٧٨٧) و(٨٣٥٢).

ومن حديث عائشة سيفي ١٧٤/٦ و(٢٤٦) و(٢٣٦).
وقوله: «من خياركم أحاسنكم أخلاقاً»: له شاهد من حديث أسامة بن شريك سيفي ٣٧٨/٤.

ومن حديث أبي ثعلبة الخشنبي سيفي ١٩٣/٤ و(١٩٤).
ومن حديث جابر بن سمرة سيفي ٨٩/٥.
وبقية الشواهد أوردها الحافظ في «الفتح» ٤٥٨/١٠.
(٢) في (ظ): قال حديثي.

حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاصي ونحن نطوف بالبيت،
 قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله العَمَلُ فيهنَّ
 من هذه الأيام»، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا
 ١٦٢/٢ الجهاد في سبيل الله، إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ
 حَتَّى تُهَرَّأَ مُهَاجِةً لِدَمِهِ»، قال: فلقيت حبيبَ بْنَ أَبِي ثَابَتْ، فَسَأَلَهُ
 عن هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِنْحِوِّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ^(١)، قال: وَقَالَ
 عَبْدَةُ: هِيَ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ^(٢).

(١) لفظ: «الْحَدِيثُ» هَذَا لَمْ يَرَدْ فِي (ظ).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو:
 مجهول، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین. إسماعيل: هو ابن علیة.
 وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٨) من طريق عبدالوارث، عن
 يحيى بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.
 وأورده الهیشی في «مجمع الزوائد» ٤/١٦، وقال: رواه أحمد والطبراني في
 «الکبیر» کل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات!
 وسيرد برقم (٦٥٥٩) و(٦٥٦٠).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٩٦٩)، وقد سلف برقم
 (١٩٦٨) و(٣١٣٩).

وآخر من حديث ابن عمر سلف برقم (٥٤٤٦).
 وثالث من حديث جابر عند ابن حبان (٣٨٥٣).
 ورابع من حديث أبي هريرة عند الترمذى (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨).
 وخامس من حديث عبد الله بن مسعود عند الطبراني في «الکبیر» (١٠٤٥٥).
 قال الهیشی في «المجمع» ٤/١٦: ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٠٦ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»، ثم ناقصني، وناقضته، حتى صار إلى سبع^(١).

قوله: «من هذه الأيام»، أي: من عمل هذه الأيام، أي: عشر ذي الحجة.
قوله: «مهجة دمه»، المُهْجَة: بضم الميم وسكون الهاء، في «القاموس»:
هي الدم، أو دم القلب، والروح، قال السندي: فكان المراد خلاصة دمه وأصله،
والله تعالى أعلم.

(١) صحيح، إسماعيل - وهو ابن علية، وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط -، تابعه حماد بن زيد عند أبي داود، وهو صحيح السمعان منه، والسائب أبوه: هو ابن مالك، أو ابن زيد، ثقة، روى له الأربعة، والبخاري في «الأدب المفرد».

وأخرج الطيالسي (٢٢٧٣) عن هشام الدستوائي، وأبو داود (١٣٨٩) من طريق حماد - وهو ابن زيد -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٦/٢ من طريق زائدة بن قدامة، ثلثتهم عن عطاء بن السائب، به.
 وسيكرر مطولاً برقم (٧٠٢٣).

وقد اختلفت الروايات في كم يختتم القرآن: فهذه الرواية، والروايات: (٦٥١٦) و(٦٨٧٢) و(٦٨٧٦) و(٦٨٨٠)، و(٧٠٢٣): في سبع.

وفي الروايات: (٦٤٧٧) و(٦٥٣٥) و(٦٥٤٦) و(٦٧٦٤) و(٦٧٧٥) و(٦٨١٠) و(٦٨٤١) و(٦٨٦٣): في ثلاثة. وفي الرواية (٦٨٤٣): في خمس.

وقد فسر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩٧/٩ تعدد الروايات بتعدد القصة، وقال: لا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً، وينبئه الاختلاف الواقع في السياق، وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المال.

٦٥٠٧ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حدثنا سليمانُ التَّيْمِيُّ، عن أَسْلَمِ الْعِجْلِيِّ،
عن بشيرِ بْنِ شَعَافٍ
عن عبد الله بن عمرو، قال: قال أعرابي: يا رسول الله، ما
الصُّورُ؟ قال: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»^(١).

وقال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان من
أهل الفهم وتدقيق الفكر، استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختلي به
المقصود من التَّدْبِيرِ، واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم، أو غيره
من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، يستحب له أن يقتصر منه على القدر
الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك، فالأولى له الاستكثار من غير
خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هذرمة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّةَ، وسليمان التيمي:
هو ابن طرخان.

وأخرجه الترمذى (٣٢٤٤)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٣١٢) من طريق
إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث سليمان التيمي.
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٩٩)، والدارمي (٣٢٥/٢)، وأبو داود
(٤٧٤٢)، والترمذى (٢٤٣٠)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٤٥٦)، وابن حبان
(٧٣١٢)، والطبرى في «تفسيره» [الكهف: ٩٩] [٢٩/١٦]، والحاكم (٤٣٦/٢)
وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٣/٧)، وأبي داود (٥٦٠/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٣/٧) من طرق عن سليمان التيمي،

. به

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
ملاحظة: سقط من إسناد مطبوع الحاكم (٤٣٦/٢) اسم «أسلم العجلى».
وسيرد برقم (٦٨٠٥).

٦٥٠٨ - حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن

أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَّالَةٍ مِّنَ النَّاسِ؟» قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ^(١): «إِذَا مَرَجَتْ عُهُودَهُمْ وَأَمَانَاتَهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ يُونُسُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، يَصْفُ ذَلِكَ، قَالَ: قَلْتُ: مَا أَضَنَّعُ عَنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَتَقِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصِّتِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ»^(٢).

= وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن منه في «الإيمان» (٨١١)، والبيهقي في «البعث» (٦٦٨).

وعن ابن مسعود موقوفاً عند الطبراني في «الكبير» (٩٧٥٥).

(١) لفظ: «ذلك» لم يرد في (ظ).

(٢) في (ص) و(ظ) و(ق): قال: قال.

(٣) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين، إلا أن الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - مختلف في سماعه من عبد الله بن عمرو. وسيأتي الحديث بإسنادين آخرين صحيحين برقمي (٦٩٨٧) و(٧٠٦٣)، وأخر بإسناد حسن برقم (٧٠٤٩).

إسماعيل: هو ابن علية، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٧٤١) عن معمر، عن غير واحد، منهم الحسن، عن ابن عمرو.

وأخرجه البخاري (٤٧٨) و(٤٧٩) عن حامد بن عمر، عن بشر، عن عاصم، عن واقد، عن أبيه، عن ابن عمر، أو ابن عمرو.

وعله البخاري في «صحيحة» (٤٨٠)، فقال: قال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، =

= عن أبيه، قال: سمعتُ أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حُثالة من الناس...». ووصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له، وحنبل بن إسحاق في «الفتن» كما في «الفتح» ٥٦٦/١ و٣٩/١٢، وفي «تغليق التعليق» ٢٤٥/٢ وأخرجه أبو يعلى (٥٥٩٣) عن سفيان بن وكيع، عن إسحاق بن منصور الأستي، عن عاصم بن محمد، عن واقد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كيف أنت يا عبد الله بن عمر...»، كذا ورد عند أبي يعلى، والروايات على أن المخاطب هو عبد الله بن عمرو. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧٩/٧، ونسبة إلى أبي يعلى، وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٥٩٥٠) و(٥٩٥١)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخر من حديث سهل بن سعد الساعدي عند الطبراني في «الكبير» (٥٨٦٨) و(٥٩٨٤)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧٩/٧، وقال: رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات.

وثالث من حديث عبادة بن الصامت، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧٩/٧ وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه، وزياد بن عبد الله وثقة ابن حبان، وضعفه جماعة.

وسيرد بمعناه برقم (٦٩٨٧)، ومطولاً برقم (٧٠٤٩)، وبرقم (٧٠٦٣). وانظر (٦٩٦٤).

قوله: «في حَثَّالَةِ النَّاسِ»: الْحَثَّالَةُ: بضم الحاء المهملة وخفه الثاء المثلثة: الرديء من كل شيء.

قوله: «مَرِجَتْ عَهُودَهُمْ»، قال السندي: مرج العهد، كفرح: إذا لم يف به. كذا في «القاموس»، وفي «المجمع»: مرجت عهودهم، أي: اختلطت وفسدت.

٦٥٠٩ - حديث يحيى - يعني ابن سعيد -، عن شعبة، حدثني عمرو بن مُرّة، سمعتُ رجلاً في بيت أبي عبيدة
أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث ابن عمر: أنه سمع
رسول الله ﷺ يقول: «من سَمِعَ النَّاسَ بِعْمَلِهِ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعٌ
خَلْقِهِ، وَصَغِرَهُ وَحَقِّرَهُ»، قال: فَدَرَفْتُ عَيْنِي عَبْدِ اللَّهِ^(١).

= قوله: «وَشَبُّك»... الخ: أي: يموج بعضهم في بعض، ويلتبس أمر دينهم،
فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، والرجل الذي أباهم اسمه هو
خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبّرة، صرّح باسمه الطبراني في «الكبير»، فيما ذكره
الهييثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٢/١٠، وكذلك أبو نعيم في «حلية الأولياء»
١٢٣/٤ في ترجمته، وكُنّي بأبي يزيد في الروايتين الآتيتين (٦٩٨٦)
و(٧٠٨٥)، ولم تذكر كنيته في المصادر التي ترجمت له، فتُستدرك منهما.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٤١)، ومن طريقه البغوي (٤١٣٨) عن
شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٣/٤ و٩٩/٥ من طريق أبان بن
تغلب، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمرو.
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٢/١٠، وقال: ورواه الطبراني في
«الكبير»، ورواه أحمد باختصار، ثم قال: وسمى الطبراني الرجل، وهو خيثمة بن
عبد الرحمن، فبهذا الاعتبار رجلاً أَحْمَد وأَحْدَ أَسْانِيد الطبراني في «الكبير» رجال
الصحيح.

وأبو عبيدة الذي سمع الحديث في بيته يغلب على الظن أنه ابن عبد الله بن
مسعود.

= وله شاهد من حديث جندب بن عبد الله البجلي عند البخاري (٦٤٩٩)،

٦٥١٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيدة الله بن الأخنس، أخبرنا
الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك

عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كُلَّ شيء أسمعه من
رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب
كُلَّ شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر، يتكلّم
في الغضب والرضا. فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك

= مسلم (٢٩٨٧)، وسيرد ٣١٣/٤

. وآخر من حديث ابن عباس عند مسلم (٢٩٨٦)، وابن حبان (٤٠٧).

. وثالث من حديث أبي هند الداري، سيرد ٥/٢٧٠.

. ورابع من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث، سيرد ٥/٤٥.

. وخامس من حديث أبي سعيد عند الترمذى (٢٣٨١).

. وسادس من حديث عوف بن مالك عند الطبراني في «الكبير» (١٠١)/١٨.

. وبسابع من حديث معاذ عند الطبراني في «الكبير» (٢٣٧)/٢.

. قوله: «من سمع الناس بعمله»، أي: أظهره ليسمع.

سمع الله به، بتشديد الميم أيضاً.

سامع خلقه: اسم فاعل من سمع، وهو بالرفع على أنه صفة لله، ومفعول
سمع مقدر في الكلام، أي: سمع الله الذي هو سامع خلقه الناس. أو المعنى:
فضحه، فلا حاجة إلى تقدير مفعول. أو بالنصب على أنه المفعول، أي: سمع
الله به من كان له سمع من خلقه. وقيل: معناه على الأول: من سمع الناس
بعمله سمعه الله، وأراه ثوابه من غير أن يعطيه، فيكون المفعول هو الجار
والمحرر، أعني: «به».

وقيل: من أراد بعمله الناس، سمعه الله الناس، وكان ذلك ثوابه. قاله
السندي. وانظر «النهاية».

رسول الله ﷺ؟ فقال: «اكتبْ، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلّا حقٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير الوليد بن عبد الله، وهو ابن أبي مغيث العبدري، فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وهو ثقة. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه الخطيب في «تقييد العلم» ص ٨٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٩-٣٨ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩/٩، ٥٠-٤٩ من طريقه أبو داود (٣٦٤٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٨٩-٩٠، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٨٠. وأخرجه أبو داود (٣٦٤٦) أيضاً، والدارمي ١٢٥/١، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٨٩-٩٠، عن مُسدد، كلامها عن يحيى، به.

وأخرجه الحاكم ١٠٥/١٠٦ من طريقين عن يحيى، به، وقال: رواة هذا الحديث قد احتاجا بهم عن آخرهم، غير الوليد بن أبي الوليد الشامي، فإنه الوليد بن عبد الله...! فإن كان كذلك، فقد احتاج مسلم به، وتبعه الذبي في ذلك.

قلنا: الوليد هذا هو ابن عبد الله بن أبي مغيث العبدري كما هو ثابت في رواية أبي داود، حيث ساق نسبه كاملاً، وعند المزي في «تهذيب الكمال»، وما ذكره الحاكم من أنه الوليد بن أبي الوليد الشامي، وأنه من رواة مسلم، فغير صحيح، فإنه ليس في الرواة من يسمى كذلك، فضلاً عن أن يكون من رواة مسلم، والذي روى له مسلم هو الوليد بن أبي الوليد المدني القرشي مولى عمر، وقيل: مولى عثمان، وأبواه: أبو الوليد، اسمه عثمان، لا عبد الله.

وأخرجه الحاكم ١٠٤/١٠٥ من طريقين عن ليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن عبد الواحد بن قيس، عن عبد الله بن عمرو، وصححه، ووافقه الذبي. وسيذكر بالأرقام (٦٨٠٢) و(٦٩٣٠) و(٧٠١٨) و(٧٠٢٠).

= وانظر حديث أبي هريرة الآتي برقم (٩٢٣١).

٦٥١١ - حديثي يحيى، عن هشام، أملأه علينا^(١)، حديثي أبي:

سمعت عبد الله بن عمرو، من فيه إلى في، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتَرَكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا»^(٢).

= قال ابن القيم في «تهذيب مختصر سنن أبي داود» ٢٤٥/٥: قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متاخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزوة الفتح: «اكتبا لأبي شاه» يعني خطبه التي سأل أبو شاه كتبها، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متاخر عن النهي، لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنه كتبته، وهي الصحيفة التي كان يسميها «الصادقة»، ولو كان النهي عن الكتابة متاخرًا لمحاجها عبد الله، لأمر النبي ﷺ بمحو ما كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها وأثبها، دل على أن الإذن في الكتابة متاخر عن النهي عنها، وهذا واضح. والحمد لله.

(١) في (ق): على، وأشار إلى هذه الرواية في هامش (س) و(ص).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأنخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٨١)، وابن أبي شيبة ١٧٧/١٥، والحميدى (٥٨١)، وابن المبارك في «الزهد» (٨١٦)، والدارمى ٧٧/١، والبخارى (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣)، وابن ماجه (٥٢)، والترمذى (٢٦٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٧)، وابن حبان (٤٥٧١) و(٦٧١٩) و(٦٧٢٣)، والطبرانى في «الأوسط» (٥٥) و(٩٩٢)، والبغوي (١٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥/١٠، و«تاریخ أصفهان» ١٩٦/١ و٢/١٣٨ و١٤٢، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٥٤٣، =

٦٥١٢ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا منصور، عن هلال بن إسافِ، عن أبي يحيى

= «المدخل» (٨٥٠) و(٨٥١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ١٩٨ ، ٢٠١ ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧٤/٣ و٤/٢٨٢ و٨/٣٦٨ و١٠/٣٧٥ من طرق، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٢)، وعبدالرازق (٢٠٤٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/١٨١ ، من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير، به .

وأخرجه مسلم (٢٦٧٣) (١٤)، والبيهقي في «المدخل» (٨٥٢) من طريق أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه عبدالرازق (٢٠٤٨١) من طريق هشام بن عروة، عن قتادة، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٣) (١٣) أيضاً من طريق عمر بن الحكم، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٢٢)، وابن عدي في «الكامل» ١٩٦٥/٥ من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن عبدالله بن عمرو.

وسيرد برقم (٦٨٩٦).

وفي الباب عن أبي أمامة، وسيرد ٢٦٦/٥ .

وعن عائشة عند البزار (٢٣٣) (زواائد)، وقال: تفرد به يونس، ورواه معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عبدالله بن عمرو - قلنا: هذه الرواية سترد برقم (٦٨٩٦) -، وعند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٣١٣ .

وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ١٥/١٧٦-١٧٧ ، وابن عدي ٥/١٨٦٥ .

وعن ابن عباس عند الدارمي ١/٧٨ .

وعن مالك بن عوف الأشجعي عند البزار (٢٣٢) .

وعن ابن عمر عند البزار (٢٣٥) .

عن عبد الله بن عمرو: رأيت^(١) رسول الله ﷺ يُصلِّي جالساً، قلت^(٢) له: حُدِثْتُ أنك تقول: «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم»؟ قال: «إِنَّمَا لِي سَرَّ كمثلكم»^(٣).

(١) في (ظ): قال: رأيت.

(٢) في (ظ): فقلت، وعليها كلمة «صح».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير هلال بن يساف، وأبي يحيى - وهو الأعرج، واسمها مصدع - فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، سفيان: هو الثوري، منصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه مسلم (٧٣٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٣/٣، و«الكبرى» ١٣٦١) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤١٢٣)، وأبو عوانة ٢٢٠/٢ من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، ومن طريقه البغوي (٩٨٤) من طريق جرير، والدارمي ٣٢١/١ من طريق جعفر بن الحارث، والطبراني في «الصغير» (٩٥٤) من طريق روح بن القاسم، ثلاثة عن منصور بن المعتمر، به. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٣٦/١ عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٦٩) من طريق سفيان - وهو الثوري -، عن حبيب - وهو ابن أبي ثابت -، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٤) من طريق منصور بن أبي الأسود الليبي الكوفي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمرو. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٦٥١٣ - حدثنا يحيى، عن هشام الدَّسْتُوَائِيِّ، حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن مَعْدَانَ، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوابين مَعْصَفَرَيْنَ، قال: «هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ، لَا تَلْبِسُهَا»^(١).

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٠) من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمرو. ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنون.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٣٦/١ عن الزهرى، عن عبد الله بن عمرو. والزهرى لم يلق ابن عمرو.

وأخرجه عبدالرزاق (٤١٢٢) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو. وعمرو بن دينار لم يدرك ابن عمرو. وسيكرر بالأرقام (٦٨٠٣) و(٦٨٠٨) و(٦٨٨٣) و(٦٨٩٤). وفي الباب عن أنس، سيرد ١٣٦/٣ و٢١٤. وعن السائب بن عبد الله، سيرد ٤٢٥/٣.

وعن عمران بن حصين عند البخاري (١١١٥)، وسيرد ٤٣٥/٤. وعن عائشة، سيرد ٦١/٦ و٧١ و٢٢٠ و٢٢١.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین، غير جبیر بن نفیر، فمن رجال مسلم. يحيى، شیخ احمد: هو ابن سعید القطان، ويحيى، شیخ الدستوائی: هو ابن أبي کثیر، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التیمی.

وأخرجه الحاکم ١٩٠/٤ من طریق یحیی القطان، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، ولم یخرجاه، ووافقه الذہبی! وأخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٢٧)، والنمسائی في «المجتبی» ٢٠٣/٨، وابن سعد في «الطبقات» ٤/٢٦٥ من طریق هشام الدستوائی، بهذا الإسناد.

٦٥١٤ - حَدَثَنَا يَحْيَى، حَدَثَنَا حُسْنَى الْمُعْلَمُ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ،
عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ، قَالَ:

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَ يَسْأَلُ عَنِ الْحَوْضِ، حَوْضُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ، بَعْدَمَا سَأَلَ أَبَا بَرَزَةَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَعَائِدَ بْنَ
عَمْرِي وَرَجُلًا آخَرَ، وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو سَبْرَةَ: أَنَا أَحْدَثُكُمْ
بِحَدِيثٍ فِيهِ شَفَاءٌ هَذَا، إِنَّ أَبَاكَ بَعَثَ مَعِي^(١) بِمَالٍ إِلَى مَعاوِيَةَ،

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٩) من طريق خالد بن معدان، به.
وأخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٢٨)، وابن سعد في «الطبقات» ٤/٢٦٥ من طريق
سليمان الأحول، والن sai في «المجتبى» ٨/٢٠٣ من طريق ابن طاووس، كلاماً
عن طاووس، عن ابن عمرو.

وسيرد بالأرقام (٦٥٣٦) (٦٩٣١) و(٦٩٧٢)، وسيرد بمعناه (٦٨٥٢).
وفي الباب عن علي سلف برقم (٦١١) و(٧١٠)، وهو عند مسلم (٢٠٧٨).
وعن ابن عمر، سلف برقم (٥٧٥١).
وعن عثمان عند ابن أبي شيبة ٣٧١/٨.

والمغضّف: ما صُبغ بالعصفر. وهذا الحديث فيه التصریح بحرمة التشبه
بالکفار في اللبس والهيئة والمظاهر. وهذا النهي لا يعني أن نترك جميع الألبسة
التي يلبسونها، وإنما يعني أن تكون لنا هيئة تُعرف بها أنتا مسلمون، فقد لبس
رسول الله ﷺ جبة رومية، كما في «صحیح البخاری» (٣٦٣).

وفي حديث أبي أمامة الذي سيرد ٥/٢٦٤، قال: فقلنا: يا رسول الله، إن
أهل الكتاب يتسرّلون ولا يأتّرون، فقال رسول الله ﷺ: «تسرّولوا واتّرون،
وحاالفوا أهل الكتاب» فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضاف إلى اللباس الذي شارك فيه المسلمين أهل
الكتاب ثواباً آخر ليتميّزوا عنهم.

(١) لفظ: «معي» سقط من (ق).

قلقيتُ عبد الله بن عمرو، فحدّثني بما سمع من رسول الله ﷺ، وأملأَتُ عليَّ، فكتبتُ بيدي، فلم أزدْ حرفاً، ولم أنقصْ حرفاً، حدّثني أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، أَوْ يُعِظُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ»، قال: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالْتَّفَاحِشُ، وَقَطْيَعَةُ الرَّحْمِ، وَسُوءُ الْمَجَاوِرَةِ، وَحَتَّى يُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ»، وقال: «أَلَا إِنْ مَوْعِدَكُمْ حَوْضِي، عَرْضُهُ وَطُولُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَمَكَةَ، وَهُوَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، فِيهِ مَثُلُ النَّجُومِ أَبَارِيقُ، شَرَابُهُ أَشَدُّ بِيَاضاً مِنَ الْفِضَّةِ، مَنْ شَرَبَ مِنْهُ مَشْرَبًا، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبْدًا»، فقال عُبَيْدُ اللَّهِ: مَا سَمِعْتُ فِي الْحَوْضِ حَدِيثًا أَثَبَتَ مِنْ هَذَا، فَصَدَّقَ بِهِ، وَأَخْذَ الصَّحِيفَةَ، فَجَبَسَهَا عَنْهُ^(١).

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي سبرة، فإنه مجهول كما قال الذبيبي في «الميزان»، وهو سالم بن سلمة الهذلي، هكذا سماه ابن سعد في «الطبقات» ٣٠٠ / ٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١١٣ / ٤، وابن حبان في «الثقافات» ٣٠٨ / ٤، وابن عساكر في «تاريخه» ١٠ / ٧ / ١٠١ (النسخة السليمانية)، والذبيبي في «الميزان» ١١١ / ٢، وقال في «الميزان» ٤ / ٥٢٧ في الكثي: قيل: اسمه سالم بن سبرة الهذلي، قلنا: وبذلك سماه الهيثمي في «المجمع» ٢٨٤ / ٧، وجعله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤ / ١٨٢ / ١٨٣ اثنين، فقال في الترجمة رقم (٧٨٨): سالم بن سبرة، أبو سبرة الهذلي، وقال في الترجمة (٧٨٩): سالم بن سلمة الهذلي، أبو سبرة، وقال في الأول: مجهول، ولم يذكر في الثاني شيئاً. وذكره الحسبي في «الإكمال» ص ٥١٥، فقال: أبو سبرة، عن عبدالله بن عمرو، وعنده: عبدالله بن بريدة، قيل: هو سالم بن سبرة المدني. قلنا: وقد سها =

= الحافظ ابن حجر، فلم يورده في «التعجيل» مع أنه من شرطه.
ولم يذكر أحداً من ترجمه أنه روى عنه غير عبدالله بن بريدة، نعم، قال
ابن حبان: روى عنه أهل الكوفة، لكنه لم يذكر أحداً منهم.

وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين. يحى: هو ابن سعيد القطان.
وأخرجه الحاكم ٧٥/١ من طريق أبي أسامة، والبيهقي في «البعث والشuron»
(١٧٢) من طريق روح بن عبادة، كلامها عن حسين المعلم، بهذا الإسناد. وقال
الحاكم: هذا حديث صحيح! قد اتفق الشیخان على الاحتجاج بجميع روایته،
غير أبي سبرة الھذلی، وهو تابعی کبیر، مبین ذکرہ فی المسانید والتواریخ، غیر
مطعون فیه، ووافقه الذهبی!

وأخرجه الحاكم أيضاً ٧٥/١ من طريق أحمد بن حنبل، عن ابن أبي عدي،
عن حسين المعلم، به. فأشار الذهبی فی «تلخیصه» إلى أنه أخرجه أحمد فی
«مسندہ».

ثم أخرجه الحاكم أيضاً من طريق عبدالله بن رجاء، عن همام، عن قتادة،
عن ابن بُرِيَّة، به.

وذکرہ الهیثمی فی «المجمع» ٢٨٤/٧، وقال: رواه أحمد فی حديث طویل،
وأبو سبْرَةُ هَذَا اسْمَهُ سَالِمُ بْنُ سَبْرَةٍ، قال أبو حاتم: مجھول.
قلنا: سترد الروایة المطولة برقم (٦٨٧٢) عن عبدالرزاق، عن معمر، عن
مطر، عن ابن بريدة، به.

وله شاهد مختصر من حديث أنس عند الحاكم ١/٧٨، وصححه على شرط
الشيختين، ووافقه الذهبی، وهو عند البيهقي في «البعث والشuron» ص ١٠٩.
وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ...» سلف من حديث
ابن عمرو برقم (٦٤٨٧)، وتقدم هناك ذكر شواهدہ.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهُرَ الْفَحْشَ...»: له
شاهد من حديث أبي هريرة، سيرد عند أحمد (٨٤٥٩)، وبنحوه عند ابن حبان =

٦٥١٥ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، قال:

جاء رجلٌ إلى عبد الله بن عمرو، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ»^(١) من لسانه ويده، والمهاجرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عنه»^(٢).

= ٦٨٤٤ .

وآخر من حديث أنس، سيرد عند أحمد ٢٢٠/٣.

وما أشار إليه أبو سبرة في روايته من حديث أبي بربة والبراء بن عازب، وعائذ بن عمرو ورجل آخر في شأن الحوض، سيرد عند أحمد كما يلي:
أما حديث أبي بربة الإسلامي، فسيرد ٤١٩/٤، ٤٢٥، ٤٢٦.

وحدث البراء بن عازب، سيرد ٢٩٢/٤.

وحدث عائذ بن عمرو، سيرد ٦٤/٥، ٦٥، ويتضمن جدالاً شديداً بينه وبين عبيد الله بن زياد، لكن ليس فيه ذكر الحوض.

والرجل الآخر هو زيد بن الأرقم كما صرخ باسمه عبدالرازق في «مصنفه» ٢٠٨٥٢)، وسيرد حديثه عند أحمد ٣٦٧/٤.

وأيلة: هي المدينة المعروفة الآن باسم العقبة، وهي مدينة معروفة في جنوب الأردن على شاطئ البحر الأحمر.

(١) في هامش (س): الناس. خ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعامر: هو الشعبي.

وأخرجه أبو داود (٢٤٨١) عن مسدد، والنمسائي في «المجتبى» ١٠٥/٨، و«الكبرى» (١١٧٢٧) عن عمرو بن علي الفلاس، كلامهما عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وتُحرف «ابن عمرو» في «الكبرى» إلى: «ابن عمر».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٤)، والنمسائي في «الكبرى» =

٦٥١٦ - حدثنا يحيى، عن ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن
يحيى بن حكيم بن صفوان

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: جمعت القرآن،
فقرأتُ به في كل ليلة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إني

= (٨٧٠١)، وابن منه في «الإيمان» (٣١٠) و(٣١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٨١) من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.
وأخرجه الحميدي (٥٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٠١) من طريق سفيان، وابن حبان (١٩٦) و(٣٩٩)، وابن منه في «الإيمان» (٣١٣) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، به.
وعلّقه البخاري عن أبي معاوية، عن داود، به بصيغة الجزم في «صححه» .(١٠)

وأخرجه ابن حبان (٢٣٠)، والطبراني في «الصغير» (٤٦٠)، والخطيب في «التاريخ» ١٣٩/٥ من طرق، عن الشعبي، به.
وقد سلف الحديث مطولاً برقم (٦٤٨٧).
وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد (٨٩٣١).
وعن أنس بن مالك، سيرد ١٥٤/٣.
وعن جابر، سيرد ٣٧٢/٣ و٣٩٠.
وعن معاذ بن أنس الجهنمي، سيرد ٤٤٠/٣.
وعن عمرو بن عبسة، سيرد ١١٤/٤ و٣٨٥.
وعن فضالة بن عبيد، سيرد ٢١/٦.
وعن أبي موسى الأشعري عند البخاري (١١)، ومسلم (٤٢)، والترمذى (٢٥٠٤) و(٢٦٢٨).
وعن بلاط بن الحارث عند الحاكم ٥١٧/٣.
وعن عمير بن قنادة عند أبي نعيم في «الحلية» ٣٥٧/٣.

أَخْشِي أَن يَطُولَ عَلَيْكَ زَمَانٌ أَنْ^(١) تَمَلَّ، اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتَعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ^(٢) عَشَرِينَ»، قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتَعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي عَشِيرٍ»، قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتَعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ^(٣) سِعٍ»، قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتَعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، فَأَبَى^(٤).

٦٥١٧ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَسْوَفِ الْشَّمْسِ رَكَعَتِيْنَ^(٤).

٦٥١٨ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِينِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) فِي (س) و(ظ): وَأَنْ.

(٢) لفظ: «كُل» لَمْ يَرِدْ فِي (ظ).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ بْنُ صَفْوَانَ: لَمْ يَرِدْ عَنْهُ غَيْرُ عبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ أَبْنِ حَبَّانَ ٥٢٢/٥، وَيَقِيْ رَجَالَهُ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ، وَقَدْ صَرَّحَ أَبْنُ جُرَيْجَ بِالتَّحْدِيدِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ كَمَا سَيِّدَ (٦٨٧٣) وَابْنِ حَبَّانَ. يَحْيَى: هُوَ أَبْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ (١٣٤٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (٧٥٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَانِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكِبْرَى» (٨٠٦٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٧٥٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُفْضَلِ بْنِ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجَ، بِهِ.

وَسَيِّدَ بِرْ قَمَ (٦٨٧٣)، وَسَلْفٌ مُخْتَصِّراً بِرْ قَمَ (٦٥٠٦)، وَمُطَوْلًا بِرْ قَمَ (٦٤٧٧).

(٤) صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، عَطَاءَ بْنِ السَّائبِ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْسَّنَنِ =

عن جده: أن النبيَّ رَأَى عَلَى بَعْض أَصْحَابِهِ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَذَا شَرٌّ^(۱)، هَذَا حِلْيَةٌ أَهْلُ النَّارِ» فَلَقَاهُ، فَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ^(۲).

= والبخاري متابعة، وهو صدوق، حسن الحديث إذا كان الراوي عنه ممن روى عنه قبل اختلاطه، وشعبة من هؤلاء. وأبوه السائب: ثقة، روى له الأربع، والبخاري في «الأدب المفرد». يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه مطولاً النسائي في «المجتبى» ۱۴۹/۳ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف مطولاً برقم (۶۴۸۳)، وسيأتي برقم (۶۷۶۳).

(۱) في هامش (ظ): أشر. خ.

(۲) صحيح، وهذا إسناد حسن، ابن عجلان: هو محمد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأنخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (۱۰۲۱)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ۲۶۱/۴ من طريقين عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ۱۵۱/۵، وقال: رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد ثقات.

قلنا: يشير إلى هذا الإسناد.

وسيكرر برقم (۶۶۸۰)، وسيأتي برقم (۶۹۷۷) من طريق آخر.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (۵۸۶۴)، ومسلم (۲۰۸۹)، وسيرد (۱۰۰۵۲).

وآخر من حديث عمر بن الخطاب سلف (۱۳۲).

وثالث من حديث بريدة بسنده ضعيف عند ابن حبان (۵۴۸۸).

= وانظر (۴۷۳۴) و(۶۴۱۲).

٦٥١٩ - حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش، عن عثمان بن عمير أبي ^(١)
اليقطان، عن أبي حرب بن أبي الأسود، قال:

سمعت عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«ما أكلت الغراء، ولا أظللت الخضراء، من رجلٍ أصدق من أبي
ذر» ^(٢).

= والنهي عن لبس خاتم الحديد ينبغي أن يحمل على ما إذا كان حديداً صرفاً
لخبر معقيب، قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوبي عليه فضة. أخرجه
أبو داود (٤٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٥/٨، واسناده صحيح.
أما حديث قصة الواهبة؛ وقوله ﷺ فيه: «اذهب فالتمس خاتماً ولو من حديد»
فليس فيه استدلال على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم
من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمتها. انظر
«فتح الباري» ٣٢٣/١٠.
والورق: الفضة.

(١) في (م): ابن أبي، وهو خطأ.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عثمان بن عمير - ويقال: ابن قيس -
ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: والصواب أن قيساً جد أبيه، وهو
عثمان بن أبي حميد أيضاً، البجلي، أبو اليقطان، الكوفي، الأعمى. أهـ. وبقية
رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن نمير: هو عبدالله، والأعمش: هو سليمان بن
مهران.

وأخرجه ابن سعد ٤/٢٢٨، وابن أبي شيبة ١٢/١٢٤، والترمذى (٣٨٠١)،
وابن ماجه (١٥٦)، من طريق ابن نمير، بهذه الإسناد.
وأخرجه الحكم ٣٤٢/٣ من طريق أبي يحيى الحمانى وأبي عوانة، والدولابي
في «الكتنى» ١/١٤٦ من طريق أبي يحيى الحمانى، كلاماً عن الأعمش، به.
وسكت عنه الحكم والذهبي.

٦٥٢٠ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيفٍ

عن عبدالله بن عمرو، قال: كنّا جلوساً عند النبي ﷺ، وقد ذهب عمرو بن العاصي يلبس ثيابه ليُلْحَقَنِي، فقال ونحن عنده: «لَيَدْخُلُنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ»، فوالله ما زلت وجلًا، أتَشَوَّفُ داخلاً

= وأورده البخاري في الكني من «التاريخ الكبير» ٢٣/٩ من طريق ابن نمير وأبي عوانة، كلامها عن الأعمش، به.

قال البخاري: وروى وكيع عن الأعمش، عن أبي اليقطان، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، مرسلاً، أي: منقطع، فإن أبا اليقطان لم يدرك عبدالله. وفي الباب عن أبي الدرداء، سيرد عند أحمد ١٩٧/٥ و٦٤٢.

وعن أبي ذر عند الترمذى (٣٨٠٢)، والحاكم ٣٤٢/٣، وابن حبان (٧١٣٢)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن في إسناده مالك بن مرثد وأباه لم يخرج لهما مسلم، وحديثهما حسن في الشواهد.

وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ١٢٥/١٢، وابن سعد ٢٢٨/٤ عن يزيد بن هارون، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وأبو أمية ضعيف.

وأخرج الحديث ابن سعد ٤/٢٢٨ عن مسلم بن إبراهيم، عن سلام بن مسكين، عن مالك بن دينار، مرسلاً.

وأخرجه أيضًا ٤/٢٢٨ عن عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي، عن أبي حرة، عن محمد بن سيرين، مرسلاً.

قال ابن حبان تعميّاً على الحديث: يشبه أن يكون هذا خطاباً خرج على حسب الحال في شيءٍ بعينه، إذ محال أن يكون هذا الخطاب على عمومه وتحت الخضراء المصطفى ﷺ، والصديق والفاروق رضي الله عنهم. وانظر «شرح مشكل الآثار» ١٢/١.

وخارجاً^(١)، حتى دخل فلان^(٢)، يعني الحكم^(٣).

٦٥٢١ - حدثنا ابن نمير، حدثنا الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم

(١) في (س) و(ق): داخل وخارج.

(٢) في (ص): فوالله ما زلت أتشوف وجلاً حتى دخل فلان.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عثمان بن حكيم، وهو ابن عباد بن حنيف الأنصاري، فمن رجال مسلم. ابن نمير: هو عبدالله، وأبو أمامة: هو أسعد.

وأخرج البزار (١٦٢٥) من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلم هذا بهذا اللفظ إلا عن عبدالله بن عمرو، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٢/١، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وأورده بنحوه ٤٤٣/٥ بروايتين، وقال: رواه كله الطبراني... وحديثه مستقيم، وفيه ضعف غير مبين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلنا: كذا ورد في مطبوع «المجمع»، لم يرد اسم الراوي الذي وصفه بقوله: حديثه مستقيم، فتركنا محله بياضًا فيه فقط.

ورواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/٣٦٠ بإسناده من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن عمرو.

والحكم: هو ابن أبي العاص الأموي - عم عثمان بن عفان -، والد مروان، كان من مسلمة الفتح، وله أدنى نصيب من الصحبة، سكن المدينة، ثم أخرجته رسول الله ﷺ منها إلى الطائف، فبقي فيها إلى أن أعاده عثمان في خلافته إليها. وانظر لزاماً «أسد الغابة» ٢/٣٨-٣٧، و«سير أعلام النبلاء» ٢/١٠٧-١٠٨، و«تاريخ الإسلام» ص ٣٦٥، وفيات سنة ٣١، و«فتح الباري» ١٣/٩-١١، و«الإصابة» ١/٣٤٥-٣٤٦.

أُمّي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُودِعَ
مِنْهُمْ»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ^(٢) فِي أُمّي خَسْفٌ وَمَسْخٌ

(١) إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُّس - لم يسمع من عبدالله بن عمرو، فيما قاله أبو حاتم في «المراسيل» ص ١٥٤، ونقله أيضاً عن ابن معين. ونقل ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٣٥ قوله: لم يسمع أبو الزبير من عبدالله بن عمرو، ولم يره. ابن نمير: هو عبدالله، والحسن بن عمرو: هو الفقيهي.
وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٥٤٧) من طريق ابن شهاب، وابن عدي في «الكامل» ٣/٢٦٧ من طريق سيف بن هارون، كلامها عن الحسن بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأنخرجه البزار (٣٣٠٢) من طريق عبد الله بن عبدالله الربعي، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عمرو. وهذا متابعةً من مجاهد لأبي الزبير، لكننا لم نقع على ترجمة عبد الله الربعي لهذا.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٦٢، وقال: رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح، وكذلك رجال أحمد، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط، فلهذا لم أذكره.
قلنا: إسناد البزار الذي رجاله رجال الصحيح هو الذي سيرد عند أحمد برقم

٦٧٨٤)، وسيكرر بالرقمين (٦٧٧٦) و(٦٧٨٤).

وقال البيهقي في «الشعب» ٦/٨١: «وَالْمَعْنَى فِي هَذَا أَنَّهُمْ إِذَا خَافُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، فَتَرَكُوهُ، كَانُوا مَمَّا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ وَأَعْظَمُ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ أَخْوَفُ، وَكَانُوا إِلَى أَنْ يَدْعُوا جَهَادَ الْمُشْرِكِينَ خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَقْرَبُ، وَإِذَا صَارُوا كَذَلِكَ، فَقَدْ تُودِعُهُمْ مِنْهُمْ، وَاسْتَوْى وَجْهُهُمْ وَعَدَمُهُمْ.

(٢) في (س): سيكون. وفي هامشها: يكون.

وَقَدْفُّ»^(١).

٦٥٢٢ - حديث ابن نمير، قال: حدثنا حجاج، عن قتادة، عن أبي قلابة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَا لَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

(١) حسن لغيره، وإنساده - كما سلف - ضعيف.

وأنخرجه الحاكم ٤٤٥/٤، وابن عدي في «الكامل» ٢١٣٥/٦ من طريق عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

قال الحاكم: إن كان أبو الزبير سمع من عبدالله بن عمرو، فإنه صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأنخرجه ابن ماجه ٤٠٦٢ من طريق أبي معاوية، ومحمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو، به.

قال البوصيري في «الزوائد»: رجال إسناد ثقات، إلا أنه منقطع، أبو الزبير - اسمه محمد بن مسلم بن تدرس - لم يسمع من عبدالله بن عمرو. قاله ابن معين، وقال أبو حاتم: لم يلقه.

وله شاهد من حديث ابن عمر بإسناد حسن سلف برقم ٦٢٠٨.

وآخر من حديث أبي هريرة بإسناد حسن عند ابن حبان ٦٧٥٩.

وثالث من حديث عائشة عند الترمذى ٢١٨٥ وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري، قال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبدالله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

ورابع من حديث سهل بن سعد عند ابن ماجه ٤٠٦٠. قال في «الزوائد»:

إسناده ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

وخامس من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه ٤٠٥٩. قال في «الزوائد»: رجال إسناد ثقات، إلا أنه منقطع.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج - وهو ابن أرطاة - .

وقتادة - وهو ابن دعامة السُّدُوسي، وإن لم يسمع أبا قلابة فيما نقله أبو حاتم في «المراسيل» ص ١٤١ عن أحمد، ونقله في «التهذيب» عن عمرو بن علي الفلاس -، متابع بآيوب السختياني في الرواية الآتية برقم (٧٠٥٥).

وقد انفرد أحمد بإخراج الحديث من هذا الطريق، وأخرجه من طرق أخرى سنذكر أرقامها فيما سيأتي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦٧) عن ابن جرير، والنسائي في «المجتبى» ١١٤/٧ من طريق حاتم - وهو ابن أبي صغيرة -، كلامها عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن عمرو. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي ١١٤/٧ أيضاً من طريق أبي يونس القشيري، عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن صفوان، عن عبدالله بن عمرو، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦٩) أيضاً عن ابن جرير، عن عبدالعزيز بن عمر، عن كتاب لعمربن عبدالعزيز فيه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال... فذكر الحديث. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٥٣/٣ من طريق يزيد بن هارون، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. قال أبو نعيم: كذا وقع في كتابي: ابن عمر، وصوابه: ابن عمرو.

وسيأتي بالأرقام (٦٨١٦) و(٦٨٢٤) و(٦٨٢٩) و(٦٩١٣) و(٦٩٢٢) و(٦٩٥٦) و(٧٠١٤) و(٧٠٣٠) و(٧٠٣١) و(٧٠٥٥) و(٧٠٨٤).
وهذا الحديث قطعة من خطبة الفتح ستاني مطولة برقم (٦٦٨١) و(٦٩٣٣)، لكنه لم يورد هذه القطعة فيها.

وفي الباب عن علي سلف برقم (٥٩٠).

وعن سعد بن أبي وقاص سلف برقم (١٥٩٨).

وعن سعيد بن زيد سلف برقم (١٦٢٨) و(١٦٣٩).

وعن ابن عباس سلف برقم (٢٧٨٠).

٦٥٢٣ - حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال:

كنت جالساً عند عبدالله بن عمرو، فذكر عبدالله بن مسعود، فقال: إن ذاك لرجل لا أزال أحبه أبداً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذلوا القرآن عن أربعة، عن ابن أم عبد»، فبدأ به، «وعن معاذ، وعن سالم مولى أبي حذيفة»، قال يعلى: ونسى الرابع^(١).

= وعن أبي هريرة، سيرد (٨٢٩٨).

وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٤٥٦-٤٥٧، وابن ماجه (٢٥٨١)، وأبي نعيم في «الحلية» ٩٤/٤.

وعن عبدالله بن عامر وعبدالله بن الزبير عند الحاكم ٦٣٩/٣.

وعن جابر عند أبي يعلى (٢٠٦١).

وعن أنس عند ابن عدي في «الكامل» ٢٣٢٣/٦.

وعن عبدالله بن مسعود عند أبي نعيم في «الحلية» ٢٣/٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يعلى: هو ابن عبيد الطنافي، والأعمش: هو سليمان بن مهران. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه مسلم (٢٤٦٤) (١١٧)، وابن حبان (٧١٢٢) من طريق جرير، والطبراني في «الكبير» (٨٤١٠) من طريق زائدة، و(٨٤١٢) من طريق علي بن مسهر، ثلاثتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٧٣٦) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، به.

وأخرجه النسائي في «الكبري» (٨٢٨٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣٨ من طريق الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن

٦٥٢٤ - حدثنا يعلى ، حدثنا فطر ، عن مجاهد
 عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّحْمَةَ
 مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا
 انْقَطَعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّهَا»^(١).

= عمرو .

والرابع الذي نسيه يعلى هو أبي بن كعب، كما سألي في الروايات الأخرى.
 وسيكرر بالأرقام (٦٧٦٧) و(٦٧٨٦) و(٦٧٩٠) و(٦٨٣٨) .
 وفي الباب عن عبدالله بن مسعود أخرجه البزار (٢٧٠٣)، والحاكم ٢٢٥/٣ ،
 وصححه، ووافقه الذهبي .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١١/٩ ، وقال: أخرجه البزار، ورجاله ثقات .
 قال الحافظ في «الفتح» ٤٨/٩ : الظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي
 صدر فيه ذلك القول، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم
 في حفظ القرآن، بل كان الذين يحفظون مثل الذي حفظوه وأزيد منهم جماعة
 من الصحابة، وقد تقدم في غزوة بشر معونة أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان
 يقال لهم: القراء، وكانوا سبعين رجلاً .

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير فطر - وهو ابن خليفة -
 فقد روى له البخاري هذا الحديث مقروناً بغيره. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي .
 وأخرجه بتمامه ابن أبي شيبة ٥٣٩/٨ عن يزيد بن هارون، وابن حبان (٤٤٥)
 من طريق عبيد الله بن موسى ، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠١/٣ من طريق خلاد بن
 يحيى ، والبغوي (٣٤٤٢) من طريق يعلى وأبي نعيم ، خمستهم عن فطر بن
 خليفة، بهذا الإسناد .

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الرَّحْمَةَ مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ»: أورده الهيثمي في
 «مجمع الزوائد» ١٥٠/٨ ، وقال: رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات .
 = وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم (٢٥٥٥) (١٧) .

٦٥٢٥ - حدثنا محمدُ بْنُ عَبْدِهِ، حدثنا محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عن نَاعِمٍ، مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. قَالَ^(١): حَجَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَةَ رَأَيْتُهُ تَيْمَمَ^(٢)، فَنَظَرْتُ حَتَّى إِذَا اسْتَبَانَتْ، جَلَسَ تَحْتَهَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ مِّنْ هَذَا النَّاسُ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: يَا

= وَقُولُهُ: «وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمَكَافِئِ...»: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٩١)، وَفِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» (٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٩٧)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» (٣٠١/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنِ» ٢٧/٧٧ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ فَطْرَبِ بْنِ خَلِيفَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَرِ الْفَقِيمِيِّ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ مَجَاهِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ سَفِيَّانَ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ تَعَالَى، وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفَطَرُ، قَالَ أَبُنَابِي حَاتِمَ فِي «الْعَلَلِ» ٢١٠/٢: قَالَ أَبِي الْأَعْمَشَ أَحْفَظُهُمْ، وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ سَمْعُ الْأَعْمَشِ مِنْ مَجَاهِدٍ، إِنَّ الْأَعْمَشَ قَلِيلُ السَّمَاعِ مِنْ مَجَاهِدٍ، وَعَامَةً مَا يَرْوِيهِ مِنْ مَجَاهِدٍ مَدْلُوسًا.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٤٢٣/١٠ أَنَّ رَفْعَهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٩٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، وَفَطْرَبِنَ خَلِيفَةَ، عَنْ مَجَاهِدٍ، بِهِ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمَ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانِ» ١/٢٧٣ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ الثُّورِيِّ، عَنْ زَبِيدٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، بِهِ.

وَسَلَفَ بِنَحْوِهِ بِرَقْمِ (٦٤٩٤).

(١) الْقَائِلُ هُوَ نَاعِمُ مَوْلَى أُمّ سَلَمَةَ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ: قُولُهُ: تَيْمَمٌ: يَرِيدُ قَصَدًا، عَلَى الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ لِلتَّيْمَمِ، بَدْلَةٌ بَاقِيُّ السِّيَاقِ.

رسول الله^(١)، إني قد أردتُ الجهادَ معكَ، أُبْغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللهِ
والدارَ الْآخِرَةِ، قال: «هل من أبويكَ أحدٌ حَيٌّ؟» قال: نعم يا
رسولَ اللهِ، كلاهما، قال: «فَارْجِعْ أَبْرَأَ أَبَوِيكَ»، قال: فولي راجعاً
مِنْ حِيثُ جاءَ^(٢).

(١) لم ترد في (ص).

(٢) صحيح، محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار، وإن عنعن - قد توبع، وبقية
رجاله ثقات رجال الشيفين غير ناعم، فمن رجال مسلم. محمد بن عبيد: هو
الظافري أخوه على، وناعم: هو ابن أَجَيل الهمدانى المصرى.

وآخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٣٥)، ومن طريقه مسلم (٢٥٤٩)

(٦) عن عبدالله بن وهب، والبيهقي في «السنن» ٢٦/٩ من طريق ابن وهب
أيضاً، عن عمرو بن العارث، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٣/١٢ عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب،
عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو.

وآخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٣٣)، وابن حبان (٤٢١) من طريق
يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو.

وآخرجه أبو على (٥٧٢٤) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، لكنه
جعله من مستند عبدالله بن عمر، والحديث معروف بعبدالله بن عمرو، ولعل أبا
يعلى وهم فيه، وقد تحرف عنده أيضاً اسم ناعم إلى نعيم. وانظر ما قاله الهيثمي
في «المجمع» ١٣٨/٨ . . .

وسيورده أحمد (٦٥٤٤) و(٦٧٦٥) و(٦٨١١) و(٦٨١٢) و(٦٨٥٨) من طرق
عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكي، عن عبدالله بن عمرو.
وقد سلف بنحوه برقم (٦٤٩٠).

قال السندي: قوله: إذا استبانَتْ: أي الشجرة.
وقوله: «أقبلَ رجل»، قال الحافظ في «الفتح» ١٤٠/٦، يحتمل أن يكون =

٦٥٢٦ - حدثنا يعلى بن عُبيد، حدثنا أبو حيَان، عن أبيه، قال:
الْتَّقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ:
الَّذِي حَدَثَنِي هَذَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ
الجَنَّةَ إِنْسَانٌ فِي قَلْبِهِ مُثْقَلٌ حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ»^(١).

= هو جاهمة بن العباس.

قلنا: سيرد من حديث جاهمة ٤٢٩/٣.

وفي الباب أيضاً عن طلحة بن معاوية السلمي عند ابن أبي شيبة ٤٧٤/١٢.

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن حبان (٤٢٢)، وسيرد (١١٧٢١).

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير والد أبي حيَان، وهو سعيدُ بْنُ حيَان، وثقة ابن حيَان والعجلاني، وسمع من جماعة، وروى عنه ابنه أبو حيَان وهو يحيى بن سعيد بن حيَان التيمي: من تيم الرباب، الكوفي.
يعلى بن عَبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٩ عن علي بن مُسْهِر، عن أبي حيَان، بهذا
الإسناد.

وسيذكر برقم (٧٠١٥).

وأورد هاتين الروايتين الهيثمي في «المجمع» ٩٨/١، وقال في هذه الرواية:
صحيحة.

وأورد هذه الرواية أيضاً المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٦٦/٣، وقال:
رواه أَحْمَدُ، ورواته رواة الصَّحِيحِ. كذا قَالَ، مَعَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حَيَّانَ وَالَّذِي أَبْيَ حَيَّانَ
لَمْ يَرُوْ لَهُ الشِّيخَانَ وَلَا أَحَدَهُمَا، فَلَا يَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنْ رَوَاةِ الصَّحِيحِ.
وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم (٩١)، وقد سلف برقم
(٣٧٨٩) و(٣٩١٣) و(٣٩٤٧) و(٤٣١٠).

٦٥٢٧ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ومسعر، عن حبيب بن أبي ثابت،
عن أبي العباس المكي
عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صامَ
مَنْ صامَ الأَبَدَ»^(١).

=
وآخر من حديث عقبة بن عامر، سيرد ٤/١٥١.
وثالث من حديث عبدالله بن سلام عند الحاكم ٣/٤١٦، والدولابي في
«الكتى» ٢/٧٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٩٩).
ورابع من حديث ابن عباس عند البزار (١٠٤)، وابن عدي ٣/٩٤٢.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وقد صرخ حبيب بن أبي ثابت
بالسماع عند البخاري ومسلم. سفيان: هو الثوري، ومسعر: هو ابن كدام، وأبو
العباس: هو السائب بن فروخ.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧٨، وابن ماجه (١٧٠٦) من طريق وكيع، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٧) من طريق ابن بشر، عن مسعر، به.
وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٥)، والبخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧)،
والنسائي في «الكبرى» (٢٧٠٧) من طريق شعبة، والنسائي في «المجتبى»
٤/٢١٣، و«الكبرى» (٢٧٠٥) من طريق مطرف، كلامها عن حبيب بن أبي
ثابت، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٣)، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦)،
والنسائي في «المجتبى» ٤/٢٠٦، و«الكبرى» (٢٦٩١)، وابن خزيمة (٢١٠٩)،
من طريق ابن جريج، سمع عطاء بن أبي رباح، عن أبي العباس، به.
وسيأتي برقم (٦٨٦٦) و(٦٩٨٨).

وهو قطعة من الحديث الوارد بالأرقام (٦٧٦٦) و(٦٧٨٩) و(٦٨٧٤).
ولسلف ذكر طرق الحديث في تحرير الرواية المطولة رقم (٦٤٧٧)، فانظره.

٦٥٢٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف،
عن أبي يحيى

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغُوا
الوضوء»^(١).

= وفي الباب عن عبدالله بن الشخير عند النسائي ٤/٢٠٦-٢٠٧، وابن ماجه
(١٧٠٥)، وسيرد ٤/٢٤ و ٢٦، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٠).
وعن أسماء بنت يزيد، سيرد ٦/٤٥٥.

وعن عمران بن حصين عند النسائي ٤/٤٢٦، وسيرد ٤/٤٢٦، وصححه ابن
خزيمة (٢١٥١).

وعن أبي قتادة، سيرد ٥/٢٩٧ و ٣١١.

قال الإمام النووي: أجابوا عن حديث: «لا صام من صام الأبد» بأجوبته:
أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا
أجبت عائشة رضي الله عنها.

والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً.

والثالث: أنّ معنى «لا صام»: أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون
خبراً لا دعاء.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير
هلال بن يساف، وأبي يحيى - وهو الأعرج، واسمه مُضْدَع - فمن رجال مسلم -
سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجـه ابن أبي شيبة ١/٢٦، ومسلم (٢٤١)، والنـسـائـيـ فيـ
«الـعـجـتـيـ» ١/٧٨٧٧، وابن ماجه (٤٥٠)، وابن جرير الطبرـيـ فيـ «ـتـفـسـيـرـهـ»
٦/١٣٣ـ منـ طـرـيقـ وكـيـعـ، بـهـذـاـ الإـسـنـادـ. وـقـدـ تـحـرـفـ اـبـنـ عـمـرـ وـعـنـ اـبـنـ مـاجـهـ
إـلـىـ: اـبـنـ عـمـرـ.

وأخرجـه أبو داود (٩٧) منـ طـرـيقـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ القـطـانـ، عنـ سـفـيـانـ =

٦٥٢٩ - حدثنا وكيع، حدثنا مسْعَر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عن عبد الله بن عمرو، رفعه سفيان، ووقفه مسْعَر، قال: «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالدِّيَهُ»، قالوا: وكيف يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالدِّيَهُ؟ قال: «يَسْبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُّ أَبَاهُ، وَيَسْبُّ أُمَّهُ، فَيَسْبُّ أُمَّهُ»^(١).

= الشوري، به.

وسيأتي برقم (٦٨٠٩).

وأخرجه الدارمي ١٧٩/١ من طريق جعفر بن الحارث، ومسلم (٢٤١)^(٢)، وأبن حبان (١٠٥٥)، وأبن خزيمة في «صحيحه» (١٦١)، والبيهقي في «السنن» ١/٦٩ من طريق جرير بن عبد الحميد، والطیالسي في «مسند» (٢٢٩٠)^(٣) عن شعبة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨ و٣٩ من طريق زائدة بن قدامة، وأبن جرير الطبرى في «تفسيره» ٦/١٣٣ من طريق إسرائيل، خمستهم عن منصور، به.

وسيأتي برقم (٦٩١١) و(٦٩٧٦) بلفظ: «ويل للأعذاب من النار».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسْعَر: هو ابن كدام، وسفيان: هو الشوري.

وأخرجه مسلم (٩٠) (١٤٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (٩٠) (١٤٦)، والترمذى (١٩٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٧٢ من طريق يزيد بن الهاد، عن سعد بن إبراهيم، به، مرفوعاً.

وأخرجه ابن حبان (٤١١) من طريق يحيى بن ذكرياء بن أبي زائدة، عن مسْعَر، به، مرفوعاً، فيكون مسْعَر قد رفعه مرة، ووقفه أخرى، وبذلك تزول علة وقفه، في رواية «المسند» هذه. علاوة على أنه قد رُوي مرفوعاً من رواية ثقات أثبات =

٦٥٣٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن رِيحَانَ بْنَ يَزِيدَ الْعَامِرِيَّ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرْءَةٍ سَوِيًّا»^(١).

= كما ترى في التخريج.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨) من طريق ابن جرير، قال: سمعت محمد بن الحارث يزعم أن عروة بن عياض أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو... فذكر نحوه.

وسيأتي برقم (٦٨٤٠) و(٧٠٤) و(٧٠٢٩) مرفوعاً.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير ريحان بن يزيد العامري، وثقة ابن معين وابن حبان، وقال حجاج، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم (وهو الرّاوي عنه): وكان أعرابي صدق. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٤-٢٧٥ / ١٤٠ عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٧١٥٥)، والطیالسي (٢٢٧١)، والترمذی (٦٥٢)، والدارمی (٣٨٦ / ١)، والبخاری في «التاریخ الكبير» ٣٢٩ / ٣، والطحاوی في «شرح معانی الأثار» ١٤ / ٢، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٢٦)، وابن الجارود في «المتنقی» (٣٦٣)، والدارقطنی في «السنن» ١١٩ / ٣، والحاکم ٤٠٧ / ١، والبیهقی في «السنن» ١٣ / ٧، والبغوی (١٥٩٩)، والقضاعی في «مسند الشهاب» (٨٨٤) من طرق عن سفیان الثوری، بهذا الإسناد.

قال الترمذی: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وقد روی شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد، ولم يرفعه.

قلنا: هذه الرواية الموقوفة هي عند الطحاوی في «شرح معانی الأثار» ١٤ / ٢، لكن روی شعبة هذا الحديث أيضاً مرفوعاً فيما ذكره البخاری في «التاریخ الكبير» =

.....

= ٣٢٩/٣، وأخرجه الحاكم ٤٠٧/١، ومن طريقه البيهقي ١٣/٧، فيكون شعبة قد رفعه مرة، ووقفه أخرى. وقد قال البيهقي ١٣/٧: وفي رواية من رفعه كفاية. وقد اختلف عليه في لفظه أيضاً، فروي عنه: الذي مِرْة قوي. ونقل أحمدُ في الرواية الآتية برقم (٦٧٩٨) عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني إبراهيم بن سعد.

قلنا: قد ورد مرفوعاً برواياتهما فيما أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والحاكم ٤٠٧/١ من طريقين عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد، فلا تكون روايته موقعاً علة، ولو سلمنا بوقفه، فهو في حكم المرفوع، لأنَّه مما ليس للرأي فيه مجال.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى بن عُليٰ، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، موقعاً.

وعلقه أبو داود موقعاً بإثر الحديث (١٦٣٤)، فقال: وقال عطاء بن زهير: إنَّه لقي عبدالله بن عمرو، فقال: إنَّ الصدقة لا تحلُّ لقوى، ولا لذِي مِرْة سوي.

قلنا: عطاء بن زهير هذا: هو ابن الأصبغ العامري، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٦٨-٤٦٩/٦، وذكر أنه سمع من أبيه، عن ابن عمرو في الصدقة - (وقع في المطبوع: ابن عمر) - وأنَّه روى عنه شميط والأخضر بن عجلان.

وقد أخرج حديثه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٤، ٢٦٢-٢٦٣، والبيهقي في «ال السنن» ١٣/٧ من طريق شميط بن عجلان، عنه، عن أبيه، قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني عن الصدقة أيُّ مالٍ هي؟... إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصدقة لا تحلُّ لغني ولا لذِي مِرْة سوي». فظاهر أنَّ رواية عطاء بن زهير، إنما هي عن أبيه زهير، عن ابن عمرو، مرفوعاً، وبلفظ: «الغني» لا «القوى».

وفي الباب عن أبي هريرة بإسناد قوي، سيرد (٨٩٠٨) و(٩٠٦١).

٦٥٣١ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي حيّان، عن أبي زرعة

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَطْلُعُ
الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَتَخْرُجُ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحَّى، فَإِنَّهَا
خَرَجَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَالْأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ، وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا طَلَوْعَ
الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا» يَقُولُ^(١): «هِيَ الَّتِي أَوَّلًا»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٣١/٣ و٤٠ و٥٦ و٩٧.

وعن رجل من بني هلال من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٦٢/٤ و٥٥/٣٧٥.

وعن عبيدة الله بن عدي بن الخيار، سيرد ٢٢٤/٤ و٥٣٦٢.

وعن حُشِي بن جنادة عند الترمذى (٦٥٣)، وابن أبي شيبة ٢٠٧/٣، وتحرف
في الثاني «حبشي» إلى: «جبلة».

والمرأة، بكسر الميم وتشديد الراء: القوة والشدة، وأصلها من شدة قتل
الحبل، يقال: أمرت الحبل إذا أحكمت فتلها، والسوى: الصحيح الأعضاء.
وفي حديث عبيدة الله بن الخيار، قال رسول الله ﷺ: «لَا حَظْ فِيهَا - أَيِّ
الزَّكَاةَ - لَغْنِي وَلَا لَقْوِي مَكْتَسِبٍ».

قال البغوي في «شرح السنة» ٨١/٦: فيه دليل على أن القوي المكتسب
الذي يُعنيه كسبه لا تحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن يضم
إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة، غير أنه أخرق، لا كسب له،
فتحل له الزكاة.

(١) لفظ: «يَقُولُ»، لم يرد في (ظ)، ولا في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو الثوري، وأبو حيّان:
هو يحيى بن سعيد بن حيّان التيمي من تيم الرباب الكوفي، وأبو زرعة: هو ابن
عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

وأنخرجه ابن ماجه (٤٠٦٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

٦٥٣٢ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 عن عبدالله بن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ الرأسي والمرتضى^(١).

= وأخرجه مسلم (٢٩٤١) (١١٨) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان،

به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٨) عن سالم بن سليم، ومسلم (٢٩٤١) (١١٨) من طريق محمد بن بشر وعبد الله بن نمير، وأبو داود (٤٣١٠) من طريق إسماعيل - وهو ابن علية -، أربعةٌ عن أبي حيان، به.
 وسيأتي مطولاً برقم (٦٨٨١).

وفي باب طلوع الشمس من مغربها:

عن أبي هريرة، سيرد (٧١٦١) (٨١٣٨) (٨٤٤٦) (٨٥٩٩).

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد (١١٢٦٦).

وعن أبي سريحة الغفاري، سيرد ٤/٦ و٧.

وفي باب خروج الدابة:

عن أبي هريرة، سيرد (٧٩٣٧) (٨٣٠٣).

وعن أبي سريحة، سيرد ٤/٦ و٧.

وعن أبي أمامة، سيرد ٥/٢٦٨.

وعن بريدة بن الحصيب، سيرد ٥/٣٥٧.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشعixin، غير الحارث بن عبد الرحمن، فقد روى له أصحاب السنن، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق. وقال ابن معين - فيما نقله عنه الذهبي في «السير» ١٤٧/٧: كل من روى عنه ابن أبي ذئب فثقة، إلا أبو جابر البياضي. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن

٦٥٣٣ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن أبِي يَحْدُث القاسم بن ربيعة يَحْدُث

عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شَبِهُ الْعَمْدِ، قَتِيلَ^(١) السُّوْطِ أَوِ الْعَصَماً، فِيهِ مَئَةُ أَرْبَاعُونَ

= الحارث بن أبي ذئب.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٦)، وعبدالرزاق (١٤٦٩)، وابن أبي شيبة ٥٤٩/٦ ٥٨٨ و٥٥٠، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وابن الجارود في «المتنقى» (٥٨٦)، وابن حبان (٥٠٧٧)، والطبرانى في «الصغرى» (٥٨)، والحاكم ٤/١٠٢-١٠٣، والبغوى (٢٤٩٣)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٣٨-١٣٩، وفي «شعب الإيمان» (٥٥٠٢) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمى في «المجمع» ٤/١٩٩ من روایة الطبرانى في «الصغرى»، وقال: ورجاله ثقات.

وسيأتي بالأرقام (٦٧٧٨) و(٦٧٧٩) و(٦٨٣٠) و(٦٩٨٤).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد (٩٠٣١).
وعن ثوبان، سيرد ٥/٢٧٩.

وعن أم سلمة عند الطبرانى في «الكبير» ٢٣/(٩٥١)، قال الهيثمى في «المجمع» ٤/١٩٩: ورجاله ثقات.

وعن عبد الرحمن بن عوف عند البزار (١٣٥٥)، أورده الهيثمى في «المجمع» ٤/١٩٩، وقال: وفيه من لم أعرفه.

(١) في هامش (ظ): قتيل.

في بُطونها أولادها»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير القاسم بن ربيعة، وهو ابن جوشن الغطفاني، فقد روی له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. أیوب: هو السختياني.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ٤٠/٨، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٤/٨ (٤٩٤٦)، والدارقطني ١٠٤/٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي ٤٥٤٩ من طريق أبي عمر، كلاهما عن شعبة، به. وأشار إلى هذه الرواية أبو داود بإثر الحديث رقم (٤٥٤٩).

وأخرجه النسائي ٤١-٤٠ من طريق حماد بن سلمة، عن أیوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ...، مرسلاً.

ومن طرificin عن القاسم بن ربيعة مرسلاً، سيرد ٣/٤١٠.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧) (٤٥٤٨) (٤٥٨٨) (٤٥٨٩)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني ١٠٤/٣، والبيهقي ٤٥/٨ من طرق، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس (ويقال: يعقوب)، عن عبدالله بن عمرو. فزادوا في الإسناد عقبة بين القاسم وابن عمرو، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وعلّقه أبو داود بإثر الحديث (٤٥٤٩)، والدارقطني ١٠٤/٣ عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد (يعني ابن جُدعان) وهو ضعيف، عن يعقوب السدوسي، (يعني عقبة بن أوس) عن عبدالله بن عمرو.

وهذا الإسناد الذي أشار إليه هو عند أحمد في مسنند عبدالله بن عمربن الخطاب برقم (٥٨٠٥)، قد جعله أبو داود والدارقطني من حديث عبدالله بن عمربن العاص.

ورواه النسائي ٤١/٨ من طريق حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبدالله، هكذا رواه دون أن يبين من

.....

= هو عبدالله، أهو ابن عمرو بن العاص، أم ابن عمر بن الخطاب؟ ثم ذكر النسائي بقية الاختلاف عن خالد الحذاء، فذكره من رواية هشيم، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ومن طريقين، عن خالد، به، (وسيرد ٤١٠ و٤١٢ / ٥). .

ومن رواية ابن أبي عدي، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

ومن رواية يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، عن خالد، عن القاسم، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه النسائي أيضاً من طريق سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر بن الخطاب، فجعله من مستند ابن عمر بن الخطاب، ومن هذه الطريق سلف في مستند ابن عمر برقم (٤٥٨٣). . ونقل الزيلعي في «نصلب الراية» ٤/٣٣١ عن ابن القطان قوله في الحديث: هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصرى تابعي ثقة.

ونقل البيهقي ٦٩/٨ عن يحيى بن معين قوله: يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس واحد، ونقل أيضاً عنه أنه سُئل عن حديث عبدالله بن عمرو هذا، فقال له الرجل: إن سفيان يقول: عن عبدالله بن عمر؟ فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنما هو عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهم.

وقال البخاري في «تاریخه» ٨/٣٩٢-٣٩٣ في ترجمة يعقوب بن أوس السدوسي: قال حماد: عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عبدالله بن ربيعة، عن عقبة أو يعقوب السدوسي، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ في الديمة، وقال يزيد بن زريع، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. .

٦٥٣٤ - حَدَثَنَا وَكِيعُ، حَدَثَنَا سَفِيَّانُ وَمِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ،
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ
الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا،
وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(١).

٦٥٣٥ - حَدَثَنَا وَكِيعُ، حَدَثَنِي هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

= وَسِيَّاتِي بِالْأَرْقَامِ (٦٥٥٢) وَ(٦٦٦٣) وَ(٦٧١٩) وَ(٦٧٤٣) وَ(٧٠٣٣)
وَ(٧٠٩٠).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ سَلْفُ بِرْقُمِ (٣٦٣٥) وَ(٤٣٠٣).
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاؤَدَ (٤٥٤٠) وَ(٤٥٩١)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٠-٣٩/٨،
وَابْنِ مَاجَةَ (٢٦٣٥)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ٩٣/٣ وَ٩٤ وَ٩٥. .
وَعَنْ عَلَيِّ مُوقُوفًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٤/٩ وَ١٣٦ وَ١٣٨، وَعَبْدِ الرَّازِقِ
(١٧٢٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٤/٨، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ١٧٧/٣.

وَعَنْ عَمْرِ مُوقُوفًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٦/٩.
وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ مُوقُوفًا عِنْدَ عَبْدِ الرَّازِقِ (١٧٢٢٠)
(١٧٢٢٥)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٥/٩، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٤/٨، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ١٧٧/٣.

وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ ١٧٦/٣، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. سَفِيَّانُ: هُوَ الثُّورِيُّ، وَمِسْعَرٌ: هُوَ
ابْنُ كَدَامٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ: هُوَ السَّائِبُ بْنُ فَرْوَخٍ.

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٧٧٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١٥٩) (١٨٧) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، بِهِ.
وَسِيَّاتِي بِرْقُمِ (٦٧٨٩).
وَهُوَ قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ وَرَدَ مَطْوِلًا بِرْقُمِ (٦٤٧٧)، وَانْظُرْ فِيهِ تَامَ تَحْرِيجهُ.

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَا القرآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ»^(١).

٦٥٣٦ - حديثنا وكيع، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبیر بن نفیر عن عبد الله بن عمرو، قال: رأی رسول الله ﷺ وعلیٰ ثیاب مغضرة، فقال: «أَلْقِهَا، فَإِنَّهَا ثیابُ الْكُفَّارِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین. همام: هو ابن يحيى العوذی. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٠١-٢ عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه الطیلسی (٢٢٧٥) عن همام، به. وأخرجه مطولاً أبو داود (١٣٩٠) من طريق همام، به. وأخرجه أبو داود (١٣٩٤)، وابن حبان (٧٥٨) من طريق سعید بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وسیأتي بالأرقام (٦٥٤٦) و(٦٧٧٥) و(٦٨١٠) و(٦٨٤١). وهو قطعة من حديث ورد مطولاً برقم (٦٤٧٧)، فراجعه لتمام التخريج. وانظر الجمع بين الروایات في کم يختتم القرآن في التعليق على الحديث رقم (٦٥٠٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین، غير جبیر بن نفیر، فمن رجال مسلم. علي بن المبارك: هو الھنائی، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التیمی. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/٨، ومن طريقه مسلم (٢٠٧٧) (٢٧) عن وكيع، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٦٥١٣).

٦٥٣٧ - حدثنا يزيد، حدثنا همام، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة مَنْأَنْ، ولا مُدْمِنْ خمر»^(١).

(١) إسناده ضعيف، علته جابان، وهو غير منسوب، ولم يرو عنه إلا سالم بن أبي الجعد. قال أبو حاتم فيما نقله عنه أبُوهُ في «الجرح والتعديل» ٥٤٦/٢: شيخ، وقال الذهبي في «الميزان» ١٣٧٧/١: لا يُدرى من هو. ونقل عن أبي حاتم أنه قال: ليس بحجة. وذكره ابن حبان في «الثقافت» ٤/١٢١، وقد قال البخاري: لا يُعرف لجابان سماعٌ من عبدالله، ولا لسالم من جابان. فقال المزي في «التهذيب» ٤/٤٣: وليس هذه علة قادحة.

يعني قد ذهب في ذلك مذهب مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة دون ثبات اللّقى.

قلنا: ولو ثبت سماعه منه، فهو في عداد المجهولين، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام: هو ابن يحيى العوذى، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وآخرجه عبدُ بنُ حميد في «منتخب المسند» (٣٢٤)، والنسياني في «الكبرى» (٤٩١٥)، والدارمي ١١٢/٢، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٣ و٣٦٦، وابن حبان (٣٣٨٣) من طريق سفيان الثورى، والنسياني في «الكبرى» (٤٩١٦) من طريق جرير، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٩١٤) من طريق شيبان التحوى، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١٧ من طريق يحيى القطان، أربعتهم عن منصور، بهذا الإسناد.

وقد جاء في بعض هذه الطرق زيادة: «ولد زنية».

وآخرجه النسياني في «الكبرى» (٤٩١٨) من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمرو =

= مرفوعاً، لم يذكر فيه جابان بين سالم وابن عمرو. لكن يزيد بن أبي زياد ضعيف، وفيه زيادة: «ولد زنية».

وأخرجه السائي في «الكبرى» (٤٩١٧) من طريق غندر، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمرو، موقوفاً، وفيه زيادة: «ولد زنية».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٠٩/٣، والخطيب في «تاریخه» ٢٣٩/١٢ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً، ومؤمل سفيء الحفظ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/٨ عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمرو، موقوفاً.

وأخرجه عبدالرازاق في «المصنف» (٢٠١٢٩) عن معمر، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٩/٣ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلأ، وزاد فيه: ولا مرتدأ أعرابياً بعد هجرته، ولا من أتى ذات محرم. قال أبو نعيم: ورواه إسرائيل عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن ابن عمرو، موقوفاً. ورواه حصين ويزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمرو، موقوفاً.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبها» ٧٢-٧١/٢ عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن محمد بن يعقوب، عن محمد بن سعيد بن غالب أبي يحيى العطار، عن عبيدة بن حميد، عن عمار الذهني، عن هلال بن يساف، عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً، بزيادة: «ولد زنى».

وذكره الحافظ ابن حجر في «القول المسد» ص٤٠ الحديث العاشر، عن هذا الموضع، ثم قال: ورواه أيضاً غندر وحجاج، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط بن شريط، عن جابان، به. ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك، ومن طريق جرير والثوري، كلاهما عن منصور كرواية همام، وقال: ولا

= نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب «العلل» على مجاهد. وقال البخاري في «التاريخ» ٢٥٧/٢: لا يعرف لجaban سماع من عبدالله بن عمرو، ولا سالم من جابان. انتهى.
أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ١١٠/٣ من طريق سفيان الثوري تارة،
كرواية النسائي ، وتارة من روايته عن عبدالكريم ، عن مجاهد، عن عبدالله بن
عمرو.

وأخرجه أيضاً من رواية عمر بن عبد الرحمن أبي حفص الأبار، عن منصور،
عن عبدالله بن مرة، عن جابان، وأعمله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب،
وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم بالوضع.
قلنا: سيورده أحمد برقم (٦٨٨٢) عن غندر وحجاج المصيصي ، عن شعبة،
عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط بن شريط، عن جابان، عن ابن عمرو،
بزيادة: نبيط بن شريط، ويرد تحريره في موضعه.
ويرقم (٦٨٩٢) عن عبدالرازق، عن سفيان، عن منصور، بهذا الإسناد، وفيه
زيادة لفظ: «ولا ولد زنية».

وفي الباب بإسناد صحيح عن ابن عمر سلف برقم (٦١٨٠)، ولفظه: «ثلاث
لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق والديه، والمرأة المترجلة
المتشبهة بالرجال، والذئبُث ، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق والديه،
والمدمن الخمر، والمنان بما أعطي».

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ١٤/٣ و٨٣، بلفظ: «لا يدخل الجنة صاحب
خمس: مدمn خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان»،
وفيه عطية العوفي ، وهو ضعيف.

وعن أنس، سيرد عند أحمد ٢٢٦/٣ ، بلفظ: «لا يلتج حائط القدس مدمn
خمر، ولا العاق لوالديه، ولا المنان عطاوه».

وعن أبي قتادة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩١٥)، وأبي نعيم =

٦٥٣٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا العوام، حدثني أسود بن مسعود، عن حنظلة بن خويلد العنبرى^(١)، قال:

بينما أنا عند معاوية، إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار، يقول كُلُّ واحدٍ منهما، أنا قتلتُه، فقال عبد الله بن عمرو: ليطِّبْ به أحَدُكُمَا نفْسًا لصَاحْبِهِ، فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِتَّةُ الْبَاغِيَةُ»، قال معاوية: فَمَا بِالْكَعْ مَعْنَا؟! قال: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: «أَطْعِنْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا ١٦٥/٢ وَلَا تَعْصِيهِ»، فَأَنَا مَعْكُمْ، وَلَمْتُ أَقْاتِلْ^(٢).

= في «الحلية» ٣٠٨/٣، وفيه زيادة: «ولد زنية». ورجال إسناده ثقات غير مولى = أبي قتادة، فإنه لا يعرف.

وعن أبي هريرة عند أبي نعيم في «الحلية» ٣٠٧/٣
وعن علي عند البيهقي في «الشعب» (٥٥٩٤).

(١) في (ظ): العزzi، وانظر التخريج.

(٢) إسناده حسن. أسود بن مسعود - ونسبته العزzi كما في «التاريخ الكبير» ٤٤٨-٤٤٩، و«الجرح والتعديل» ٢٩٣/٢، و«تهذيب الكمال» ٣٢٠، ووقع في «تهذيب التهذيب» و«التقريب»: العنبرi - وثقة ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقةات»، وثقة الحافظ في «التقريب»، وقد روى له وحنظلة شيخه النسائي في «الخصائص».

ونحنظلة بن خويلد: وثقة ابن معين، وسماه شعبة في روايته - فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩/٣ - حنظلة بن سعيد، وذكره ابن حبان في «الثقةات» إلا أنه فرق بين حنظلة بن خويلد، وحنظلة بن سعيد، جعلهما اثنين، قال المعلم في حاشيته على «التاريخ الكبير»: حنظلة يمكن أن يكون خويلد =

= أباه، وسويد جده، أو عكس ذلك، فنسب إلى أبيه تارة، وإلى جده أخرى.
قوله: العنيري في نسبة حنظلة: هو الواقع في جميع النسخ - عدا نسخة الظاهرة - وفي «مجمع الزوائد» و«التقريب» و«الخلاصة»، ونسب في نسخة الظاهرة: العنزي، وهو الواقع في «تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» و«طبقات» ابن سعد ٢٥٣/٣، وهو الأشبه، فالبخاري نسبه في «التاريخ الكبير» ٣٩/٣: العنوي أو العنزي، لم يذكر العنيري، ثم إن أسود بن مسعود الرواوي عنه نسبته العنزي كما في أغلب المصادر المعتمدة، إلا أن شعبة قال - فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٨/٧ -: سمعت العوام بن حوشب، عن رجل من بني شيبان، عن حنظلة بن سعيد، فجعل الرجل المهم من بني شيبان، فإن كان يريد به أسود بن مسعود، فلا يجتمع في نسبة الرجل أن يكون شيبانياً وعنزيًا معاً، إلا أن يكون شيبانياً، ونزل في عنزة، فنسب إليهم، كما أوله بذلك المعلمي اليماني في حاشيته على «التاريخ الكبير» ٣٩/٣ وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. يزيد: هو ابن هارون، والعوام: هو ابن حوشب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١٥، والنسائي في «خصائص علي» (١٦٤)،
وابن سعد في «الطبقات» ٢٥٣/٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩/٣
والذهبي في «المعجم المختص» ص ٩٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٣٧/٧
(ترجمة حنظلة)، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقال الذهبي: إسناده جيد، فإن الأسود لهذا وثقة ابن معين.
وأخرجه ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢٦٩/٧ من طريق هشيم، عن
العوام بن حوشب، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٨/٧
من طريق غندر، عن شعبة، عن العوام بن حوشب، عن رجل من بني
شيبان، عن حنظلة بن سعيد، به.

٦٥٣٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن أبي العباس مولى بنى الدليل

عن عبدالله بن عمرو، قال: ذكر رسول الله ﷺ رجال يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً، فقال: «تلك ضرامة الإسلام وشرتها، ولكل ضرامة شرارة، ولكل شرارة فتره، فمن كانت فترته إلى اقتصاد وسنة فلائم^(١) ما هو، ومن كانت فترته إلى المعاشي، فذلك الهالك^(٢).»

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٤/٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

ومتن الحديث متواتر، وقد سلف ضمن قصة برقم (٦٤٩٩).
والحديث الذي في «المستدرك» ٥٢٧/٣، والذي فيه أن عبدالله بن عمرو أمره أبوه بالقتال، فأطاعه، وقاتل، ثم أنسد شرعاً، حديث ضعيف منكر.

(١) شكلت الهمزة في (س) و(ص) بالضم، وشكلت في (ق) بالفتح. وانظر التخريج.

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق: صرخ بالتحديث في الرواية الآتية (٦٥٤٠)، فانتفت شبهة تدليسه، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - قد توبع. يزيد: هو ابن هارون.
وسلف برقم (٦٤٧٧)، وسيأتي برقم (٦٧٦٤).

أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٩/٢، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وأحمد بنحوه، ورجال أحمد ثقات، وقد قال ابن إسحاق: حدثني أبو الزبير، فذهب التدليس.

قلنا: يشير إلى الرواية الآتية (٦٥٤٠)، ووقع فيه: «نعم ما هو»، بدل: «فلام ما هو».

٦٥٤٠ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو الزبير المكي، عن أبي العباس مولى بنى الدليل

عن عبدالله بن عمرو، قال: ذكر رسول الله ﷺ رجال ينصبون في العبادة من أصحابه نصباً شديداً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تلك ضرأوة الإسلام وشرتها، ولكل ضرأوة شرّة، ولكل شرّة فترة، فمن كانت فترته إلى الكتاب والسنة فلأم ما هو، ومن كانت فترته إلى معاصي الله، فذلك الهالك»^(١).

٦٥٤١ - حدثنا يزيد، أخبرنا حرب^(٢)، حدثنا جبان الشرعي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ: «أنه قال وهو على المنبر: «ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر الله لكم»^(٣)، ويل لأقمام القول، ويل^(٤) للمنصرين الذين يصررون على ما فعلوا وهم يعلمون»^(٥).

وقوله: «فلام ما»: قال السندي: الظاهر أن الأَمَّ بضم الهمزة وتشديد الميم بمعنى الأصل، و(ما) للإبهام، قصد به إفادة التعظيم، أي: فهو لام ما، أي: فهو إلى أصل عظيم رجع، وقيل: بفتح الهمزة، بمعنى قصد الطريق المستقيم.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٥٣٩).

(٢) تصحف في (س) و(ص) و(ق) و(م) إلى: جرير، وجاء على الصواب في (ظ).

(٣) في (ص) و(ظ) و(ق): يُغْفَرُ لكم.

(٤) في (ظ): وويل.

(٥) إسناده حسن. جبان الشرعي، - وهو ابن زيد، أبو خداش، ولو لم

٦٥٤٢ - حدثنا هاشم - يعني ابن القاسم -، حدثنا حَرِيزُ^(١)، حدثنا
جِبَانُ بْنُ زَيْدٍ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله

= يذكروا في الرواة عنه غير حَرِيز - وَتَقَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَنَقْلَ ابْنُ حِجْرٍ فِي «الْتَّهْذِيبِ»
١٧٢/٢ ٢٣٨ وَعَنْ أَبِي دَاوُدْ قَوْلَهُ: شِيُوخُ حَرِيزٍ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَتَقَهُ فِي
«الْتَّقْرِيبِ»، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ»: شِيْخٌ. قَلَنَا: وَقَدْ رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاوُدْ،
وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ»، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفِ. يَزِيدُ: هُوَ ابْنُ
هَارُونَ، وَحَرِيزٌ: هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ الرَّحْبَيِّ.
وَأُخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ» (٣٢٠) عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ.

وَأُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» (٣٨٠)، وَعَقْوَبُ بْنُ سَفِيَّانَ فِي «الْمُعْرِفَةِ
وَالتَّارِيخِ» ٥٢٢/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبُ الْإِيمَانِ» (٧٢٣٦) (وَ١١٠٥٢)، وَالْخَطِيبُ
فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» ٢٦٥/٨، مِنْ طَرِيقِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، بِهِ.
وَأَوْرَدَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمُجَمَعِ» ١٩١/١٠، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالٌ
الصَّحِيفِ، غَيْرُ حِبَانَ بْنِ زَيْدِ الشَّرْعَبِيِّ، وَتَقَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ كَذَلِكَ.
وَنَقْلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْتَّفَسِيرِ» [آل عمران: ١٣٥]، عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ
«الْمُسْنَدِ»، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ، رَحْمَهُ اللَّهُ.
وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٦٥٤٢) (وَ٧٠٤١).

قَوْلُهُ: «لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ»: قَالَ السَّنَدِيُّ: الْأَقْمَاعُ: جَمْعُ قُمْعٍ، بَضمِ أوْ كَسْرِ
فَسْكُونِ، أَوْ كَعْنَبٍ، هُوَ مَا يُوضَعُ فِي فَمِ الْإِنَاءِ إِذَا صَبَ فِيهِ دَهْنٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَفِي
فَمِ الْقَرْبَةِ إِذَا صَبَ فِيهِ الْمَاءِ. فِي «النَّهَايَةِ»: شَبَهُ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ وَلَا يَعْوِنُونَ،
بِالْأَقْمَاعِ الَّتِي لَا تَمْسِكُ شَيْئًا مَمَّا يَفْرَغُ فِيهَا.

(١) تَصْحَّفُ فِي (س) وَ(ص) وَ(ق) وَ(م) إِلَى: جَرِيرٍ، وَجَاءَ عَلَى الصَّوابِ
فِي (ظ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على المنبر يقول، فذكر معناه^(١).

٦٥٤٣ - حدثنا يزيد، حدثنا نافع بن عمر، عن بشربن عاصم بن سفيان، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، فيما يعلم نافع، أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَغْضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّ بِلْسَانِهِ، كَمَا تَخَلَّ الْبَاقِرَةُ بِلْسَانِهَا»^(٢).

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله، فانظر تخرجه هناك.

(٢) إسناده حسن، عاصم بن سفيان: روى عن جمع، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحديثه عند أصحاب السنن، وبقية رجاله ثقات. يزيد: هو ابن هارون، نافع بن عمر: هو الجمحي المكي، بشربن عاصم بن سفيان: هو الثقفي الطائفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٩، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٧١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذى (٢٨٥٣)، والبيهقي (٤٩٧١) (و٤٩٧٢) من طرق، عن نافع بن عمر، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ٣٤١/٢ أنه سأله أباه عن هذا الحديث، رواه وكيع، عن نافع بن عمر الجمحي، بهذا الإسناد، مرسلًا، ثم قال: فقلت لأبي: أليس حدثتنا عن أبي الوليد، وسعيد بن سليمان، عن نافع بن عمر، عن بشربن عاصم الثقفي، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**? (يعني موصولاً)، فقال: نعم، وقال: جميعاً صحيحين، قصر وكيع. قلنا: يعني في إرساله، وال الصحيح الموصول.

=

٦٥٤٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا مسْعَر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس

عن عبد الله بن عمرو، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجَهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيْ وَالدَّاَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١).

= وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص سلف عند أحمد برقم (١٥١٧) بلفظ: «سيكون قوم يأكلون بالستهم كما تأكل البقرة من الأرض»، وإنسناه ضعيف. وعن عبد الله بن عمر، أورده الهيثمي في «المجمع» ١١٦/٨، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه مقدام بن داود، وهو ضعيف. قوله: «يُغْضُبُ الْبَلِيغُ مِنَ الرِّجَالِ»، أي: المبالغ في الكلام وأداء الحروف، أو المتكلم بالكلام البلigh بالتكلف دون الطبع والسلقة. يتخلل: أي يتندّق في الكلام، ويفحّم لسانه، ويلفّه كما تلفّ البقرة الكلا بلسانها، والمراد: يُدِيرُ لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته. قاله السندي. والباءقة: هي البقرة بلغة أهل اليمن. كذا في «اللسان».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يزيد: هو ابن هارون، ومسعر: هو ابن كدام، وحبيب بن أبي ثابت صرح بالتحديث في الرواية (٦٧٦٥)، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه الحميدى (٥٨٥) عن ابن عيينة، ومسلم (٢٥٤٩) (٦) من طريق ابن بشر، والخطيب في «تاريخه» ٢٥٠/٤ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، ثلاثة عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٤٩) (٦) أيضاً، والبيهقي في «ال السنن» ٢٥/٩ من طريق الأعمش، عن حبيب، به.

وسلف برقم (٦٥٢٥)، وسيرد برقم (٦٨١١).

= قوله: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ»، قال السندي: أي: جاهد نفسك أو الشيطان في

٦٥٤٥ - حدثنا يزيد وعفان، قال يزيد: أخبرنا، وقال عفان: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البُنَانِي، عن شُعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صُمْ يوماً وَلَكَ عَشَرَةً»، قلت: زِدْني، قال: «صُمْ يوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةً»، قلت: زِدْني ، قال: «صُمْ ثَلَاثَةً^(١) وَلَكَ ثَمَانِيَّةً^(٢) .

= تحصيل رضاهما، وإشار هوهما على هواك، وقيل: المعنى: فاجتهد في خدمتهما. وأطلاق الجهاد للمشاكلة، والفاء الأولى فصيحة، والثانية زائدة، وزياحتها في مثل هذا شائع، ومنه قوله تعالى: «وَفِي ذَلِكَ فَلِيَتَافِسِ الْمُتَنَافِسُونَ» [المطففين: ٢٦].

(١) في (ظ): ثلاثة أيام. وعليها لفظ: «صح».

(٢) إسناده حسن، شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو، نسبة ثابت إلى جده عبد الله، وسماه أبوه، لأنه هو الذي رباه، وقد ثبت سماعه منه، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقفات»، وروى له أصحاب السنن، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، وما عداه فمن رجال الشیخین، سوى حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون، وعفان: هو ابن مسلم.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٢١٣، و«الكبرى» ٢٧٠٤ من طريق يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥ من طريق عفان، به.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٧٠٤ أيضاً من طريق عبد الأعلى، عن حماد، به.

وسألتني برقم (٦٩٥١).

وسيرد بالأرقام (٦٨٧٧) و(٦٩١٥) و(٧٠٨٧) و(٧٠٩٨)، بأسانيد أخرى.
وهو قطعة من حديث مطول سلف برقم (٦٤٧٧) بنحوه.

٦٥٤٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشحير

عن عبد الله بن عمرو، قال: قلتُ: يا رسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «أقرأه في كل شهر»، قال: قلتُ: إني أقوى على أكثر من ذلك. قال: «أقرأه في خمس وعشرين»، قلتُ: إني أقوى على أكثر من ذلك. قال: «أقرأه في عشرين». قال: قلتُ: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «أقرأه في خمس عشرة»، قال: قلتُ: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «أقرأه في عشر»، قالت: قلتُ: إني أقوى على أكثر من ذلك^(١)، قال: «أقرأه في سبع»، قال: قلتُ: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاثة»^(٢).

٦٥٤٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا فرج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه

(١) من قوله: قال: «أقرأه في خمس عشرة...» إلى هنا، لم يرد في طبعة الشيخ أحمد شاكر، وهو ثابت في النسخ (س) و(ص) و(ق). ومن قوله: قال: «أقرأه في عشر...» إلى هنا لم يرد في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام: هو ابن يحيى العوذى.

وأخرجه أبو داود (١٣٩٠) من طريق همام، بهذا الإسناد.

وهو مطول (٦٥٣٥) و(٦٨١٠)، ومختصر (٦٧٧٥).

وهو قطعة من حديث ورد مطولاً برقم (٦٤٧٧).

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالْكُوْبَةَ، وَالْقِنْيَنَ». وزادني صلاة الوتر»^(١)، قال يزيد: القينين: البرابط.

(١) إسناده ضعيف، فرج بن فضالة ضعيف، ضعفه ابن معين، والنسائي، وابن المديني، والبخاري، ومسلم، والدارقطني، والساجي، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حدشه، ولا يحتاج به. وإبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع مجهول، وأبوه عبد الرحمن بن رافع هو التنوخي المصري قاضي إفريقية. قال البخاري: في حدشه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي، حدشه منكر. وذكره ابن حبان في «الثلاث» ٩٥/٥، وقال: لا يحتاج بخبره إذا كان من روایة ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حدشه من أجله. يزيد: هو ابن هارون. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٠/٢، وقال: لا يصح، فيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، وهو مجهول. وأورده ابن كثير في «تفسيره» [المائدة: ٩٠]، وقال: تفرد به أحمد. وسيأتي برقم (٦٥٦٤).

وقوله: «وزادني صلاة الوتر»، سيرد بالأرقام (٦٦٩٣) و(٦٩١٩) و(٦٩٤١). وقد فسر الإمام أحمد الكوبية في كتابه «الأشربة» برقم (٢١٤)، فقال: يعني بالكوبية كل شيء يكب عليه. وقال ابن الأثير: هي الرُّدُّ، وقيل: الطلب، وقيل: البرَّط. وقال: في تفسير البرَّط: ملهاه تُشبه العود، فارسي مغرب. وتفسير المِزْرُ ورد في حديث أبي موسى أنه سأله رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ بِهَا شَرَابٌ مِّنَ الْعَسلِ يُقَالُ لَهُ: الْبَيْتُ، وَشَرَابٌ مِّنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ»، والحديث عند أحمد في «الأشربة» (٨). والقينين: جاء في هامش (س) و(ق) ما نصه: لعبة للروم يقامرون بها. وقيل: هي الطنبور بالحبشية.

٦٥٤٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام، عن قتادة، عن ابن سيرين
ومحمد بن عبيد

عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فجاء
أبو بكر فاستأذن، فقال: «ائذن له، وبشره بالجنة»، ثم جاء عمر،
فاستأذن، فقال: «ائذن له، وبشره بالجنة» ثم جاء عثمان،
فاستأذن، فقال: «ائذن له، وبشره بالجنة»، قال: قلت: فأين أنا؟
قال: «أنت مع أبيك»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، ومحمد بن عبيد - وهو أبو قدامة
الحنفي -، متابع ابن سيرين، ذكره ابن حبان في «الثقة»، وليست له رواية في
الكتب الستة، ولم يورده الحافظ في «التعجيز»، يزيد: هو ابن هارون، وهمام:
هو ابن يحيى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٧٢ عن محمد بن سنان، عن
همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٦/٩ مطولاً، وقال: رواه الطبراني، واللفظ
له، وأحمد باختصار بأسانيد، وبعض رجال الطبراني وأحمد رجال الصحيح.
قلنا: كذا قال الهيثمي: (بأسانيد). ولم نجد لهذا الحديث عند أحمد إلا
هذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣)
(٢٨)، سيرد ٣٩٣/٤.

وعن نافع بن عبد الحارث، سيرد ٤٠٨/٣، ٤٠٨، وذكر الحافظ في «الفتح» ٧/٧
أنه من حديث أبي موسى، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه.
وعن زيد بن أرقم مطولاً عند الطبراني في «الكتاب» (٥٠٦١). وأورده الهيثمي
في «المجمع» ٥٥/٩، ٥٦-٥٥، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، و«الكتاب» =

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ شَعِيبَ بْنِ عَمْرُو

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَكُلُّ مِنْ كُلَّ قِطْ، وَلَا
يَطْأُ عَقِبَةَ رَجُلَانِ^(١). قَالَ عَفَانُ: عَقْبَيْهِ.

= باختصار، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وقد ضعفه الجمهور، ووثق في رواية عن يحيى بن معين، والمشهور عنه تضعيقه.

وانظر أيضاً ما قاله الحافظ في «الفتح» ٣٧/٧.

وعن أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٩، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني علي بن سعيد، وهو حسن الحديث.

وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٩، وقال: ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف.

وعن ابن عمر عند الطبراني فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٧٣/٩، وقال: رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان، وهو ضعيف.

(١) إسناده حسن، شعيب بن عبد الله بن عمرو: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، والد عمرو بن شعيب، قوله: «عن أبيه»، يزيد أباه الأعلى، وهو جده عبد الله، وسماه أباه لأنه هو الذي رباه، وسبق التصريح بذلك في إسناد (٦٥٤٥) بقول ثابت البناي: عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه عبد الله بن عمرو. وشعيب هذا صدوق، روى عنه جمع، وأخرج حديثه أصحاب السنن الأربع. وبباقي رجال ثقات رجال الشيوخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٤٢/٨، ومن طريقه ابن ماجه (٢٤٤) عن سويد بن عمرو، وأبو داود (٣٧٧٠)، ومن طريقه البهقي في «الشعب» (٥٩٧٢) عن موسى بن إسماعيل، كلها عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقوله: «ما رأيت رسول الله يَكُلُّ مِنْ كُلَّ قِطْ»: له شاهد من حديث أبي جحيفة =

٦٥٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر يحدّث

عن عبدالله بن عمرو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ عُصْفُوراً أَوْ قَتَلَهُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ»، قَالَ عُمَرُ: أَحَسِبَهُ قَالَ: «إِلَّا بِحَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

= عند البخاري (٥٣٩٨)، والترمذى (١٨٣٠).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤٢/٤ في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: «لا أكل متكتأً»: يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه... وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء، فهو متكتئ... إلى أن قال: والممعن أني إذا أكلت لم أقدر متمكناً على الأوطية والوسائل فعل من يُريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسّع في الألوان، ولكنني أكل علقة، وأخذ من الطعام بُلغةً، فيكون قعودي مستوفراً له.

وقوله: «ولا يطأ عقبة رجلان»: قال السندي: أي: لا يطأ الأرض خلفه، أي: لا يمشي رجالان خلفه، يعني أنه من غايته التواضع، لا يتقدم أصحابه في المشي، بل إما أن يمشي خلفهم كما جاء، أو يمشي فيهم، وحاصل الحديث: أنه لم يكن ﷺ على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشي. والرجلان: بفتح الراء، وضم الجيم، هو المشهور، ويحمل [الرجلان] بكسر الراء وسكون الجيم، أي: القدمان، والممعن: لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين. والله تعالى أعلم. قلنا: وقد ورد في تواضعه ﷺ أخبار عدة، منها ما قال قدامة بن عبد الله بن عمار رضي الله عنه، فيما سيرد في «المسنن» ٣١٤/٣: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة على ناقته له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك. وانظر «فتح الباري» ٥٤١/٩.

= (١) إسناد ضعيف لجهالة صهيب مولى ابن عامر، وهو الحذاء المكي، يكتنـى

= أباً موسى، لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يُعرف، وفرق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الحذاء الذي روى عن عبدالله بن عمرو أيضاً، وعن حبيب بن أبي ثابت، وقال فيه: لا يُعرف ولا يسمى.

قلنا: هو الذي سيأتي حديث برقم (٦٨٠٨)، وأوردهما في ترجمتين منفصلتين البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣١٦ و٩/٦٩، وابن حبان في «الثقة» ٤/٣٨١ و٤/٥٨٤، كأنهما يشيران أيضاً إلى التفرقة بينهما، وذكره المزني في كتبه «التهذيب»، وقال في الثاني: يحتمل أن يكون هو والذي قبله واحداً، وتابعه ابن حجر في «التهذيب» و«الترغيب»، والذهبي في «الكافش»، لكنه - أي الذهبي - جزم بأنهما واحد في «الميزان»، وقال: ويكون صدوقاً! قلنا: وبأي رجال ثقات رجال الشيختين.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٩)، ومن طريقه البهقي في «الشعب» (١١٠٧٥)، وفي «السنن» ٩/٢٧٩ عن شعبة، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد، قال: وحديث ابن عيينة أتم.

وأخرجه الشافعي في «المستند» ٢/١٧١-١٧٢ (بترتيب السندي)، والحميدي (٥٨٧)، والدارمي ٢/٨٤، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٣٩، والحاكم ٤/٢٣٣، والبيهقي في «السنن» ٩/٨٦، والبغوي (٢٧٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! ووقع في مطبوع الدارمي: عن صحيب مولى ابن عمر، قال: سمعت عبدالله بن عمر، وهو تحريف في التابعي والصحابي. وأورده المنذري في «الترغيب» ٣/٤٢٠ بلفظ ابن عيينة، وقع فيه من حديث ابن عمر، وهو خطأ.

وسيأتي برقم (٦٥٥١) (٦٨٦١).

وفي الباب عن الشريذ بن سعيد الثقفي، سيرد ٤/٣٨٩، وفي إسناده صالح بن دينار، مجھول، وعامر بن عبد الواحد الأحوال ضعفه أحمد والنسائي، وقال =

٦٥٥١ - حدثنا حسن وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، قال عفان:
قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن صهيب الحذاء
عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، قال:
«من قتل عصفوراً بغير حقه^(١) سأله الله عنه يوم القيمة»، قيل:
يا رسول الله، وما حقه؟ قال: «يَدْبُحُه ذبحاً، ولا يأخذ بعنقه
فِي قطعه»^(٢).

٦٥٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أيوب، سمعت^(٣)
القاسم بن ربيعة حدث
عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنْ قَتَلَ
الخَطَّاطُ شَبِهَ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السُّوْطِ أَوِ الْعَصَا، فِيهِ مِئَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ
فِي بَطْوَنِهَا أُولَادُهَا»^(٤).

٦٥٥٣ - حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة. وعبدالصمد،
قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن شهير بن حوشب
عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: «الخمر إِذَا شَرِبُوهَا

= ابن معين وابن عدي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به.

(١) «بغير حقه»: لم ترد في (م).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة صهيب الحذاء، وبباقي رجاله ثقات رجال
الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وعفان: هو ابن مسلم، وهو مكرر
ما قبله.

(٣) في (ظ): قال: سمعت.

(٤) هو مكرر (٦٥٣٣) سندًا ومتنًا.

فاجلدوهم، ثم إذا شربوها، فاجلدوهم، ثم إذا شربوها،
فاجلدوهم، ثم إذا شربوها، فاقتلوهم، عند الرابعة»^(١).

(١) صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، لضعف شهر بن حوشب، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيختين. هشام والد معاذ: هو الدستوائي، وعبدالصمد: هو ابن عبدالوارث، وهمام: هو ابن يحيى العوذى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣٧٢/٤ من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد، وسكت عنه هو والذهبى.

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٥٩/٣ من طريق همام، به.
وأورده الهيثمى في «المجمع» ٢٧٨/٦ (بلغظ الرواية الآتية برقم: ٦٧٩١)،
وقال: رواه الطبرانى من طرق، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح. قلنا: فاته
أن ينسبه لأحمد.

وسيأتي برقم (٧٠٠٣)، ويرقم (٦٧٩١) و(٦٩٧٤) من طريق آخر.
وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٦١٩٧)، وإسناده ضعيف.
وعن أبي هريرة، سيرد (٧٧٦٢) و(٧٩١١)، وإسناده جيد.
وعن معاوية، سيرد ٩٣/٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧.
وعن شرحبيل بن أوس، سيرد ٢٣٤/٤.

وعن الشريذ بن سويد الثقفى، سيرد ٣٨٩/٤.
وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٣٦٩/٥.
وعن أبي سعيد الخدري عند ابن حبان (٤٤٤٥).
وعن جرير عند الحاكم في «المستدرك» ٣٧١/٤.

وعن غضيف بن الحارث عند البزار (١٥٦٣)، والطبرانى ١٨/(٦٦٢).
قال الترمذى: وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ بعد... إلى أن قال:
والعمل على هذا... (يعنى نسخ القتل) عند عامة أهل العلم لا نعلم اختلافاً
في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوى هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجه =

٦٥٥٤ - حديثنا محمد بن جعفر، حديثنا شعبة^{*}، عن عطاء بن السائب،
عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أنه أمر فاطمة وعلياً
إذا أخذَا مضاجعهِمَا^(١)، في التسبيح والتحميد والتکبير، لا يدرى
عطاءُ أَيْهَا^(٢) أربع وثلاثون تمام المئة^(٣)، قال: فقال علي: فما

= كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدینه». وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢٩٨/٥: وهذا الذي قاله الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل الإجماع على نسخه. قلنا: خالف هذا الإجماع ابن حزم، وتابعه عليه من المعاصرین الشيخ أحمد شاكر في كتابه «كلمة الفصل في قتل مدمري الخمر».

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢٣٨/٦: والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينجزروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه، قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة.

وانظر تفصيل المسألة في «فتح الباري» ٨١-٧٨/١٢، و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم ٢٣٨/٦، و«الاعتبار» للحازمي، ص ١٩٩، باب نسخ القتل في حد السكران.

(١) في (س) و(ق): مضاجعهما. وفي هامشيهما: مضاجعهما. خ.

(٢) في (م): أيهما.

(٣) في (س) و(ظ): مئة.

تركتُهنَّ بعْدَ، قال: فقال له ابنُ الْكَوَاء: ولا لِيَلَةٌ صِفَيْنِ؟ قال عَلَيْهِ: ولا لِيَلَةٌ صِفَيْنِ^(١).

٦٥٥٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ سَالمَ، سَمِعْتُ^(٢) يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمَ بْنَ عُرْوَةَ بْنِ مُسْعُودٍ

سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثُكُمْ شَيْئًا، إِنَّمَا قَلَتْ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا، كَانَ تُحْرِيقَ الْبَيْتِ، قَالَ شَعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوُهُ.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، شعبة: سمع من عطاء قبل الاختلاط، وباقى رجاله ثقات، السائب - والد عطاء - هو ابن مالك، أو ابن زيد. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٢/١٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، لأن شعبة سمع من عطاء بن السائب قبل أن يختلط. ولهم شاهد من حديث علي عند البخاري (٣١١٣) و(٥٣٦١) و(٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧)، وقد سلف برقم (٨٣٨).

وابنُ الْكَوَاء - بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد -: قال الحافظ في «الفتح» ١٢٢/١١: كان من أصحاب علي، لكنه كان كثير التعلُّت في السؤال، وقد وقع في رواية زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بسند حديث الباب (يعني عند البخاري ٦٣١٨)، فقال ابنُ الْكَوَاء: ولا لِيَلَةٌ صِفَيْنِ؟ فقال: ويحك، ما أَكْثَرُ مَا تُعْتَنِي، لقد أدركتها من السحر.

(٢) في (ظ): قال: سمعت.

في أمتي، فيلبت فيهم أربعين» - لا أدرى : أربعين يوماً، أو أربعين سنة^(١)، أو أربعين ليلةً، أو أربعين شهراً؟ «فيبعث الله عز وجل عيسى ابن مريم ﷺ، كأنه عروة بن مسعود الثقفي، فيظهر، فيطلبها^(٢)، فيهلكه^(٣)، ثم يلبث^(٤) الناسُ بعده سِنِينَ سَبْعاً، ليس بين اثنين عداوةً، ثم يرسّل الله ريحًا باردةً من قِبَل الشَّامِ، فلا يبقى أحدٌ في قلبه مثقال ذرَّةٍ من إيمانٍ إِلَّا قَضَتْهُ، حتى لو أنَّ أحدهم كان في كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلتْ عَلَيْهِ»، قال: سمعتها من رسول الله ﷺ: «وَيَقْرَبُ شَرَارُ النَّاسِ، فِي خِفَةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا»، قال: «فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِالْأَوْثَانِ فَيَعْبُدُونَهَا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارَةٌ أَرْزاقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَهُ^(٥)، وَأَوْلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلْوُطُ حَوْضَهُ، فَيَصْبِعُ، ثُمَّ لَا يَقْرَبُ أَحَدٌ إِلَّا صَبِعَ، ثُمَّ يُرسَلُ اللَّهُ، أَوْ يُنْزَلُ اللَّهُ مَطْرَأً^(٦) كَأَنَّهُ الطَّلْلُ، أَوِ الظَّلْلُ، - نَعْمَانُ الشَّاكُ - فَتَبَتُّ مِنْهُ أَجْسَادُ

(١) في (ق): عاماً، وأشار إليها في هامش (س)، وفي (ظ): أو أربعين عاماً، أو أربعين سنة.

(٢) لفظ: «فيطلبها» من (س) و(ق).

(٣) في (ظ): فيهلكه الله.

(٤) تحرف في (م) إلى: يلبس.

(٥) لفظ: «له» لم يرد في (ظ).

(٦) كذلك في جميع النسخ الخطية، وهو الثابت في المصادر، ووقع في (م) =

الناسِ، ثم يُنفَخُ فيه أخرى، فإذا هم قيامٌ ينْظُرونَ، قال: ثُمَّ يقال: يا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْمُوا إِلَى رَبِّكُمْ، وَقِفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ، قال: ثُمَّ يقال: أَخْرُجُوهُمْ بَعْثَ النَّارِ، قال: فَيَقُولُ: كَمْ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ الْأَلْفِ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فِي يَوْمَئِذٍ يُبَعَّثُ^(١) الْوَلْدَانُ شِيَّاً^(٢)، وَيَوْمَئِذٍ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ^(٣). قال محمد بن جعفر: حدثني بهذا الحديثِ شعبةُ مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ.

= وطبعه الشيخ أحمد شاكر: قطراً.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): تبعث.

(٢) لفظ: «شيّاً» سقط من (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير النعمان بن سالم، ويعقوب بن عاصم بن عروة، فمن رجال مسلم. وأخرجه مسلم (٢٩٤٠) (١١٦٧)، والنسيائي في «الكبرى» (١١٦٢٩)، وابن حبان (٧٣٥٣)، والحاكم (٤٥٥٠-٥٥١)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ١٤٢-١٤٣ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه! وأخرجه مسلم أيضاً (٢٩٤٠) (١١٦) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، به.

قوله: «لا أدرى: أربعين يوماً أو...» من كلام عبد الله بن عمرو، يريد أنه كَلِيلُهُ أَبْهَمُ «أربعين» ولم يعين.

قوله: «فَيُبَعَّثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنُ مُرِيمَ...» قال السندي: أي: ينزله من السماء حاكماً بشرع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم.

قوله: «فِي كَبِدِ جَبَلٍ»، أي: وسطه وداخله، وكِبْدُ كُلُّ شيءٍ: وسطه.

قوله: «فِي خِفْفَةِ الطِّيرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ»: معناه: يكونون في سرعتهم إلى =

٦٥٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن ميمون بن أستاذ الْهِزَّانِي، عن عبد الله بن عمرو^(١) الْهِزَّانِي^(٢)

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ لَبِسَ الْذَّهَبَ مِنْ أُمْتِي، فَمَا تُوْلِيهِ يَلْبِسُهُ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمْتِي، فَمَا تُوْلِيهِ يَلْبِسُهُ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣) حَرِيرَ الْجَنَّةِ»^(٤).

= الشرور والقبائح خفافاً كطيران الطير، وفي العداوة والظلم في أخلاق السباع.
قوله: «أصفعى له»، أي: استمع تعجبًا وحيرة، أو أجاب له بالموت.

قوله: «يلوط حوضه»، أي: يُطْيِنُه ويصلحه.
قوله: «كأنه الطَّلْلُ»، قال ابن الأثير: الطَّلْلُ: الذي ينزل من السماء في الصحو، والطَّلْلُ أيضاً: أضعف المطر. وقال عياض في «المشارق» ٣١٩/١: والأسبه والأصح هنا اللفظة الأولى (يعني الطل بالطاء المهملة) لقوله في الحديث الآخر: «كمني الرجال»، والطل: المطر الرقيق.

(١) وقع في (س) و(ص) و(ق) و(م): عمر، وهو خطأ.

(٢) وقع في (م): الْهِزَّانِي، بـالـذـالـ بـدـلـ الزـايـ، وهو خطأ.

(٣) لفظ الجلالة لم يرد في (م).

(٤) لفظ: «عليه» سقط من (س) و(ص).

(٥) إسناده صحيح، ميمون بن أستاذ: روى عنه جمع، ووثقه ابن معين - فيما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٣/٨ -، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووهم الحسيني فخلط بينه وبين ميمون أبي عبد الله الضعيف من رجال التهذيب، وتابعه الحافظ ابن حجر في «التعجيل» و«التهذيب»، وأثبته في «التقريب»، وليس من رجاله. وعبد الله بن عمرو الْهِزَّانِي مقدم في الإسناد خطأ، وليس له ذكر في كتب الرواية، والصواب أن ميمون يروي عن ابن عمرو بن العاص =

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي الْهَذِيلِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّدُ مِنْ عِلْمٍ
لَا يَنْفَعُ، وَدُعَاءٌ لَا يُسْمَعُ، وَقَلْبٌ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٌ لَا تَشْبَعُ^(١).

= دون واسطة، وسيسوق أَحْمَدُ الحديث دون هذه الزيادة برقم (٦٩٤٧)، وسيذكر ابنه عبد الله إثر تلك الرواية أَنَّ أَباه أَحْمَدَ ضرب على زيادة أخرى بين ميمون وعبد الله بن عمرو هي «عن الصدفي»، والظاهر أنَّ الهيثمي لم يطلع على الرواية التي ساقها أَحْمَدَ مجردة من الزيادة، فقال في «المجمع» ١٤٦/٥: وميمون بن أَسْتاذ عن عبد الله بن عمرو (وَقَعَ فِيهِ: عَمْنَ الْهَزَانِيْ: لَمْ أَعْرَفْهُ). وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشِّيخين. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأَسْتاذ: بفتح الهمزة، فيما قيده الذهبي في «المشتبه»، وقال ابن ناصر الدين في «التوضيح» ١٩٧/١: وجدته مضموم الهمزة في «تاريخ» عباس الدوري. والهزاني، بكسر الهاء، وتشديد الزاي، وقبل الياء نون: نسبة إلى هزان، وهو بطن من عتيك، ذكره السمعاني في «الأنساب».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٦/٥، وقال: رواه أَحْمَدَ والطبراني، وزاد: «وَمَنْ ماتَ مِنْ أَمْتِي يَشْرُبُ الْخَمْرَ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْآخِرَةِ». وهذه الزيادة سترد عند أَحْمَدَ في الرواية (٦٩٤٨)، ومع ذلك لم يَعْزِّزْها إلَّا إلى الطبراني مما يؤكِّدُ أَنَّه لم يطلع على تلك الرواية كما ذكرنا آنفًا، ثم قال الهيثمي: وميمون بن أَسْتاذ، عن عبد الله بن عمرو الهزاني، لم أَعْرَفْهُ (وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ)، وبقية رجاله ثقات.

وسيأتي برقم (٦٩٤٧) و(٦٩٤٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشِّيخين غير أَبِي سنان، وهو ضرار بن مرة الشيباني الأَكْبَرُ الكوفي، وعبد الله بن أَبِي الْهَذِيلِ، وهو =

= العنزي، أبو المغيرة الكوفي، فمن رجال مسلم، وهمما ثقنان. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» ٣٦٢/٤ و٩٣/٥ من طريق أحمد، بهذا الإسناد، وقال: غريب من حديث الثوري، تفرد به عبد الرحمن.

قلنا: تابعه قبيصة بن عقبة، عن الثوري عند الحاكم ٥٣٤/١، لكنه لا يعتمد به، لأنه غير ثقة في حديث سفيان كما سيأتي، وقد تحرف عبد الرحمن بن مهدي في الموضع الأول من «الحلية» إلى: عبد الرحمن بن عمرو.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥٤/٨ و٢٥٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه الحاكم ٥٣٤ من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان، به، وسكت عنه هو والذهبي، لأن قبيصة ثقة إلا في حديث سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير. قاله أحمد وابن معين فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «التهذيب».

وأخرجه الترمذى (٣٤٨٢) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث، عن زهير بن الأقمر، عن عبدالله بن عمرو، به، نحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله بن عمرو، ثم قال: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود.

قلنا: حديث جابر هو عند ابن أبي شيبة ١٨٥/١٠، وابن حبان (٨٢).

و الحديث أبى هريرة، سيرد (٨٤٨٨) و(٨٧٧٩) و(٩٨٢٩).

و الحديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ١٨٧/١٠، والحاكم ٥٣٤-٥٣٣/١.

و في الباب أيضاً عن أنس، سيرد ٢٥٥/٣ و ٢٨٣.

وعن زيد بن أرقم عند ابن أبي شيبة ١٨٧/١٠، ومسلم (٢٧٢٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧٩)، والحاكم ١٠٤/١، والبغوي (١٣٥٩).

= وعن جرير عند الطبراني في «الكبير» (٢٢٧٠)، أورده الهيثمي في «المجمع»

٦٥٥٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الله^(١) بن عمر العُمرى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ كثيرةً فقليله حرام»^(٢).

٦٥٥٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا إبراهيم بن المهاجر، عن عبدالله بن بابا

= ١٤٣/١٠، وقال: ورجاله رجال الصحيح.
وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٠٢٠)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٣/١٠، وقال: فيه يونس بن خباب، وهو ضعيف.

(١) تصحف في (م) إلى: عبيد الله.

(٢) صحيح، عبدالله بن عمر العُمرى (المكابر) - وإن كان ضعيفاً - قد تابعه أخوه الثقة عبيد الله في الرواية الآتية برقم (٦٦٧٤).
وأخرجه عبدالرزاق (١٧٠٠٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢١٧/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٩٦/٣، كلهم من طريق عبدالله بن عمر العُمرى، بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (٦٦٧٤).

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٥٦٤٨).

وعن جابر سباتي ٣٤٣/٣.

وعن عائشة، سيرد ٧١/٦.

وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي ٣٠١/٨، والدارمي ١١٣/٢، وابن حبان (٥٣٧٠) وفيه استيفاء تخرجه.

وعن خوات بن جبیر عند الحاکم ٤١٣/٣.

وعن علي عند الخطيب في «تاریخه» ٩٤/٩.

عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، قال : فذَكِرْتِ الأَعْمَالُ ، فقال: «ما مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ» ، قالوا: يا رسول الله، الجهاد في سبيل الله؟ قال: فَأَكْبَرَهُ ، فقال: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ تَكُونَ مَهْجَةً نَفْسِيهِ فِيهِ»^(١).

٦٥٦٠ - حَدَثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَثَنَا زَهْيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، قَالَ: كُنْتُ عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكِرْتِ الأَعْمَالُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

٦٥٦١ - حَدَثَنَا حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلٍ، حَدَثَنِي شِيخٌ، قَالَ: دَخَلْتُ مسجداً بالشامِ، فَصَلَيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَجَاءَ

(١) صحيح لغيرة، وهذا سند حسن في الشواهد، إبراهيم بن المهاجر، وهو البجلي: مختلف فيه، قال أحمد وسفيان الثوري والنمسائي: لا بأس به، وقال يحيى القطان: لم يكن بقوى، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وبقية رجاله ثقات. أبو كامل: هو المظفر بن مدرك، وزهير: هو ابن معاوية أبو خيثمة. وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٨٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٧٢)، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفريق» ٣٨٥/١ من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. ومضى ذكر شواهد برقم (٦٥٠٥).

(٢) صحيح لغيرة، وهو مكرر ما قبله. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

شيخ يُصلّي إلى السّارية، فلما انصرف، ثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ^(١)، فسألتُ: مَنْ هَذَا؟ فقالوا: عبد الله بن عمرو، فأتى^(٢) رسول يزيد بن معاوية، فقال: إن هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَنِي أَنْ أُحَدِّثُكُمْ، وإنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبِعُ، وَقَلْبٌ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هُوَلَاءِ الْأَرْبَعِ»^(٣).

٦٥٦٢ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو

عن أبيه، قال: ما رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مَتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطِأُ عَقِبَيْهِ^(٤) رجلان^(٥).

٦٥٦٣ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث، حدثني أبو قَبِيل

(١) في (ظ): ثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ.

(٢) في (ظ): فَاتَاهُ.

(٣) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الشيخ الذي حدث عنه عبد الله بن أبي الهذيل. وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، غير يزيد بن عطاء - وهو اليشكري - فقد روى له أبو داود والبخاري في «أفعال العباد»، وهو لِيُّن الحديث. حسين بن محمد: هو ابن بهرام التميمي، وأبو سنان: هو ضرار بن مرة الشيباني الأكبر، وعبد الله بن أبي الهذيل: هو العَنْزِي أبو المغيرة الكوفي. وسيأتي برقم (٦٨٦٥)، وسلف مرفوعه برقم (٦٥٥٧)، وذكرنا هناك شواهدة.

(٤) في (ق): عقيبه.

(٥) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٥٤٩). أبو كامل: هو مظفر بن مدرك البغدادي الخراساني.

المَعَافِرِيُّ، عن شَفَّيَ الْأَصْبَحِي

عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كتابٌ، فقال: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا الْكِتَابَ؟» قال: قلنا: لَا، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قال لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بِاسْمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَاسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ، لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنَقْصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قال لِلَّذِي فِي يَسَارِهِ: «هَذَا كِتَابٌ أَهْلِ النَّارِ، بِاسْمِهِمْ وَاسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ، لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنَقْصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، فقال أَصْحَابُ رسولِ الله ﷺ: فَلَيَّ شَيْءٍ إِذْ نَعْمَلُ، إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا^(١) قد فُرِغَ مِنْهُ؟ قال^(٢) رسولُ الله ﷺ: «سَدُّوا وَقَارُبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ^(٣) الْجَنَّةِ، وَإِنَّ عَمَلَ أَيِّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ لَيُخْتَمُ^(٤) لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ عَمَلَ أَيِّ عَمَلٍ»، ثُمَّ قال بِيَدِهِ فَقَبَضَهَا، ثُمَّ قال: «فَرَغَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ»، ثُمَّ قال بِالْيُمْنَى، فَنَبَذَ بِهَا، فقال: «فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَنَبَذَ

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): أَمْرٌ. قال السندي: هَكُذا فِي نسخ المسند، فَإِما أَنْ يُجْعَلْ «أَمْرٌ» بَدَلًا مِنْ «هَذَا»، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ روایة الترمذى: «إِنْ كَانَ أَمْرًا» بَدْوَنْ «هَذَا»، وَإِما أَنْ يُجْعَلْ مَنْصُوبًا خَبَرًا لِكَانَ، بِنَاءً عَلَى شَيْوَعْ تَرَكَ الأَلْفَ في المَنْصُوبِ كِتَابَةً فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، صَرَحَ بِهِ شُرَاعُ الْحَدِيثِ.

(٢) فِي (ظ): فَقَالَ.

(٣) لِفَظُ: «أَهْلٌ» لَمْ يَرَدْ فِي (م). (٤) فِي (ظ): يُخْتَمُ اللَّهُ لَهُ.

باليُسْرَى، فقال: «فَرِيقٌ فِي السُّعِيرِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، أبو قَبِيل المعاذري - وهو حبي بن هانىء - مختلف فيه، وثقة أحمد وابن معين في رواية، وأبو زرعة والفسوي والعجلبي وأحمد بن صالح المصري، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره الساجي في «الضعفاء» له، وحکى عن ابن معين أنه ضعيف، وقال الحافظ في «تعجیل المتفق» ص ٢٧٧ في ترجمة عبيد بن أبي قرة البغدادي: ضعيف لأنّه كان يُكثّر النقل عن الكتب القديمة. قلنا: فهو لا يحتمل مثل هذا الحديث، وباقى رجال الإسناد ثقات. هاشم بن القاسم: هو أبو النضر، وليث: هو ابن سعد، وشَفَى الأصبهي: هو ابن ماتع.

وأخرجه الترمذى (٢١٤١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٤٨)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٤٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٦٨ من طرق، عن الليث، بهذا الإسناد.

وقال الترمذى: حديث حسن غريب صحيح!
وأخرجه أيضاً الترمذى (٢١٤١)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٤٧٣)، والطبرى في «تفسيره» [الشورى: ٧]، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٦٨ من طريقين عن أبي قبيل المعاذري، به.
وذكره السيوطي في «الدر المتشور» ٦/٣، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه.

وله شاهد عن ابن عمر لا يُفْرِحُ به، أخرجه البزار (٢١٥٦)، واللالكائى في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٠٨٨) من طريق عبدالله بن ميمون القداح، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وعبد الله بن ميمون القداح، قال البخارى: ذاہب الحديث، وقال الترمذى وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتبع عليه، وضعفه النمسائي، وقال ابن حبان: يروى عن الأثبات =

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرُ، حَدَّثَنَا الْفَرَّاجُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ

عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالْقِنْيَنَ، وَالْكُوَيْتَةَ. وَزَادَنِي^(١)

صَلَاةً الْوِتَرَ»^(٢).

= المlnقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الحاكم: روى عن عبد الله بن عمر أحديث موضوعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢١٢/٧، وقال: وفيه عبد الله بن ميمون القداح، وهو ضعيف جداً.

وأورده الذهبي في «الميزان» ٦٨٤/٢ من طريق عبدالوهاب بن همام الصناعي (وقد وصفه ابن معين بالغفلة وعد ابن عدي هذا الحديث من منكراته) أخي عبدالرازق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ثم قال: هو حديث منكر جداً، ويقضي أن يكون زنة الكتابين عدة قناطير.

قوله: «ثم أجمل على آخرهم»: هو من قولهم: أجملت الحساب: إذا جمعت آحاده، وكملت أفراده، أي: أحسوا وجمعوا، فلا يُزاد فيهم ولا ينقص. قاله ابن الأثير.

وقوله: «سدّدوا»: قال ابن الأثير: أي: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهوقصد في الأمر والعدل فيه.

وقوله: «وقاربوا»: قال ابن الأثير: اقتصدوا في الأمور كلها، واتركوا الغلو فيها والتقصير، يقال: قارب فلان في أمره: إذا اقتضى.

(١) كذا في جميع النسخ الخطية، وهو الوارد برقم (٦٥٤٧)، ووقع في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: وزاد لي.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٦٥٤٧)، وتقدم هناك الكلام عن رجاله =

٦٥٦٥ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حمزة، أخبرنا شرحبيل بن شريك المعايري، أنه سمع عبد الرحمن بن رافع التنوخي، يقول:

إنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاصي، يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت»، أو: «ما أبالي ما ركبْتُ، إذا أنا شربتْ ترياقاً»، أو قال: «علقتْ تميمةً، أو قلتْ شعراً من قبلِ نفسي»^(١). المعاوري يشكُّ: «ما أبالي ما ركبْتُ»، أو: «ما أبالي ما أتيت»^(٢).

= وشرح مفرداته. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

وقد ذكره أحمد من طريق أبي النضر في كتاب «الأشربة» ولكنه جعله أربعة أحاديث، فذكره برقم (٢١١) في تحريم الخمر والميسر والمزر، ورقم (٢١٢) في تحريم الغبياء بدل القين، و(٢١٣) في صلاة الوتر، و(٢١٤) في تحريم الكوبة.

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي حديثه منكر، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: لا يحتاج بعثره إذا كان من روایة ابن أنعم، وضعفه الحافظ ابن حجر في «التقريب». وشرحبيل بن شريك - ويقال: شرحبيل بن عمرو بن شريك -: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقة». وباقى رجاله ثقات رجال الشيبتين. عبدالله بن يزيد: هو المقرئ، وحبيبة: هو ابن شريح التميمي المصري.

وسيأتي برقم (٧٠٨١) من طريق أخرى عن شرحبيل، ونخرجه هناك.

وقوله: «ما أبالي ما أتيت...» قال السندي: أي إن المرء يبالي بما يأتي، ويُميّز بين الجائز منه وغيره للمحافظة على الورع والتقوى، فإن فعلت أنا شيئاً من هذه الأشياء، فما بقي لي من التقوى شيء حتى أبالي بما آتي محافظته عليها. والمقصود تقبیح هذه الأفعال في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما في حق =

٦٥٦٦ - حديث عبد الله بن يزيد، حدثنا حيّة وابن لهيعة، قال^(١): أخبرنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»^(٢).

= غيره فكذلك إلا ما خصه الدليل.
قوله: «ترياقاً»: المشهور كسر التاء، وقد تضم، وقد تبدل داؤه، وهو دواء مركب مشهور نافع عن السموات، قيل: وجه قبحه أنه يجعل فيه لحوم الأفاعي والأشياء المحمرة، فلو عمل ترياقاً ليس فيه منها، فلا بأس به. وقيل: الأحوط ترك عملها بإطلاق الحديث.

والتميمة: ما تعلق في العنق من العين وغيرها من التعويذات، قيل: المراد: تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم، بل هو جائز، لحديث عبد الله بن عمرو [الأتي برقم ٦٦٩٦] أنه كان يعلق للصغار بعض ذلك. وقيل: القبح إذا علّق شيئاً معتقداً جلب نفع ودفع ضرر، وأما للتبرك فيجوز، وقال ابن العربي في شرح الترمذى: تعليق القرآن ليس من طريق السنة، وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق.

وأما قبح الشعر على إطلاقه فمخصوص به ﷺ، لقوله تعالى: «وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يُنْبَغِي لَهُ». ﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يُنْبَغِي لَهُ﴾

وقوله: «من قبل نفسي» فيه إشارة إلى أن إنشاد شعر الغير جائز له ﷺ. والشعر اصطلاحاً: ما يكون عن قصد، فالمزون اتفاقاً ليس منه، فلا إشكال بمثله، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) وقع في (م): قال. وهو خطأ.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله - عدا ابن لهيعة - ثقات رجال =

٦٥٦٧ - حديث أبو عبد الرحمن، حديث حَيْوَةُ وابنُ لَهِيَعَةَ، قالا: حديث شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن يُحدِّث

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(١).

= الشيختين، غير شرحبيل بن شريك، وأبي عبد الرحمن الجبلي - وهو عبدالله بن يزيد المعاوري - فمن رجال مسلم. وابن لهيعة متابع، وسماع عبدالله بن يزيد - وهو المقرئ - منه قديم. حَيْوَةُ هو ابن شريح التميمي المصري.

وآخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٣٤٢)، والدارمي ٢١٥/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٠٠)، والحاكم ٤٤٣/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤١) و(٩٥٤٢) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. ولم يذكروا فيه ابن لهيعة، غير الدارمي والبيهقي في الموضوع الأول. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلتنا: بل هو على شرط مسلم. وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٨٨)، والترمذى (١٩٤٤)، والطبرى في «التفسير» ٨/٩٤٨٣، وابن خزيمة (٢٥٣٩)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٠١)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٩)، وابن حبان (٥١٨) و(٥١٩)، والحاكم ١٠١/٢ و٤/١٦٤، والقضاعى (١٢٣٥)، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٢٨/١٢ من طريق عبدالله بن المبارك، عن حیوة، به.

وقد وقع عند الحاكم ١٦٤/٤ عن حیوة، عن شرحبيل بن مسلم، عن عبدالله بن عمرو. صوابه: عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن ابن عمرو، وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي! وإنما هو على شرط مسلم، وقد ذكر المتنزري في «الترغيب والترهيب» ٣/٣٦٠، أن الحاكم صححه على شرط مسلم، وهذا يُظهر أن ما في مطبوع «المستدرك» خطأ ناسخ أو طابع.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله - عدا ابن لهيعة - ثقات رجال =

٦٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا^(١) كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ جَبَيرٍ يَقُولُ:

إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِي، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ مَؤْذِنًا فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»^(٢).

= الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ شَرْحَبِيلِ بْنِ شَرِيكِ، وَشَيْخِهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ الْحَبْلِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيُّ -، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَابْنُ الْهَيْعَةِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ - مَتَابِعٌ، وَسَمَاعُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - شَيْخُ أَحْمَدٍ، وَهُوَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمَقْرَبِيُّ - مِنْ قَدِيمٍ. حَيْوَةُ: هُوَ ابْنُ شَرِيكٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٦٩/٦، وَابْنُ حَبَانَ (٤٠٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ» ٧/٨٠، وَالْبَغْوَيُ فِي «شَرْحِ السَّنْنَ» (٢٢٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرَبِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ» (٣٢٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٥٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (٢٢٧)، وَالْقَضَاعِيُّ فِي «مَسْنَدِ الشَّهَابَ» (١٢٦٤) وَ(١٢٦٥) مِنْ طَرِقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيَادِ بْنِ أَنْعَمَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ، بِهِ، وَالْإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ مَتَابِعٌ.

(١) فِي (س) وَ(ص) وَ(ق): أَنْبَأَنَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَيرٍ - وَهُوَ الْمَصْرِيُّ الْمَؤْذِنُ الْعَامِرِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ

= مسلم .

وأخرجه الترمذى (٣٦١٤)، ويعقوب بن سفيان ٥١٥/٢، وابن خزيمة (٤١٨)، وابن حبان (١٦٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٩/١، والبغوي (٤٢١) من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥/٢ وفي «الكبرى» (٩٨٧٣)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٩١)، وأبو عوانة ٣٣٦/١، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٤٣/١، وابن حبان (١٦٩٠)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٩/١ من طرق، عن حية، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/١، وعبد بن حميد في «المتختب» (٣٥٤) ومسلم (٣٨٤) أيضاً، وأبو داود (٥٢٣)، وابن خزيمة (٤١٨)، وأبو عوانة ٣٣٦/١، وابن حبان (١٦٩١)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٩/١ من طرق، عن سعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقة، به.

ووقع في مطبوع «أبي داود»: سعيد بن أيوب، وهو خطأ.

ووقع في إسناد ابن حبان: عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وهو خطأ، فهذا شامي، وذاك مصرى كما تقدم، وفاتنا أن نتبه على هذا الخطأ فيه، فيستدرك من هنا.

وسيأتي بمعناه برقم (٦٦٠١) من طريق آخر، فانتظره.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وسيرد (١١٠٢٠) و(١١٥٠٤) و(١١٧٤٢) و(١١٨٦٠).

وعن معاوية عند البخاري (٦١٢)، سيرد ٩١/٤ و٩٢ و٩٨ و٩٠ و١٠٠ .

وعن جابر عند البخاري (٦١٤) و(٤٧١٩)، وسيرد ٣٥٤/٣ .

وعن عمر عند مسلم (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٥) .

وفي الباب في قوله: «من صَلَّى عَلَيْ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا» :

٦٥٦٩ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حَيْوَةُ، أخبرني أبو هانِيَّةُ، أنه سمع أبا عبد الرحمن **الْحَبْلِيَّ**

أنه سَمِعَ عبد الله بن عمرو: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ قُلُوبَ بْنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ كَفَلْبٌ وَاحِدٌ، يُضَرِّفُ كَيْفَ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُضَرِّفُ الْقُلُوبِ، اضْرِفْ قُلُوبَنَا^(١) إِلَى طَاعَتِكَ»^(٢).

= عن أبي هريرة، سيرد (٧٥٦١) و(٧٥٦٢) و(٨٨٥٤) و(٨٨٨٢) و(١٠٢٨٧).

وعن أنس، سيرد ١٠٢/٣ و٢٦١.

وعن عامر بن ربيعة، سيرد ٤٤٥/٣.

وعن عمير بن نيار الأننصاري عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٤).

وعن أبي بردة بن نيار عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥).

وانظر حديث عبد الرحمن بن عوف السالف برقم (١٦٦٢).

(١) في (ق): وجوهنا، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير أبي هانِيَّةُ - وهو حميد بن هانِيَّةُ الخواراني المصري -، وأبي عبد الرحمن **الْحَبْلِيَّ** - وهو عبد الله بن يزيد المعاوري - فمن رجال مسلم. أبو عبد الرحمن،شيخ أحمد: هو عبد الله بن يزيد المقرئ، وحيوة: هو ابن شريح.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٢) و(٢٣١)، وابن حبان (٩٠٢)، والأجرري في «الشرعية» ص ٣١٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٤٧، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٧٧٣٩)، والطبرى في «التفسير» ٦/ (٦٦٥٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حَيْوَةَ، به.

وفي الباب عن أنس، سيرد ١١٢/٣ و٢٥٧.

=

٦٥٧٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني
معروف بن سعيد الجذامي، عن أبي عثمانة المعاوري

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ أنه
قال: «هل تدرُّون أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟» قالوا: اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الْفَقَرَاءُ
الْمَهَاجِرُونَ^(١)، الَّذِينَ تُسَدِّدُ بِهِمُ الْغُورُ، وَيُنَقَّى^(٢) بِهِمُ الْمَكَارُ،
وَيَمُوتُ أَحْدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، لَا يُسْتَطِعُ لَهَا قَضَاءً»، فَيَقُولُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: اتُّوَهِمْ فَحَيُّوهُمْ، فَتَقُولُ
الْمَلَائِكَةُ: نَحْنُ سُكَّانُ سَمَايِّكُ، وَخَيْرُكُمْ مِنْ خَلْقِكُ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ
نَأْتِي هُؤُلَاءِ فُسْلَمًا عَلَيْهِمْ؟ قال: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي^(٣)، لَا
يُشْرِكُونَ^(٤) بِي شَيْئًا، وَتُسَدِّدُ بِهِمُ الْغُورُ، وَيُنَقَّى بِهِمُ الْمَكَارُ،

وعن النواس بن سمعان سيأتي ٤/١٨٢.

وعن عائشة سيأتي (٩٤٢٠) (ضمن مسنده أبي هريرة) ٦/٩١ و٢٥٠ و٢٥١.

وعن أم سلمة سيأتي ٦/٢٩٤ و٣٠٢ و٣١٥.

وعن جابر عند الحاكم ٢٨٨/٢، والطبراني في «التفسير» (٦٦٥٣).

وعن سَبْرَةَ بْنِ فَاتِكَ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٥٥٧)، والطبراني (٦٦٥٦).

(١) كذا في جميع النسخ الخطية، ووقع في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: والمهاجرون، بزيادة واو.

(٢) في (س): وتنقى.

(٣) في (ظ): يعبدوني.

(٤) في (ظ): ولا يشرون. وأشار إليها في هامش (س) (ص).

ويموتُ أحدهم وحاجته في صدره، لا يستطيع لها قضاء، قال: فتأتِهم الملائكة عند ذلك، فيدخلونَ عليهم من كُلّ بابٍ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عَقْبَى الدَّار﴾ [الرعد: ٢٤] (١).

(١) إسناده جيد، معروف بن سويد الجذامي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه الذهبي في «الكافش»، روى له أبو داود والنسائي، وهو متابع، وباقٍ رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي عثمانة المعاوري - وهو حي بن يؤمن -، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن غير الترمذى، وهو ثقة. أبو عبد الرحمن: هو عبدالله بن يزيد المقرىء.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٥٧)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٣٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» /١٣٤٧، وفي «صفة الجنة» (٨١)، والبزار (٣٦٦٥)، وابن حبان (٧٤٢١)، والبيهقي في «البعث» (٤١٤) من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٨١) أيضاً من طريق نافع بن يزيد، عن معروف بن سويد، مثله.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٩/١٠، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني - وزاد بعد قول الملائكة: وسكان سماواتك: وإنك تدخلهم الجنة قبلنا -، ورجالهم ثقات. وقال الهيثمي عقب حديث البزار: قلت في الصحيح طرف منه.

قلنا: هو في «صحيح مسلم» برقم (٢٩٧٩) من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فَقْرَاءَ الْمَهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، وسيرد هنا برقم (٦٥٧٨).

قوله: «تَسْدُّ بِهِمُ الْغُورُ»: الغور: هو موضع يكون حدّاً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد، والمراد: أنهم يُقدّمون إلى التغور والمكاره، ويُبعثون إليهما حتى لا تدخل الكفارة بلاد الإسلام من التغور وحتى تندفع المكاره.

٦٥٧١ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو عُشانة

أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ ثُلَّةً تَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، الَّذِينَ يُتَّقَىُّ بِهِمُ الْمَكَارَةُ، وَإِذَا أُمِرُوا، سَمِعُوا وَأَطَاعُوا، وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِّنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تُقْضَ لَهُ، حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي صَدْرِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ، فَتَأْتِي بِزُخْرُفِهَا وَزِينَتِهَا، فَيَقُولُ: أَيُّ^(١) عِبَادِيَ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي وَقُتُلُوا، وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي، وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِي، اذْخُلُوهُمُ الْجَنَّةَ . فَيَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(٢).

= وانظر ما بعده، وانظر (٦٦٥٠) القسم الثاني منه.

(١) كذا في (س) و(ص)، وفي (ظ) و(ق): أين.

(٢) حديث صحيح، ابن لهيعة - وهو عبدالله، وإن يكن سبيلاً للحفظ - متابع، ويأتي رجاله ثقات، حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عُشانة: هو حي بن يؤمن المعاافري .

وأنخرجه الحاكم ٧١/٢، وعنه البيهقي في «الشعب» (٤٢٥٩) من طريق محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، والطبراني - فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» [الرعد: ٢٣] - من طريق أحمد بن صالح، كلامهما عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وعند الطبراني زيادة: «وتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَيَسْجُدُونَ، وَيَقُولُونَ: رَبُّنَا، نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ اللَّلِيْلِ وَالنَّهَارِ، وَنَقْدِسُ لَكَ، مَنْ هُؤْلَاءِ الَّذِينَ آثَرُوكُمْ عَلَيْنَا؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: هُؤْلَاءِ عِبَادِيَ الَّذِينَ جَاهُدُوا فِي سَبِيلِي، وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ كُلِّ بَابٍ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعِمْ عَقْبَى الدَّارِ» .»

٦٥٧٢ - حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ من كتابه، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»^(١).

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٩/١٠، وقال: رواه أحمد والطبراني، ثم أورد الزيادة عند الطبراني، وقال: ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير أبي عشانة، وهو ثقة.

قلنا: قصر الهيثمي في ذكر حال شيخ الطبراني الراوي عن أحمد بن صالح، وهو أحمد بن رشدين، ذكره الحافظ ابن حجر في «اللسان» ٢٥٧/٢، وقال: قال ابن عدي: كذبه، وأنكرت عليه أشياء... وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: لم أحدث عنه لما تكلموا فيه.

وأخرجه بنحوه الحاكم ٧٠/٢، ومن طريقه البهقي في «الشعب» (٤٢٦٠) من طريق عبدالله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس (هو القتباني)، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتعلمُ أولاً زمرة تدخلُ الجنةَ من أمتى؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «فقراء المهاجرين، يأتون يوم القيمة إلى باب الجنة، ويستفتحون، فتقول لهم الخزنة: أ وقد حُوِسْبَتْ؟ قالوا: بائي شيءٌ تحاسبونا، وإنما كانت أسيافنا على عوائِقنا في سبيل الله حتى متنا على ذلك. قال: فيُفتح لهم، فيُقْبِلُونَ فيها أربعين عاماً قبل أن يدخلوها الناس»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلنا: بل هو على شرط مسلم.

وانظر ما قبله. وانظر القسم الثاني من (٦٦٥٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير شرحبيل بن شريك، وأبي عبد الرحمن الحبلي - وهو عبدالله بن يزيد المعاوري -

٦٥٧٣ - حديث أبو عبد الرحمن، حديث سعيد، حديث ربيعة بن سيف
المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عن عبدالله بن عمرو: أنه سأله رسول الله ﷺ، فقال:
يا رسول الله، تمر علينا جنارة الكافر، أفنقوم لها؟ قال: «نعم قوموا
لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض
النفوس»^(١).

= فمن رجال مسلم. عبد الله بن يزيد المقرئ: هو أبو عبد الرحمن.
وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٣٤١)، ومسلم (١٠٥٤)، والترمذني
(٢٣٤٨)، والحاكم (١٢٣/٤)، والبيهقي في «السنن» (١٩٦/٤)، وفي «الشعب»
(١٠٣٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٤٣) من طريق عبدالله بن يزيد
المقرئ، بهذا الإسناد. قال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح، وصححه
الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلنا: بل هو على شرط مسلم.
وأخرجه ابن ماجه (٤١٣٨) من طريق حميد بن هانىء الغولاني، عن أبي
عبد الرحمن الحبلي، به.

وأخرجه ابن حبان (٦٧٠)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» (٢/٥٢٣)، وأبو
نعم في «الحلية» (١٢٩/٦)، والبيهقي في «الشعب» (٩٧٢٣) (١٠٣٤٦) من
طريقين، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن عبد الرحمن بن سلمة الجمحي، عن
عبد الله بن عمرو، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث عبد الرحمن.
وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الترمذني (٢٣٤٩)، وسيرد ١٩/٦.
الكاف، بفتح الكاف: ما لا فضل فيه.

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ربيعة بن سيف - وهو ابن ماتع
المعافري -، قال البخاري وابن يونس: عنده مناكير، وضعفه الأزدي، والنسائي
في «المجتبى» (٤/٢٧)، وفي قول آخر للنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان =

= في «الثقة»، وقال: يخطئ كثيراً. ويافي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عبد الرحمن، شيخ أحمد: هو عبدالله بن يزيد المقرئ، وسعيد: هو ابن أبي أيوب، وأبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وآخرجه عبد بن حميد في «المتنيب» (٣٤٠)، والبزار (٨٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨٦/١، وابن حبان (٣٠٥٣)، والحاكم ٣٥٧/١، والبيهقي في «ال السنن» ٢٧/٤ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧/٣، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات.

وفي الباب عن جابر عند البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، وسيرد ٣١٩/٣

وعن عامر بن ربيعة عند البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)، وسيرد ٤٤٦/٣

وعن أبي هريرة، وسيرد (٧٨٦٠) و(٨٥٢٧).

وعن أنس عند النسائي في «المجتبى» ٤٨٤٧/٤.

وقد تعددت الروايات في تعليل القيام للجنازة، ففي رواية: قال عليه الصلاة والسلام: «أليست نفساً؟»، وفي رواية: «إن للموت فزعاً»، وفي رواية: «إنما قمنا للملائكة»، وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايات في «الفتح» ١٨٠/٣، فقال: القيام للفرز من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة... وانظر تتمة كلامه.

وقد سلف من حديث علي (٦٢٣) ما يدل على نسخه.

قال الحافظ في «الفتح» ١٨١/٣: وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة، فذهب الشافعي إلى أنه (أي القيام) غير واجب، فقال: هذا إما أن يكون منسوحاً، أو يكون قام لعلة، وأيهما كان، فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحججة في الآخر =

٦٥٧٤ - حديث أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثنا ربيعة بن سيف المعاوري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عن عبدالله بن عمرو، قال: بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ، إِذْ بَصَرَ بِامْرأَةٍ لَا نَظَرُ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهَنَا^(١) الطَّرِيقُ، وَقَفَ حَتَّى انتَهَى إِلَيْهِ، فَإِذَا فاطِمَةُ بْنُتُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَضِيَ^(٢) اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فاطِمَةً؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحَمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ وَعَزِيزَهُمْ، فَقَالَ: «لَعْلَكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَّى؟» قَالَتْ: مَعَادُ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهُمْ مَعَهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكِّرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكَّرُ، فَقَالَ: «لَوْ بَلَغْتِهَا^(٣) مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ»^(٤).

= من أمره، والقعودُ أحبُ إِلَيَّ. انتهى. ثم نقل الحافظُ عن القاضي عياض قوله: ذهب جمُعُ من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي، قال: وتعقبه النروي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن، قال: والمختار أنه مستحب.

(١) في (ظ): توسط أو توسطنا، غير واضحة لبيان آخر الكلمة، وكتب في هامش (س) و(ص): توسط، وفي هامش (ق): توسطنا.

(٢) في (س) و(ص) و(ق) و(م): ورضي، بزيادة واو.

(٣) في (س) و(ظ) و(ق): بلغتها.

(٤) إسناده ضعيف، ربيعة بن سيف المعاوري - وهو ابن ماتع -، قال البخاري وابن يونس: عنده مناكير، وقال البخاري أيضاً في «الأوسط»: روى أحاديث لا يتابع عليها، وضعفه الأوزي عندما روى له هذا الحديث، فيما ذكره =

= الذهبي في «الميزان» ٤٣/٢، وضعفه النسائي في «السنن» ٤/٢٧، وفي قول آخر له: لا بأس به، وقال الدارقطني: صالح، وذكره ابن حبان في «الثلاث» ٣٠١/٦، وقال: كان يخطيء كثيراً، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. سعيد: هو ابن أبي أيوب.

وأخرجه النسائي ٤/٢٧ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣١٢٣)، وابن حبان (٣١٧٧)، وابن عبدالحكم في «فتح مصر» ص ٢٥٩، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٩٠٣/٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ١١٥/٩ من طريق المفضل بن فضالة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٨)، والحاكم ١٣٧٤/١، والبيهقي في «السنن» ٤/٧٨٧٧، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٩٠٣/٢ من طريق حمزة بن شريح، وابن عبدالحكم في «فتح مصر» ص ٢٥٩ أيضاً، والحاكم ١٣٧٣/١، والبيهقي في «السنن» ٤/٦٠، وفي «دلائل النبوة» ١٩٢/١ من طريق نافع بن يزيد، ثلاثة عن ربيعة بن سيف، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووفقاً للذهبي! مع أن ربيعة بن سيف لم يخرج له الشیخان ولا أحدهما. ولفظ ابن حبان، وابن عبدالحكم: حتى يراها جدك أبو أبيك.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٣٥٨-٣٥٩، وقال: وربيعة هذا من تابعي أهل مصر، فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد! وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٩٠٣/٢: هذا حديث لا يثبت، وأورده من طريق فيها متابع لربيعة بن سيف المعاوري، وهو شرحيل بن شريك، ولكن لا يفرح بها، لأن فيها مجاهيل.

وقوله: «فلما توجهنا الطريق»، أي: توسطنا، ورواية النسائي: فلما توسط الطريق، ورواية ابن حبان: فلما حاذى بابه وتوسط الطريق إذا نحن... الكُدُّى، بضم الكاف، وبالدال المهملة مقصورة: قال ابن الأثير: أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة، وهي جمع كُدُّى، وانظر «معالم السنن» للخطابي ٣٠٢/١.

٦٥٧٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني عياش^(١) بن عباس، عن عيسى بن هلال الصَّدِفِي

عن عبدالله بن عمرو، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: أقرئني يا رسول الله. قال له: «اقرأ ثلثاً من ذات» **﴿الر﴾**، فقال الرجل: كبرت سيني، واشتد قلبي، وغلظ لساني، قال^(٢): «اقرأ من ذات» **﴿حِم﴾**، فقال مثل مقالته الأولى، فقال: «اقرأ ثلثاً من المُسَبَّحَاتِ»، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: ولكنْ أقرئني يا رسول الله سورة جامعه، فاقرأه: **﴿إِذَا زُلْزِلتِ الْأَرْض﴾** حتى إذا فرغ منها قال الرجل: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليها أبداً، ثم أذهب الرجل، فقال رسول الله ﷺ: **﴿أَفْلَحَ الرُّؤِيَّجُلُّ، أَفْلَحَ الرُّؤِيَّجُلُّ﴾**، ثم قال: عليّ به، فجاءه، فقال له: **﴿أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى، جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ﴾**، فقال الرجل: أرأيت إن لم أجده إلا منيحة أبني، أفضحني بها؟ قال: «لا، ولكنْ^(٣) تأخذ من شعرك، وتُقْلِمُ أظفارك، وتقص شاربك، وتخلق عانتك، فذلك^(٤) تمام أضحيتك عند الله»^(٥).

(١) بالياء المثنية التحتية، وأخره شين معجمة، وتصح في (م) إلى: عباس، بموجدة وسين مهملة.

(٢) لفظ: «قال» سقط من (م).

(٣) في (ص) و(ظ): ولكنك، وأشار إليها في هامش (س) وكتب أمامها: صح.

(٤) في (س) و(ظ): فذاك.

(٥) إسناده حسن، عيسى بن هلال الصدفي: روی عنه جمع، وذكره ابن =

= حبان في «الثقات» ٥/٢١٣، وذكره الفسوسي في «تاریخه» ٢/٥١٥ في ثقات التابعين من أهل مصر، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین، غير عیاش بن عباس - وهو القتبانی - فمن رجال مسلم. أبو عبد الرحمن: هو عبدالله بن یزید المقریء، وسعید: هو ابن أبي أيوب.

ومن طریق احمد أخرجه بتمامه المِزْی فی «تهذیب الکمال» ٢٣/٥٤-٥٥ فی ترجمة عیسی بن هلال الصدفی.

وأخرجه بتمامه أيضًا ابن عبد الحكم فی «فتح مصر» ص ٢٥٨-٢٥٩ من طریق عبدالله بن یزید، بهذه الإسناد.
وأخرجه غيره مقطعاً فی موضعین:

فأخرج القسم الأول منه أبو داود (١٣٩٩)، والنسائي فی «عمل اليوم والليلة» (٧١٦) - ومن طریقه ابن السنی فی «عمل اليوم والليلة» (٦٩٠) -، والحاکم ٢/٥٣٢، والبیهقی فی «الشعب» (٢٥١٢) من طریق عبدالله بن یزید، به، وصححه الحاکم على شرط الشیخین، فتعقبه الذھبی بقوله: بل صحيح، أي إنه ليس على شرطهما. وهو كما قال، فإن عیاش بن عباس روی له مسلم فقط، وعیسی بن هلال لم یرو له واحداً منهما.

وأخرجه ابن حبان (٧٧٣) مطولاً من طریق سعید بن أبي هلال، وأبو عبید فی «فضائل القرآن» ١/٤٤ من طریق ابن لهيعة، كلامها عن عیاش بن عباس، به.

والقسم الثاني أخرجه أبو داود (٢٧٨٩) من طریق عبدالله بن یزید، شیخ احمد، به.

وأخرجه النسائي فی «المجتبی» ٧/٢١٢، ٢١٣، وابن حبان (٥٩١٤)، والدارقطنی ٤/٢٨٢، والحاکم ٤/٢٢٣، والبیهقی فی «السنن» ٩/٢٦٣-٢٦٤ من طریق سعید بن أبي أيوب، وعمرو بن الحارث، وعبدالله بن عیاش بن عباس، ثلاثة عن عیاش بن عباس، به. لكن سقط من إسناد مطبوع «المستدرک»:

٦٥٧٦ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني كعب بن علقة،
عن عيسى بن هلال الصَّدَفِي
عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أنه ذَكَرَ الصَّلَاةَ يوْمًا،
فقال: «مَنْ حَفِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ نُورًا وَبَرْهَانًا وَنجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَمَنْ لَمْ يُحَفِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بَرْهَانًا وَلَا نَجَاءً^(١)»، وَكَانَ

= عياش بن عباس.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقوله: «من ذات آر»، أي: من السور التي تبدأ بهذه الأحرف الثلاثة التي
تقرأ مقطعة: ألف، لام، را. والذى في القرآن منها خمس سور: يونس، وهود،
ويوسف، وإبراهيم، والحجر.

وقوله: «من ذات حم»، أي: من السور التي تبدأ بهذين الحرفين: حا، ميم،
وهي في القرآن سبع سور: غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان،
والجاثية، والأحقاف.

وقوله: «من المُسَبِّحَاتِ»، أي: السور التي أولها سَبَعَ، وَسَبَعَ، وَسَبَعَ،
وهي: الحديد، والحضر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى.

وقوله: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى»، أي: بالتضحيه في يوم الأضحى.

وقوله: «منيحة ابني»، المنية: هي شاة اللبن، تُعطى للفقير ليحلب ويشرب
لبتها، ثم يردها.

وقد وقع عند أبي داود والنسائي وابن حبان: منيحة أئنثى، ولعل ما في «المسند»
أشبه، لأن المنية لا تكون إلا أئنثى، ورواية ابن عبدالحكم: شاة أهلي، ورواية
الدارقطني: منيحة أبي، أو شاة أبي وأهلي ومنيحتهم.

والنبي ﷺ إنما منعه من ذبحها، لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع بها.

(١) في (ظ): لم تكن له نورًا ولا برهاناً ولا نجاءً، وأشار في هامشها إلى =

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بْنِ خَلْفٍ»^(١).

٦٥٧٧ - حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيَةَ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو هَانِئُ الْخُولَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلَى يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيٍّ تَغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصَبِّيُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلَثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الْثُلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصَبِّبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(٢).

= الرواية المثبتة.

(١) إسناده حسن، عيسى بن هلال: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة» ٢١٣/٥، وذكره الفسوسي في «تاريخه» ٥١٥/٢ في ثقات التابعين من أهل مصر، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین غير كعب بن علقمة، فمن رجال مسلم. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرىء، وسعيد: هو ابن أبي أيوب. وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٣٥٣)، والدارمي ٢٣٠١-٢٣٠٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨١)، وابن حبان (١٤٦٧) من طريق عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٨٨) من طريق ابن ثوبان، عن سعيد بن أبي أيوب، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٢/١، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد ثقات.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله - عدا ابن لهيعة - ثقات رجال =

٦٥٧٨ - حديثنا أبو عبد الرحمن، حديثي حَيْوَةُ، أخبرني أبو هانئ، أنه سمع أبو عبد الرحمن الحُبْلِيَ يقول:

سمعتُ عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فَرَاءَ الْمَهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعينَ خَرِيفًا»، قال عبد الله: فَإِنْ شَتَّمْتُ أَعْطَيْنَاكُمْ مَا عَنْدَنَا، وَإِنْ شَتَّمْتُ ذَكْرَنَا أَمْرَكُمْ لِلْسُّلْطَانِ، قَالُوا: فَإِنَا نَصْبِرُ، فَلَا نَسْأَلُ شَيئاً^(١).

= الشيختين، غير أبي هانئ الخولاني - وهو حميد بن هانئ -، وأبي عبد الرحمن الحبلي - وهو عبد الله بن يزيد المعاوري - فمن رجال مسلم. وابن لهيعة - وهو عبد الله -، سمي الحفظ، لكنه متابع. أبو عبد الرحمن شيخ أحمد: هو عبد الله بن يزيد المقرئ، وحيوة: هو ابن شريح.

وأخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥٣)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي ٦/١٧-١٨، وابن ماجه (٢٧٨٥)، والحاكم ٢/٧٨، والبيهقي في «السنن» ٩/١٦٩، وفي «الشعب» (٤٢٤٥) من طريق عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد. ولم يذكر بعضهم ابن لهيعة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذبيبي. قلنا: قد أخرجه مسلم كما مر، فلا وجه لاستدراكه عليه.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٢٥٦ عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥٤) من طريق نافع بن يزيد، عن أبي هانئ، به، بنحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي هانئ - وهو حميد بن هانئ الخولاني -، وأبي عبد الرحمن الحُبْلِيَ - وهو عبد الله بن يزيد المعاوري - فمن رجال مسلم.

٦٥٧٩ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حَيْوَةُ وابْنُ لهيعةَ، قالا: أخبرنا أبو هانِيَّةُ الْخُولَانيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قَدْرَ اللَّهِ الْمَقَادِيرِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»^(١).

= وأخرجه ابن حبان (٦٧٨) من طريق عبدالله بن يزيد، بهذا الإسناد.
 وأخرجه مسلم (٢٩٧٩) من طريق ابن وهب، عن أبي هانِيَّةَ، به، مطولاً
 بذكر القصة التي ذكر أَحْمَدُ هنَا طرفاها، ونصه: قال أبو عبد الرحمن الجبلي : جاء
 ثلاثةٌ نَفَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُوبْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدَ، إِنَّا
 وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفْقَةً، وَلَا دَابَّةً، وَلَا مَتَاعً، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شَتَّمْتُمْ
 إِنْ شَتَّمْتُمْ رَجُوتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطِيَنَاكُمْ مَا يَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ شَتَّمْتُمْ ذَكْرَنَا أَمْرَكُمْ لِلْسُّلْطَانِ،
 وَإِنْ شَتَّمْتُمْ صَبْرَتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَقَرَاءَ الْمَهَاجِرِينَ . . . ».
 فذكر الحديث. قالوا: إِنَا نَصِيرٌ، لَا نَسْأَلُ شَيْئًا.

وأخرجه الدارمي ٣٣٩/٢، والسائل في «الكبرى» (٥٨٧٦)، وابن حبان (٦٧٧)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٥٥) من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، به. وانظر (٦٥٧٠) و(٦٥٧١).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد (٧٩٤٦) و(٨٥٢١).
 وعن أبي سعيد الخدري، سيرد (١١٦٠٤) و(١١٩١٥).
 وعن جابر عند الترمذى (٢٣٥٥)، سيرد ٣٢٤/٣.
 وعن أنس عند الترمذى (٢٣٥٢).

وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ١٣/٢٤٤، وابن ماجه (٤١٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله - عدا ابن لهيعة - ثقات رجال =

٦٥٨٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى - يعني ابن علّي -، سمعتُ أبي يحدث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال عند ذكر أهل النار: «كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ، جَمَاعٍ مَنَاعٍ»^(١).

= الشيفيين، غير أبي هانئ الخولاني - واسمها حميد بن هانئ -، وأبي عبد الرحمن الجبلي - وهو عبد الله بن يزيد المعاذري - فمن رجال مسلم. أبو عبد الرحمن،شيخ أحمد: هو عبد الله بن يزيد المقرئ، وحبيبة: هو ابن شريح، وابن لهيعة: هو عبد الله، وهو سيء الحفظ، لكنه متابع.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٣٤٣)، ومسلم (٢٦٥٣)، والترمذى (٢١٥٦)، وابن حبان (٦١٣٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصفهان» ١، ٣٢٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٧٤، من طريق عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد، ولم يذكر بعضهم ابن لهيعة.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٣) أيضاً من طريق ابن وهب، عن أبي هانئ، به، بزيادة: «وعرشه على الماء».

وأخرجه مسلم (٢٦٥٣) أيضاً، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٧٤ من طريق ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، (وزاد البيهقي: الليث بن سعد)، عن أبي هانئ، به. ولفظ البيهقي: «فرغ الله عز وجل من المقادير وأمور الدنيا قبل أن يخلق السماوات والأرض وعرشه على الماء بخمسين ألف سنة».

قال البيهقي: قوله: «فرغ» يريد به إتمام خلق المقادير، لا أنه كان مشغولاً به وفرغ منه، لأنَّ الله تعالى لا يشغلُه شيءٌ عن شيءٍ، فإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عبد الرحمن وهو عبد الله بن يزيد المقرئ - فمن رجال الشيفيين. علّي، بالتصغير، =

٦٥٨١ - حدثنا حجاج وأبو النصر، قالا: حدثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير

عن عبدالله بن عمرو، أن رجلاً سأله النبي ﷺ: أيُّ الأعمال خَيْرٌ؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامُ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ

= والد موسى: هو ابن رباح.

وأنخرجه الحاكم مطولاً ٤٩٩/٢ من طريق موسى بن علي، بهذا الإسناد، لكن وقع في المطبوع بين شيخ الحاكم - الحسين بن الحسن بن أبوب -، وموسى بن علي سقط فاحش واضطراب. وقد صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وسيأتي مطولاً برقم (٧٠١٠) فانظره.

وفي الباب عن حارثة بن وهب عند البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٦)، وسيرد ٣٠٦/٤

. وعن أبي هريرة، سيرد (٨٨٢١) و(١٠٥٩٨).

. وعن أنس، سيرد ١٤٥/٣.

. وعن سراقة بن مالك، سيرد ١٧٥/٤.

. وعن عبد الرحمن بن غنم، سيرد ٢٢٧/٤.

. وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٣٦٩/٥.

. وعن حذيفة بن اليمان، سيرد ٤٠٧/٥.

. وانظر (٦٥٢٦) و(٧٠١٥).

الجعظري: هو الفظ الغليظ المتكبر.

والجواظ: بفتح الجيم وتشديد الواو: قيل: الكثير اللحم، المختال في مشيته، وقيل: الجمُوع المُنْعَ.

جماع مناع: أي: جماع للمال، مناع له عن مصارفه.

لم تَعْرِفْ»^(١).

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هَشَّامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. حَجَاجٌ: هو ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصِيْصِيِّ، وأبُو الضَّرِّ: هو هاشم بن القاسم، وليثٌ: هو ابن سعد، وأبُو الْخِيرٍ: هو مُرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِي.

وأخرجه البخاري في «صححه» (١٢) و(٢٨) و(٦٢٣٦)، وفي «الأدب المفرد» (١٠١٣) و(١٠٥٠)، ومسلم (٣٩)، وأبُو داود (٥١٩٤)، والنَّسَائِيٌّ (١٠٧/٨)، وابن ماجه (٣٢٥٣)، وابن حبان (٥٠٥)، وابن منده في «الإيمان» (٣١٧)، وأبُو نعيم في «الحلية» ٢٨٧/١، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٥١) و(٣٣٥٩)، والخطيب في «تاريخه» ١٦٩/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٠٢)، وفي «التفسير» ٥٦٧/١ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر (٦٥٨٧).

(٢) إسناده ضعيف، ربيعة بن سيف لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وهو وهشام بن سعد ضعيفان، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين، أبو عامر: هو العَقَدِي عبد الملك بن عمرو.

ومن طريق أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ الْمَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمالِ» فِي تَرْجِمَةِ رَبِيعَةِ بْنِ سَيْفٍ ١١٦/٩.

وأخرجه الترمذى (١٠٧٤)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧) من طريق أبي عامر العَقَدِي، بهذا الإسناد.

= وأخرجه الترمذى (١٠٧٤) أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدى، عن

.....

هشام بن سعد، به. قال الترمذى: وهذا حديث غريب، ليس إسناده بمتصل، ربیعة بن سيف إنما يروى عن أبي عبدالرحمن الجبلى، عن عبدالله بن عمرو، ولا نعرف لربیعة بن سيف سماعاً من عبدالله بن عمرو.

وقد ضعفه المتنذرى في «الترغيب والترهيب» . ٣٧٣/٤

ونقل قول الترمذى هذا المِزَى فى «تحفة الأشرف» ٢٨٩/٦، وفي «تهذيب الكمال» ١١٦/٩، وقال: رواه بشر بن عمر الزهرانى وخالد بن نزار الأيلى، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربیعة بن سيف، عن عياض بن عقبة الفهري، عن عبدالله بن عمرو. وعياض بن عقبة هذا لم نقع له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

قلنا: وذكر المناوى في «فيض القدير» ٩٩/٥ أن الطبرانى وصله أيضاً فرواہ من حديث ربیعة بن سيف، عن عياض بن عقبة، عن ابن عمرو.

ثم قال المزى في «التحفة» : ورواه الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربیعة بن سيف، أن ابناً لعياض بن عقبة تُوفي يوم الجمعة، فاشتد وجده عليه، فقال له رجلٌ من صَدِف (قبيلة من حِمْير نزلت مصر): يا أبا يحيى، ألا أبشرك بشيء سمعته من عبدالله بن عمرو بن العاص؟... فذكره.

قلنا: وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» ٢٧٩) من طريق عبدالله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن ربیعة بن سيف، أن عبدالرحمن بن قحزم أخبره أن ابناً لعياض بن عقبة مات يوم الجمعة، فاشتد وجده عليه، فقال له رجل من الصَّدِف: يا أبا يحيى، ألا أبشرك بشيء سمعته من عبدالله بن عمرو؟... فذكره، فزاد في إسناده عبدالرحمن بن قحزم، والرجل من الصَّدِف (تحرف فيه إلى: الصدق). وابن قحزم مجهول الحال، ذكره الأمير في «الإكمال» ١٠١/٧ ، ١٠٢-١٠١ والرجل الصَّدِيف مبهم.

ثم أخرجه الطحاوى (٢٨٠)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥٥) من طرق عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربیعة بن سيف، أن عبدالرحمن بن قحزم أخبره أن ابناً لعياض بن عقبة، ثم ذكر مثل =

= سابقه. فزاد في إسناده أيضاً خالد بن يزيد وسعيد بن أبي هلال بين الليث وبين ربيعة بن سيف، قال الطحاوي: وهو أشبه عندنا بالصواب.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥٦) من طريق محمد بن إسحاق، حدثه سليمان بن آدم، عن بقية، حدثه معاوية بن سعيد التجبيبي، عن أبي قبيل المصري، عن عبدالله بن عمرو، به. وسليمان بن آدم لم نعرفه، لكن تابعه سريج بن النعمان في الرواية الآتية برقم (٦٦٤٦)، وإبراهيم بن أبي العباس برقم (٧٠٥٠)، ويزيد بن هارون فيما ذكره ابن حجر في «النكت الظراف» (٢٨٩/٦). وأبو قبيل - واسمه حبي بن هانيء - ضعفه الحافظ في «تعجيل المفعة» لأنه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة.

وأخرجه البيهقي أيضاً (١٥٧) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن سنان بن عبد الرحمن الصدفي، عن ابن عمرو، موقوفاً. وله شاهد من حديث أنس أخرجه أبو يعلى (٤١٣)، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٥٤/٧)، وفيه وافق بن سلامة ويزيد بن أبان الرقاشي، وهم ضعيفان.

وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في «الحلية» (١٥٥/٣)، وقال: غريب من حديث جابر ومحمد بن المنكدر، تفرد به عمر بن موسى، وهو مدنبي فيه لين. قلنا: قال أبو حاتم: ذاهب الحديث كان يضع الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروح. وقال ابن عدي: هو من يضع الحديث متناً وإنساناً. وقد ذكرنا هذين الشاهدين الضعيفين، والثاني منهم ضعيف جداً، لأن المناوي عزا الحديث إليهما في «فيض القدير» (٤٩٩/٥)، وقال: فلو عزاه المؤلف (يعني السيوطي) لهؤلاء كان أجود (يعني من عزو إلى حديث ابن عمرو عند أحمد والترمذى). قلنا: ليس العزو إليهما بأجود لأن إسناديهما كما قد رأيت. وله شاهد ثالث ضعيف أيضاً من حديث الزهرى عن النبي ﷺ عند عبدالرازق (٥٥٩٥)، وهو معرض، وفيه عنعنة ابن جرير عن راوٍ مبهم.

٦٥٨٣ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن
١٧٠/٢ الصقعب بن رهير، عن زيد بن أسلم، قال حماد: أظنه عن عطاء بن يسار

عن عبدالله بن عمرو، قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ، فجاء
رجلٌ من أهلِ الْبَادِيَةِ، عليه جبةٌ سِيجَانٌ^(١)، مَزْرُورَةٌ^(٢) بالديباج،
فقال: أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ ! قال:
يُرِيدُ أَنْ يَضْعَفَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ، وَيَرْفَعَ^(٣) كُلَّ رَاعٍ ابْنَ
رَاعٍ ! قال: فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، وقال: «أَلَا أَرَى
عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ !» ثم قال^(٤): «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا عليه السلام لَمَّا
حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ قَالَ لَابْنِهِ: إِنِّي قَاصِّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْتَيْنِ،
وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، آمُرُكَ بِـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ،
وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعْتُ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعْتُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ،

ورابع من قول عكرمة بن خالد المخزومي عند البيهقي في «إثبات عذاب
القبر»^(١)، فهذه الشواهد لا تصلح لتفويية الحديث، وقد أخطأ الألباني في
«الجناز» ص ٣٥، فحسنه أو صححه بها تقلیداً للمباركفوري في «تحفة
الأحوذى».

(١) في هامش (س) و(ق): جمع ساج، وهو الطيلسان الأخضر.

(٢) في هامش (س) و(ق): مزررة. خ.

(٣) في (ظ): ورفع.

(٤) في (ظ): قال: ثم قال.

والأرضين السَّبعَ، كُنَ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمْتُهُنَّ^(١) «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، و«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَبِحَمْدِهِ»، فَإِنَّهَا صَلَةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشَّرْكِ وَالْكِبْرِ»، قَالَ: قَلْتُ، أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الشَّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: الْكِبْرُ^(٢) أَنْ يَكُونَ لَأَحْدَنَا نَعْلَانٌ حَسَنَاتٌ لَهُمَا شِرَاكَانٌ حَسَنَاتٍ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لَأَحْدَنَا حُلَّةً يَلْبِسُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: هُوَ^(٣) أَنْ يَكُونَ لَأَحْدَنَا دَابَّةً يَرْكَبُهَا؟، قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَهُو أَنْ يَكُونَ لَأَحْدَنَا أَصْحَابَ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: «سَفَهُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ»^(٤).

(١) بالقاف كما في جميع النسخ الخطية، وهي كذلك في (م)، وكذا قيدها السندي في حاشيته على «المسندة»، وأثبتتها المرحوم أحمد شاكر بالفاء.

(٢) لفظ: «الكبُر» لم يرد في (م)، وهو ثابت في النسخ الخطية.

(٣) في طبعة أحمد شاكر: الْكِبْرُ هو، بزيادة لفظ: «الكبُر»، ولم يرد في

النسخ، وفي (م): التكبير هو.

(٤) إسناده صحيح، الصقعبُ بْنُ زهير روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقفات»، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين.

وأنخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨) عن سليمان بن حرب، شيخ أحمَد، عن حمَاد، به. وفيه: قال حمَاد: لا أعلمُه إِلَّا عن عطاء بن يسار. وهذا الشُّكُّ من حمَاد لا يُؤثِّرُ في صحة الإسناد، لأنَّ الحديث سيرد برقم (٧١٠١) بإسناد آخر إلى الصقعب بن زهير، وليس فيه شك برواية زيد عن عطاء.

ونقله الحافظ ابنُ كثیر فی «تاریخه» ۱۱۹/۱ عن هذَا الموضع من «المسند»،
وقال: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ.
وأخرجه البزار (۲۹۹۸) من طریق وهب بن جریر، عن أبيه، عن الصقعب بن
زهیر، به.

ثم أخرجه البزار (۳۰۶۹) من طریق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن دینار،
عن عبدالله بن عمر بن الخطاب. فقال ابنُ كثیر فی «تاریخه» ۱۱۹/۱ - بعد أَن
ساقة من رواية الطبراني من طریق محمد بن إسحاق، بإسناد البزار المذکور، لكن
من حديث ابن عمرو بن العاص - والظاهر أَنَّه عن عبدالله بن عمر بن العاص
كما روأَهُ أَحمد والطبراني.

وأوردَهُ الهیشمي بطوله فی «المجمع» ۴/۲۱۹-۲۲۰، وقال: روأَهُ كلهُ أَحمدُ،
وروأَهُ الطبراني بنحوه، وزاد فی روايته: وأوصيک بالتسبيح، فإنها عبادةُ الخلق،
وبالتکبير، روأَهُ البزار من حديث ابن عمر... ورجالُ أَحمد ثقات.

ثم أوردَهُ الهیشمي مقطعاً فی موضعين ۱۳۳/۵ و ۱۴۲. وقال فی الموضع
الأول: روأَهُ البزار وأَحمد فی حديث طويل تقدم فی وصیة نوح عليه السلام فی
الوصایا، ورجالُ أَحمد ثقات. وقال مثله فی الموضع الآخر دون أَن ينسبه إلی
البزار.

ثم أوردَهُ الهیشمي أيضاً من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ۸۴/۱۰،
وقال: روأَهُ البزار، وفيه محمدُ بنُ إسحاق، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله
رجالُ الصحيح. ثم قال الهیشمي: وقد تقدم هذَا من حديث عبدالله بن عمرو فی
الوصایا فی وصیة نوح.

قلنا: كأنَّ الهیشمي لم يطلع على ما رَجَحَهُ ابنُ كثیر من أَنَّ الحديثَ حديثَ
عبدالله بن عمرو.

وأخرجه البخاري فی «الأدب المفرد» بتأثیر الحديث (۵۴۸) عن عبدالله بن
مسلمة - وهو القعنبي -، عن عبدالعزیز - وهو الدراوردي -، عن زید بن أَسلم، عن =

٦٥٨٤ - حديثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو معاوية وابن مبارك ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله ، لا تَكُونَ مِثْلَ فلانِ، كان يَقُومُ الليل ، فترَكْ قِيامَ الليل»^(١).

عبدالله بن عمرو، أنه قال: يا رسول الله، أمن الكبر؟... نحوه. قلنا: وهذا إسناد منقطع.

وقوله: وأمرك بـ «لا إله إلا الله»، فإن السماوات السبع... الخ، سيرد على أنه من كلام نوف البكالي في الحديث (٦٧٥٠). وفي الباب في تحديد معنى الكبير: عن ابن مسعود عند مسلم (٩١)، سلف برقم (٣٦٤٤).

وعن أبي هريرة عند أبي داود (٤٠٩٢). وعن أبي ريحانة، سيرد (٦٥٢٦) و(٧٠١٥). قوله: «سيجان»، جمع ساج، كالتيجان جمع تاج، والساج: الطيلسان الأخضر.

قوله: «حلقة مبهمة»، أي: غير معلومة المدخل والطرف. قوله: «قصمتهن»، قال السندي: بقاف وصاد مهملة وميم، أي: قطعهن وكسرتهن. قال ابن الأثير: والقصم: كسر الشيء وإباتنه، والفصم بالفاء: كسره من غير إباتنة.

قوله: «سفة الحق»، قيل: هو أن يرى الحق سفهًا باطلًا، فلا يقبله، ويتعظّم عنه، قاله السندي، وقال ابن الأثير: المعنى الاستخفاف بالحق، وألا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرzanة.

قوله: «غمص الناس»، أي: احتقارهم وألا يراهم شيئاً.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو معاوية: هو محمد بن خازم

= الضرير، وابن مبارك: هو عبدالله.

وأخرجه البخاري (١١٥٢) من طريق مبشر، وعبدالله بن المبارك، كلهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بإثره، فقال: وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثني أبو سلمة... مثله، وتابعه عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي.

ووصله مسلم في «صحيحه» (١١٥٩) (١٨٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٨: أراد المصنف (يعني البخاري) بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم - أي: ابن ثوبان - بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرخ بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرخ بالتحديث (قلنا: تصريحة بالسماع سيرد برقم ٦٥٨٥)، وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يُخالفه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلاً من الروايتين جماعةً من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يُحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه، فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين، والله أعلم.

وأخرجه ابن سعد ٤/٢٦٥، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٣، وابن ماجه (١٣٣١)، وابن خزيمة (١١٢٩)، وابن حبان (٢٦٤١) من طرق عن الأوزاعي، بإسناد أحمد.

وأخرجه النسائي ٣/٢٥٣ أيضاً من طريق بشور بن بكر، وابن خزيمة (١١٢٩)، وأبو عوانة ٢/٢٩١، والمرزوقي في «قيام الليل» ص ٢٣، والبيهقي في =

٦٥٨٥ - حدثنا الزُّبيْرِيُّ^(١) - يعني أباً أَحْمَدَ -، حدثنا ابنُ المبارك، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن

حدثني عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ، فذكر مثله^(٢).

٦٥٨٦ - حدثنا أبو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمَ، قالا: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المُتَشَّرِّ، عن أبيه، هذا في حديث أبي أَحْمَدَ الزُّبَيرِيِّ، قال: نزل رجلٌ على مسروق، فقال:

سمعتُ عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بَهُ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَمْ تَضُرْهُ^(٣) مَعَهُ خَطِيئَةٌ، كَمَا لَوْلَقِيَهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ بَهُ دَخَلَ النَّارَ، وَلَمْ

= «السنن» ١٤/٣، والبغوي (٩٣٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة، كلاهما عن الأوزاعي، بإسناد مسلم.

قال ابنُ حبان: في هذا الخبر دليلٌ على إباحة قول الإنسان بظهور الغيب في الإنسان ما إذا سمعه اغْتَمَ به إذا أراد هذا القاتل به إنباء غيره دون القذح في هذا الذي قال فيه ما قال.

وسيذكر برقم (٦٥٨٥).

(١) تحرف في (م) إلى: الزهري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي. وابنُ المبارك: هو عبد الله. وهو مكرر ما قبله.

(٣) كذا في النسخ، وفي طبعة الشيخ أَحْمَدَ شَاكِرَ: تضر، بحذف الهاء.

تَنْفَعُهُ مَعَهُ حَسَنَةً».

قال أبو نعيم في حديثه: جاء رجلٌ أو شيخٌ من أهل المدينة، فنزل على مسروق، فقال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، لَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَةً، وَمَنْ ماتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ، لَمْ يَنْفَعُهُ مَعَهُ حَسَنَةً»، قال عبد الله^(١) [بن أحمد بن حنبل]: والصواب ما قاله^(٢) أبو نعيم^(٣).

(١) في (ظ) زيادة: قال أبي. وبأثرها كلمة صح.

(٢) في (س) (ص) (ظ): ما قال.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأستدي، وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن المتشر والد إبراهيم: هو ابن الأجدع، وهو ابن أخي مسروق بن الأجدع.

وقوله: «فقال: سمعت عبد الله بن عمرو: القائل هو مسروق، وليس الرجل المبهم الذي نزل عليه، كما توهّمه الهيثمي والحسيني وابن حجر، وقد أجاد في دفع هذا التوهّم الشيخ شاكر في تعليقه على هذا الحديث في «المسنن»، ويؤيد ذلك أن الطبراني رواه في «الكبير» - فيما نقله عنه الهيثمي في «المجمع» ١٩/١ - فجعله من روایة مسروق، عن عبد الله بن عمرو، وهذا الرجل المبهم الذي ذكر له مسروق هذا الحديث يحتمل أنه كان من القائلين بتکفير مرتکب الكبيرة وخلوده في النار، فرد عليه مسروق بهذا الحديث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩/١، وقال: رواه أبو أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح، ما خلا التابعي فإنه لم يُسمّ! ورواه الطبراني =

٦٥٨٧ - حدثنا يحيى بن حمّاد، حدثنا أبو عوانة. وعبدالصمد، قال:
حدثني أبي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

= فجعله من رواية مسروق عن عبدالله بن عمرو.

وقوله: «ولم تضره خطيبته» معناه: أن الخطايا لا تحول بينه وبين دخول الجنة، وإن مس العذاب بسيبها قبل ذلك، يوضحه حديث أبي هريرة مرفوعاً عند ابن حبان (٤)، والبزار (٣): «لَقُنُوا موتاكم لا إله إلا الله، فإن من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه». - لفظ ابن حبان -. وهو حديث صحيح.

وقول عبدالله بن أحمد عقب الحديث: «والصواب ما قاله أبو نعيم» لم نتبين وجهه، ويحتمل أنه يريد زيادة: «دخل الجنة» و«دخل النار» في حديث أبي أحمد الزبيري، وهي زيادة صادرة عن ثقة لها شواهد تعضدها وتقويها:

من حديث ابن مسعود عند مسلم (٩٢)، وسلف برقم (٤٢٣١).

. ومن حديث معاذ بن جبل عند البخاري (١٢٨) و(١٢٩)، وسيرد ٢٣٢/٥.

ومن حديث جابر عند مسلم (٩٣) (١٥١) و(١٥٢)، وسيرد ٣٢٥/٣ و ٣٤٥.

. ٣٧٤

ومن حديث أبي ذر عند مسلم (٩٤) (١٥٣)، وسيرد ١٦٦/٥.

. ومن حديث أبي هريرة، سعيد (٨٧٣٧).

. ومن حديث أبي سعيد الخدري، سعيد (١١٧٥١).

. ومن حديث أنس، سعيد ١٥٧/٣ و ٢٤٤.

. ومن حديث عقبة بن عامر الجهنمي، سعيد ١٥٢/٤.

. ومن حديث سلمة بن نعيم، سعيد ٢٦٠/٤ و ٢٨٢/٥.

. ومن حديث خريم بن فاتك، سعيد ٣٢٢/٤ و ٣٤٦.

. ومن حديث أبي أيوب الأنباري، سعيد ٤١٦/٥ و ٤١٩.

. ومن حديث أبي الدرداء، سعيد ٤٥٠/٦.

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبُدُوا الرحمن، وافْشُوا السلام، وأطِعُمُوا الطعام، تدخلون الجنان». قال عبد الصمد: تدخلون الجنة^(١).

٦٥٨٨ - حديث يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، أنه حدثهم عن النبي ﷺ، قال:

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو عوانة - وهو وضاح اليشكري - سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، فكان لا يعقل ذا من ذا، فقال ابن معين: لا يُحتاج بحديثه. وعبدالوارث - والد عبد الصمد - سمع من عطاء بعد الاختلاط، لكنهما متابعان، ويأكي رجاه ثقات غير عطاء. يحيى بن حماد: هو الشيباني، والسائب - والد عطاء - هو ابن مالك، أو ابن زيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٢٥/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨١)، وابن ماجه (٣٦٩٤) من طريق محمد بن فضيل، وعبد بن حميد في «المتنب» (٣٥٥) من طريق زائدة بن قدامة، والدارمي ١٠٩/٢، وابن حبان (٤٨٩) و(٥٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٨٧/١ من طريق جرير بن عبد الحميد، والترمذى (١٨٥٥) من طريق أبي الأحوص، أربعمائة عن عطاء، بهذا الإسناد. وسماع زائدة من عطاء صحيح. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن علي، سلف برقم (١٣٣٧).

وعن أبي هريرة، سيأطي ٢٩٥/٢، وإسناده صحيح.

وعن أبي مالك الأشعري، سيأطي ٣٤٣/٥.

وعن عبدالله بن سلام، سيأطي ٤٥١/٥.

وانظر (٦٥٨١) و(٦٦١٥).

«ضَافَ ضَيْفُ رجَلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَفِي دَارِهِ كَلْبَةٌ مُجَحَّ، فَقَالَتِ الْكَلْبَةُ: وَاللَّهِ لَا أَنْبُخُ ضَيْفًا أَهْلِي، قَالَ: فَعَوَى جِرَاؤُهَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: قَيْلُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْ رَجُلٍ مِنْهُمْ^(١): هَذَا مَثَلُ أُمَّةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ، يَقْهَرُ سَفَهَاؤُهَا حُلْمَاءُهَا»^(٢).

٦٥٨٩ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن

أبيه

(١) في (ظ): فأوحي إلى رجل منهم.

(٢) إسناده ضعيف، أبو عوانة - وهو وضاح اليشكري - سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، وكان لا يعقل ذا من ذا، فقال ابن معين: لا يُحتاج بحديثه، وباقي رجاله ثقات غير عطاء. يحيى بن حماد: هو الشيباني، والسائب - والد عطاء - هو ابن مالك، أو ابن زيد.

وأخرجه البزار (٣٣٧٢) من طريق أبي حمزة السكري، عن عطاء، به، ولم يذكروه فيما سمع منه قبل الاختلاط.

وأورده الهيثمي في موضعين في «المجمع» ١٨٣/١ و٢٨٠/٧، وقال في الأول: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه شعيب بن صفوان، وثقة ابن حبان، وضعفه يحيى، وعطاء بن السائب قد اختلط.

وقال في الموضع الثاني: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

قوله: «حُلْمَاءُهَا»، وقع في (س) (وـق): أحلامها، وكلاهما بمعنى، يُقال: رجل حليم من قوم أحلام وحلماء. «اللسان».

قوله: «كَلْبَةٌ مُجَحَّ» بضم الميم، ثم جيم مكسورة، ثم حاء مهملة مشددة: هي الحامل التي قربت ولادتها.

عن عبد الله بن عمرو: أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: سام عليك! ثم يقولون في أنفسهم: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُول﴾ [المجادلة: ٨]، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيْكَ بِمَا لَمْ يُحِيكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية [المجادلة: ٨]^(١).

٦٥٩٠ - حدثنا عبد الصمد وعفان، قالا: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رجلاً جاءَ، فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ولِمُحَمَّدٍ، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّاكَ أَحَدًا. قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَهَا؟» فقال الرَّجُلُ: أَنَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَجَبْتُهُنَّ عن

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن. حماد بن سلمة: سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، وقد صاح الجمهور روایته عنه كما ذكر العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٣٩٢.

وأخرجه البزار (٢٢٧١) من طريق هشام بن عبد الملك، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٠٠) من طريق عفان، كلامهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلم بُرُوى إِلَّا عن عبد الله بن عمرو - فتعقبه الهيثمي بقوله: قد روی عن ابن عباس -، ولا رواه عن عطاء إِلَّا حماد. ونقله ابن كثير في «تفسيره» ٦٩/٨ عن هذا الموضوع من «المسند»، وقال: إسناده حسن، ولم يخرجوه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢١-١٢٢/٧، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وإسناده جيد، لأن حماداً سمع من عطاء بن السائب في حالة الصحة. وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في «تفسيره» [المجادلة: ٨]. وعن عائشة عند مسلم (٢١٦٥) (١١)، وسيرد ٣٧/٦ و١٩٩ و٢٢٩ و٢٣٠.

ناسٍ كثيِّرٍ^(١).

٦٥٩١ - حدثنا أبو عاصم - وهو النَّبِيل -، أخبرنا عبدُالْحَمِيدُ بْنُ جعفر، حدثنا يزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَمْرُو بْنِ الْوَلِيدِ عن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ عَلَيْيَ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنْ جَهَنَّمِ»، قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوَنَةَ، وَالْغُبْرَاءَ، وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ»^(٢).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، حماد - وهو ابن سلمة - صحيح الجمهور روایته عن عطاء، كما ذكر العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٣٩٢، وبباقي رجاله ثقات غير عطاء فهو صدوق. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث، وعفان: هو ابن مسلم. والسائل والد عطاء: هو ابن مالك، أو ابن زيد. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٦)، وابن حبان (٩٨٦) من طريقين، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٥٠، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، وإسنادهما حسن.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٠١٠)، وسيرد (٧٢٥٥) و(٧٨٠٢).

وعن جندب البجلي ، سيرد ٤/٣١٢.

وعن واثلة عند ابن ماجه (٥٣٠).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ، سلف الكلام فيه برقم (٦٤٧٨)، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيختين، غير عبدُالْحَمِيدِ بْنِ جعفر فمن رجال مسلم. أبو عاصم النَّبِيل: هو الضحاك بن مخلد.
وأخرجه بطلوه عدا: «وكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ» ابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٤٨ =

٦٥٩٢ - حدثنا وهب^(١) - يعني ابن جرير -، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، قال: أراد فلان أن يُدعى «جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةَ»

فقال عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «من أدعى إلى غير أبيه لم يرِحْ رائحةً الجنة، وإن ريحها ليُوجَد من قدر سبعين عاماً، أو مسيرة سبعين عاماً»، قال: «ومن كَذَبَ على مَعْمَداً، فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

= ١٦٧ ، والبيهقي في «السنن» ٢٢١/١٠ من طريق أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد.

وقوله: «من قال على ما لم أقل...» أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٩) من طريق أبي عاصم، به.

وأورد الحديث ابن كثير في «تفسيره» [المائدة: ٩٠]، وقال: تفرد به أحمد.

وسلف ذكر شواهد أقسام الحديث وشرح مفرداته برقم (٦٤٧٨).

وقوله: «كل مسکر حرام» سيأتي أيضاً برقم (٦٧٣٨). وانظر (٦٥٤٧) و(٦٥٦٤) و(٦٥٩٢).

(١) تحريف في (م) إلى: وهي ب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهب بن جرير: هو ابن حازم، الحكم: هو ابن عتبة، أبو محمد الكوفي.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣٤٧/٢ من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٤) عن شعبة، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦١١) عن محمد بن الصباح، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٨/١، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٧٤/٣: رواه أحمد وابن ماجه، ورجاً لهما رجال الصحيح، وعبدالكريم: هو الجَزَرِيُّ، ثقة، احتاج به الشيخان وغيرهما، ولا يُنْتَفَتُ إِلَى مَا قيلَ فِيهِ.
وفي الباب عن عليٍّ عند البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، وسلف برق (٦١٥).

وعن سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (٦٣) (١١٤) و(١١٥)، وسلف (١٤٥٤) و(١٤٩٧).
وعن ابن عباس، سلف (٣٠٣٧).
وعن عمرو بن خارجة، سيرد ١٨٧/٤ و٢٣٨.
وعن أبي بكرة، سيرد ٣٨/٥ و٤٦.
وعن أبي ذر عند البخاري (٣٥٠٨). ومسلم (٦١)، وسيرد ١٦٦/٥.
وعن أبي أمامة الباهلي، سيرد ٢٦٧/٥.
وعن أنس عند أبي داود (٥١١٥)، وإسناده صحيح.
وعن جابر عند أبي يعلى في «مسنده» (٢٠٧١)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٩/٨، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عمرانقطان، وثقة ابن حبان، وضعفه غيره.

وسيكرر الحديث برق (٦٨٣٤)، وانظر (٧٠١٩).
وقوله: «من كذب على متعمداً...»، سلف برق (٦٤٧٨) و(٦٤٨٦) (٦٥٩١).

ملاحظة: جاء في «تهذيب التهذيب» ١٦٢/١١ عبارة: قال أحمد: «ما روى وهب قط عن شعبة، ولكن كان صاحب سنة»، وفي هذه العبارة تحريف صوابها - كما في «العلل» لأحمد ٣١٣/٢ -: «ما رُؤي وهب عند شعبة...»، ثم نقل أحمد عن وهب نفسه قوله: كتب لي أبي إلى شعبة، فكنت أجيء فأسأله. قلنا: يعني ذلك - والله أعلم - أن وهباً وإن لم يُرَ عند شعبة في مجالس السمعاء، كان

٦٥٩٣ - حدثنا حسين - يعني ابن محمد -، حدثنا جرير - يعني ابن حازم -، عن محمد - يعني ابن إسحاق -، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن العريش قال:

سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي، فقلت: إنما بأرض ليس بها دينار ولا درهم، وإنما نُبَايِع^(١) بالإبل والغنم إلى أجلٍ، فما ترى في ذلك؟ قال: على الخبر سقطت، جهر رسول الله ﷺ جيشاً على إبلٍ من إبل الصدقة، حتى نفدت، وبقي ناسٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أشتر لنا إيلًا بقلائص^(٢) من إبل الصدقة إذا جاءت، حتى نؤديها إليهم»، فاشترى البعير بالاثنين والثلاث^(٣) قلائص، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة^(٤).

= يجيء وحده إليه، فيسأله، وقد ثبت سمعاه منه في هذا الحديث، وأثبت سمعاه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦٩/٨.

(١) في هامش (ظ): نُبَايِع.

(٢) في (م) وطبعة المرحوم أحمد شاكر: من قلائص.

(٣) في (ظ): والثلاثة، وفي هامشها: والثلاث.

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب، عمرو بن العريش: قال الحافظ في «التفريغ»: مجهول الحال. وقال الذهبي في «الميزان» ٢٥٢/٣: ما روى عنه سوى أبي سفيان. - قلنا: يعني في رواية أبي داود الآتي ذكرها في التخريج، وقد فات الذهبي الإشارة إلى هذه الرواية، كما فاته ذلك في ترجمة =

= أبي سفيان في «الميزان» أيضاً. – قال المزي : وَزَعْمَ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حَبْشَي الرَّبِيعِيَّ، وَعُمَرَوْبْنَ حَرِيشَ الرَّبِيعِيَّ وَاحِدًا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَبِاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ غَيْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَهُوَ صَدُوقٌ حَسْنُ الْحَدِيثِ إِذَا صَرَحَ بِالتَّحْدِيدِ. حَسْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ: هُوَ الْمَرْوُذِيُّ، وَأَبُو سَفِيَّانَ - وَنُسْبَتْ فِي الرِّوَايَةِ (٧٠٢٥): الْحَرَشِيُّ. قَالَ ابْنُ مُعَيْنٍ: ثَقَةٌ مَشْهُورٌ. وَنَقْلُ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي الرِّوَايَةِ (٧٠٢٥) تَوْثِيقَهُ عَنْ أَهْلِ بَلَادِهِ، وَلِعُلُّ الْذَّهَبِيِّ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى تَوْثِيقِهِمَا، فَقَالَ فِي «الميزان» /٤: ٥٣١: لَا يَعْرِفُ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا ٢٥٢/٣: لَا يُدْرِي مِنْ أَبُو سَفِيَّانَ، ثُمَّ اطْلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ، فَقَالَ فِي «الْكَاشِفِ» ٣٠١/٣: ثَقَةٌ. وَذَكَرَ ابْنُ مَاكُولَا نُسْبَتَهُ فِي «الإِكْمَالِ» فِي الْجُرْشِيِّ - بالجيم المضمومة -، وَالْحَرَشِيُّ بِالْحاءِ الْمَهْمَلَةِ.

ومسلم بن جبير: وَثَقَهُ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ (٧٠٢٥)، فَقَالَ: وَكَانَ مُسْلِمَ رَجُلًا يَؤْخَذُ عَنْهُ، وَقَدْ أَدْرَكَ وَسَمِعَ، وَيُظَهِّرُ أَنَّ الذَّهَبِيَّ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى تَوْثِيقِ أَحْمَدَ هَذَا، فَقَالَ فِي «الميزان» /٤: ١٠٢: لَا يُدْرِي مِنْ هُوَ. وَقَالَ ابْنُ حِجْرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: مَجْهُولٌ، وَقَدْ نَسَبَ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٢٥٨/٧: الْحَرَشِيُّ، وَنَسَبَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجُرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ» ١٨١/٨: الْحَرَشِيُّ - بالجيم -، وَتَفَرَّدَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيِّ - فِيمَا ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» ٦/٣٢٣، وَابْنُ مَاكُولَا فِي «الإِكْمَالِ» ٢/٤٢٢، وَالْمَزِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ٦/٣٧٠ - فَسَمَاهُ مُسْلِمُ بْنُ كَثِيرٍ، فَأَعْدَادُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ تَرْجُمَتْ بِهَذَا الاسمِ فِي «الْجُرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ» ٨/١٩٣.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ٣/٦٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُمِيَّةِ الْطَّرسُوَيِّ، عَنْ حَسْنَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوُذِيِّ، شَيْخِ أَحْمَدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَدْ تَصَحَّفَ فِيهِ الْمَرْوُذِيُّ - بِالذَّالِّ -، إِلَى: الْمَرْوُزِيُّ - بِالْزَّايِّ -.

وَسَيُورَدُهُ أَحْمَدُ بِرَقْمِ (٧٠٢٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٣٣٥٧)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ٣/٧٠، وَالْحَاكمُ ٢/٥٦-٥٧ =

= والبيهقي في «السنن» ٢٨٧/٥ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جُبَير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، به. فزاد حماد في هذه الرواية يزيد بن أبي حبيب، وقدم مسلم بن جبَير على أبي سفيان.

وخالف أبو عمر الحوضي في روايته عن حماد عفان بن مسلم الصفار - فيما ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» ٤٢/٢، والزيلعي في «نصب الراية» ٤٧/٤ - فرواه عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، به. رواه عبد الأعلى - فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٣/٦ - عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، فقال ابن القَطَّان فيما نقله الزيلعي ٤٧/٤: وهذا حديث ضعيف مضطرب بالإسناد. ومع ذلك فقد صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! فمع اضطرابه لم يخرج مسلم لأبي سفيان، ولا لمسلم بن جبَير، وقد سقط من إسناده (يعني في المطبوع) عمرو بن حريش بين أبي سفيان وعبد الله بن عمرو.

وقد ذكر الحافظ في «التعجيز» ص ٤٠١-٤٠٠ الحديث من رواية «المسنن» من طريق إبراهيم بن سعد، ومن طريق جرير بن حازم، ثم ذكره برواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة، وشرح الاختلاف بينهما، ثم قال: وإذا كان الحديث واحداً، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير، رُجح الاتحاد، ويترجح برواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد باختصاصه بابن إسحاق، وقد تابع جرير بن حازم إبراهيم كما تقدم، فهي الراجحة.

قلنا: وللحديث طريق يقوى بها، فقد أخرجه الدارقطني ٦٩/٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٨٧/٥ من طريق ابن وهب، عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو. وهذا إسناد حسن، وقد =

= ذكره الحافظ في «الفتح» ٤١٩/٤، وقال: وإسناده قوي.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً، سلف برقم (٥٨٨٥)، وإسناده ضعيف.

وله شاهد آخر من فعل ابن عمر علقة البخاري في البيوع: باب بيع العبد، والحيوان بالحيوان نسبيّة ٤١٩/٤، ووصله مالك في «الموطأ» ٦٥٢/٢، وأخرجه من طريقه البهقي في «السنن» ٥/٢٨٨.

وثالث من فعل علي بن أبي طالب أخرجه مالك في «الموطأ» ٦٥٢/٢، وعبدالرازق في «المصنف» ١٤١٤٢، والبهقي في ٥/٢٨٨ و٢٢٦. وإسناده منقطع.
ورابع من فعل رافع بن خديج علقة البخاري ٤١٩/٤، ووصله عبدالرازق في «المصنف» ١٤١٤١).

قوله: «على الخبير سقطت»: مثل سائر للعرب، أي: على العارف به وقعت، قال النووي: فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض مدحه للحاجة، وإنما ذكر ذلك عبد الله بن عمرو ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره به.

قوله: «بقلائص»: جمع قَلْوَصَ، بالفتح: الناقة الشابة، بمنزلة الجارية من النساء.

قوله: «إذا جاءت حتى نؤديها إليهم»: قال السندي: الظاهر أن في الكلام تقدیماً، أي: حتى نؤديها إليهم إذا جاءت، وهذا غایة للشراء وتأجیل لثمنه، ويمكن أن يجعل «إذا جاءت» متعلقاً بمقدار، أي: نؤدي تلك القلائص إذا جاءت.

وقوله: «حتى نؤديها إليهم» علة للشراء، على أن ضمير «إليهم» راجع إلى من بقي من الناس، أي: لتعطيها لمن بقي من الناس. قيل: وفيه إشكال لجهالة الأجل، ويمكن أن يجاب بأن وقت إتيان إيل الصدقة كان معلوماً إذ ذاك، أو كان هذا الحديث منسوحاً. والله تعالى أعلم.

٦٥٩٤ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، أخبرنا أبو قبيل،
عن مالك بن عبد الله

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي : أن رسول الله ﷺ استعاذه
من سبع مواتٍ : موتُ الفجاءة^(١) ، ومن لدغ الحية ، ومن السبع ،
ومن الحرق ، ومن الغرق ، ومن أَن يَخْرُّ عَلَى شَيْءٍ ، أو يَخْرُّ عَلَيْهِ
شَيْءٍ ، ومن القتل عند فرارِ الزحف^(٢) .

٦٥٩٥ - حدثنا هارون بن معروف ومعاوية بن عمرو، قالا: حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو، أن بكر بن سوادة حدثه، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه

(١) في (م): الفجأة.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبدالله - سيء الحفظ، ومالك بن عبدالله مجهول، ولم يرو عنه غير أبي قبيل، وقد نسبه أحمد في الحديث (٤٥٣) : الزيادي، ونسبه ابن عبدالحكم في «فتح مصر» ص ٢٨٦ : البردادي، وذكر الحافظ في «تعجيل المتفقة» ص ٣٨٩ أن ابن يونس نسبه كذلك بالحرف، فقال : بفتح الموحدة، وسكون المهملة، وdalين بينهما ألف، وذكر الحافظ أن ما في «المستند» تحرير لم يتبه عليه، وأن ابن يونس أعلم بالمصريين من غيره. أبو قبيل : هو حبي بن هانئ المعاذري، وثقة ابن معين، وحکى الساجي عنه أنه ضعفه، ووثقه أحمد وأبو زرعة والفسوي والعجلاني، وذكره الساجي في «الضعفاء» له، وضعيته الحافظ في «تعجيل المتفقة» لأنه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة. حسن بن موسى : هو الأشيب.

وأخرجه البزار (٧٨٢) من طريق سعيد بن الحكم، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، لكن ليس فيه مالك بن عبد الله . وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٨/٢، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام .

أن عبدالله بن عمرو بن العاصي حدثه: أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر الصديق، وهي ^(١) تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «لا يدخلنَّ رجلَ بعْدَ يومي هذا على مُغيبةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان»^(٢).

(١) في (ق): وكانت. وفي هامش (س) (و(ص)) (و(ق)): وكانت زوجته.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير بكر بن سودة - وهو الجذامي المصري -، وعبدالرحمن بن جبير - وهو المؤذن العامري -، فمن رجال مسلم، وهما ثقنان. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب بن عمرو الأزدي ، وابن وهب: هو عبدالله ، وعمرو: هو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري .

وأخرجه مسلم (٢١٧٣) (٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٧)، وابن حبان (٥٥٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٩٠/٧ من طرق، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وسيأتي من طرق أخرى برقم (٦٧٤٤) (٦٩٩٥).

وله شاهد من حديث عمرو بن العاص، سيرد ١٩٦/٤ - ١٩٧.

قوله: «مغيبة» بضم الميم من «أغابت»، إذا غاب عنها زوجها، والمراد التي في البيت وحدها. قاله السندي .

قال القرطبي في «شرح مسلم» ٣/١٨٢-١٨٣: وإنما اقتصر على ذكر الرجل أو الرجلين لصلاحية أولئك القوم، لأن التهمة كانت ترتفع بذلك القدر، فأما اليوم فلا يكفي بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة، لعموم المفاسد، وخبث المقاصد، ورحم الله مالكاً فإنه بالغ في هذا الباب حتى منع فيه ما يجر إلى بعيد التهم والارتياح، حتى منع خلوة المرأة بابن زوجها والسفر معه، وإن كانت محمرة عليه، =

٦٥٩٦ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُبَيْيَ بن عبد الله المعاافِري، أن أبا عبد الرحمن الحُبْلِيَ حدثه

عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبيَ ﷺ فقال: «إن أبي ذبح صَحِيَّته قبل أن يصلِي». فقال رسول الله ﷺ: «فُلْ لِأَبِيكَ يُصلِي ثُمَّ يَذْبَحُ»^(١).

= لأنَّه ليس كلَّ أحدٍ يمتنع بالمانع الشرعي.
قلنا: وهذا في زمان القرطبي، فكيف في زماننا هذا، ولا حول ولا قوَةَ إلَّا
بِاللهِ!

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله -، وحُبَيْيَ بن عبد الله المعاافِري مختلف فيه، قال أَحْمَدُ: أحَدِيهِ مُنَاكِيرٌ، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوى، وذكره الساجي وابن الجارود والعقيلي وابن الجوزي في الضعفاء، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة». وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عبد الرحمن الحُبْلِيَ: هو عبد الله بن يزيد المعاافِري.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣-٢٤، وقال: رواه أَحْمَدُ والطبراني في «الكبير»، وفيه حُبَيْيَ بن عبد الله المعاافِري، وثقة ابن معين وغيره، وضَعْفُه أَحْمَدُ وغيره، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢)، وسيرد ١١٣/٢ .

وآخر من حديث البراء بن عازب عند البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وسيرد ٣٠٣/٤ .

وثالث من حديث جنْدَبَ بن سفيان البجلي عند البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم =

٦٥٩٧ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

أَخْرَجَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِرْطَاسًا، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشَرِيكِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقْرَفَ عَلَى نَفْسِي إِثْمًا، أَوْ أَجْرَهُ عَلَى مُسْلِمٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنْ يَقُولُ ذَلِكَ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يَنْامَ^(١).

= ١٩٦٠)، وَسِيرِدٌ ٤/٣١٢.

وَرَابِعٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ، سِيرِدٌ ٣/٤٤٦ وَ٤/٥٤.

وَخَامِسٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، سِيرِدٌ ٣/٣٢٤ وَ٣٤٩.

قُولُهُ: «ثُمَّ يَذْبَحُ»، أَيْ: ثَانِيَةً، لِعدَمِ جُوازِ الْأُولَى، قَالَهُ السَّنْدِيُّ.

(١) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ ابْنِ لَهِيعَةَ. وَحُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِي تَقْدِيمُ الْكَلَامِ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ. وَبَاقِي رِجَالِ ثَقَاتِ رِجَالِ الصَّحِيحِ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَشَمِيُّ فِي «المَجْمُعِ» ١٢٢/١٠، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَتَيْنِ لِلْحَدِيثِ، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ بِإِسْنَادِيْنِ، وَرِجَالُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى

رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ، وَقَدْ وَثَقَهُ جَمَاعَةٌ، وَضَعَفَهُ غَيْرُهُمْ.

وَسِيرِدٌ مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى بِرَقْمِ (٦٨٥١).

وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيقٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، سَلْفُ بِرَقْمِ (٥١) وَ(٥٢)، وَسِيرِدٌ فِي

= مَسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ (٧٩٦١).

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حَدَّثَنِي حُبَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلَى

١٧٢/٢ عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «انكحوا من مهات الأولاد»^(١)، فإنّي أباهمي بهم يوم القيمة»^(٢).

٦٥٩٩ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، حَدَّثَنِي حُبَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ

وقوله: «وَشَرِكِهِ»، قال النووي في «الأذكار» (٢٢١): قوله ﷺ: «وَشَرِكِهِ»: روي على وجهين: أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك، أي: ما يدعون إليه، ويتوسوس به من الإشراك بالله تعالى. والثاني: شركه: بفتح الشين والراء، أي: جبائله ومصايده، واحدها: شركة، بفتح الشين والراء، وأخرها هاء.

(١) في هامش (س): أي الولد من النساء، حتى تأتي بالأولاد الكثيرة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحبير بن عبد الله تقدم الكلام فيه برقم (٦٥٩٦). وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٨٥٦ من طريق يحيى بن بكر، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٥٨، وقال: رواه أحمد، وفيه حبير بن عبد الله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعف.

وله شاهد من حديث معمقل بن يسار عند أبي داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦٦-٦٥، وابن حبان (٤٠٥٦)، وصححه الحاكم ٢/١٦٢، ووافقه الذهبي. وأخر من حديث أنس عند سعيد بن منصور في «السنن» (٤٩٠)، وابن حبان (٤٠٢٨)، وسيرد ٣/١٥٨. فال الحديث يتقوى بها ويصح.

أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةً، ذَاهِبًاً وَرَاجِعًاً»^(١).

٦٦٠ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حبي بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًا، وَيَمْشِي لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

-
- (١) صحيح لغيره، وهذا سند ضعيف كسابقه.
وأخرجه ابن حبان (٢٠٣٩) من طريق حرمالة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن حبي بن عبد الله المعاوري، بهذا الإسناد.
وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٠٧/١، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن. (وقد وقع في المطبوع ابن عمر، وهو تحريف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٩/٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال أبو حمزة ابن لهيعة.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٦٦)، وابن حبان (٢٠٤٤).
وآخر من حديث أبي هريرة أيضاً عند البخاري (٦٤٧)، سيرد (٧٤٣٠).
وثالث من حديث عقبة بن عبد السالمي، سيرد ١٨٥/٤.
ورابع من حديث عقبة بن عامر، سيرد ١٥٧/٤.
وخامس من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» (١٣٣٢٨)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩/٢، وقال: ورجاله موثقون.
- (٢) إسناده ضعيف. ابن لهيعة - وإن كان سبيلاً للحفظ - قد توضع، لكن =

٦٦١ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حبي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الجبلي حدثه

عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلونا بأذانهم، فقال له رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فسل تُعط»^(١).

= تبقى العلة في حبي بن عبد الله، فهو ضعيف إذا انفرد.
وأخرجه أبو داود (٣١٠٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٢٠/١، وابن حبان (٢٩٧٤)، وابن السنّي (٥٥٢)، والحاكم ٣٤٤/١ و٥٤٩ من طريق ابن وهب، عن حبي بن عبد الله المعاوري، بهذا الإسناد. ولفظ أبي داود: «أو يمشي لك إلى جنازة»، بدل: «إلى صلاة»، وأشار أبو داود إلى الرواية الأخرى، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وافقه الذهبي! وهذا وهم منها، فإن حبي بن عبد الله لم يخرج له مسلم وإنما حديثه عن أصحاب السنّن، ثم هو ضعيف.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٣٤٤) من طريق ابن المبارك، عن رشدين بن سعد، عن حبي بن عبد الله، به. ورشدين بن سعد ضعيف.
قوله: «ينكأ»: قال عياض في «المشارق» ١٢/٢: كذا الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر، وهي لغة، والأشهر: ينكى (أي: كيرمي)، ومعناه: المبالغة في أذاء. وقال ابن الأثير: «أو ينكى لك عدواً»، يقال: نكيت في العدو أنكى نكائة، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنتوا لذلك. وقد يهمز، لغة فيه.

(١) حسن لغيره، ابن لهيعة، وحبي بن عبد الله - وهو المعاوري - متابعان، كما سيرد في التخريج.

وأخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤)، وابن حبان (١٦٩٥)، والطبراني في «الدعاء» (٤٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٤١٠/١، والبغوي (٤٢٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن حبي بن عبد الله، بهذا الإسناد، وحسنـهـ الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/٣٧٨.

٦٦٠٢ - حديثنا حسن، حديثنا ابن لهيعة، حديثي حُنَيْيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ
أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ

أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَوْ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ»، ثُمَّ
قَالَ: مَهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ»، ثُمَّ قَالَ: مَهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ» ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، قَالَ: فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الجَهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَمْرُكَ بِالوَالِدَيْنِ خَيْرًا»، قَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لِأَجَاهِدَنَّ
وَلَا تُرْكَنَّهُمَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»^(١).

= وأخرجه البغوي (٤٢٦) من طريق رشدين بن سعد، عن حبي، به.
وأخرجه الطبراني أيضاً في «الدعاء» (٤٤٥) من طريق رشدين بن سعد، عن
عمر مولى غفرة، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، به. ورشدين وعمر مولى غفرة
- وهو ابن عبد الله -، كلامهما ضعيف.

وقوله ﷺ: «قل كما يقولون»، سلف مطولاً بإسناد صحيح برقم (٦٥٦٨).

(١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وإن كان سبيلاً للحفظ -، قد توضع، وتبقى
علته منحصرة في حبي بن عبد الله المعافري، وهو ضعيف. وبقيمة رجاله ثقات
رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عبد الرحمن: هو الحبلي
عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه ابن حبان (١٧٢٢) من طريق عبد الله بن وهب، عن حبي بن عبد الله
المعافري، بهذا الإسناد. (قال شعيب: وقد كنت حكمت على إسناده فيه
بالحسن، ثم تبين لي أنَّ حبي بن عبد الله لا يكون حديثه حسناً إلا عند المتابعة).
= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠١/١، وقال: رواه أحمد وفيه ابن

٦٦٣ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حبي بن عبد الله، أن
أبا عبد الرحمن حدثه

عن عبدالله بن عمرو: أنَّ رسول الله ﷺ ذَكَرَ فَتَانَ الْقُبُورِ،
فقال عمر: أَتَرَدُ عَلَيْنَا^(١) عَقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«نَعَمْ، كَهِيئْتُكُمْ الْيَوْمَ»، فَقَالَ عَمْرٌ: بِفِيهِ الْحَجَرُ^(٢).

= لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذى، وبقية رجال الصحيح.
قلنا: إلا حبي بن عبدالله، فليس من رجال الصحيح، ثم هو ضعيف.
وقد سلف في الأمر باستثنان الأبوين في الجهاد الأحاديث (٦٥٢٥) و(٦٥٤٤)
وغيرهما، وقد جمع الحافظ بينها وبين هذا الحديث في «الفتح» ٦/١٤٠-١٤١،
قال: قال جمهور العلماء: يحرُّمُ الجهادُ إِذَا مَنَعَ الْأَبْوَانَ أَوْ أَحَدُهُمَا بِشَرْطِ أَنْ
يَكُونَا مُسْلِمِيْنَ، لَأَنَّ بِرَهْمَةِ فَرْضِ عَيْنِ عَلَيْهِ، وَالْجَهَادُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ، فَإِذَا تَعَيَّنَ
الْجَهَادُ فَلَا إِذْنُ، وَيَشَهِدُ لَهُ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ»،
وَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى جَهَادِ فَرْضِ الْعَيْنِ تَوْفِيقًا بَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

(١) في (ظ): إلينا، وأشار إليها في هامش (س) (ص) (وق).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن حبان (٣١١٥) (وحسناً إسناده فيه وهو خطأ)، والأجرى في
«الشريعة» ص ٣٦٧، وابن عدي في «الكامل» ٢/٨٥٥ من طريق عبدالله بن وهب،
عن حبي بن عبدالله، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٤٧، وقال: رواه أحمد والطبراني في
«الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلنا: ابن لهيعة وحبي ليسا من رجال الصحيح، والثاني ضعيف، وقد تفرد
به.

= والمراد بفتان القبور: الملكان.

٤٦٠ - حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبي عبد الرحمن الحُبَيْبِيِّ

عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أقرأ القرآن، فلا أجد قلبي يعقل عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ قَلْبَكَ حُشِيَّ الإِيمَانَ، وَإِنَّ الإِيمَانَ يُعْطَى لِلْعَبْدِ قَبْلَ الْقُرْآنِ»^(١).

= ولسؤال الملوكين في القبر شواهد كثيرة:
منها حديث أنس بن مالك عند البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) (٧٠)،
وسيرد ١٢٦/٣.

وحيث البراء بن عازب عند مسلم (٢٨٧١) (٧٣)، وسيرد ٤/٢٨٧، ٢٨٨.

وحيث أسماء بنت أبي بكر عند البخاري (١٣٧٣)، وسيرد ٦/٣٤٥.

وحيث أبي هريرة عند ابن حبان (٣١١٧).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله -، وحيبي بن عبد الله - وهو المعافري -، وقد تفرد به. وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٦٣، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة.
قلنا: لم يذكر ضعف حبيبي بن عبد الله، مع أنه ذكره في مواضع أخرى، ونسبي
في بعضها أن يذكر ابن لهيعة.

قوله: «فلا أجد قلبي يعقل عليه»، أي: يعقل القرآن ويحفظه ثابتاً عليه،
أي: على حفظه.

قوله: «حُشِيَّ» على بناء المفعول، أي: مُلِئَ، أي: دخل فيه الإيمان فامتلاه
به بحيث ما بقي فيه موضع لغيره، وفيه أن الإيمان إذا استغرق قلب العبد وغلب
عليه ينسى كل شيء غيره، ويدهل عنه إلا من قواه الله تعالى على تحمل القرآن
والعلم مع كمال الإيمان، وشرح صدره لذلك.

٦٦٠٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، عن عبدالرحمن بن مريج^(١) الخولاني، قال: سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاصي يقول:

سمعت عبدالله بن عمرو، يقول: من صلى على رسول الله صلواته صلاة، صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة، فليقل عبد من ذلك أو ليكثر^(٢)!.

= قوله: «وإن الإيمان»: أي: كماله، «يعطى»، أي: قد يعطى، قاله السندي.
ووقع في نسخة (ق): «وإن العبد يعطي الإيمان قبل القرآن»، وأشار إليها في هامش (س) (وص).

(١) تحريف في (م) إلى: عبدالله بن مريج ، فالتبس أمره على الشيخ ناصر الدين الألباني في «صحيحته» ٤٦٠/٣ ، فقال: لم أعرفه، ولم يورده الحافظ في «تعجيل المتفعة»، وهو من شرطه، ولعله لا وجود له، وإنما هو من مخيلة ابن لهيعة وسوء حفظه! قلنا: قد ذكره الحافظ في «التعجيل» ص ٢٥٧ ، وضبط اسم أبيه، فقال: عبدالرحمن بن مريج بالتصغير والمهملة. قال الشيخ أحمد شاكر: ويظهر أن هذا خطأ قديم في بعض نسخ «المسنن»، لأن الحسيني ترجمه في «الإكمال» باسم «عبدالرحمن»، وقال: ويقال: عبدالله، وهذا القول لم يشر إليه الذهبي ولا الحافظ في «التعجيل»، ولو كان قولًا آخر في اسمه لما حذفه الحافظ ابن حجر، وإنما الراجح عندي أن الحسيني رأه في بعض نسخ «المسنن»، فظن أنه قوله آخر في اسمه. قلنا: ويدل على أنه خطأ قديم في بعض نسخ المسند أنه جاء في «أطراف المسند» ١١٠/٤ باسم عبدالله. وقد جاء في نسخنا الخطية على الصواب.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة سمي الحفظ، وعبدالرحمن بن مريج: قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨٧/٥ ، والذهب في «الميزان» ٥٨٩/٢ ، والحسيني في «الإكمال» ص ٢٦٨: مجهول، وتبعدهم الحافظ ابن حجر في =

٦٦٠٦ - سمعت عبد الله بن عمرو يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع، فقال: «أنا محمد النبي الأمي» - قاله^(١) ثلاث مراتٍ - «ولا نبي بعدي، أتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوابه، وعلمتكم خزنة النار وحملة العرش، وتُجوز بي، وغفرت، وغفرت أمتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذهب بي، فعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرموا حرامه»^(٢).

= «اللسان» ٤٣٥ / ٣، ٤٣٦، لكنه قال في «التعجيل» ص ٢٥٧: هو رجل مشهور، له إدراك، لأن ابن يونس ذكر أنه شهد فتح مصر، ومن كان يجاهد في سنة عشرين يدرك من الحياة النبوية قطعة كبيرة، قال ابن يونس: سمع جابرًا، وزاد في الرواة عنه الحارث بن يزيد، وبكر بن سوادة، وحميد بن أفلح. وباقى رجاله رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السيلحياني.
أوردته المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٩٧ / ٢، والهيثمي في «المجمع» ١٦٠، وحسناً إسناده!

والصحيح في هذا الباب ما سلف برقم (٦٥٦٨)، وذكرنا هناك شواهده.

(١) في هامش (س): قالها.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

أوردته الهيثمي في «المجمع» ١٦٩ / ١، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيقة، وهو ضعيف.

وقوله: «لا نبي بعدي»: له شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) (٣١)، سلف برقم (١٥٨٣).

وآخر: من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٨٤٢) (٤٤)، سيرد (٧٩٦٠).

وثالث: من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد (١١٢٧٢).

= رابع: من حديث ثوبان، سيرد ٢٧٨ / ٥.

٦٦٠٧ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله، ومرة أخرى قال: أخبرني عبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي، يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالموعد، فذكره^(١).

٦٦٠٨ - حدثنا يحيى، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي هبيرة الكلاعي

= الخامس: من حديث حذيفة بن اليمان، سيرد ٣٩٦ / ٥
وقوله: «أُوتِيتْ فوَاتِحَ الْكَلِمَ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ»:

له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٥٢٣)، وسيرد (٩٣٣٧)،
وسيرد أيضاً (٧٤٠٣) و(٨١٥٠) و(٩١٤١) و(٩٧٠٥) و(١٠٥١٧).

وآخر من قول ابن مسعود عند ابن حبان (٦٤٠٢)، وإسناده صحيح.

وقوله ﷺ: «فَاسْمَعُوا وَأطِيعُوا مَا دَمْتُ فِيهِنَّ...»:

له شاهد من حديث عوف بن مالك عند الطبراني في «الكبير» (٦٥) / (١٨)،
أورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٠ / ١، وقال: ورجاله موثقون.

قال السندي: قوله: «أُوتِيتْ فوَاتِحَ الْكَلِمَ وَخَوَاتِمَهُ»، أي: أعطيت ما يليق به ابتداء الكلام وختمه من الحمد والثناء ونحوهما. و«جَوَامِعَهُ»، أي: ما هو أجمع للمعنى. وقال ابن الأثير: يعني القرآن، جمع الله بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معانٍ كثيرة، واحدتها جامعة، أي: كلمة جامعة.

قوله: «وَتُجُوزُ بِي»، على بناء المفعول من الجواز، أي: عُرِجَ بي ليلة المراجـ إلى حيث شاء الله، أو سوـحـ لي في حساب أمتي وخفـ في أمرـهم.

قوله: «وَعُوْفِيْتُ»، أي: عُصـمت من القـتل. و«عُوْفِيْتُ أَمْتِي»، أي: من الاستئصال كما كان حال الأمم السالفة، أو من شـائد الآخرة وشـدة حـسابـها.

(١) إسنـاد ضـعـيف لـضعفـ ابنـ لهـيـعةـ، وبـاـقـيـ رـجـالـهـ رـجـالـ مـسـلـمـ.

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «إِنَّ رَبِّي حَرَمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ، وَالْكُوَيْةَ، وَالْقِنْيَنَ»^(١).

٦٦٠٩ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ آمَنَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِهِ»^(٢).

٦٦١٠ - حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثني أبو هانيء الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله ﷺ قال:

= عبد الرحمن بن جبير هو المصري المؤذن العامري .
وهو مكرر ما قبله .

(١) إسناده ضعيف. ابن لهيعة: سيء الحفظ، وأبو هيبة الكلاعي: مجھول، كما ذكر الحافظ في «التعجیل» ص ٥٢٤ .
وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (٢٥٨)، ومن طريقه البیھقی في «السنن» ٢٢٢ من طريق ابن لهيعة، بهذا الإسناد .
ومتنه مكرر (٦٥٤٧) و(٦٥٦٤) و(٦٥٩١). وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٨)
وسلف هناك ذكر شواهدہ .

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف. ابن لهيعة: سيء الحفظ، وبباقي رجاله رجال مسلم. يحيى بن إسحاق: هو السیلھینی، وأبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبدالله بن یزید المعافري .
وسلف بإسناد صحيح مع تخریجه برقم (٦٥٧٢).

«قُلْبُ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ^(١) إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الْجَبَارِ^(٢) عَزْ وَجْلُهُ، إِذَا
شَاءَ أَنْ يُقْلِبَهُ قَلْبَهُ»^(٣)، فَكَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولُ: «يَا مُصَرِّفَ
الْقُلُوبِ»^(٤).

٦٦١١ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ]:
وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شِيهَةَ، حَدَثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ السَّائبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَطَّلَعْتُ فِي
الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ اكْثَرَ أَهْلِهَا فَقِرَاءً، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ اكْثَرَ
أَهْلِهَا أَغْنِيَاءَ وَالنِّسَاءَ»^(٥).

(١) كذا في النسخ الخطية، ووقع في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: على.

(٢) في هامش (ظ): الرحمن. (خ).

(٣) شكلت في (س): يُقْلِبَهُ قَلْبَهُ.

(٤) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين، وهو ابن سعد، وبباقي
رجاله ثقات رجال مسلم. يحيى بن غيلان: هو ابن عبد الله بن أسماء الخزاعي
البغدادي أبو الفضل، وأبو هانئ: هو حميد بن هانئ الغولاني، وأبو عبد الرحمن
الحُبْلُي: هو عبد الله بن يزيد المعاوري.

وسلف بإسناد صحيح برقم (٦٥٦٩)، وذكرنا هناك شواهد.

(٥) حديث صحيح دون قوله «الأغنياء» فإنها لم ترد في الشواهد والمتابعات.
شريك - وهو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي، وإن كان سيء
الحفظ -، تابعه أبو بكر بن عياش في الرواية (٧٠٨٠)، وهي صدر الحديث الذي
أورده أحمد مطولاً برقم (٦٤٨٣). وهذه القطعة منه - وإن لم ترد فيه عنده - قد
وردت عند ابن حبان في «صحيحه» (٧٤٨٩). وبباقي رجاله ثقات. عبد الله بن
محمد بن أبي شيبة: هو أبو بكر، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيبي، =

٦٦١٢ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُبَيْبٌ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبْلَى

عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أئذن لي أن أختصي. فقال رسول الله ﷺ: «خصاء أمتي الصيام والقيام»^(١).

= ورواية شريك عنه قديمة. والسائب بن مالك: هو والد عطاء. وأخرجه ابن حبان (٧٤٨٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٨٢/٤، ١٨٣، والهيشمي في «المجمع» ٢٦١/١٠، ونساهم إلى أحمد، وجُوداً إسناده! مع أن فيه شريكاً. وسقط من مطبوع «مجمع الزوائد» كلمة: «والنساء».

وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (٢٧٣٧)، سلف (٢٠٨٦) و(٣٣٨٦). وعن عمران بن حصين عند البخاري (٥١٩٨) و(٦٤٤٩) و(٦٥٤٦)، وسيرد ٤٢٩ / ٤٤٣ .

وعن أسامة بن زيد عند البخاري (٥١٩٦) و(٦٥٤٧)، ومسلم (٢٧٣٦)، وسيرد ٢٠٥ / ٥ و ٢٠٩ .

وعن أبي هريرة، سيرد (٧٩٥١).

(١) صحيح لغيره دون ذكر القيام، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله -، وحُبَيْبٌ بن عبد الله - وهو المعافري -، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عبد الرحمن الحُبْلَى: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٨٥٥-٨٥٦، ومن طريقه البغوي (٢٢٣٨) من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٥٣، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله =

٦٦١٣ - حديثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الجبلي

عن عبدالله بن عمرو: أن أباً أيباً الأنباريَّ كان في مجلسٍ
وهو يقول: ألا يَسْتَطِعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ كُلَّ لِيَلٍ؟
قالوا: وَهُلْ يَسْتَطِعُ(١) ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ ۝ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ ثُلُثٌ

ثقات، وفي بعضهم كلام.

ويشهد له حديث ابن مسعود المتفق عليه، وسلف برقم (٣٥٩٢)، ولفظه:
قال رسول الله ﷺ: «ياً معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه
أغض للبصر، وأحسن للفرح، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».
والوجه: قال ابن الأثير: أن تُرْضَ أثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع،
ويتنزل في قطعه منزلة الخصي.

وله شواهد أخرى في إسناد كل منها مقال:

منها حديث جابر، سيرد ٣٧٨/٣.

وحديث عثمان بن مظعون أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٤٥)، وفي
إسناده رشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وكلاهما
ضعيف.

وأنخرجه الحسين المروزي (١١٠٦) في زوائد «الزهد» وفي إسناده الإفريقي
أيضاً.

وأنخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٩٤/٣، من روایة ابن شهاب معضلاً.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٣/٤ من روایة الطبراني، وقال: وفيه
عبدالملك بن قدامة الجمحي، وثقة ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله
ثقات.

(١) في (ظ): نستطيع. وأشار إليها في هوامش النسخ الأخرى.

القرآن، قال: فجاء النبي ﷺ وهو يسمع أباً أويوب، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبو أويوب»^(١).

٦٦١٤ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، حَدَّثَنِي حُبَيْبٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَيْلِيِّ

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبدالله -، وحببي بن عبدالله - وهو المعاوري -، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعاوري. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٧/٧، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وهذا الذي قاله أبو أويوب الأنصاري مرفوع حكماً، ثم صار مرفوعاً لفظاً بتصديق رسول الله ﷺ له، وقد رواه أبو أويوب مرفوعاً كما سيرد ٤١٨/٥. وثبت أن: **هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** تعدل ثلث القرآن من أحاديث صححه كثيرة: في الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٨١٢)، سيرد (٩٥٣٥).

ومن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٠١٣)، سيرد (١١٠٥٣) و(١١١٨١). وعن أبي الدرداء عند مسلم (٨١١)، سيرد ٤٤٢/٦ و٤٤٧. وعن أبي مسعود البكري الأنصاري، سيرد ١٢٢/٤.

وعن أبي بن كعب عند النسائي في «الكتاب» (١٠٥٢١)، وأبي عبيد في «فضائل القرآن» (٤٦) (٩)، سيرد ١٤١/٥.

وعن أم كلثوم بنت عقبة، سيرد ٤٠٣/٦، ٤٠٤. وعن قتادة بن النعمان عند البخاري (٥٠١٤)، والنمسائي في «الكتاب» (١٠٥٣٦).

وعن ابن مسعود عند النسائي في «الكتاب» (١٠٥٠٩). وانظر في معنى كون **هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ثلث القرآن ما قاله الحافظ في «الفتح» ٦١/٩.

عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رجلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ بابِنْ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ بِالنَّهَارِ، وَبَيْتٌ بِاللَّيلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا^(۱) تَقْرِئُ أَنَّ ابْنَكَ يَظْلُلُ ذَاكِرًا، وَبَيْتٌ سَالِمًا!»^(۲).

٦٦١٥ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ، حَدَّثَنِي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَلَّا نَكَلَمْ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ اللَّهُ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(۳)

(۱) في (م): أَمَا. وهو خطأ.

(۲) إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وحببي بن عبد الله المعاوري، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧٠ / ٢، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. أ. هـ. ونقله عن أحمد ابن كثير في «فضائل القرآن» ص ٩١. قال السندي: قوله: «ما تنقم»، أي: ما تنكر من حال ابنك، فإنه في خير. (۳) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن لهيعة - وإن كان سبيلاً للحفظ - قد توبع، لكن تبقى علة الحديث في حببي بن عبد الله، وهو ضعيف، كما مر.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» ٣٢١ / ١ من طريق ابن وهب، عن حببي بن عبد الله، بهذا الإسناد، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن حببي بن عبد الله لم يخرج له مسلم، وقول المتنزي في «الترغيب والترهيب»: إن بل هو كما قال الحاكم قال: صحيح على شرطهما، وهو منه رحمه الله.

انظر المستدرك (١/١٦) وقع في رواية الحاكم: «قال أبو مالك الأشعري»، بدل: «أبي موسى

٦٦١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، أَنَّ تَوْبَةَ بْنَ نَعْمَرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا عَفِيرَ عَرِيفَ^(١) بْنَ سَرِيعَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَتِيمٌ كَانَ فِي حِجْرِيِّ، تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَّةٍ، ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ. فَقَالَ لِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: سَأَخْبُرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ

= الأشعري». وهو لفظ الطبراني في «الكبير» كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» = ٤٢٤/١، ٢٥٤/٢، وحسن إسناد الطبراني المنشري في «الترغيب والترهيب» ٦٣/٢.

وله شاهد ضعيف من حديث علي بن أبي طالب عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» سلف برقم (١٣٣٨).

ومن حديث أبي مالك الأشعري - واسمه الحارت بن الحارت الأشعري، وعدها في أهل الشام -، سيرد ٣٤٣/٥ بسنده حسن، ويخرج هناك.

(١) وسماه عريف بن سريع الدارقطني في «المؤتلف» ١٦٩٠/٣ و١٧١٨، وابن حبان في «الثقة» ٢٨٢/٥، والأمير في «الإكمال» ١٦٩٦/٦ و٢٢٦٦، والذهبي في «المشتبه» ص ٤٥٦، وابن ناصر الدين في «التوضيح» ٢٥٢/٦ و٤٣٤، وابن حجر في «تعجيز المفتعلة» ص ٢٨٦. لكن البخاري ذكره في «التاريخ الكبير» ٦٣/٩ في الكني فيمن يجهل اسمه، وجعل لفظ «عريف» وصفاً لا اسماء، فقال: أبو عفیر عريف بنی سریع، وتابعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦٩٤ مع التصريح بذلك، فقال: «أبو عفیر»، وكان عفیراً لبني سریع، وبنو سریع ذكرهم السمعانی في «الأنساب» في نسبة (السریعی)، وذكر في نسبة (المعافی) ترجمة أبي قبیل حُمَیَّةَ بْنَ هَانَیْ، فقال فيه: من بنی سریع، ونقله المیزی في «تهذیب الکمال» ٤٩٠/٧.

أوقفه يَبِعُهُ، فَأرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِنَاهَا عَنْهُ،
وَقَالَ: «إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَامْضِهَا»^(۱).

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، حَدَّثَنَا حَبِيْبُ بن عبد الله، عن
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَظُلْمَنَا، وَهَزْلَنَا، وَجِدَنَا، وَعَمْدَنَا، وَكُلُّ
ذَلِكَ عِنْدَنَا»^(۲).

(۱) إسناده ضعيف، عَلَيْهِ عَرِيفُ بْنُ سَرِيعٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ،
وَلَمْ يَرُوْهُ غَيْرُ تَوْبَةَ بْنِ نَمَرٍ، وَرَشِيدِينَ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - ضَعِيفٌ.
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيْخِهِ» ١٥٦ / ٢٠٣٤ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقَصْدَةُ حَمْلِ عَمْرٍ عَلَى فَرْسٍ صَحِيحَةٌ، تَقْدَمَتْ مِنْ حَدِيثِهِ بِالْأَرْقَامِ (١٦٦)
وَ(٢٥٨) وَ(٢٨١)، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوَاضِعِ آخِرَهَا بِرَقْمِ (٥٧٩٦).
قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: قَدْ أَوْقَفَهُ: أَيْ: جَبَسَهُ لِلْبَيْعِ. فَامْضِهَا: مِنْ الْإِمْضَاءِ،
أَيْ: بَعْدِ الْعُودِ فِيهَا وَلَوْ بِالْشَّرَاءِ، فَأَخَذَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَوْ لَا يَحْسُنُ الْعُودُ فِيهَا
بِالْإِرْثِ أَيْضًا، وَهَذَا اسْتِبْنَاطٌ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَمِنْشَوْهُ أَنَّهُ بِلِغَةِ الْحَدِيثِ
الصَّرِيحِ فِي هَذَا الْبَابِ، إِلَّا فَقَدْ جَاءَ أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتَ
تَصْدِيقَتْ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ ﷺ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ
الْمِيرَاثُ» - قَلَنا: سَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ نَفْسَهُ بِرَقْمِ (٦٧٣١) -
وَفَرْقُ بَيْنِ الْعُودِ بِالسَّبِيلِ الْأَخْتِيَارِيِّ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَنْعُ مِنِ
الآخِرِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(۲) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وَحَبِيْبُ بن عبد الله، وهو المعافي.
وَأَورَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» ١٧٢ / ١٠، وَنَسَبَهُ إِلَى أَحْمَدَ وَالْطَّبَرَانِيِّ وَحَسَنَ
إِسْنَادَهُمَا!

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَائِلِ الْأَعْدَاءِ»^(١).

٦٦١٩ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، اضطَبَحَ عَلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ^(٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا إِسْنَادٍ، وَقَدْ حَسَّنَاهُ هُنَاكَ تَقْليِداً لِقولِ الْحَافِظِ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقُهُمْ. وَالصَّوَابُ مَا هُنَّا، فَإِنَّ حُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ذُكْرَهُ السَّاجِي وَابْنَ الْجَارِودِ وَالْعَقِيلِي وَابْنِ الْجُوزِيِّ فِي الْضَّعْفَاءِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرٌ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَمْ يَرِدْ فِي تَوْثِيقِهِ إِلَّا قَوْلُ ابْنِ مَعِينِ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنْهُ لَا يَبْأَسُ بِهِ إِذَا رُوِيَ عَنْهُ ثَقَةٌ.

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٦٥/٨ وَ٢٦٨، وَابْنُ حَبَّانَ (١٠٢٧)، وَالحاكِمُ ٥٣١/١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُبَيْبٍ، بِهِ. وَلِفَظِ ابْنِ حَبَّانَ: «غَلَبَةُ الْعِبَادِ»، بَدْلٌ: «غَلَبَةُ الدِّينِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، فَأَنْخَطَهُ، فَإِنَّ حُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيَ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ مُسْلِمٌ، ثُمَّ هُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِحٌ لِغَيْرِهِ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ، وَحُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الْمَعَافِرِيُّ.

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ

١٧٤/٢ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان إذا اضطجع للنوم يقول: «بِاسْمِكَ رَبِّي، وَضَعْتُ جَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي»^(١).

= وأخرجه الطبراني بإسناد ليس فيه ابن لهيعة، فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٨/٢، وقال: وبقية رجاله موثقون، وإن كان الخلف في حبي المعافري فقد وُثِّق.

قلنا: لم يرد في توثيقه إلا قول ابن معين: ليس به بأس، وقول ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه ثقة. وهذا توثيق ضعيف، لا قيمة له إذا قورن بقول أحمد فيه: أحاديثه مناكير، وقول إمام هذه الصنعة البخاري: فيه نظر، وقول النسائي: ليس بالقوى.

وفي الباب عن عائشة بإسناد صحيح، سيرد ٦/١٣٣.

وعن أبي هريرة، سيرد (٩٣٦٨) بإسناد صحيح أيضاً.

وعن ابن عباس عند البيهقي ٣/٤٥، وإسناده ضعيف، واختلف عليه فيه، فروي مرسلأً أيضاً.

وعن أبي بكرة عند أبي داود (١٢٦٤)، ومن طريقه البيهقي ٣/٤٦ بلفظ: «قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمْرُّ برجلٍ إلا ناداه أو حَرَّكه برجله»، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته.

وقوله: «إذا ركع ركعتي الفجر»، أي: ركعتي السنة التي قبل الفريضة. وفي بعض الروايات عن عائشة أن هذا الاضطجاع كان بعد الوتر، وسيرد بسْطُ القول في ذلك عند تحرير حديثها في «المسد»، وانظر «سنن البيهقي» ٣/٤٤-٤٦.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة وحبي: كلاهما ضعيف، وأوردته الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٢٣، وحسنَه!

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي^(١) حُجَّيْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ

= وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢٥٨)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٧١٩) من طريق ابن وهب، عن حُجَّيْ، بهذا الإسناد.

وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ص ٩٩ !

وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في «المصنف» ٧٥/٩ ٧٥/١٠ ٢٤٩ عن جعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عبدالله بن يزيد (وهو أبو عبد الرحمن الحبلي)، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار: «كيف تقول حين تريد أن تسام؟» قال: أقول: باسمك [ربى] وضعت جنبي، فاغفر لي. قال: «قد غفر لك»، وإنستاده ضعيف لضعف الإفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنس.

وله شاهد مطول من حديث أبي الأزهر الأنماري عند أبي داود (٥٠٥٤) آخرجه عن جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا يحيى بن حمزة، عن ثور (هو ابن يزيد)، عن خالد بن معدان، عن أبي الأزهر الأنماري أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل، قال: «بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخسى شيطاني، وفك رهاني، واجعلني في الندى أعلى»، وإنستاده جيد كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٦/٤ في ترجمة أبي الأزهر الأنماري، وحسنه الإمام النووي في «الأذكار» في باب ما يقول إذا أراد النوم.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤)، وصححه ابن حبان (٥٥٣٤) و(٥٥٣٥)، ولننظر مسلم: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه... وليرقل: سبعاتك اللهم ربك وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

(١) في (ظ): حدثنا.

عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَكُرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَحْفَظْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ»^(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وحبني المعافري.
وأورده الهيثمي في «المجمع الزوائد» ١٦٧/٨ و١٧٧، ونسبة إلى أحمد
والطبراني، وقال: وإن سادهما حسن.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد (٧٦٢٦) و(٧٦٤٥) و(٩٥٩٥) و(٩٩٦٧).
وعن أبي شريح الكعبى، سيرد ٣١/٤ و٣٨٤/٦ و٣٨٥ و٦٩/٦.
وعن عائشة، سيرد ٤١٢/٥.

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٥٥٩٧).
وعن أبي أيوب الأنصاري عند ابن حبان (٥٥٩٧)، وإن ساده ضعيف، وانظر
تمام تخريجه فيه.

وعن زيد بن خالد الجهمي عند الطبراني (٥١٨٧)، والبزار (١٩٢٥)، قال
الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/٨: ورجال البزار رجال الصحيح.
وعن ابن عباس عند الطبراني (١٠٨٤٣)، والبزار (١٩٢٦)، ونسبة الهيثمي
في «المجمع» ١٧٦/٨ إلى البزار وحده، وقال: في بعض رجاله ضعف، وقد
وثقوا.

وذكره أيضاً ٣٠٠/١٠، وقال: رواه البزار، وإن ساده حسن.
قلنا: وإن ساد الطبراني ضعيف، فيه مندل بن علي، وأبو صالح باذام، وكلاهما
ضعيف.

وعن أنس عند البزار (١٩٢٧)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٧٧/٨: فيه
محمد بن ثابت البناني، وهو ضعيف.

وعن ابن مسعود عند الطبراني (١٠٤٤٢)، ونسبة الهيثمي في «المجمع» =

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدْ، وَيُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحَ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

لَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ، فَقُلْتَ: أَخْبَرْنِي^(١) عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ. فَقَالَ: أَجَلُّ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لِمَوْصُوفٍ فِي التَّوْرَاةِ بِصَفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ^(٢): «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا» [الأحزاب: ٤٥]، وَحِرْزاً لِلَّامِينَ، وَأَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيْتُكَ الْمُتَوَكِّلُ، لَسْتَ^(٣) بِفَظٍّ وَلَا غَلِيْظٍ، وَلَا سَخَابٌ بِالْأَسْوَاقِ - قَالَ يُونُسُ: وَلَا صَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ - وَلَا يَدْفَعُ السَّيْئَةَ بِالسَّيْئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقْيِمَ بِهِ الْمِلَّةُ الْعَوْجَاءُ، بَأْنَ يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيُفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا»، قَالَ عَطَاءُ: لَقِيْتُ كَعْبًا فَسَأَلْتُهُ، فَمَا اخْتَلَفَا فِي حِرْفٍ، إِلَّا أَنَّ كَعْبًا يَقُولُ بِلُغْتِهِ: أَعْيُنًا عُمُومَى، وَأَذَانًا صُمُومَى، وَقُلُوبًا غُلُوفَى . قَالَ يُونُسُ: غَلْفَى^(٤).

= ٢٦٩/٨ إلى الطبراني، وقال: وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك. وقد تحرف فيه «ابن مسعود»، إلى: «أبي مسعود».

(١) في هامش (س) و(ص): أخبرني (خ).

(٢) في (ظ): الفرقان.

(٣) في (ص) و(س): ليس. وهو لفظ البخاري.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشیعین، غير موسى بن داود، فمن رجال مسلم، إلا أنَّ فليح بن سليمان - وإن كان ينحط عن رتبة الصحيح - متابع. وأخرجه بطولة ابن سعد في «الطبقات» ٣٦٢/١، والطبری في «تفسيره»

= ٨٣/٩ [الأعراف: ١٥٧] عن موسى بن داود، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبرى أيضاً من طريق عثمان بن عمر، وابن سعد، والبيهقي في
«الدلائل» ١/٣٧٤-٣٧٣ من طريق سريج بن النعمان، كلاهما عن فليح، به.
وأخرجه البخارى في «صحيحه» (٢١٢٥)، وفي «الأدب المفرد» (٢٤٦) عن

محمد بن سنان، عن فليح، به، وليس في آخره كلام كعب الأحبار.
وأخرجه دون كلام كعب أيضاً البخارى في «صحيحه» (٤٨٣٨) عن عبدالله بن
مسلمة، وفي «الأدب المفرد» (٢٤٧) عن عبدالله بن صالح، والطبرى ٨٣/٩ من
طريق موسى بن داود شيخ أحمد في هذا الحديث، وابن سعد ١/٣٦١-٣٦٢ عن
يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، والبيهقي في «الدلائل» ١/٣٧٥ من طريق
عبدالله بن رجاء، ستهم عن عبدالعزيز، عن هلال بن علي، بهذا الإسناد.

قال البخارى عقب الحديث (٢١٢٥): وقال سعيد: عن هلال، عن عطاء،
عن ابن سلام. وهذه الطريق وصلها الدارمى ١/٥، والفسوى في «تاریخه» فيما
أخرجه البيهقي من طريقه في «الدلائل» ١/٣٧٦ عن عبدالله بن صالح، عن
الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد (وهو ابن أبي هلال)، عن هلال بن علي بن
أسامة، عن عطاء بن يسار، عن ابن سلام.

قال الحافظ في «الفتح» - بعد أن زاد نسبته من هذه الطريق إلى الطبراني :-
ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منها، فقد أخرجه ابن سعد
[١/٣٦٠] من طريق زيد بن أسلم، قال: بلغنا أن عبدالله بن سلام كان يقول...
فذكره، وأظن المُبلغ لزيد هو عطاء بن يسار، فإنه معروف بالرواية عنه، فيكون
هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال، والله أعلم.

وقد ذكر الدارمى والفسوى عقب روایتهما قولهما: قال عطاء بن يسار: وأخبرني
أبو واقد الليثي أنه سمع كعباً يقول مثل ما قال ابن سلام.
قلنا: وعن كعب الأحبار أخرجه ابن سعد ١/٣٦٠، والدارمى ١/٥ من طريق
ذكوان أبي صالح، عن كعب الأحبار.

٦٦٢٣ - حدثنا حَسَنُ، حدثنا خَلْفٌ - يعني ابن خليفة -، عن أَبِيهِ جَنَابٍ، عن أَبِيهِ

عن عبد الله بن عمرو، قال: دخلتُ على النَّبِيِّ ﷺ وهو يتوضأُ

وهو عندهما أيضًا من طريق أَبِيهِ فروة، عن ابن عباس، أَنَّه سُئِلَ كعب الأحبار.

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ١/٣٧٦-٣٧٧ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ الدَّرَاءِ، قَالَتْ:

قلت لَكعب الأَحْبَارِ . . .

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ أيضًا ١/٣٧٧ مِنْ طَرِيقِ الْمُسِيبِ بْنِ رَافِعٍ، عن كعب الأَحْبَارِ.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ١/٣٦٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ الْجَذَلِيِّ، عن كعب.

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ جَبِيرِ بْنِ نَعْمَانَ أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ ٦/٦ عَنْ حَيْوَةِ بْنِ شَرِيعٍ،

حدَثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حدَثَنَا بَحِيرَةُ بْنُ سَعْدٍ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن جُبَيْرِ بْنِ نَعْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُ إِلَيْكُمْ، لَيْسَ بِوَهْنٍ وَلَا كُسلٍ،

لِيُخْتَنْ قَلْوبَأَغْلَفَأَعْيَانَ، وَيَفْتَحْ أَعْيَانَ عَمَّا يَرَى، وَيَسْمَعْ آذَانَأَصْمَاءَ، وَيَقِيمْ أَلْسَنَةَ عَوْجَاءَ،

حَتَّى يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ مَرْسُلٌ، وَصَحْقُ إِسْنَادِهِ

ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٨/٥٨٦.

قُولُهُ: «وَجِرْزاً»، أَيْ: حَافِظًا، وَأَصْلُ الْجِرْزا: الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ، وَهُوَ

اسْتِعْنَارَةٌ.

قُولُهُ: «لِلْأَمَمِينِ»، أَيْ: الْعَرَبُ.

قُولُهُ: «سَخَابٌ»، أَوْ «صَخَابٌ»، وَكَلَاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ: السَّخَابُ فِي

الْأَسْوَاقِ، وَيَقُولُ: الصَّخَابُ بِالصَّادِ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْخَصَامِ.

وَقُولُهُ: «حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَةُ الْعَوْجَاءُ»، أَيْ: مَلَةُ الْعَرَبِ، وَوَصْفُهُ بِالْعَوْجِ لِمَا دَخَلَ فِيهَا مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَالْمَرَادُ بِإِقَامَتِهَا أَنْ يَخْرُجَ أَهْلَهَا مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى

الْإِيمَانِ.

وُضُوءاً مَكِيشاً^(١)، فرفع رأسه، فنظرَ إلَيْهِ، فقال: «سِتٌّ فِي كُمْ أَيْتُهَا الْأُمَّةَ: موتُ نَبِيِّكُمْ ﷺ» - فكأنما انتَرَعَ قلبي مِنْ مَكَانِهِ -، قال رسول الله ﷺ: «واحدة»، قال: «وَيَقْبَضُ الْمَالُ فِي كُمْ»، حتى إنَّ الرَّجُلَ لِيُعْطَى عَشْرَةَ آلَافَ، فَيَظْلُلُ يَتَسَخَّطُهَا»، قال رسول الله ﷺ: «ثَتَّينِ»، قال: «وَفِتْنَةٌ تَدْخُلُ بَيْتَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ»^(٢)، قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةُ»، قال: «وَمَوْتٌ كُفَّاعَاصُ الْغَنَمِ»، قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعَ»، [قال]: «وَهُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ يَجْمِعُونَ»^(٣) لَكُمْ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، كَقَدْرِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ^(٤)، ثُمَّ يَكُونُونَ أُولَئِي بِالْغَدْرِ مِنْكُمْ»، قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ»، قال: «وَفَتْحٌ»^(٥) مدِينَةٌ، قال رسول الله ﷺ: «سِتٌّ»، قلت: يا رسول الله، أيُّ مدِينَةٍ؟ قال: «فُسْطَاطِنْطِينِيَّةٌ»^(٦).

(١) في هامش (ق): أي: بطيناً متانياً غير مستعجل. (نهاية).

(٢) ورد في هامش (س): لعلها قلة الاهتمام بأمور الدين.

(٣) في (ق) و(ظ) و(م): ليجمعون.

(٤) في (ظ): امرأة.

(٥) في هامش (ظ١٥): وفتح (خ).

(٦) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو جناب - واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي - ضعيف، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٢١-٣٢٢، وعزاه إلى أحمد والطبراني، وقال: وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس. وله شاهد من حديث عوف بن مالك عند البخاري (٣١٧٦)، وسيرد ٦/٢٤، ويخرج هناك.

٦٦٢٤ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ليث، حدثني حيّة - يعني ابن شرِيع -، عن ابن شَفَّيْ الأَضْبَحِيِّ، عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي»^(١).

= وأخر من حديث معاذ بن جبل، سيرد أيضاً ٥٢٨ .
وعن فتح القسطنطينية انظر الحديث (٦٦٤٥).

قوله: «يتखطها»، يقال: تَسْخُطَ عطاءه، أي: استقله ولم يقع موقعاً.
قوله: «كُفَعَاصُ الغَنَم»، الْكُفَعَاصُ: داء يأخذ الدواب، فيسلي من أنوفها شيء فتموت فجأة. قال الحافظ في «الفتح» ٦/٢٧٨ : ويقال: إن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر، وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير إسحاق بن عيسى - وهو ابن نجيج البغدادي، أبو يعقوب بن الطباع - فمن رجال مسلم، وابن شَفَّيْ - وهو حسين بن شفي بن ماتع -، تابعي مصرى ثقة، فقد روى له أبو داود، وأبوه شفي ثقة، روى له أبو داود، والترمذى، والنمسائى، والبخارى في «خلق أفعال العباد»، وابن ماجه في «التفسير». ليث: هو ابن سعد.

وأنخرجه أبو داود (٢٥٢٦) من طريق حجاج بن محمد وعبدالله بن وهب، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٦٤)، والبغوى في «شرح السنة» (٢٦٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٧٥)، و«السنن» ٩/٢٨ من طريق محمد بن رمح، ثلاثة عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأنخرجه الطحاوى (٣٢٦٣) عن عبد الملك بن مروان، عن حجاج بن محمد، عن الليث، قال: حدثني حيّة بن شرِيع، عن شَفَّيْ، عن عبدالله... الحديث.
قال الطحاوى: هكذا حدثنا عبد الملك، ولم يُدخل بين حيّة وبين شَفَّيْ فيه أحداً.

=

٦٦٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَصْبَحِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَفْلَةُ كَغْزُوَةٍ»^(١).

= والجاعل: اسم فاعل من جَعَلَ، والاسم: الجَعْلُ، بضم الجيم، والمصدر: الجَعْلُ. قال في «النهاية»: يقال: جعلت كذا جَعْلًا وجَعْلًا، وهو الأجر على الشيء.

وقوله: «للجاعل أجره وأجر الغازي»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٤٤/٢: في هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعل له.

والمراد الترغيب في تجهيز الغزاة وإعانتهم بالمال، وهذا محمول على من كان له عذر يقعده عن الغزو، وهو من باب قوله عليه الصلاة والسلام: «من جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّا».

وقد نقل البغوي عن مجاهد قوله: قلت لابن عمر: أريد الغزو، قال: إنني أحب أن أعينك بطائفة من مالي، قلت: وسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قال: إنَّ غناك لك ولاني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه.

(١) إسناده صحيح كسابقه. إسحاق: هو ابن عيسى بن نجيع البغدادي. وأخرجه أبو داود ٢٤٨٧، والحاكم في «المستدرك» ٧٣/٢ من طريق علي بن عياش، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤٢٧٥، و«السنن» ٢٨/٩، والبغوي في «شرح السنة» ٢٦٧١ من طريق محمد بن رمح، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٩/٥ من طريق عبدالله بن صالح، ثلاثة عن الليث، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقد سقط من مطبوع «المستدرك» من السنن: «عن أبيه».

= قوله: «قَفْلَةُ كَغْزُوَةٍ»، قال الخطابي: في «معالم السنن» ٢٣٦-٢٣٧: هذا

٦٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوِدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةُ، عَنْ حُبَيْبَيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ
وَالْقُرْآنُ يُشْفِعُانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيُّ رَبٌّ، مَنْعَتْهُ
الطَّعَامُ وَالشَّهْوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَعْنِي^(١) فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنْعَتْهُ
النُّومَ بِاللَّيلِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشْفِعُانِ^(٢).»

= يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد به القبول عن الغزو والرجوع إلى الوطن، يقول:
إن أجر المجاهد في انتصاره إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذلك لأن
تجهيز الغازي يُضُرُّ بأهله، وفي قوله إليهم إزالةُ الضُّرُّ عنهم واستجمام للنفس،
واستعداد بالقوة للعود.

والوجه الآخر: أن يكون أراد بذلك التعقيب، وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي
جاء منه منتصراً، وإن لم يلق عدواً، ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذلك الجيش
إذا انصرفوا من مغاراتهم، وذلك لأحد أمريرين... ثم ذكرهما الخطابي، فانظره.

(١) تحرف في (م) إلى: فيشفعني.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - واسمه عبدالله -، وحببي بن عبدالله، كلاهما
ضعف.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٥٥٤/١، والبيهقي في «شعب الإيمان»
(١٩٩٤) من طريق ابن وهب، عن حبي، وصححه الحاكم على شرط مسلم،
ووافقه الذهبي، ووهما، فإن حبي بن عبدالله لم يخرج له مسلم، ثم هو ضعيف،
ووقع عند البيهقي: عبدالله بن عمر، وهو تصحيف.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٦١/٨ من طريق رشدين، عن حبي، به، =

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ
حَسِينِ الْمَعْلُومِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ شَمَالِهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًّا وَمُتَعَلِّمًا، وَرَأَيْتُهُ يَشْرُبُ قَائِمًا
وَقَاعِدًا^(١).

= وهو ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨١/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني
في «الكبير»، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن، محمد بن جعفر - وإن سمع من
سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط - قد سمعه من حسين المعلم نفسه دون واسطة
سعيد كما ذكر عقب الحديث، ثم قد تابعه عبد الوهاب الخفاف في الرواية
(٧٠٢١)، وهو من سمع من سعيد قبل الاختلاط، وهذا من المزيد في متصل
الأسانيد، وسيرد الحديث أيضاً برقم (٦٦٧٩) و(٦٩٢٨) و(٧٠٢١) من طرق، عن
حسين المعلم، به، بإسقاط سعيد، بزيادة: «ويصوم في السفر ويفطر»، وسيرد
برقم (٦٦٦٠) و(٦٧٨٣) من طريقين آخرين عن عمرو بن شعيب، به. حسين
المعلم: هو ابن ذكوان.

وهذا الحديث هو ثلاثة أحاديث:

أما الحديث الأول وهو: «رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
شَمَالِهِ»: فأنخرجه ابن ماجه (٩٣١) من طريق يزيد بن زريع، عن حسين المعلم،
بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن مسعود عند البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، ولفظه:
«أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصُرِفُ عَنْ شَمَالِهِ»، وسلف برقم (٤٣٨٣) بلفظ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْصُرِفُ حِيثُ أَرَادَ، كَانَ أَكْثَرَ انْصِرَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
صَلَاتِهِ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حِجْرَتِهِ».

عن أنس عند مسلم (٧٠٨) بلفظ: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»، سيرد ١٣٣/٣ .
وعن عائشة، سيرد ٨٧/٦ .

وعن هلب عند الترمذى (١٣٣)، وابن ماجه (٩٢٩)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فينصرف على جانبيه جميعاً، على يمينه وعلى شماله. قال الترمذى: حديث هلب حديث حسن. وعليه العمل عند أهل العلم: أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وقد صحّ الأمران عن النبي ﷺ، وقال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وابن عمرو.

والحديث الثاني وهو قوله: «رأيته يصلّي حافياً ومتتعلّلاً» أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٥/٢، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٤٣١/٢ من طرق عن حسين المعلم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٢) عن مقاتل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو. (يقع في المطبوع: عن جده، عن عبدالله بن عمرو، بزيادة: «عن» وهو خطأ).

وفي الباب عن أنس عند البخارى (٣٨٦) و(٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، سيرد ١٦٦ و ١٠٠ و ١٨٩ .

وعن ابن مسعود سلف برقم (٤٣٩٧) بإسناد ضعيف.

وعن أبي هريرة، سيرد (٨٨٩٩) و(٩٩٠٢) بإسناد ضعيف، وهو عند ابن حبان (٢١٨٣) حديث قولى بإسناد صحيح .

وعن أوس الثقفى، سيرد ٤/٨ و ٩ .

وعن عمرو بن حرث، سيرد ٤/٣٠٧ .

وعن عبدالله بن أبي حبيبة ٤/٣٣٤ .

وعن شداد بن أوس عند أبي داود (٦٥٢)، وابن حبان (٢١٨٦) .

والحديث الثالث وهو: «رأيته يشرب قائمًا وقاعدًا»: أخرجه الترمذى (١٨٨٣) =

= من طريق محمد بن جعفر، عن حسين المعلم، به.
وفي الباب عن علي عند البخاري (٥٦١٥) و(٥٦١٧)، وسلف برقم (٧٩٥)
و(٩١٦) و(١١٢٥) و(١١٢٨) و(١١٤٠).
وعن عائشة، سيرد ٨٧/٦.

وفي باب الشرب وافقاً عن ابن عباس سلف برقم (١٨٣٨).
وعن أم سليم، سيرد ٤٣١/٦.
وعن كبسة الأنصارية عند ابن ماجه (٣٤٢٣).

وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار (٢٨٩٨) - كشف الأستار، والطحاوي
٢٧٣/٤. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٠/٥: رواه البزار والطبراني ورجالهما
ثقة.

وعن أنس بن مالك عند البزار (٢٨٩٩) - كشف الأستار، وأبي يعلى
(٣٥٦٠)، والطحاوي ٢٧٤/٤، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٦،
والبغوي (٣٠٥٢).

وعن عائشة عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٨٦) و(٥٩٨٧).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨١/١٠ أن أحاديث الشرب قائمةً
تعارضها أحاديث صريحة في النهي عن ذلك، ثم ذكر الحافظ بعضها، ونقل أقوال
الأئمة في الجمع بينها، ومنها قول الإمام التوسي: النهي فيها محمول على
لتزيه، وشربه [﴿إِذَا﴾] قائمًا لبيان الجواز.

لل الحديث بأقسامه الثلاثة شاهد أيضًا من حديث عمران بن حصين أخرجه
البزار (٩٩٣) من طريق هارون بن موسى، عن حسين المعلم، عن عبدالله بن
بريدة، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. وفيه: «يمشي حافياً...»، بدل:
«يصلّي»، وهو تحريف. قال البزار: وهذا رواه حسين، عن عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جده، ورواه هارون (يعني ابن موسى) عن حسين، عن ابن بريدة،
عن عمران، وهارون ليس به بأس، وزاد: ويصوم في السفر ويغطر، ولا نحفظ =

قال محمد - يعني غُنْدَرًا - : أَبِيَّنَا^(١) بِهِ الْحُسْنِي، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ.

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْحَنْفِي، حَدَّثَنَا الصَّحَّاْكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ، وَعَنْ بَيْعِ وَسْلَفِ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمِنْ^(٢)، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(٣).

= هذا في حديث عمرو بن شعيب، ولو حفظناه كان هذا الإسناد أحسن من ذلك، وإن كان ذلك هو المعروف. قلنا: بل وردت زيادة: «ويصوم في السفر ويطرد» في حديث عمرو بن شعيب - كما أشرنا آنفًا - بالأرقام (٦٩٧٩) و(٦٦٢٨) و(٧٠٢١) من طريق حسين المعلم، عنه، وقد أورد حديث عمران الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٩/٣، وقال: ورجالة ثقات.

(١) في (ظ): وأَبِيَّنَا.

(٢) في (ظ): تضمن، وورد فيها قوله: «وعن ربح ما لم تضمن» في آخر الحديث.

(٣) إسناده حسن، الصَّحَّاْكُ بْنُ عُثْمَانَ: احتج به مسلم، وهو صدوق، وثقة أحمد، وعثمان بن سعيد، وأبو داود، ويعين بن معين، وابن بكير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن سعد: كان ثبتاً، ثقة، كثير الحديث. وقال ابن نمير: لا يأس به، وقال أبو زرعة: ليس بقوى، وقال أبو حاتم: يكتب حدبه ولا يحتاج به، وهو صدوق، ثم هو متابع. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

= وأخرجه النسائي ٢٩٥/٧، والدارمي ٢٥٣/٢ من طريق حسين المعلم،

= والدارقطني ٧٤-٧٥ / ٣ من طريق عامر الأحوال، والطحاوي ٤٦-٤٧ / ٤ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وعامر الأحوال، ودادود بن أبي هند، ودادود بن قيس، والبيهقي في «السنن» ٣٤٠ / ٥ من طريق الأوزاعي، ستهم عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٦٩١٨) من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٢١) من طريق عطاء الخراساني، عن عبدالله بن عمرو، قال: يا رسول الله، إننا نسمع منك أحاديث، أفتاذن لنا أن نكتبها؟ قال: «نعم»، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: «لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكتباً على مئة درهم فقضها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مئة أوقية إلا أوقية، فهو عبد». وانظر تخریجه في ابن حبان.

وسيأتي (٦٦٧١) و(٦٩١٨).

وقوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»، ومثله حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٣١٦): «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا». قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٠٦ / ٥: وللعلماء في تفسيره قولان: أحدهما: أن يقول: بعثك بعشرة نقداً أو عشرين نسيبة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: «الرجل بيع البيع، فيقول: هو علي نساء بكلذا وينقد كذا».

وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحد بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنتين على أن اشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله:

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْحَنْفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثُلُ الَّذِي يَسْتَرِدُ مَا وَهَبَ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فِي أُكُلِّ مِنْهُ، وَإِذَا اسْتَرَدَ الْوَاهِبُ، فَلَيُوقَفُ^(١) بِمَا اسْتَرَدَ، ثُمَّ لَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا وَهَبَ»^(٢).

= «فله أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى، أو الثمن الأول، فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفة، فإنه قد جمع صفتتي التقد والنسبيّة في صفة واحدة ومباع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفتتين، فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا، فتدبر مطابقة هذا التفسير للفاظه ﷺ وانطباقه عليها. ومما يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيعتين في بيعة»، و«عن سلف وبيع» فجمعه بين هذين العقدين في النهي، لأن كلاً منهما يؤول إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

(١) في (س): فليتوقف.

(٢) إسناده حسن، أساميَّةُ بْنُ زَيْدٍ: هو الليثي، حسن الحديث، ثم هو متابع، وباقٍ رجاله ثقات، أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري.

وأخرجه أبو داود (٣٥٤٠)، والبيهقي في «السنن» ١٨١/٦ من طريق ابن وهب، عن أساميَّة بن زيد، بهذا الإسناد، ولفظهما: «فليوقف فليُعرَفُ بما استرد، ثم ليُدفع إليه ما وهب».

وأخرج البيهقي في «السنن» ١٧٩/٦ من طريق مطر الوراق، عامر الأحوال، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد، نحوه.

وسيرد برقم (٦٧٠٥) و(٦٩٤٣) من طريق عامر الأحوال والحجاج، كلّاهما =

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا
عُثْمَانَ^(١)، عَنْ أَبِي حَرْبِ الدِّيلِيِّ^(٢)

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءِ، وَلَا أَقْلَتِ الْغَبْرَاءِ، مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهُجَّةً مِنْ

= عن عمرو بن شعيب، به.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، سلف برقم (١٦٦) و(٢٨١).
وعن ابن عباس، سلف برقم (١٨٧٢) و(٢٥٢٩) و(٢٦٤٧) و(٣٠١٥)
و(٣١٤٦) و(٣١٧٧) و(٣٢٢١) و(٣٢٦٩).

وعن ابن عمر وابن عباس سلف برقم (٤٨١٠) و(٥٤٩٣).
وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٣٨٤)، وابن عدي في «الكامل» ٩٣٨/٣
وإسناده منقطع.

قوله: «فليوقف»: قال في «عون المعبد» ٣١٥/٣: هو على البناء للمفعول،
من الوقف، كقوله تعالى: «وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ»، أو التوقيف، أو الإيقاف،
فإن ثلاثتها بمعنى.

وقوله: «فليوقف بما استرد، ثم ليُرَدُّ عليه ما وهب»، وعند أبي داود زيادة
لفظ: «فليُعرَفَ» بعد «فليوقف»، قال في «عون المعبد» ٣١٥/٣: والمعنى: مَنْ
وهب هبة ثم أراد أن يرجع، فليفعل به ما يقف ويقوم، ثم يُبَثَّ على مسألة الهبة
لتزول جهالته، بأن يقال له: الواهب أَحْقَى بهيته ما لم يُبَثَّ منها، ولكنه كالكلب
يعود في قيئه، فإن شئت فارجع، ولكن كالكلب يعود في قيئه، وإن شئت فدع
ذلك، كيلا تتشبه بالكلب المذكور، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضاً، فليدفع
إليه ما وهب، والله أعلم. انتهى.

(١) في هامش (ظ): هو ابن عمير.

(٢) في (ظ): عن أبي حرب الديلي، قال.

أبِي ذَرٌ^(١).

٦٦٣١ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُوبْنِ الْعَاصِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَوَّدَيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَرَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتِيْنِ فِي سَجْدَةِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتِيْنِ فِي سَجْدَةِ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سَجْدَوْاً قُطُّ، وَلَا رَكَعْتُ رَكْوَعًا قُطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. عثمان - وهو ابن عمير، ويقال: ابن قيس - ضعيف. قال ابن حجر في «التقريب»: والصواب أنَّ قيساً جدُّ أبيه، وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي، أبو اليقطان الكوفي الأعمى. وسلف برقم (٦٥١٩)، وسيأتي (٧٠٧٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin، أبو معاوية: هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه مسلم (٩١٠) عن محمد بن رافع، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأنخرجه البخاري (١٠٥١)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١١٣٩) عن أبي نعيم، عن أبي معاوية، به. وفيه قول عائشة: ما سجدت سجدةً قطْ كان أطول منها. ليس في قولها ذكر الركوع. وأخرجه بتمامه البيهقي في «السنن» ٣٢٣/٣ من طريق أبي نعيم، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأنخرجه البيهقي أيضاً ٣٢٠/٣ دون قول عائشة من طريق أبي نعيم، عن =

٦٦٣٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عطاء^(١)، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً قال ذات يومٍ، ودخلَ
الصلاحة: الحمدُ لله ملءُ السماءِ^(٢)، وسبحَ ودعا، فقالَ رسولُ الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَهُنَّ؟» فقالَ الرجلُ: أنا، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رأَيْتُ

أبي معاوية، به.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١٣٧٥) من طريق أبي نعيم، عن أبي معاوية، به،
مختصرًا.

قال ابنُ خزيمة عقيبه: وهكذا رواه معاوية بن سلام أيضًا، عن يحيى ، به.
قلنا: ومن طريق معاوية بن سلام، سيرد برقم (٧٠٤٦)، ويرد تخرجه هناك.
وأخرجه النسائي ١٣٧/٣ من طريق محمد بن حمير، عن معاوية بن سلام،
عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي طعمة، عن عبدالله بن عمرو، وهذا إسناد خالف
فيه ابنُ حمير، فذكر أبا طعمة بدل أبي سلمة، وأبو طعمة هذا قيل: إنه هلال
مولى عمر بن عبدالعزيز، وقد روی عنه جمع، ووثقه ابن عمار الموصلي، وقيل
غيره، وهو مجهول، لكنه متابع بأبي سلمة.

قوله: قال: وقالت عائشة: قال ابن حجر في «الفتح» ٥٣٩/٢: القائل هو
أبو سلمة في نceği، ويحتمل أن يكون عبدالله بن عمرو، فيكون من رواية صحابي
عن صحابية.

قوله: «فركع ركعتين في سجدة»: المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها،
وبالركعتين الركوعان. إذ المعروف في صلاة الكسوف أنَّ في كل ركعة ركوعين
وسجودين، قال الحافظ في «الفتح» ٥٣٩/٢: ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية
الركوع وإفراد السجود، ولم يصرِّ إليه أحدٌ، فتعين تأويله.

(١) في (ظ): حدثنا عطاء.

(٢) في (ق) و(س): السotas.

الملائكة تلقى به بعضهم بعضاً»^(١).

٦٦٣٣ - حدثنا زيد بن الحباب من كتابه: حدثنا عبد الرحمن بن شريح، سمعت^(٢) شرحبيل^(٣) بن يزيد المعاافري، أنه سمع محمد بن هديّة الصدّفي، قال:

(١) إسناده حسن، حماد - وهو ابن سلمة - سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط عند غير واحد من الأئمة، منهم ابن معين وأبو داود والطحاوي كما في «الكواكب النيرات» ص ٣٢٥.

وأخرجه البزار (٥٢٤) من طريق عفان، عن حماد، بهذا الإسناد، ومن طرقه، سيرد برقم (٧٠٦٠).

وزاد الهيثمي في «المجمع» ١٠٥/٢ نسبته إلى الطبراني في «الكبير» من رواية حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو. قال الهيثمي: وإنساده جيد، يعلى بن عطاء العامري وأبواه ثقان. كذا قال، مع أن عطاء والد يعلى لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو الحسن ابن القطان: مجہول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى، وتبعده الذهبي في «المیزان» ٧٨/٣، وقال فيه الحافظ في «التقریب»: مقبول، فحدیثه حسن في المتابعات، وهذا منها.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيرد ١٠٦/٣ و١٥٨ و١٨٨.

وعن رفاعة بن رافع الزرقى، سيرد ٤/٤.

(٢) في (ظ): قال سمعت.

(٣) كذا في هذه الرواية من طريق زيد بن الحباب، وهو خطأ، فقد نقل البيهقي في «الشعب» ٣٦٣/٥ عن الإمام أحمد قوله: كذا قال زيد بن الحباب: شرحبيل. اهـ. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٥٨-٢٥٧: وقال بعضهم: شرحبيل بن يزيد المعاافري، ولا يصح. فلنا: يعني أن الصواب: شراحيل، وهو ما سيرد في رواية ابن المبارك الآتية برقم (٦٦٣٧).

سمعتُ عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَأُوهَا»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، شراحيل بن يزيد: هو المعافري المصري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، ووثقه الذهبي في «الكافش»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. ومحمد بن هدية - بالياء المثلثة التحتية، وتصحف في غير ما كتاب إلى هذبة، بالموحدة -، ذكره يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٥٢٨/٢ في الثقات من تابعي أهل مصر. وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول، ونقل في «التهذيب» عن ابن يونس قوله: ليس له غير حديث واحد.

قلنا: يعني هذا الحديث، ويباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٢٨/١٣، ومن طريقه الفريابي في «صفة المنافق» (٣٧) عن زيد بن العباب، بهذا الإسناد.

وزاد الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٢٩-٢٣٠ نسبته إلى الطبراني.
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٥٨) من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن العباب، به.

وأخرجه الفسوبي في «المعرفة والتاريخ» ٥٢٨/٢، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٥٩) من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، به.

وأنشر إلى متابعة ابن وهب البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٥٧.

وسيرد برقم (٦٦٣٤) و(٦٦٣٧)، وإسناد الأول حسن في الشواهد والمتتابعات.
وفي الباب عن عقبة بن عامر، سيرد ١٥١/٤ و١٥٤-١٥٥، وسنته حسن.

قال المناوي في «فيض القدير» ٢/٨٠ في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أكثر منافقي أمتي قرأوها»، أي: الذين يتأنلونه على غير وجهه، ويضعونه في غير مواضعه. وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي إنهم يحفظون القرآن نفياً للتهمة عن أنفسهم، وهم متقددون تضييعه، وكان المنافقون في عصر النبي ﷺ بهذه الصفة.

٦٦٣٤ - حديثنا حسن، حديثنا ابن لهيعة، حديثنا دراج، عن عبد الرحمن بن جبير

عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّةِ قُرَأْنِهَا»^(١).

٦٦٣٥ - حديثنا حسن، حديثنا ابن لهيعة، حديثنا دراج، عن عبد الرحمن بن جبير

عن عبدالله بن عمرو: أنه سُئل رسول الله ﷺ: ماذا يُبَايِدُنِي مِنْ غَضَبِ الله عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: «لا تَغْضَبْ»^(٢).

= ونقل كلامه المناوي في «فيض القديرين»، ثم نقل عن الزمخشري قوله: أراد بالنفاق الرياء، لأن كلاً منهما إرادة ما في الظاهر خلاف ما في الباطن.

(١) حديث حسن، فقد أخرجه ابن بطة في «الإبانة» برقم (٩٤٢) من طريق يونس بن عبدالاعلى، عن عبدالله بن وهب، عن عبدالله بن لهيعة، بهذا الإسناد. وعبد الله بن وهب ممن سمع من ابن لهيعة قديماً، ودرج - وهو ابن سمعان أبو السمح -: قال أبو داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، والطريق السالفة برقم (٦٦٣٣) تعصده، وسيرد برقم (٦٦٣٧).

(٢) صحيح لغيره، ابن لهيعة - وهو عبدالله - تابعه عمرو بن العارث عند ابن حبان (٢٩٦)، ودرج: هو ابن سمعان أبو السمح، روایته عن غير أبي الهيثم مستقيمة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٦٩، وعزاه إلى أحمد، وقال: وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد (٨٧٤٤) و(١٠١١).
وعن جارية بن قدامة، سيرد ٣٤ و٥٤ و٣٧٢ و٤٨٤.

٦٦٣٦ - حديث حسن، حديث ابن لهيعة، حديث دراج، عن عيسى بن هلال الصَّدِفِي

عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، قال:
«إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي^(١) عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ، مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ قَطُّ»^(٢).

٦٦٣٧ - حديث علي بن إسحاق، حديث عبد الله - يعني^(١) ابن المبارك -، أخبرنا عبد الرحمن بن شريح المعاذري، حديث شراحيل بن يزيد، عن محمد بن هدية

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٣٧٣/٥.

وعن ابن عمر عند أبي يعلى ٥٦٨٥.

وعن سفيان بن عبد الله الثaqafi عند الطبراني في «الكبير» ٦٣٩٩.

وعن أبي الدرداء عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٠/٨، والحافظ في «الفتح» ٥١٩/١٠.

(١) في (ظ): للتلتقي، وأشار إليها في هامش (س) و(ق).

(٢) حديث حسن، ابن لهيعة قد توبع، ودراج: هو ابن سمعان أبو السمح. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٧٦، من طريق ابن وهب، عن حبيبة بن شريح، عن دراج، به، نحوه، وهذا إسناد حسن.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧٤، وقال: «رواه أحمد، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم، ورواه الطبراني» كذا في مطبوع «المجمع»، ولم يُبين الهيثمي حال رجال إسناد الطبراني.

وذكره السيوطي في «جمع الجواجم»، ونسبة إلى أحمد والدارقطني. وسيذكر برقم (٧٠٤٨).

(٣) لفظ: «يعني» لم يرد في (ظ).

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثُرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَأُؤُهَا»^(١).

٦٦٣٨ - حديثنا حسن، حديثنا ابن لهيعة، حديثي حبيبي بن عبد الله^(٥)، أن أبي عبد الرحمن الجبلي حدثه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، فغنمُوا، وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم، وكثرة غنيمتهم، وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا أدلّكم على أقرب منه مغزى، وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة؟ من توضأ، ثم عدا إلى المسجد لسبحة الضحى، فهو أقرب مغزى، وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة»^(٢).

(١) إسناده حسن، وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (٤٥١).

ومن طريق ابن المبارك أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٢١)، و«التاريخ الكبير» ٢٥٧/١، والفراء في «صفة المنافق» (٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٥٩)، والفسوسي في «المعرفة والتاريخ» ٥٢٨/٢، وابن وضاح في «البدع» ص ٨٨، والبغوي في «شرح السنة» ٧٥/١.

وسلف برقم (٦٦٣٣) و(٦٦٣٤).

(٥) من قوله: «بن عمرو» في الحديث السابق... إلى هنا سقط من نسخة (ق).

(٢) حسن لغيري، ابن لهيعة - وهو عبد الله - قد تابعه ابن وهب عند الطبراني في «المعجم الكبير» فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٥/٢، قال: رجال الطبراني ثقات، لأنَّه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٦٣/١، وقال: رواه أحمد من روایة =

٦٦٣٩ - حديثنا حسن، حديثنا ابن لهيعة، حديثنا حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء حمزة بن عبدالمطلب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة، نفس^(١) تُحييها أحب إليك أم نفس تُميته؟» قال: بل نفس أحيفها، قال: «عليك بنفسك»^(٢).

= ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد.
قلنا: حبي بن عبد الله ضعيف، ضعفه أحمد والبخاري والنسائي، لكن في الباب ما يقويه بإسناد حسن عن أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٥٥٩)، وابن حبان (٢٥٣٥)، وابن عدي في «الكامل» ٦٩١/٢، والبزار كما في «كشف الأستار» ٤/١٨، ولفظه عندهم - عدا البزار -: رجل توضأ في بيته، فاحسن وضوءه، ثم تحمل إلى المسجد، فصلى فيه الغداة، ثم عقب فيه بصلاة الصبح...». ولفظ البزار: «من صلى الغداة في جماعة، ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس...»، وبين البزار في روايته أن الذي تعجب من كثرة غنيمتهم، وسرعة رجعتهم هو أبو بكر رضي الله عنه.

وفي الباب أيضاً عن عمر بن الخطاب عند الترمذى (٣٥٦١)، ولفظه: «قوم شهدوا صلاة الصبح، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت عليهم الشمس...» وفي إسناده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

(١) في نسخة (ظ): أنفس، وأشار إليها في هامش (ص) و(ق).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله -، وحبي بن عبد الله وهو المعافري.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٥٩، وقال: رواه أحمد، ورواته =

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةُ، حَدَّثَنَا حُبَيْبٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْبَنَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ»^(١).

ثقات إلا ابن لهيعة!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٩/٥ ، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات!

ونقله عن أحمد بإسناده ابن كثير في «تفسيره» ٤٧/٢ [المائدة: ٣٢]. وقد أشار المنذري إلى معناه بـ ذكره تحت عنوان: الترهيب من تولي السلطة والقضاء والإمارة لمن لا يثق بنفسه، وترهيب من وثق بنفسه أن يسأل شيئاً من ذلك.

(١) في هامش (س): والضرع. (خ).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله -، وحببي بن عبد الله وهو المعافري.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠٥/٨ ، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ليئن، وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد حسن من حديث عقبة بن عامر، سيرد ١٤٦/٤ و١٥٥ و١٥٦ . ولفظه في إحدى روایاته: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي اثْتَيْنِ: الْقُرْآنَ وَالْبَنِ، أَمَا الْبَنَ فَيَتَغَوَّلُونَ الْرِيفَ، وَيَتَبَعُونَ الشَّهَوَاتِ، وَيَتَرَكُونَ الصَّلَواتِ، وَأَمَا الْقُرْآنَ فَيَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ، فَيَجَادِلُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ».

قال السندي : قوله: «إلا البن»: كأن المراد أنهم لكمال عقولهم لا يُخاف عليهم ما هو مذموم ظاهراً وباطناً، وإنما يُخاف عليهم ما هو محمود ظاهراً، وفيه مداخلة للشيطان باطنًا . والله تعالى أعلم . بين الرغوة، بتثليث الراء: زَدَ البن.

٦٦٤١ - حديثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما عمل الجنة؟ قال: «الصدق، وإذا صدق العبد بِرٌّ، وإذا بَرَ آمن، وإذا آمن^(١)، دخل الجنة»، قال: يا رسول الله، ما عمل النار؟ قال: «الكذب، إذا كَذَبَ العبد^(٢) فَجَرَ، وإذا فَجَرَ كُفَرَ، وإذا كَفَرَ دَخَلَ» يعني النار^(٣).

٦٦٤٢ - حديثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده، إلا

= والصريح: أي: الخالص منه، وكل خالص صريح.

(١) في (س) (و(ص)): آمن. وهو تصحيف.

(٢) لفظ: «العبد» لم يرد في (م).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وحبي بن عبد الله. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٢/١، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٩٢/٣، وقال: رواه أحمد من رواية ابن لهيعة.

وفي الباب عن أبي بكر سلف برقمي (١٧) و(٣٤).

وعن ابن مسعود أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، وهو مخرج في ابن حبان (٢٧٣).

لاثينٍ: مساحِن، وقاتلٌ نفسٍ»^(١).

(١) حديث صحيح بشهادته، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحبي بن عبد الله.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٥/٨، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا. وله شاهد من حديث عائشة، سيرد ٢٣٨/٦.

وآخر من حديث معاذ بن جبل عند ابن حبان برقم (٥٦٦٥). وثالث من حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه (١٣٩٠)، وابن أبي عاصم (٥١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٣)، واللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٦٣).

ورابع من حديث أبي بكر عند البزار (٢٠٤٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٣٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢٨) و(٣٨٢٩)، وابن أبي عاصم (٥٠٩)، واللالكاني (٧٥٠).

وخامس من حديث أبي ثعلبة الخشنى عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١١)، واللالكاني (٧٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣١) و(٣٨٣٢).

و السادس من حديث أبي هريرة عند البزار (٢٠٤٦).

وسابع من حديث عوف بن مالك عند البزار (٢٠٤٨).

وعندهم جميعاً لفظ: «مشرك» بدل: «قاتل نفس» الذي تفرد به أحمد من حديث عبدالله بن عمرو.

وهذه الشواهد وإن كان في إسناد كل منها مقال إلا أنه بمجموعها يصح الحديث ويقوى.

وقد نقل القاسمي في كتابه «إصلاح المساجد» ص ١٠٠ عن أهل التعديل والتجريح «أنه ليس في فضل ليلة النصف من شعبان حديث يصح»، وهذا يعني أنه ليس في هذا الباب حديث يصح إسناده، ولكن بمجموع تلك الأسانيد يعتمد الحديث ويقوى.

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، حَدَّثَنِي حَبْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ
أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلَيِّ حَدَّثَنِي، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سُورَةَ الْمَائِدَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْمِلَهُ،
فَنَزَّلَ^(١) عَنْهَا^(٢).

= والمشاحن: المعادي، والشحناه: العداوة.

(١) في (ظ): حتى نزل. وفي هامشها: فنزل.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وحيي بن عبد الله.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣/٧، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن
لهيعة، والأكثر على ضعفه، وقد يُحسن حديثه.
ونقله ابنُ كثير في أول تفسير سورة المائدة، وقال: تفرد به أحمد.
وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد، سيرد ٤٥٥/٦ بسنده فيه ليث بن أبي
سليم، وهو ضعيف.

وآخر من حديث محمد بن كعب القرطي عند أبي عبيد في «فضائل القرآن»
ص ١٢٨، وهو مرسل.

وثالث من حديث الربيع بن أنس عند ابن جرير الطبرى ٥٣١/٩ في «تفسيره»
[المائدة: ٣]، وهو معرض.

ورابع من حديث عمّة أم عمرو بنت عبس عند البيهقي في «دلائل النبوة»
١٤٥/٧. وزاد السيوطي في « الدر المنشور » ٢٥٢/٢ نسبته إلى ابن أبي شيبة،
والبغوي في «معجمه»، وابن مردوه.

قال السندي: قوله: فلم تستطع أن تحمله: أي: فلم تستطع الراحلة، لما
كان يحدث فيه ﷺ من الثقل من جهة القرآن. قال تعالى: «إِنَّا سَنَلْقِي عَلَيْكُمْ
قُوَّلًا ثِقِيلًا»، وحدوث الثقل فيه ﷺ عند نزول القرآن معلوم من الأحاديث
الصحاح.

٦٦٤٤ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزارى، حدثنا الأوزاعي، حدثني ربيعة بن يزيد، عن عبدالله بن الدليلى، قال :

دخلت على عبدالله بن عمرو، وهو في حائط له بالطائف، يقال له: **الوَهْطُ**، وهو مخاصر فتى من قريش، **يُزَنُ^(١)** بشرب الخمر، فقلت: بلغني عنك حديث: أنه^(٢) من شرب شربة خمر لم يقبل الله له توبة^(٣) أربعين صباحاً، وأن الشقي من شقي في بطنه أمه، وأنه من أتى بيت المقدس لا ينهزه^(٤) إلا الصلاة فيه، خرج من خطيبته مثل يوم ولادته أمه. فلما سمع الفتى ذكر الخمر، اجتذب يده من يده، ثم انطلق، ثم قال عبدالله بن عمرو: إني لا أحِلُّ لأحد أن يقول علي ما لم أَقُلْ، سمعت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «من شرب من الخمر شربة لم تُقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب الله عليه، فإن عاد لم تُقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب الله عليه، فإن عاد»^(٥) - قال فلا أدري:

(١) جاء في هامش (س): **يُزَنُ**: يُتَهَمُ ويُرْمَى ويُقْذَفُ.

(٢) هي كذلك في جميع النسخ، وعليها كلمة «صح» في نسخة (ظ). وقع في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: أن.

(٣) في هامش (ظ): توبته. خ.

(٤) في هامش (س): ينهزه: يخرجه.

(٥) هنا في (ق) زيادة: لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد... والمثبت من (س) (ص) (ظ).

في الثالثة أو في الرابعة - «إِنْ عَادَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال: وسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ أَقْرَبَهُمْ مِنْ نُورٍ يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورٍ يَوْمَئِذٍ، اهتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ، ضَلَّ» فَلَذِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلْمَنْدِنْ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثَةً، فَأَعْطَاهُ إِثْنَيْنِ، وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ لَهُ الثَّالِثَةُ: فَسَأَلَهُ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَاهَا^(۱)، وَسَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَاهَا، وَسَأَلَهُ أَيْمًا رَجُلًا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ خَرَجَ مِنْ خَطِيَّتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَاهَا^(۲)».

(۱) في (ق) (وظ): فَأَعْطَاهُ إِيَاهَا، دون لفظة الجلالة بينهما.

(۲) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غير عبد الله بن الدیلمی

- وهو عبد الله بن فیروز -، فقد روی له أبو داود والنسائی وابن ماجه، وهو ثقة.

وهذا الحديث هو في الحقيقة ثلاثة أحادیث، وقد أخرجه بطولة الحاکم في «المستدرک» ۳۰-۳۱ / ۱ .

وأخرجه الحاکم أيضاً ۱ / ۳۰-۳۱ من طریق معاویة بن عمرو، بهذا الإسناد.

قال الحاکم: هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته ! =

ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة. وقال الذهبي: على شرطهما، ولا علة له.

قلنا: ابن الديلمي لم يخرج له الشیخان، ولا أحدهما.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» (٤٧) من طريق
معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، به، لكنه أورد القسم
الأول منه مختصرًا.

والقسم الأول منه - وهو في الوعيد على شرب الخمر- أخرج المرفوع منه
النسائي ٣١٧ عن القاسم بن زكريا بن دينار، عن معاوية بن عمرو، بهذا
الإسناد، لكنه لم يذكر لفظه، إنما ذكر لفظ عمرو بن عثمان بن سعيد، كما سيرد.
وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧)، وابن حبان (٥٣٥٧) من طريق الوليد بن مسلم،
والدارمي ١١٢-١١١ عن محمد بن يوسف، كلامها عن الأوزاعي، بهذا
الإسناد. لكن ورد عند الدارمي أن عبدالله ابن الديلمي قال لابن عمرو: بلغني
عنك حديث: «أنه من شرب الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»،
والصواب أن ابن الديلمي لم يقل: «لم تقبل له صلاة...»، بل قال: «لم تقبل
له توبة...». أخطأ في الحديث، ولذلك أنكر عليه عبدالله بن عمرو.
وقد ورد لفظ ابن ماجه وابن حبان بنحو روایة أحمد هنا، وعندما زيادة:
قالوا: يا رسول الله، وما ردّغة العَبَال؟ قال: «عصارة أهل النار»، ولفظ ابن حبان:
«طينة العَبَال» بدل «ردّغة العَبَال».

وأخرجه - يعني المرفوع منه - النسائي ٣١٧/٨ عن عمرو بن عثمان بن
سعيد، عن بقية، عن الأوزاعي، به. لكن بلفظ: «لم تقبل له توبه»، بدل: «لم
تقبل له صلاة...»، مع أن لفظ: «توبه» هو الذي أنكره عبدالله بن عمرو، وقال:
لا أَجُلْ لِأَحِدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقْلَ.

وقد تكلّف في توجيهه وتأويله الإمام السندي في حاشيته على «سنن النسائي»
بما لا مقنع فيه.

.....

= وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٨١) من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، به، وفي إسناده زيادة يحيى بن أبي عمرو السيباني، مع ربيعة بن يزيد.
وسيرد بإسنادين آخرين برقمي (٦٧٧٣) و(٦٨٥٤) ويرد تخرجهما هناك.
وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (٦٦٥٩).
وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٤٩١٧).
والقسم الثاني - وهو في خلق الخلق في ظلمة - أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤٤) من طريق أبي إسحاق الفزاروي، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤٣) و(٢٤٤)، وابن حبان (٦١٦٩)،
والاجري في «الشريعة» (١٧٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٧٩)
من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه ابن حبان (٦١٧٠) من طريق معاوية بن صالح، واللالكائي (١٠٧٧)
و(١٠٧٨) من طريق عبد الرحمن بن ميسرة، كلاهما عن ربيعة بن يزيد، به.
وأخرجه الترمذى (٢٦٤٢)، وابن أبي عاصم (٢٤١) و(٢٤٢)، والأجري
(١٧٥) من طريق يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن ابن الديلمي، به.
وأخرجه البزار (٢١٤٥) من طريق يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبيه،
عن عبدالله بن عمرو.
والسيباني - بالسين المهملة - تصحف في كثير من المصادر إلى الشيباني،
بالشين المعجمة.

أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٣/٧-١٩٤، وقال: رواه أحمد
بإسنادين والبزار والطبراني، ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات.

قلنا: يعني هذا الإسناد. وسيأتي الإسناد الآخر برقم (٦٨٥٤).

والقسم الثالث - وهو سؤال سليمان عليه السلام - أخرجه ابن حبان (١٦٣٣)
(٦٤٢٠) من طريق الوليد بن مسلم، والفسوي ٢٩٣/٢ من طريق الوليد بن مزيد،
والحاكم في «المستدرك» ٤٣٤/٢ من طريق بشربن بكر، ثلاثة عن الأوزاعي، =

وأخرجه الفسوسي أيضاً ٢٩١/٢، ومن طريقه الخطيب في «الرحلة» (٤٧) عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، به. وفيه زيادة يحيى بن أبي عمرو السيباني مع ربيعة بن يزيد.

وأخرجه الفسوسي ٢٩٢/٢، ومن طريقه الخطيب في «الرحلة» (٤٨) من طريق عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، به، نحوه.

وأخرجه النسائي ٣٤/٢ عن عمرو بن متصور، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي، به. ففي هذا الإسناد زيادة أبي إدريس الخولاني بين ربيعة بن يزيد وابن الديلمي. وقد قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في «المسندي»: وهذا الإسناد هو الذي أشار في «التهذيب» ٢٦٤/٣ إلى أن هناك قولًا بأن بين ربيعة بن يزيد وابن الديلمي أبو إدريس الخولاني، وليس أحد الإسنادين مُعَلَّلاً للآخر، خصوصاً وقد جزم البخاري بأن ربيعة سمع من ابن الديلمي، فلعله سمعه من أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي، ثم سمعه بعد من ابن الديلمي، فحدث بهذا مرة، وبذاك مرة، ومثل هذا كثير معتمد عند أهل العلم بالحديث.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحة» (١٣٣٤) من طريق أيوب بن سويد، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن ابن الديلمي، به. وأيوب بن سويد ضعفه الأئمة، ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة. قوله: «لا ينهزه» فسرت في آخر الحديث، أي: لا يخرجه ولا يريد إلا الصلاة. وأصل النهاية: الدفع.

ورِدْغَةُ الْخَبَال: جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار، وجاءت في رواية: طينة الخبال، والرِّدْغَة، لغة: طين ووحل كثير، والخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

٦٦٤٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أبى يوب، حدثنى أبو

قَبِيلٌ، قال:

كُنَّا عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَسُئِلَ: أَيُّ الْمَدِيْتِينِ
تُفْتَحُ أَوْلًا: الْقَسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَدَعَا^(١) عَبْدَ اللَّهِ بِصَنْدوقِ لَهُ
حَلْقَ^(٢)، قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ
حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: أَيُّ الْمَدِيْتِينِ
تُفْتَحُ أَوْلًا: قُسْطَنْطِينِيَّةُ^(٣) أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَدِيْنَةُ

وجاء في رواية ابن عمر السالفة برقم (٤٩١٧): «يسقيه من نهر الخبال»، =
قيل: وما نهر الخبال؟ قال: «صديق أهل النار».

وقوله: «حَكْمًا يُصَادِفُ حَكْمَهُ»، وفي رواية: «يُواطِئُ»: قال الحكيم الترمذى
في «نوادره» ص ١١١: معناه أن يحكم بين عباد الله بما يُصادِفُ حَكْمَ اللَّهِ تَعَالَى،
لأنَّ أمور العباد في الغيب، وإنما أمرُوا أن يعملوا في الظاهر عندهم بالشاهد أو
اليمين، وربما كان شاهد زور، أو كان في يمينه كاذبًا، فليس على الحاكم إلا
الحكم بما يظهر عندهم، ويكلهم فيما غاب عنهم إلى الله تعالى.
وقال السندي: المراد التوفيق للصواب في الاجتهاد، وفصل الخصومات بين
الناس.

(١) في (ظ): قال: فدعا.

(٢) في (ق): حَلْقٌ. وأشار إليها في هامش (س)، ورواية «المستدرك»:
فَدَعَا بِصَنْدوقِ طَهْمٍ، وَالظَّهْمُ: الْخَلْقُ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا... الْغُ، وَرَوْاْيَةُ ابْنِ
عَبْدِ الْحَكْمِ فِي «فَتْحِ مِصْرَ» ص ٢٥٧: فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بِصَنْدوقِ لَهُ طَخْمٌ، قَلَّنَا: وَمَا
الْطَخْمُ؟ قَالَ: الْحَلْقُ. قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: لَهُ حَلْقٌ: بَحَاءُ مَهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ جَمْع
حَلْقَةٍ. أَوْ بَخَاءُ مَعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَلَامٌ مَفْتُوحَةٍ، صَفَّةٌ صَنْدوقٌ، أَيْ: عَتِيقٌ.

(٣) في (س) و(ص) و(م): قسطنطينية.

هِرَقْلٌ تُفْتَحُ أَوَّلًا، يعني قسطنطينية^(١).

(١) إسناده ضعيف. يحيى بن أبيوب: هو الغافقي المصري، مختلف فيه، قال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال الترمذى، عن البخارى: صدوق، وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظاً، وقال أحمد بن صالح المصري: له أشياء يخالف فيها، وقال أحمد: سيء الحفظ، وقال الإسماعيلي: لا يحتاج به، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حدبه ولا يحتاج به، وقال الدارقطنى: في بعض أحاديثه اضطراب، روى له البخارى في الشواهد. وأبو قبييل - واسمه حبي بن هانىء المعاذري - وثقه غير واحد، وذكره ابن جبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، وذكره الساجي في كتابه «الضعفاء»، وحتى عن ابن معين أنه ضعفه. قال الحافظ في «تعجيز المنفعة» ص ٢٧٧: ضعيف، لأنك كان يكثر النقل عن الكتب القديمة. يحيى بن إسحاق: هو السيلحييني من رجال مسلم.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤٥٥/٤ من طريق ابن وهب، وابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٢٥٦-٢٥٧ عن سعيد بن كثير بن عفیر، كلامها عن يحيى بن أبيوب، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجا، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الحاكم أيضاً ٤٢٢/٤ عن محمد بن محمد أبي جعفر البغدادي، عن هاشم بن مرثد (تصحيف في المطبوع إلى مزيد)، عن سعيد بن عفیر، عن سعيد بن أبي أبيوب [الخزاعي]، عن أبي قبييل، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجا، ووافقه الذهبي، مع أن أبا قبييل ليس من رجال الشيختين ولا أحدهما. وهاشم بن مرثد ضعيف، قال ابن جبان: ليس بشيء، وقال الخليلي: صاحب غرائب، وقال الذهبي: ما هو بذلك المجرد.

ورواه ابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٢٥٧ من طريق ابن لهيعة عن أبي قبييل، عن عمير بن مالك، عن عبدالله بن عمرو من قوله.

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا سُرِيجُ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَبِيلٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ فِتْنَةً الْقَبْرِ»^(١).

= وأورده الهيثمي في «مجمع الرواين» ٢١٩/٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله
رجال الصحيح غير أبي قبيل، وهو ثقة!
وانظر الحديث (٦٦٢٣).

= (١) إسناده ضعيف. بقية - وهو ابن الوليد الحمصي - يُدَلِّسُ عن الضعفاء
ويسوئي^(٤)، ويستبيح ذلك، قال ابن القطان: وهذا إن صح، فهو مفسد لعدالته.
قال الذهبي: نعم - والله - صح هذا عنه أنه يفعله، وصح عن الوليد بن مسلم،

(*) تدليس التسوية: صورته أن يسمع الراوي من شيخه حديثاً قد سمعه
من راوٍ ضعيف عن شيخ سمع منه ذلك الشيخ هذا الحديث، فيسقط الراوي
عنه الرجل الضعيف من بينهما، وبروي الحديث عن شيخه الأعلى لكونه سمع
منه أو أدركه. قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١٥٤/٢ - ١٥٥: سمعت أبي...،
وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بقية، حدثني أبو وهب الأسدية،
عن نافع، عن ابن عمر حديث: «لَا تَحْمِلُوا إِسْلَامَ امْرِئٍ حَتَّى تَعْرَفُوهُ عَقْدَةَ
رَأْيِهِ». قال أبي: هَذَا الْحَدِيثُ لِهِ عِلْمٌ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهَا، روى هذا الحديث
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، عن إسحاق بن أبي فروة (وهو متروك) عن نافع، عن ابن عمر،
عن النَّبِيِّ ﷺ. وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو كَنِيتُهُ أَبُو وَهْبٍ، وَهُوَ أَسْدِيٌّ، فَكَانَ بَقِيَّةُ بْنُ
الْوَلِيدِ كَنِيَّتُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، وَنَسَبَهُ إِلَى بَنِي أَسْدٍ لِكَيْ لَا يُفْطَنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا
تُرُكَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ مِنَ الْوَسْطِ، لَا يُهْتَدِيُ لَهُ.

= قال: وَكَانَ بَقِيَّةُ مِنْ أَفْعَلِ
النَّاسِ لِهَذَا.

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ،
عَنْ أَبِي سَالِمَ الْجَيْشَانِي

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ أنْ يُنْكِحَ الْمَرْأَةَ^(١) بِطَلاقٍ أُخْرَى، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيعٍ
صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاءً إِلَّا
أَمْرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ نَفَرٍ^(٢) يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاءً
يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا»^(٣).

= بل عن جماعة كبار فُعله، وهذه بلية منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد، وما جُوزَوا
على ذلك الشخص الذي يُسقطون ذكره بالتسلسل أنه تعمد الكذب، هذا أمثل
ما يعتذر به عنهم. ولم يتوقف الحافظ ابن حجر في جرح من يفعل ذلك، نقله
عنه البقاعي كما في «توضيح الأفكار» ٣٧٥/١.

ومعاوية بن سعيد: هو ابن شريح بن عروة التجيبي الفهمي مولاهم،
المصري، لم يوثقه غير ابن حبان. وأبو قبيل: تقدم بيان حاله في الحديث الذي
قبله، وسيأتي برقم (٧٠٥٠).

وسلف برقم (٦٥٨٢) بإسناد ضعيف أيضاً، وذكرنا هناك شواهدة.

(١) في (ق): تنكح المرأة. وأشار إليها في هامش (ص). وفي (ظ): تنكح
أمراً، وكتب فوقها: صح.

(٢) لفظ: «نَفَرٌ» لم يرد في (ظ).

(٣) صحيح لغيره إلا حديث الإمارة فحسن، وهذا إسناد ضعيف. ابن لهيعة
- وهو عبد الله - سئل الحفظ، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن
موسى الأشيب، وأبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانئ المصري المعاوري،
قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: تابعي محضرم، ويقال: له صحبة.

وأورده بتمامه الهيثمي في «المجمع» ٦٤-٦٣/٨، وقال: رواه أحمد، وفيه =

ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وهذا الحديث هو أربعة أحاديث:

الأول: في نكاح المرأة بطلاق أخرى، ذكره المجد ابن تيمية في «المتنقى» (٣٥٠٩)، ونسبه لأحمد فقط.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٩) و(٣٨)، سيرد (٧٢٤٨).

الثاني: في بيع الرجل على بيع صاحبه.

له شاهد صحيح من حديث ابن عمر سلف برقم (٤٥٣١).

وآخر من حديث أبي هريرة، سيرد (٧٢٤٨).

وثالث من حديث عقبة بن عامر، سيرد ١٤٧/٤.

والحديث الثالث في تأمير أحدهم في السفر:

له شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه الحاكم ١/٤٤٣-٤٤٤، وصححه على شرط الشعixin، ووافقه الذهبي، وفيه القاسم بن مالك المزنبي مختلف فيه، وقال الذهبي في «الميزان» ٣٧٨/٣ بعد أن أورد الحديث: رواه جماعة عن الأعمش ولم يرفعوه.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٢٦٠٨)، والبيهقي ٢٥٧/٥.

وثالث من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢٦٠٨)، والبيهقي ٢٥٧/٥.

والحديث الرابع في التناجي:

له شاهد من حديث ابن مسعود عند البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، سلف برقم (٣٥٦٠).

وآخر من حديث ابن عمر عند مسلم (٢١٨٣)، سلف برقم (٦٢٦٤) (٦٢٧٠).

= وثالث من حديث سمرة بن جندب عند الطبراني في «الكبير» (٧٠٧٠)،

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُلَيْ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدِّدَ^(١) لَيَدْرِكُ دَرْجَةَ الصَّوَامِ الْقَوَامِ بِآيَاتِ اللَّهِ، بِحُسْنِ خُلُقِهِ، وَكَرَمِ ضَرِبِتِهِ»^(٢).

= والبزار (٢٠٥٧)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٦٤/٨، وقال: رواه الطبراني والبزار، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفه، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتى وهو متروك.

ورابع من حديث ابن عباس عند أبي يعلى (٢٤٤٤)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٦٤/٨، وقال: رواه أبو يعلى . . . ، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير الحسن بن كثير، ووثقه ابن حبان.

(١) في (س) بفتح الدالين.

(٢) صحيح لغيره، وابن لهيعة - وهو عبد الله، وإن كان سبيلاً للحفظ -، رواه عنه عبد الله بن المبارك في الرواية الآتية برقم (٧٠٥٢)، وهو من سمع منه قدماً قبل أن يسوء حفظه. وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. الحارث بن يزيد هو الحضرمي المصري أبو عبدالكريم.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٢/٨، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث عائشة، سيرد ٩٠/٦.

وآخر حسن من حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٤)، وصححه الحاكم ٦٠/١ من طريق آخر عنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وثالث من حديث أبي أمامة عند البغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٩)، وفي سنه عفیر بن معدان، وهو ضعيف، وباقى رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد.

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ^(١) الْحَارِثِ بْنِ
بَيْزَدٍ، عَنْ أَبْنَ حُجَّيْرَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ
الْمُسَدَّدُ...» فَذَكَرَهُ^(٢).

٦٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَسْنَ بْنُ مُوسَى^(٣)، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ
بَيْزَدٍ، عَنْ جُنَاحِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَفِيَانَ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ:

= وَقُولُهُ: «الْمُسَدَّدُ» يَرُوِي بَكْسَ الدَّالِ وَفَتْحَهَا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، أَيْ:
الْمَوْقِفُ لِلْخَيْرِ وَالْاسْتِقَامَةُ عَلَى نَهْجِ الصَّوَابِ.

قُولُهُ: «وَكَرَمُ ضَرِيْتِهِ»، أَيْ: وَيَحْسَنُ طَبِيعَتِهِ وَسَجِيْتِهِ.

(١) كَذَا فِي جُمِيعِ النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ وَفِي (م)، وَأَثَبَتَهَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ
حَدِيثًا.

(٢) صَحِيحُ لِغَيْرِهِ، وَابْنُ لَهِيَةَ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ - إِنْ كَانَ سَيِّءَ الْحَفْظَ، رَوَاهُ
عَنْهُ ابْنُ الْمَبَارِكِ فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَّةِ بِرَقْمِ (٧٠٥٢)، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ مُسْلِمٍ.
يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ السَّلِيلُجِينِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ بَيْزَدٍ: هُوَ الْحَضْرَمِيُّ الْمَصْرِيُّ
أَبُو عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَابْنُ حُجَّيْرَةَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ حَجَّيْرَةَ الْأَكْبَرِ الْمَصْرِيِّ
الْقَاضِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَرَاطِيُّ فِي «مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ» ص٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ
ابْنِ لَهِيَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقاءِ، عَنْ ابْنِ لَهِيَةَ، عَنْ بَيْزَدِ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ حَجَّيْرَةَ، بِهِ لَكِنَّ وَقْعَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ «حَجَّيْرَةَ» بِحَذْفِ
«ابْنَ» قَبْلِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.
وَهُوَ مَكْرُرٌ سَابِقٌ.

سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ ذات يومٍ ونحن عنده: «طُوبى للغرباء»، فقيل: مَنْ الْغُرْبَاءُ يا رسول الله؟ قال: «أَنْاسٌ صَالِحُونَ، فِي أَنْاسٍ سُوءٌ كَثِيرٌ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ يُطِيعُهُمْ».

قال: وكنا عند رسول الله ﷺ يوماً آخر، حين طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «سَيِّئَاتِي أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نُورُهُمْ كَضَوْءُ الشَّمْسِ»، قلنا: مَنْ أُولَئِكَ يا رسول الله؟ فقال: «فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الَّذِينَ تَقَرَّبُ إِلَيْهِمُ الْمَكَارِهِ، يَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ»^(١).

(١) حديث حسن لغيره، ابن لهيعة - وهو عبد الله، وإن كان سبيلاً للحفظ -، رواه عنه عبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ، وهما صحيححاً السماع منه، جندب بن عبد الله - وهو الوالبي كما في ترجمته في «الإكمال» ص ٧١، و«التعجيز» ص ٧٤ - لم يرو عنه غير الحارث بن يزيد، وقال العجلبي: كوفي تابعي ثقة، ووُقِعَتْ نسبته في «الزهد» لابن المبارك، وفي ترجمة شيخه سفيان بن عوف في «التعجيز»: العَدْوَانِي، وسفيان بن عوف - وهو القاريء، بالتشديد كما ذكر الحافظ في «التعجيز» ص ١٥٥ - ذكره ابن حبان في «المناقب» ٤ / ٣٢٠، وقال: يروي عن عبد الله بن عمرو، روى عنه جندب بن عبد الله. وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. والحارث بن يزيد: هو الحضرمي المصري أبو عبد الكرييم.

وآخرجه بطوله ابن المبارك في «الزهد» (٧٧٥)، ومن طريقه الأجري في «الغرباء» (٦) بالقسم الأول منه، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وآخرجه البهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٣) من طريق أبي عبد الرحمن - وهو عبد الله بن يزيد المقرئ -، عن ابن لهيعة، به. قوله: «من يعصيهم أكثر ممن =

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ يَحْيَى
الْمَعَافِرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيَّ يُحَدِّثُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا غَنِيمَةُ
مَجَالِسِ الذِّكْرِ؟ قَالَ: «غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ جَنَّةُ الْجَنَّةِ»^(١).

= يطعهم» تحرف فيه إلى: في بعضهم أكثر من بعض.
والقسم الأول منه أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٨/٧، وقال: رواه
أحمد والطبراني في «الأوسط»، وقال: أنس صالحون قليل، وفيه ابن لهيعة، وفيه
ضعف.

وقد سلف حديث ابن مسعود برقم (٣٧٨٤)، ولفظه: «إذ الإسلام بدأ غريباً،
 وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»، قيل: ومن الغرباء؟ قال: «النزاع من
القبائل»، وذكرنا هناك أحاديث الباب.
والقسم الثاني منه سلف بنحوه مطولاً برقم (٦٥٧٠) و(٦٥٧١)، وسنده جيد.
وسيذكره أحمد بطوله برقم (٧٠٧٢).

(١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبدالله -، سيء الحفظ، وراشد بن
يحيى المعافري لم يوثقه غير ابن حبان ٣٠٢/٦، وقال: يعتبر بحديثه من غير
حديث الإفريقي، لكنه سمي أباً «عبد الله»، وسماه كذلك البخاري في «التاريخ
الكبير» ٢٩٥/٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٨٥/٣، فجعله الحافظ
في «التعجيل» ص ١٢٣ قولًا آخر في اسم أبيه، وذكر أنه (أبي راشد) مجاهول،
 وسيذكر أحمد في الرواية الآتية برقم (٦٧٧٧) أن شيخه حسن بن موسى الأشيب
قال: راشد أبو يحيى المعافري، وكذلك كانه ابن أبي حاتم، فلعل الصواب فيه ما
في «الجرح والتعديل»، وأنه راشد بن عبدالله المعافري أبو يحيى.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٨/١٠، وقال: رواه أحمد والطبراني،
 وإسناد أحمد حسن! وحسنها أيضاً المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٠٥/٢!

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدٍ

الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ إِذَا
كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظٌ أَمَانَةٍ، وَصِدْقٌ
حَدِيثٌ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ»^(١).

وفصل مجالس الذكر ثبت بأحاديث أخرى صحيحة.

وقوله: ما غنية مجالس الذكر؟ أي: أي غنية ونتيجة تحصل للإنسان إذا
حضر مجالس يذكر الله فيها. قاله السندي.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحارث بن يزيد الحضرمي لا يعرف له سماع
من عبد الله بن عمرو، إنما يروي عنه بواسطة، وقد روى هذا الحديث عن
عبد الرحمن بن حجرة، عنه، لكن في الإسناد ابن لهيعة - كما سيرد - وهو سيء
الحفظ. وروي الحديث موقوفاً، وهو أصح.

وأخرجه ابن وهب في «الجامع» ٨٤/١ عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وابن
وهب صحيح السماع من ابن لهيعة إلا أن الإسناد منقطع كما سلف.
وأخرجه الحاكم ٤/٣١٤، ومن طريقه البهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٥٧)
من طريق شعيب بن يحيى، عن ابن لهيعة، به، وسكت عنه الحاكم والذهبي.
وتحرف فيه ابن عمرو إلى: ابن عمر.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٦ و ٢٧ و ٥٢ من طريق زيد بن
أبي الزرقاء، والبهقي في «الشعب» (٥٢٥٨) من طريق يحيى بن يحيى، كلامها
عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ابن حجرة، عن ابن عمرو. قال
البهقي: هذا الإسناد أتم وأصح. قلنا: لكن فيه ابن لهيعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٤٥، وقال: رواه أحمد والطبراني في
«الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٦٥٣ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ،
عَنْ سَوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمِ
خَيْرٍ مِّنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»^(١).

= ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٥٤٦، ونسبه إلى أحمد
والطبراني، وحسن إسناده!

وأخرجه مطولاً ابن المبارك في «الزهد» (١٢٠٤) عن موسى بن علی بن رياح،
عن أبيه، عن ابن عمرو موقوفاً. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.
وجعله السيوطي في «الجامع الصغير» من حديث ابن عمر، وتابعه عليه
المناوي، وهو وهم منها. وذكر السيوطي أنه رواه أيضاً ابن عباس عند ابن عدي
١٦٧/١ وابن عساكر، لكنه لا يصلح شاهداً، لأنه من روایة جعفر بن أحمدر بن
علي الغافقي، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وكنا نتهمه بوضعها.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبدالله، سيء
الحفظ -، وسويد بن قيس وثقة النسائي والفسوي وابن حبان، وذكره الذهبي في
«الضعفاء» ٢٩١/١، وقال في «الميزان» ٢٥٣/٢: لا يعرف، تفرد عنه يزيدُ بْنُ
أبِي حَيْبٍ، لَكِنْ وَقْتَهُ النَّسَائِيُّ. وباقٍ رجاله ثقات رجال الشيدين. حسن: هو
ابن موسى الأشيب.

وأورده الهشمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٩/٥، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن
لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

وله شاهد من حديث سلمان عند مسلم (١٩١٣)، سيرد ٤٤٠/٥.
وانظر ما سلف في مستند عثمان برقم (٤٤٢) و(٤٥٨) و(٤٧٠) و(٤٧٧).
قوله: «رِبَاطُ يَوْمٍ»، أي: إقامة يوم في الشغر، وربطُ الخيل فيه أو حبسُ
النفس فيه للجهاد وحفظ المسلمين. قاله السندي.

٦٦٥٤ - حدثنا حسن، وإسحاقُ بن عيسى، ويعسى بن إسحاق، قالوا:
حدثنا ابن لهيّة، حدثنا يزيدُ بن عمرو المعاافري، عن أبي عبد الرحمن
الحُبْلِي

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ صَمَّتْ نَجَا»^(١).

٦٦٥٥ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيّة، حدثنا بكر بن عمرو، عن أبي
عبد الرحمن **الحُبْلِي**

عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «القلوبُ
أوعيةٌ، وبعضُها أوعى من بعضٍ، فإذا سألكم الله عزوجل، أيها
الناسُ، فاسأله وآتكم موئون بالإجابة ، فإنَّ الله لا يستجيبُ
لعبدٍ دعاه عن ظهرِ قلبٍ غافلٍ»^(٢).

(١) حديث حسن، وسلف برقم (٦٤٨١). إسحاق بن عيسى: هو ابن الطياع، ويعسى بن إسحاق: هو السيلحياني.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيّة - وهو عبدالله -، سوء الحفظ، وبباقي رجاله رجال الشيوخين غير أبي عبد الرحمن **الحُبْلِي** - وهو عبدالله بن يزيد المعاافري - فمن رجال مسلم. بكر بن عمرو هو المعاافري المصري.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/١٠، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن! وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٩١/٢ - ٤٩٢.

وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة عند الترمذى (٣٤٧٩)، والطبراني في «الدعاء» (٦٢)، والحاكم ٤٩٣/١، وابن عدي ١٣٨٠/٤، وابن حبان في «المجرودين» ٣٧٢/١، وفي إسناده صالح المري، قال الحاكم: هذا حديث =

٦٦٥٦ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُجَّيٌّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عن عبد الله بن عمرو، قال: تُوفَّى رجلٌ بالمدينة، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ، فقال: «يا ليته مات في غير مولده»، فقال رجلٌ من الناس: لم يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تُوفِّيَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثْرِهِ، فِي الْجَنَّةِ»^(١).

= مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد البصرة، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: صالح متزوك. قلنا: صالح المري هو ابن بشير، ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال أحمد: هو صاحب قصص وليس هو صاحب حديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متزوك. وقد أورد هذا الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٩٣/٢، وقال: صالح المري لا شك في زهده، لكن تركه أبو داود والنسائي، وقال المناوي في هذا الحديث في «فيض القديرين» ٢٢٩/١: فمن زعم حسنِه فضلًا عن صحته فقد جازف.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/١٠، وقال: رواه الطبراني، وفيه بشير بن ميمون، وهو مجمع على ضعفه. ومعنى الحديث صحيح إذ لا بد مع الدعاء من حضور القلب والإيقان بالإجابة، قال الإمام الرazi - فيما نقله المناوي في «فيض القديرين» ٢٢٩/١:- أجمعـت الأمة على أن الدعاء اللساني الخالي عن الطلب النفسي قليل النفع عديم الأثر.

وقوله: «القلوب أوعية»، أي: للعلم والخيرات وصالح النيات.

= (١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبد الله، وإن كان سبيلاً الحفظ توبع -،

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي حُبَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلَىِ حَدَّثَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةَ سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بِهَا الَّذِينَ سَرَقُتُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقَتْنَا، قَالَ قَوْمُهَا: فَنَحْنُ نَفْدِيهَا - يَعْنِي أَهْلَهَا -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَقْطُعُوا يَدَهَا»، فَقَالُوا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِخَمْسٍ مِئَةَ دِينَارٍ،

= وَتَنْحَصِرُ عُلَمَاءُ فِي حُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَبِاقِي رِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلَىِ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَافِرِيِّ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ٤/٨٧ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىِ، وَابْنِ مَاجِهِ (١٦١٤)، وَابْنِ حَبَانَ (٢٩٣٤) مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَىِ، كَلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبِّ، عَنْ حُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَالْجُبَلَىِ تَصْحَّفُ فِي مُطَبَّعِ النَّسَائِيِّ إِلَى الْجُبَلَىِ، بِالْجِيمِ.

وَالْحَدِيثُ يَبْيَسُ ثَوَابَ مَنْ مَاتَ غَرِيبًا بَعِيدًا عَنْ بَلْدَهُ وَمَوْطِنِهِ، قَالَ السَّنَدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْمَسْنَدِ» وَ«سِنَنِ النَّسَائِيِّ»: لَعْلَهُ لَمْ يُرُدْ بِذَلِكَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ، بَلْ أَرَادَ: يَا لَيْتَهُ كَانَ غَرِيبًا مَهَاجِرًا بِالْمَدِينَةِ وَمَاتَ بِهَا... وَقَدْ ذَهَبَ السَّنَدِيُّ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ حَتَّى لَا يَخَالِفَ الْحَدِيثُ حَدِيثُ فَضْلِ الْمَوْتِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ، كَمَا ذَكَرَ.

قَوْلُهُ: «إِلَى مَنْقُطَعِ أَثْرِهِ»: نَقْلُ السَّنَدِيِّ عَنْ الطَّيِّبِيِّ قَوْلُهُ: أَيُّ إِلَى مَوْضِعِ قَطْعِ أَجْلِهِ، فَالْمُرَادُ بِالْأَثْرِ الْأَجْلِ، لَأَنَّهُ يَتَبعُ الْعُمُرَ. ثُمَّ قَالَ السَّنَدِيُّ: وَيُحَتمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: إِلَى مَنْتَهِي سَفَرِهِ وَمَشِيهِ.

وَقَوْلُهُ: «فِي الْجَنَّةِ» مَتَعْلَقٌ بِقَيْسِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُعْطَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ هَذَا الْقَدْرُ لِأَجْلِ مَوْتِهِ غَرِيبًا.

قال^(١): «أَقْطَعُوا يَدَهَا»، قال^(٢): فَقُطِعَتْ يَدُهَا اليمني ، فقالت المرأة: هل لي من توبية يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولذتك أملك»، فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ» إلى آخر الآية ١٧٨/٢ [٣٩]^(٣).

(١) في (ظ): فقال رسول الله ﷺ . وعليها لفظ: «صح».

(٢) لفظ: «قال» هذا لم يرد في (ظ).

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبدالله -، وحيي بن عبدالله - وهو المعافري -، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عبد الرحمن الجبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري. وأخرجه الطبرى في «تفسيره» [المائدة: ٣٩] من طريق موسى بن داود، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، مختصاراً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٧٦، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنشور» ٢/٢٨١ إلى ابن أبي حاتم، لكن تصحّف فيه ابن عمرو، إلى: ابن عمر.

ونقله ابن كثير في «التفسير»، وقال: وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت، وحديثها ثابت في «الصحيحين» من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة. قلنا: هو عند البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

واسم هذه المرأة: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، على الصحيح. كما ذكر الحافظ في «الفتح» ١٢/٨٨. وسلفت قصتها من حديث ابن عمر برقم (٦٣٨٣). وسترد من حديث جابر بن عبد الله ٣٨٦/٣ و ٣٩٥.

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ حُيَيْيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيَّ حَدَّثَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي فِي
مَرَابِدِ^(١) الْغَنَمِ، وَلَا يُصْلِي فِي مَرَابِدِ^(٢) الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ^(٣).

= ومن حديث أخت مسعود بن العجماء عن أبيها ٤٠٩/٥ و٦٣٢٩.

وقد استوفى خبرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩٣-٨٨/١٢.

وقوله: «اقطعوا يدها» تنبية على أنه حَنْتَ الله تعالى غير صالح للسقوط بالمال.

قاله السندي .

(١) في (ق): مرابض.

(٢) في (ق): مبارك. وعلى هامشها: (خ): مرابض.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة - وهو عبدالله -، وحيييّ بن عبدالله - وهو المعافري -، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عبد الرحمن الجبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦/٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بنحوه، ولم يذكر البقر، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

وأورده الحافظ في «الفتح» ٥٢٧/١، وقال: وسنه ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم. قلنا: والحديث صحيح دون ذكر البقر.

ففي الباب عن أبي هريرة، سيرد (١٠٦١١).

وعن أنس، سيرد ١٣١/٣.

. وعن عبدالله بن المغفل، سيرد ٨٦/٤ و٥٥ و٥٧-٥٦.

وعن عقبة بن عامر، سيرد ٤/٤١٥٠.

وعن أسيد بن حضير، سيرد ٣٥٢/٤.

وعن البراء بن عازب، سيرد ٤/٢٨٨.

وعن جابر بن سمرة، سيرد ٨٦/٥ و١٠٠ و١٠٢.

=

٦٦٥٩ - حدثنا هارونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، حدثني عمرو
- يعني ابن الحارث -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن^(١) عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مِرْأَةً وَاحِدَةً، فَكَانَمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِّبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَاتٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَيَالِ»، قيل: وما طينَةُ الْخَيَالِ يا رسول الله؟ قال: «عَصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»^(٢).

= وعن سبرة بن معبد الجهنمي عند ابن ماجه (٧٧٠).

وعن سُلَيْكَ بْنِ عُمَرَ الْغَطَفَانِيِّ عند الطبراني في «الكبير» (٦٧١٣). قوله: «مرابد الغنم»: من ربد بالمكان إذا أقام فيه، وربده إذا حبسه، أي: مأوى الغنم في الليل.

قوله: «ولا يصلِّي في مرابد الإبل»: قالوا: ليس علة المنع نجاست المكان، إذ لا فرق بين مرابد الغنم وغيرها في ذلك، وإنما العلة شدة نثار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة أو الخشوع أو غير ذلك. قاله السندي.

(١) في (س): عن جده.

(٢) إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيixin. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب المصري أبو أيوب.

وأخرجه الحاكم ٤/١٤٦، والبيهقي في «السنن» ١/٣٨٩ و٨/٢٨٧ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ثم قال: سمعه ابن وهب عنه (يعني عن عمرو بن الحارث) وهو غريب جداً.

= وأورد الهيثمي في «المجمع» ٥/٦٩-٧٠ القسم الأول منه فقط إلى قوله:

٦٦٦٠ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرَ - يَعْنِي الرَّازِيَ -، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ عَمْرُوبْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصْلِي فِي نَعْلَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصْلِي حَافِيًّا، وَرَأَيْتُهُ يَشْرُبُ قَائِمًا، وَرَأَيْتُهُ يَشْرُبُ قَاعِدًا، وَرَأَيْتُهُ يَنْصُرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَأَيْتُهُ يَنْصُرِفُ عَنْ يَسَارِهِ^(١).

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرُوبْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٌ»^(٢).

= «فُسْلِبَهَا»، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.
وَانْظُرْ (٦٦٤٤) و(٦٧٧٣) و(٦٨٥٤). وَانْظُرْ: «ذِيلُ القُولِ المُسْدَدِ» الْحَدِيثُ

.^(١٧)

(١) حَدِيثُ حَسْنٍ لِغَيْرِهِ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ - وَهُوَ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى عَبْدَاللهِ بْنِ مَاهَانَ -، وَمَطْرُ الْوَرَاقِ - وَهُوَ ابْنُ طَهْمَانَ -، خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ: هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْجَوْهِرِيُّ الْعَتَكِيُّ الْبَعْدَادِيُّ، ذَكْرُهُ الْحَسِينِيُّ فِي «الإِكْمَالِ» ص١٢٢، وَالْحَافَظُ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» ص١١٧، وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى وَأَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمَ.

وَسَلْفُ بِرْقَمْ (٦٦٢٧)، وَسَيَّاتِي بِرْقَمْ (٦٦٧٩) و(٦٧٨٣) و(٧٠٢١).

(٢) صَحِيحٌ، وَهُذَا إِسْنَادٌ حَسْنٌ، ابْنُ حَرْمَلَةَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ بْنُ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ ٣١٩/٢ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، وَابْنِ مَاجَهِ (٣٧٥٣)، وَابْنِ شَبَّةِ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» ٩/١ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، كَلاهُمَا عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ =

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدَ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُمَرَوْ بْنِ شَعْبَى، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(١).

= عُمَرُو بْنُ شَعْبَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ضَعِيفُ لِكُنَّهِ تَوْبِيعُ بَابِ حَرْمَلَةِ.
وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْمَعْجمِ الصَّغِيرِ» (٦٠١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ»
٦٦٨/٢ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخُولَانِيِّ، عَنْ هَشَّامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ
عُمَرُو بْنِ شَعْبَى، بِهِ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْ هَشَّامَ بْنِ
عَرْوَةَ غَيْرَ حَمَادَ هَذَا، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هَشَّامَ بْنِ عَرْوَةَ،
عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعْبَى، وَلَا أَعْرِفُ لِهَشَّامَ عَنْ عَمِّهِ غَيْرَهُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ جَيِّدٌ مِنْ حَدِيثِ عُوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، سَيِّدٌ ٢٩/٦.

وَآخِرٌ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، سَيِّدٌ ٤/٢٣٣.

وَثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»، فِيمَا ذُكِرَهُ
الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ١٩٠/١، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسْنٌ.

وَرَابِعٌ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَيَاضٍ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٩/٤٠٥،
ذُكْرُهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ١٩٠/١، وَقَالَ: وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ،
وَلَمْ أَرْ مِنْ تَرْجِمَةٍ.

وَسَيِّدٌ بِرَقْمِ (٦٧١٥).

(١) صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ، حَسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ الْمَرْوَذِيُّ، وَهَاشِمٌ بْنُ
الْقَاسِمِ: هُوَ أَبُو النَّضْرِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى: هُوَ الْأَشْدَقُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٠٦) عَنْ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٩٤/٩ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ، وَالْتَّرْمِذِيِّ
(١٤١٣) مِنْ طَرِيقِ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ

= عِيَاشَ، وَالْبَغْوَى (٢٥٣٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُشْنَى بْنِ الصَّبَاحِ، وَابْنِ عَدِيٍّ (٢٦٤٩/٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ شَعْبَ، بِهِ، وَلَكِنَّهُمْ عَنْهُمْ حَدِيثٌ قَوْلِيٌّ. قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٩٤٤٥) وَ(١٨٥٠٤) عَنْ أَبِنِ جَرِيجٍ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ

شَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا إِسْنَادٌ مَعْضُلٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ هُوَ خَطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، ذَكْرُهُ إِلَامَ أَحْمَدَ مُفْرَقاً فِي رِوَايَاتِ عَدَّةٍ، سَنْذَكِرُ أَرْقَامَهَا فِي الرِّوَايَةِ الْأَتِيَّةِ بِرَقْمِ (٦٦٨١). وَانْظُرْ (٦٦٩٠).

وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَلْفُ بِرَقْمِ (٥٩٩) وَ(٩٥٩) وَ(٩٩٣).

وَآخِرُ مَطْوُلٍ مِنْ حَدِيثٍ عَائِشَةَ عَنْهُ أَبِي يَعْلَى (٤٧٥٧)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (١٣١/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنَ» (٨/٢٩-٣٠)، ذَكْرُهُ الْهَشَمِيُّ فِي «الْمُجْمَعِ» (٦/٢٩٢-٢٩٣)، وَنَسْبَهُ إِلَى أَبِي يَعْلَى، وَقَالَ: وَرَجَالُهُ رِجَالٌ صَحِيحٌ غَيْرُ مَالِكٍ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، وَقَدْ وَثَقَهُ أَبْنُ حَبَّانَ، وَلَمْ يَضْعُفْهُ أَحَدٌ. وَثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقَ (١٧٧٨٧)، وَابْنِ مَاجِهِ (٢٦٦٠).

وَرَابِعٌ مَطْوُلٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرَو عَنْ أَبْنِ حَبَّانَ (٥٩٩٦). وَخَامِسٌ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ الْحَصَينِ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْسِنْنَ» (٨/٢٩).

وَسَادِسٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ (٨/٣٠). وَسَابِعٌ مَرْسُلٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ (٩/٢٩٤). وَثَامِنٌ مَرْسُلٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقَ (٦/١٨٥٠).

(١) (بْنُ مُحَمَّدٍ) لَمْ يَرُدْ فِي (مَ).

سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جده: أن النبي ﷺ قضى أنَّ من قُتل خطأً فدِيَتْهُ مائةٌ من
الإبل: ثلاثون بنتَ مَحَاضِنَ، وثلاثون بنتَ لَبُونَ، وثلاثون حِقةَ،
وعشرةً بني لَبُونٍ ذُكورٍ^(١).

(١) إسناده حسن، حسين بن محمد: هو ابن بهرام المَرْوَذِي، ومحمد بن راشد: هو الخزاعي المكحولي، وسليمان: هو ابن موسى الأشدق.
وآخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي في «المجتبى» ٤٣-٤٢/٨، وابن ماجه (٢٦٣٠)، والدارقطني ١٧٦/٣، والبيهقي في «السنن» ٧٤/٨ من طرق، عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.
وسيرد برقم (٦٧١٩) و(٦٧٤٣)، ومطولاً برقم (٧٠٣٣)، وسلف برقم (٦٥٣٣) و(٦٥٥٢).

وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي داود (٤٥٤٥)، والترمذى (١٣٨٦)، والنسائي ٤٤-٤٣/٨، وابن ماجه (٢٦٣١)، والبيهقي في «السنن» ٨/٧٥. قال الترمذى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.
وعن عمرو بن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩).

وبنت المَحَاضِنَ وابن المَحَاضِنَ: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمحاضن، أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. وقيل: هو الذي حملت أمها، أو حملت الإبل التي فيها أمها، وإن لم تحمل هي.

وبنت اللبون وابن اللبون: هما من الإبل ما أتى عليه ستان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونة، أي: ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته.

والحِقَّةُ: ما دخل في السنة الرابعة، سمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل.

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ عَطَاءِ وَغَيْرِهِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِيْنِ شَتَّىٰ»^(١) (٢).

(١) لفظ: «شتى» لم يرد في (م)، وورد في (س) و(ص) في الهاشم.

(٢) حسن لغيره. يعقوب بن عطاء - وهو ابن أبي رباح، وإن كان ضعيفاً،

قد تبع. سفيان: هو ابن عبيña.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢١٨/٦، والخطيب في «تاريخه» ٥٩٠/٥
٤٠٧ من طريق سفيان بن عبيña، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٩١١)، والبغوي (٢٢٣٢) من طريق حبيب المعلم، وابن
ماجه (٢٧٣١)، والبغوي (٢٥٣٢)، وابن عدي ٢٤١٨/٦ من طريق المثنى بن
الصباح، والدارقطني ٧٣-٧٢/٤، وابن الجارود (٩٦٧) من طريق محمد بن سعيد
الطائفي، والدارقطني أيضاً ٧٥/٤ من طريق الضحاك بن عثمان و٧٦ من طريق
بكير بن الأشج، والحاكم ٣٤٥/٤، والبيهقي في «السنن» ٢١٨/٦ من طريق
قتادة. ستمهم عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. ومحمد بن سعيد: يقال له:
عمربن سعيد، وهو الوارد في «منتقى» ابن الجارود. نبه على ذلك المزّي في
«تهذيب الكمال» في ترجمة محمد بن سعيد، وانظر «تهذيب» ابن حجر ٤٥٤/٧.
وأخرجه عبدالرازاق (٩٨٥٧) و(٩٨٧٠) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب،
عن النبي ﷺ، وهذا إسناد معرضل.
وسيرد برقم (٦٨٤٤).

وهذا الحديث قطعة من خطبة الفتح، ستائياً مطولة برقم (٦٦٨١) و(٦٩٣٣)
لكنه - أي الإمام أحمد - لم يورد هذه القطعة فيها.
وله شاهد من حديث أسمة بن زيد عند البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم
١٦١٤)، سيرد ٢٠٠/٥.

٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ، عَنْ حَجَاجِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ، أَقَامَ
عَنْهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(١).

= وآخر من حديث جابر عند الترمذى (٢١٠٨)، والحاكم ٣٤٥/٤، وصححه،
ووافقه الذهبي.

وثالث مطول من حديث عائشة عند الدارقطني ١٣١/٣، والبيهقي في
«السنن» ٣٠/٨، وأبو يعلى (٤٧٥٧)، وأورده الهيثمي في «المجمع»
٦/٢٩٢-٢٩٣، ونسبة إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله رجال الصحيح، غير مالك
ابن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد.

ورابع من حديث أبي هريرة عند البيهقي في «السنن» ١٦٣/١٠، والبزار
(١٣٨٤).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠١/٤ و٢٢٥١، وقال: رواه البزار والطبراني
في «الأوسط»، وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه العجلبي.

وخامس من حديث ابن عمر عند ابن حبان (٥٩٩٦)، وفيه استيقاء تخريجه.
وانظر «مصنف عبدالرازاق» ٦/١٤-١٩.

(١) إسناده ضعيف، حَجَاجٌ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاءً - كَثِيرُ الْخَطَا وَالتَّدْلِيسِ، وَقَدْ
عَنِّنَ.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٢٣، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن
أرطاء، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد لا يُفرح به من حديث عائشة عند الدارقطني في «ستة» ٣/٢٨٤
في إسناده الواقدي، وهو متروك.

وقد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاء، فرواه الدارقطني ٣/٢٨٣ من طريق
عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج بن أرطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا تزوج الشَّيْبَ، فَلَهَا ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ تَقْسِمُ»، وهذا =

٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نَعْمَرِ، حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا عَبْدٌ كُوتَبَ عَلَى
مِئَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرُ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ»^(١).

= اللُّفْظُ هُوَ الَّذِي يُوَافِقُ مَا صَحَّ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ
الْبِكْرَ أَقَامَ عَنْهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَقْسُمُ.
فَلَعْلَ الحَجَاجَ بْنَ أَرْطَاطَةَ نَسِيَّ أَوْ سَهَا، فَذُكْرُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي «الْمَسْدَ»
هُنَا: «الْبِكْرُ»، بَدْلٌ: «الشَّيْبُ».

وَمِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢١٣)
(وَ(٥٢١٤)، وَمُسْلِمُ (١٤٦١) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، قَالَ: السَّنَةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ
عَنْهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثَةً.

(١) حَدِيثُ حَسْنٍ، حَجَاجٌ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاطَةٍ -، قَدْ تَوْبَعَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٥١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٥٠٢٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي «السَّنْنَ» ٣٢٤/١٠ مِنْ طَرِيقِ هَشَيمٍ، كُلَّاهُمَا عَنْ حَجَاجٍ، بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٣٩٢٦)، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنْنَ» ٣٢٤/١٠ مِنْ
طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَالترْمِذِيِّ (١٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ،
كُلَّاهُمَا عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعْبٍ، بِهِ.

قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِهِ.
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَمْ أُعْلَمْ أَحَدًا روَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
إِلَّا عُمَرُو بْنِ شَعْبٍ، وَعَلَى هَذَا فِيَا الْمُفْتَنِينَ.

وَأَخْرَجَهُ مَطْوِلًا عَبْدَ الرَّزَاقَ (١٤٢٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٥٠٢٧)، وَابْنُ
حَبَانَ (٤٣٢١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ. وَعَطَاءُ هَذَا صَاحِبُ أَوْهَامِ كَثِيرَةٍ، وَمُوصَفٌ بِالْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيسِ، =

٦٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ

أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَاتَانِ، فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرٌ
مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبُّانِ أَنْ يُسَوِّرَا كَمَا اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرًا مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِيَا حَتَّىْ هَذَا الَّذِي
فِي أَيْدِيكُمَا»^(١).

= وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ النَّسَائِيُّ (كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»
٦/٣٦٢): هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ عِنْدِي خَطَّاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَخْرَجَهُ مَطْوِلًا أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ» ١٠/٣٢٤ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ
الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي جَرِيْجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، بِإِسْقاطِ عَطَاءٍ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ظَاهِرٌ
الْانْقِطَاعُ، فَإِنْ أَبِي جَرِيْجَ لَمْ يَدْرِكْ أَبِي عُمَرَ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَذَا وَجَدْتُهُ،
وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

وَسَيَّاْتِي بِرَقْمِ (٦٧٢٦) و(٦٩٢٣) و(٦٩٤٩).

وَلَهُ شَاهِدٌ مُوقَوفٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ٦/١٤٧،
وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/٣٢٤.

وَآخِرُ مُوقَوفٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ٦/١٤٦، وَالْبَيْهَقِيُّ
١٠/٣٢٤.

وَثَالِثُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مُوقَوفٌ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ١٠/١٤٧ و ١٤٨، وَالْبَيْهَقِيُّ
١٠/٣٢٤.

وَرَابِعُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ مُوقَوفٌ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ١٠/١٤٨ و ١٤٩.

(١) حَدِيثُ حَسْنٍ. الْحَجَّاجُ - وَهُوَ أَبْنَى أَرْطَاهُ، وَإِنْ عَنْنَنْ -، قَدْ تَوْبَعَ. أَبُو
مَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الْفَصَرِيرِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» ٣/١٥٣ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سَلِيمَانَ، =

= والدارقطني ١٠٨/٢ من طريق يزيد بن هارون وعبدالله بن ثمير، ثلاثة عن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٠٦٥) من طريق المثنى بن الصّبّاح، وأبو داود (١٥٦٣)، ومن طرقه البهقي في «السنن» ٤/١٤٠، والنسائي في «المجتبى» ٥/٣٨ من طريق خالد بن الحارث، عن حسين المعلم، والترمذى (٦٣٧)، ومن طرقه البغوي (١٥٨٣) من طريق ابن لهيعة، ثلاثة عن عمرو بن شعيب، به. قال الترمذى: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصّبّاح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصّبّاح وابن لهيعة يُضيقان في الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

قلنا: قد رواه عن عمرو بن شعيب حسين المعلم في رواية أبي داود والنسائي. وحسين المعلم ثقة. ولعل الترمذى لم تقع له رواية أبي داود هذه. ونقل الزيلعى قول المنذري: لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإنما فطريق أبي داود لا مقال فيها.

وقد صرحت ابن القطان إسناد أبي داود فيما نقله عنه الزيلعى ٢/٣٧٠.
وقال الزيلعى: وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٣٨، وفي «الكبرى» (٢٢٥٨) و(٢٢٥٩)
من طريق المعتمر بن سليمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، قال:
جاءت امرأة ومعها بنت... فذكره مرسلاً، ثم قال النسائي: خالد أثبت من
المعتمر. وقد نقل قول النسائي هذا الزيلعى في «نصب الراية» ٢/٣٧٠، وابن
حجر في «الدرية» ١/٢٥٩، لكنهما زادا عليه عبارة: وحديث معتمر أولى
بالصواب، وهي عبارة ليست في مطبوع النسائي، ثم إنها تنقض ما قاله النسائي
أولاً. ونقلها عنه بالمعنى المنذرى في «مختصر أبي داود» ٢/١٧٥ !!
وسيأتي برقم (٦٩٣٩) و(٦٩٠١).

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد، سيرد ٦/٤٥٣ و٤٥٥ و٤٦١. حسن =

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ
شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ
يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: وَكَائِنًا تَفْقَأً^(١) فِي وَجْهِهِ حَبْ الرُّمَانَ مِنَ
الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ
بِبَعْضٍ؟! بِهَذَا هَلَّكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، قَالَ: فَمَا غَبَطْتُ نَفْسِي
بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ، بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ
الْمَجْلِسِ، أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ^(٢).

= إسناده المنذر في «الترغيب والترهيب» ١/٥٥٦.

وآخر صحيح من حديث عائشة عند أبي داود (١٥٦٥)، ومن طريقه أخرجه
البيهقي في «السنن» ٤/١٣٩. وصححه الحاكم على شرط الشيفيين ١/٣٨٩،
ووافقه الذهبي. مع أن في الإسناد أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي، شيخ أبي
داود لم يخرج له الشیخان ولا أحدهما، وهو ثقة حافظ.

وثالث من حديث أم سلمة عند أبي داود (١٥٦٤)، ومن طريقه البيهقي في
«السنن» ٤/١٤٠، والدارقطني ٢/١٠٥، وصححه الحاكم ١/٣٩٠ على شرط
البخاري، ووافقه الذهبي.

قال ابن المنذر في «الإشراف» فيما نقله عنه ابن التركمانى في «الجوهر
النقى» ٤/١٤٠: روينا عن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن مسعود،
وابن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران،
وابن سيرين، ومجاهد، والثورى، والزهري، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأى:
وجوب الزكاة في الحلى: الذهب والفضة.

(١) في (ظ): يُفْقَأُ. وهي أيضًا في هامش (س).

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

٦٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَ، عَنْ

أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مَا وَقَفَ عَنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ^(١) أَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَرَمَاهَا، وَلَمْ يَقِفْ عَنْهَا^(٢).

= وأخرجه ابن ماجه (٨٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
 وسيأتي بالأرقام (٦٧٠٢) و(٦٧٤١) و(٦٨٠١) - وإسناده صحيح - (٦٨٤٥) و(٦٨٤٦).

وفي بعض هذه الطرق أنهم كانوا يتنازعون في القرآن، ويجمع بينها الرواية رقم (٦٨٤٦) التي تصرح أنهم تنازعوا آيات القرآن التي فيها ذكر القدر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧١/١، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» بإسناد فيه صالح بن أبي الأخضر، وقال: وهو من يكتب حدثه على ضعفه.

وأورده السيوطي في «الدر المنشور» ٦/٢ - عند قوله تعالى في سورة آل عمران: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِيغٌ فَيُتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءُ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ» -، وزاد نسبته إلى ابن سعد، وابن الصّریس في «فضائله»، وابن مردوخه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذى (٢١٣٣)، وأبي يعلى (٦٠٤٥)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٨٠، وفي إسنادهم صالح المري، وهو ضعيف.

قال الترمذى: وفي الباب عن عمر، وعائشة، وأنس.

وحديث أنس هو عند أبي يعلى (٣١٢١)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦١١، وفي إسناده عمّار بن هارون ضعيف، ويوسف بن عطية متوك. وهذا شاهد لا يُفرح به.

(١) في (ظ): قال: ثـ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. حجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس، =

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةُ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ

أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَتِ (١) الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسلُ» (٢).

وقد عنـنـ أبو معاوـيـةـ هو محمد بن خازـمـ الضـرـيرـ وأورـدهـ الهـيشـميـ فيـ «المـجمـعـ» ٢٥٩/٣ـ،ـ وـقـالـ روـاهـ أـحمدـ،ـ وـفـيهـ الحـجـاجـ بنـ أـرـطـاـهـ،ـ وـفـيهـ كـلـامـ .ـ وـسيـكـرـ بـرـقـمـ (٦٧٨٢ـ).

وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـائـشـةـ مـطـوـلـاـ،ـ سـيـرـدـ ٩٠/٦ـ.

وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ (١٧٥١ـ) وـ(١٧٥٢ـ) وـ(١٧٥٣ـ)،ـ وـابـنـ حـبـانـ (٣٨٨٧ـ)،ـ وـفـيهـ اـسـتـيـفـاءـ تـخـرـيـجـهـ .ـ

(١)ـ فـيـ هـامـشـ (سـ) وـ(صـ) وـ(قـ):ـ لـفـظـ اـبـنـ مـاجـهـ:ـ التـقـىـ .ـ

(٢)ـ صـحـيـحـ لـغـيـرـهـ،ـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ لـضـعـفـ حـجـاجـ،ـ وـهـوـ اـبـنـ أـرـطـاـهـ.ـ أـبـوـ مـعاـوـيـةـ هوـ مـحـمـدـ بنـ خـازـمـ الضـرـيرـ .ـ

وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ٨٩/١ـ،ـ وـمـنـ طـرـيقـ اـبـنـ مـاجـهـ (٦١١ـ) عـنـ أـبـيـ مـعاـوـيـةـ،ـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ.ـ وـلـفـظـهـمـاـ:ـ «ـالتـقـىـ»ـ،ـ بـدـلـ:ـ «ـالتـقـتـ»ـ .ـ وـأـخـرـجـهـ الـخطـيـبـ الـبغـدادـيـ فـيـ «ـتـارـيـخـهـ»ـ ٣١١/١ـ وـ٢٨٢/٦ـ مـنـ طـرـيقـينـ عـنـ عـمـرـوـبـنـ شـعـيبـ،ـ بـهـ .ـ

وـنـسـبـهـ الـزـيلـعـيـ فـيـ «ـنـصـبـ الرـايـةـ»ـ ٨٤/١ـ إـلـىـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ وـهـبـ فـيـ «ـمـسـنـدـهـ»ـ منـ طـرـيقـ الـحـارـثـ بـنـ نـبـهـانـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ،ـ عـنـ عـمـرـوـبـنـ شـعـيبـ،ـ بـهـ .ـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ -ـ وـهـوـ الـعـزـمـيـ -ـ وـالـحـارـثـ بـنـ نـبـهـانـ مـتـرـوـكـانـ .ـ

وـنـسـبـهـ الـزـيلـعـيـ أـيـضـاـ ٨٥/١ـ إـلـىـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـأـوـسـطـ»ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ عـنـ عـمـرـوـبـنـ شـعـيبـ،ـ بـهـ .ـ وـفـيهـ زـيـادـةـ فـيـ آخـرـهـ:ـ «ـأـنـزـلـ أـوـ لـمـ يـنـزـلـ»ـ،ـ وـهـوـ فـيـ «ـعـقـودـ الـجوـاهـرـ الـمـنـيـفـةـ»ـ فـيـ أـدـلـةـ مـذـهـبـ الـإـلـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ»ـ ٦٧/١ـ .ـ

٦٦٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، حَدَّثَنِي^(١) عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحْلُّ سَلْفُ وَبَيْعٍ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رَبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ^(٢) ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣).

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَنَقَّفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْئاً فِي الإِسْلَامِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ

وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم (٣٤٩)، وسيرد ٢٣٩/٦ =
وآخر من حديث أبي بن كعب، سيرد ١١٥/٥-١١٦.
وثالث من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).
وله شواهد أخرى ذكرها ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٥/١، والبيهقي
في «السنن» ١٦٦.

قوله: «إذا التقى الختانان»: في حديث ابن ماجه: إذا التقى الختانان، وهو الأظهر، وأما التأنيث فكأنه بالنظر إلى إرادة القطعتين. والختان، بكسر الخاء: يطلق على موضع القطع من الذكر، والمراد بالثاني: موضع القطع من الفرج.
قاله السندي.

(١) في (ظ): قال: وحدثني.

(٢) في (ظ): تضمن. وأشار إليها في هامش (س) و(ص) و(ق).

(٣) إسناده حسن، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عَلَيْهِ، وأيوب: هو السختياني. وقد سلف برقم ٦٦٢٨).

وقوله: «عن أبيه» يريد أباه الأعلى وهو جده عبدالله، وسماه أبوه لأنه هو الذي ربه. وسبق التصریح بذلك في إسناد (٦٥٤٥). وانظر «أطراف المسند»

. ٤-٢٧-٢٨.

بها حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ^(١) بها درجةً، أوْ حُطَّ عنْهَا خطيئةً^(٢).

(١) في (س) و(ص) و(ظ) و(ق): رفعه، وأشار إلى هذه الرواية في هوامشها.

(٢) صحيح لغيره، ليث - وهو ابن أبي سُلَيْمٍ، وإن كان فيه ضعف -، متابع. إسماعيل: هو ابن عُلَيْهِ.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣١١/٧ من طريق ابن لهيعة، وفي «شعب الإيمان» (٦٣٨٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، كلاهما عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرًا النسائي في «المجتبى» ١٣٦/٨، و«الكبير» (٩٣٣٧) من طريق عمارة بن عَزِيزٍ، والبيهقي في «الشعب» (٦٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وسيأتي مختصرًا برقم (٦٦٧٥) و(٦٩٢٤)، ومطولاً برقم (٦٩٣٧) و(٦٩٦٢). وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٢٩٨٥)، وإسناده حسن.

وعن عمرو بن عَبَّاسٍ - أبي نَجِيْحِ السُّلْمِيِّ -، سيرد ١١٣/٤، بلفظ: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيمة». وعن فَضَّالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، سيرد ٢٠/٦.

وعن كعب بن مرة، سيرد ٢٣٦/٤.

وعن أنس موقعاً عند مسلم (٢٣٤١) بلفظ: يكره أن ينتف الرجل الشعراً البيضاء من رأسه ولحيته.

وعن أبي هريرة عند ابن حبان (٢٩٨٥)، وإسناده حسن.

وعن عمر بن الخطاب عند الطبراني في «الكبير» (٥٨)، وابن حبان (٢٩٨٣) بلفظ: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة»، وإسناده قويٌّ. وعن طلق بن حبيب عند ابن أبي شيبة ٦٧٨/٨، وهو معرض.

قوله: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ»، أي: سبُّ نُورٍ له يوم القيمة، فلا ينبغي استئصالها =

٦٦٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعْبِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلًا مَا تَهِ، أَوْ فَضْلًا
كَلَّا تَهِ، مَنْعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

بالتف. نعم تغييرها لمصلحة مخالفة الأعداء وغيرها جائز، ولكن فرق بين استئصالها من الأصل وتغييرها. والله تعالى أعلم. قاله السندي.
(١) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابن سليم،
إسماعيل: هو ابن علية.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٥/٤، وقال: ورجال أحمد ثقات، وفي
بعضهم كلام لا يضر.
وسيأتي مكرراً برقم (٧٠٥٧).

وآخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٦٠٣)، والطبراني في «الصغرى» برقم (٩٣)
من حديث محمد بن الحسن القردوسي، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن
عمروبن شعيب، بهذا الإسناد مطلولاً. ومحمد بن الحسن القردوسي: قال
العقيلي: حديثه غير محفوظ، وليس بمشهور بالنقل، ثم قال: وهذا يروى بإسناد
الأصلح من هذا.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٥/٤ و١٥٤/٨، وزاد نسبته إلى الطبراني
في «الأوسط»، وقال: وفيه محمد بن الحسن القردوسي، ضعفه الأزدي بهذا
الحديث، وقال: ليس بمحفوظ.
وسيأتي مطلولاً برقم (٦٧٢٢).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»
(٢٣٧) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن عمروبن دينار، عن أبي صالح
السمان، عنه. والحسن بن أبي جعفر ضعيف.
لكن أصل الحديث صحيح، فهو عند البخاري (٢٣٦٩) و(٧٤٤٦) من طريق
سفيان، عن عمروبن دينار، به. وفيه: «ورجل منع فضل مائة، فيقول الله: اليوم =

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ
حَرَامٌ»^(١).

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَنَقُّلُ الشَّيْبَ، إِنَّهُ مَا
مِنْ عَبْدٍ يَشِيبُ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً».

= أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك .
ويشهد له أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي يعلى (٨٢٨)، وفيه
راوٍ لم يسم .

والنهي عن منع فضل الماء، سيرد من حديث أبي هريرة ٢٢٤/٢ .

وجاء من حديث جابر عند مسلم (١٥٦٥) .

(١) إسناده حسن. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر
العمري.

وأخرجه السائي في «المجتبى» ٣٠٠/٨، والبيهقي في «السنن» ٢٩٦/٨ من
طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطني ٢٥٤/٤ من طريقين عن عبيد الله بن
عمر، به.

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص ٣٢٧ من طريق أبي يونس العجلاني،
عن عمرو بن شعيب، به.

وسلف برقم (٦٥٥٨) من طريق أخيه عبدالله بن عمر العمري.

وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً^(١).

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنَى عَجْلَانَ^(٢)، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَعْبٍ، عَنْ

أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي
الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ
الْحِلْقَى يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٣).

(١) إسناده حسن، ابن عجلان: هو محمد.
وأخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، ومن طريقه البهقي في «الشعب» (٦٣٨٦) من
طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البهقي في «السنن» ٣١١/٧ من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد،
به.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠٢) أيضاً، ومن طريقه البهقي في «الشعب» (٦٣٨٦)
من طريق سفيان، وابن عدي (١٠٦١) من طريق زيد بن حبان، كلامهما عن ابن
عجلان، به.
وسلف برقم (٦٦٧٢).

(٢) وقع في (م): حدثنا يحيى بن عجلان. وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن عجلان: هو محمد.
وأخرجه بتمامه أبو داود (١٠٧٩)، وابن خزيمة (١٣٠٤) من طريق يحيى بن
سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٦٧) من طريق صفوان بن عيسى، وابن
خزيمة (١٣٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر، كلامهما عن ابن عجلان، به.
وروي مفرقاً ومجموعاً، فآخرجه دون إنشاد الضالة الترمذى (٣٢٢)، والبغوي
في «شرح السنة» (٤٨٥) من طريق الليث، عن ابن عجلان، به.

=

= وأخرج النهي عن البيع والتحلُّق في المسجد النسائي في «الكبرى» (٧٩٣)،
و«المجتبى» ٤٨٤٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرج النهي عن البيع وتناشد الأشعار ابن ماجه (٧٤٩) من طريق أبي خالد
الأحمر، عن ابن عجلان، به.

وأخرج النهي عن البيع وإنشاد الضالة البهيفي في «السنن» ٤٤٨/٢ من طريق
بشر، عن ابن عجلان، به.

وأخرج النهي عن تناشد الأشعار في المسجد النسائي في «الكبرى» (٧٩٤)،
و«المجتبى» ٤٨/٢، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٣)، والبهيفي في «السنن»
٤٤٨/٢، من طريق الليث، عن ابن عجلان، به.

وأخرج النهي عن إنشاد الضالة ابن ماجه (٧٦٦) من طرق، عن ابن عجلان،
به.

وأخرج النهي عن التحلُّق ابن ماجه (١١٣٣) من طرق، عن ابن عجلان، به.
وفي الباب في النهي عن البيع والشراء في المسجد عن أبي هريرة عند
الترمذى (١٣٢٦)، والدارمى ٣٢٦/١، وابن حبان (١٦٥٠)، وفيه استيفاء
تخریجه.

قال الإمام البغوى في «شرح السنة» ٣٧٣/٢: وقد كره قومٌ من أهل العلم
البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخص فيه بعض التابعين،
وروى عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، قال:
عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة. أخرجه مالك في «الموطأ» ١٧٤/١
بلغًا.

وقال أبو سليمان الخطابي: ويدخل في هذا كل أمير لم يُبَيِّن له المسجد من
أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم. وقد كره بعض السلف المسألة في
المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يُتصدّق على السائل المترعرع في المسجد.
وانظر «الفتح» ١/٥٦٠-٥٦١.

= وفي الباب في النهي عن إنشاد الشعر عن حكيم بن حزام، سيرد ٤٣٤/٣ .
 وعن حسان بن ثابت، سيرد ٢٢٢/٥ .

قال البيهقي في «السنن» ٤٤٨/٢: نحن لا نرى يأنشاد مثل ما كان يقول
حسان في الذبّ عن الإسلام وأهله بأساً، لا في المسجد، ولا في غيره،
والحديث ورد في تناشد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد.
قلنا: ويعيده ما رواه أبو هريرة أن عمر مَرَّ بحسان بن ثابت، وهو ينشد في
المسجد شعراً، فللحظة إليه، فقال: لقد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك،
ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: نشِدْتُك بالله، أسمعت النبي ﷺ يقول: «أَجِبْ
عَنِي، اللَّهُمَّ أَيْدِه بِرُوحِ الْقَدْسِ؟» قال: نعم.
وسيرد ٢٢٢/٥ من حديث حسان.

وفي الباب في النهي عن إنشاد الضالة عن أبي هريرة عند مسلم (٥٦٨)،
وسيرد (٨٥٨٨) و(٩٤٥٧).

وعن بُريدة بن الحُصَيْب عند مسلم (٥٦٦)، وسيرد ٣٦٠/٥ .
وعن جابر عند النسائي في «المجتبى» ٤٩-٤٨/٢ .

وفي الباب في النهي عن الحلق في المسجد عن أبي هريرة عند ابن حبان
(١٦٥٤)، وفيه استيفاء تخريجه.

قال علي القاري في «مرقة المفاتيح» ٤٦٧/١: وعلَّمَ النَّهِيَّ أَنَّ الْقَوْمَ إِذَا
تَحَلَّقُوا، فَالْغَالِبُ عَلَيْهِمُ التَّكَلُّمُ وَرُفْعُ الصَّوْتِ، وَإِذَا كَانُوا كَذَلِكَ؛ لَا يَسْتَمِعُونَ
الخُطْبَةَ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِاسْتِمَاعِهَا، كَذَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ التُّورِيشْتِيُّ: النَّهِيُّ
يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَلْكَ الْهَيْثَةَ تَخَالَفُ اجْتِمَاعَ الْمُصْلِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْاجْتِمَاعَ لِلْجَمَعَةِ خَطْبٌ جَلِيلٌ، لَا يَسْعُ مِنْ حَضْرَهَا أَنْ يَهْتَمْ
بِمَا سَوَاهَا حَتَّى يَفْرَغَ، وَتَحَلَّقُ النَّاسُ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَوْهِمٌ لِلْغَفْلَةِ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي
نَدْبَوَا إِلَيْهِ.

=

٦٦٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبْنَى عَجْلَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِهِ، أَنَّ(١) النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يُخْسِرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الدَّرِّ، فِي صُورِ النَّاسِ، يَعْلَوْهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِّنَ الصَّعْدَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ، يَقَالُ لَهُ: بُولُسُ، فَتَعْلُوْهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، عَصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ»(٢).

= وقال البغوي في «شرح السنة» ٣٧٤/٢: وفي الحديث كراهة التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاه وإنصات للخطبة، ثم لا بأس بالاجتماع والتخلق بعد الصلاه في المسجد وغيره.

(١) في (ظ): عن.

(٢) إسناده حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن عجلان: هو محمد وأخرجه الحميدي (٥٩٨)، وابن أبي شيبة ٩٠/٩، وابن المبارك في «الزهد» في زوائد نعيم بن حماد (١٩١)، ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، والترمذني (٢٤٩٢)، والبغوي (٣٥٩٠) كلهم من طريق ابن عجلان، بهذا الإسناد. وقال الترمذني: هذا حديث حسن.

وقال الحافظ ابن رجب في «التخويف من النار» ص ١٢٤ بعد أن نقل تحسين الترمذني له: وروي موقوفاً على عبدالله بن عمرو.

وأورده السيوطي في « الدر المتنوع » ٥/٣٣٣، وزاد نسبة إلى ابن مردوه. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البزار (٣٤٣٠). قال الهيثمي في

«المجمع» ١٠/٣٣٤: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

وآخر من حديث كعب قوله عند البيهقي في «الشعب» (٨١٨٤) و(٨١٨٥). وعن أنس عند البيهقي في «الشعب» (٨١٨٦)، وقال بإثره: وروي هذا بإسناد

مرسل عن ابن مسعود من قوله.

٦٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِيهِ يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاجَ مَالِي؟ قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكُ لِوَالدِّكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا

قوله: «أمثال الذر»، الذر: جمع ذرة، وهي النملة الصغيرة.
قال صاحب «تحفة الأحوذى» ١٩٣/٧: والمعنى أنهم يكونون في غاية من المذلة والنقيصة، يطأتم هُلُّ الحشر بأرجلهم من هوانهم على الله.
الصغار: الذل والهوان.

وقوله: «بولس»: قيده المندرى بضم المودحة وسكون الواو وفتح اللام، وكذا قيده صاحب «القاموس»، وقيده غيرهما بفتح الباء واللام. انظر «تحفة الأحوذى» ١٩٣/٧.

قوله: «نار الأنبار»، قال ابن الأثير: لم أجده مشروحاً، ولكن هكذا يروى، فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معناه: نار النيران، فجمع النار على أنبار، وأصلها: أنوار، لأنها من الواو، كما جاء في ربيع وعيد: أرياح وأعياد، وهو ما من الواو. انتهى. قال صاحب «تحفة الأحوذى» ١٩٣/٧: قيل: إنما جمع نار على أنبار وهو واوي لثلا يشتبه بجمع النور. قال القاضي: وإضافة النار إليها للمبالغة، كان هذه النار لفطر شدة إحراقها، وشدة حرها، تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها. انتهى. قال القاري: أو لأنها أصل نيران العالم لقوله تعالى: «الذى يصلى النار الكبرى»، قال السندي: قيل: جمع النار على الأنبار غير مسموع في اللغة، فهو سهو من الرواية.

والخَبَال: بفتح الخاء المعجمة: هو في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

وعصارة أهل النار: ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم.

أَكْلُتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أُولَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ
هَنِيئًا»^(١).

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان.
وآخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٩٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٤٨٠/٧
من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٨/٤ من طريق حسين المعلم،
عن عمروبن شعيب، به.
وسيرد برقم (٦٩٠٢) و(٧٠٠١).

وله شاهد صحيح من حديث عائشة، سيرد ٣١/٦ و٤٢، وانتظر ابن حبان
(٤١٠).

وآخر من حديث جابر عند ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» ١٥٨/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٥٩٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة»
٦/٣٠٤-٣٠٥ في قصة مطولة، وإسناده صحيح على شرط البخاري كما قال
البصيري في «اصباح الزجاجة» ٢٥/٢.

وثالث من حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠١٩)،
و«الأوسط» (٥٧)، و«الصغرى» (٢) و(٩٤٧) في قصة طويلة.

ورابع من حديث سمرة عند الطبراني في «الكبير» (٦٩٦١)، والزار (١٢٦٠).
وزاد الهيثمي في «المجمع» ١٥٤/٤ نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال:
وفيه عبدالله بن إسماعيل الجُوداني، قال أبو حاتم: لين، وبقية رجال الزار ثقات.
وخامس من حديث عبدالله بن عمر عند الزار (١٢٥٩)، وأبي يعلى
(٥٧٣١).

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٣٨-٣٣٩، والحافظ ابن حجر في
«الفتح» ٢١١/٥ شاهدًا له من حديث عمر قد أخرجه الزار (١٢٦١)، وابن عدي
في «الكامل» ١٢١٢/٣ من طريق سعيد بن بشير، عن مطر (تحرف عند الزار =

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُسْنَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًّا وَنَاعِلًا،
وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيَشْرُبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ شِمَالِهِ^(١).

= إلى مطرف الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر،
مرفوعاً.

وهذا الشاهد أورده ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٦٩/١، ثم قال: قال أبي:
هذا خطأ، إنما هو عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وأعمله
ابن عدي أيضاً بسعيد بن بشير، وقال فيه: ولعله يهم في الشيء بعد الشيء
ويغلط.

قلنا: وعلى هذا فلا يصح ذكر حديث عمر شاهداً لحديثنا.
وقوله: «يحتاج مالي» معناه: يستأصله ويأتي عليه، أخذًا وإنفاقًا. قاله ابن
الأثير في «النهاية».

وقوله ﷺ: «أنت ومالك لوالدك»، قال ابن حبان عقب الحديث (٤١٠):
معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعاملُ به الأجنبيين، وأمره ببره والرفق به
في القول والفعل معاً، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «أنت ومالك لأبيك»
لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن به.
ونقل الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٨/٤ عن بعض العلماء قولهم:
قول النبي ﷺ هذا ليس على التمليل منه للأب كسب الابن، وإنما هو على
أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذًا
كامره فيما يملك. ألا تراه يقول: «أنت ومالك لأبيك» فلم يكن الابن مملوكاً
لأبيه بإضافة النبي ﷺ إيه، فكذلك لا يكون مالكًا لماله بإضافة النبي ﷺ إيه.

وانظر أيضًا «معالم السنن» للخطابي ١٦٦/٣، و«الفتح» ٢١١/٥.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وحسين:

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتِمًا مِّنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَقَاهُ، وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِّنْ حَدِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا أَشَرُّ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَقَاهُ، وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِّنْ وَرِقٍ، فَسَكَّتَ عَنْهُ^(٢).

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَسِينٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَا فُتَحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُفُوا السَّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةً عَنْ بْنِي بَكْرٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، حَتَّى صَلَى الْعَصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «كُفُوا السَّلَاحَ»، فَلَقِي رَجُلًا مِّنْ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِّنْ بْنِي بَكْرٍ، مِنْ غَدِيرِ الْمَذْدُوفَةِ، فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

= هو ابن ذكوان المعلم.
وسلف برقم (٦٦٢٧) و(٦٦٦٠) دون قوله: ويصوم في السفر ويفطر. وهذه الزيادة لها شاهد من حديث ابن مسعود سلف برقم (٣٨١٣) بإسناد ضعيف.
وآخر من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٩/٣، وقال: ولو طريق رجالها ثقات كلهم.
وثالث من حديث عمران بن الحصين عند البزار (٩٩٣)، أوردهناه عند الرواية (٦٦٢٧).

وانظر (٦٧٨٣) و(٦٩٢٨) و(٧٠٢١).

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٥١٨) سندًا ومتناً، وسيأتي
برقم (٦٩٧٧) من طريق آخر.

فقام خطيباً، فقال، ورأيته وهو^(١) مُسْتَنِدٌ ظهره إلى الكعبة، قال: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بدخول الجاهلية»، فقام إليه رجل، فقال: إن فلاناً ابني، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثيلب»، قالوا: وما الأثيلب؟ قال: «الحجر»، قال: «وفي الأصابع عشر عشر، وفي المواقع خمس خمس»، قال: وقال: «لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» قال: «ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة عطيّة إلا بإذن زوجها»^(٢).

(١) في (ظ): قال: وهو.

(٢) إسناده حسن، ولبعضه شواهد يصح بها. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وحسين: هو ابن ذكوان المعلم. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٧٧-١٧٨. وقال: رواه الطبراني، وروجاه ثقات. - قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد - ثم قال الهيثمي: قلت: في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح، وفي السنن بعضه. قلنا: يريد أن النهي عن الصلاة بعد الصلاة بعد الصبح ورد في الصحيح عن غير عبدالله بن عمرو، وسيرد ذلك في التخريج.

وقد نقل ابن كثير هذا الحديث مختصراً في «تاريخه» ٤/٣٠٦ عن هذا الموضع من «المستند»، وقال: وهذا غريب جداً، وقد روى أهل السنن بعض هذا الحديث، فاما ما فيه من أنه رخص لخزاعة أن تأخذ بثارها من بنى بكر إلى العصر من يوم الفتح، فلم أره إلا في هذا الحديث، وكأنه - إن صح - من باب =

= الاختصاص لهم، مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوتير، والله أعلم.
قلنا: قد ورد ذلك من حديث ابن عمر عند ابن حبان (٥٩٩٦)، ويبدو أن
ابن كثير لم يطلع عليه، وهو شاهد لهذا الحديث، وانظر عن ليلة الوتير «معجم
البلدان» لياقوت، مادة (الوتير).

وهذا الحديث رواه أحمد وغيره مجموعاً ومفرقاً في مواضع عدّة. وقد رواه
مطولاً (٦٩٣٣) عن يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، بهذا الإسناد، وفيه زيادة
قوله: «أوفوا بحلف الجاهلية...». وأشار إلى رواية يحيى ويزيد برقم (٦٩٩٢).

وقوله: «كُفُوا السلاح...»، إلى: «بذحول الجاهلية»: أخرجه ابن أبي شيبة
٤٨٧/١٤ عن يزيد بن هارون، وأبو عبيد في «الأموال» ١٤٥/١، عن
عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي شريح الكعبي، سيرد ٣٢-٣١/٤.

وسيرد دون قوله: «كفوا السلاح» برقم (٦٧٥٧) من طريق حبيب المعلم،
عن عمرو بن شعيب، به.

وقوله: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ...»، إلى: «بذحول الجاهلية» له شاهد مطول من
حديث عائشة عند أبي يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني ١٣١/٣، والبيهقي في
«السنن» ٢٦/٨: قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «إِنَّ أَشَدَّ
النَّاسَ عَتْوًا مِّنْ ضَرْبِ غَيْرِ ضَارِبِهِ، وَرَجُلٌ قُتِلَ غَيْرَ قاتلَهُ»، وصححه الحاكم
٣٤٩/٤، ووافته الذهبي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٢/٦، وقال: رجاله رجال الصحيح غير مالك
ابن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد.

وله شاهد آخر مرسل من حديث عطاء بن يزيد، ذكره الحافظ في «الفتح»
٢١١/١٢.

وآخر بمعناه عند البخاري (٦٨٨٢) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحَدٌ فِي الْحَرْمَ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةٌ =

=

الجاهلية، ومُطلِبُ دم امرئٍ بغير حق ليهريق دمه».

وقوله: «لا دُعْوة في الإسلام، الولد للفراش، وللعاهر الإثبات»:

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٢/٨ من طريق يحيى القطان، بهذا

الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٢٧٤) من طريق يزيد بن هارون، عن حسين المعلم،

بـ.

وسيرد مختصاراً برقم (٦٩٧١) من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب،

بـ.

وفي الباب عن عمر سلف برقم (١٧٣).

وعن عثمان سلف برقم (٤١٦) و(٤١٧) و(٤٦٧) و(٥٠٢).

وعن علي سلف برقم (٨٢٠).

وعن أبي هريرة، سيرد ٢٣٩ و٢٨٠ و٣٨٦ و٤٠٩ و٤٦٦ و٤٧٥ و٤٩٢ و٢٣٩.

وعن عمرو بن خارجة، سيرد ١٨٦ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٠٩.

وعن أبي أمامة الباهلي، سيرد ٢٦٧/٥.

وعن عبادة بن الصامت، سيرد ٣٢٦/٥.

وعن عائشة، سيرد ١٢٩ و٢٠٠ و٢٣٧ و٢٤٧.

وهو حديث متواتر ذكره الكتاني في «نظم المتناثر» ص ١٠٥-١٠٦ من حديث ستة وعشرين صحابياً.

والدُّعْوة: بكسر الدال وسكون العين المهملتين هو أن يتتبَّع الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه، فنهى عنه وجعل الولد للفراش. قاله ابن الأثير.

وقوله: «الولد للفراش»، أي: لصاحب الفراش.

وقوله: «الحجر»، قال ابن الأثير: أي الخيبة، يعني أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الخيبة والحرمان، كقولك: مالك عندي شيء غير

= التراب، وما بيده غير الحجر. قال ابن الأثير في موضع آخر: قيل معناه الرجم.

وحكمة دية الأصابع:

أخرجه أبو داود (٤٥٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٥٧، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨١) و(٧٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٩١/٨ من طرق، عن حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٩٢-١٩٣، وابن ماجه (٢٦٥٣)، والدارقطني ٣/٢١٠، والبيهقي في «السنن» ٨١/٨ و٨٩ من طريق مطر الوراق، والنسائي ٨/٥٧ من طريق ابن جريج، كلامها عن عمرو بن شعيب، به. وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، سيرد ٤/٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٣ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤١٣، وإسناده حسن.

وعن ابن عباس عند الترمذى (١٣٩١)، والدارقطني ٣/٢١٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٠) بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (٦٠١٢)، وفيه استيفاء تحريرجه.

وعن عمرو بن حزم عند الشافعى ٢/١١٠ بترتيب السندي، وابن الجارود (٧٨٤)، والدارمي ٢/١٩٤ و١٩٥، والبيهقي ٩/٨٥.

وعن عمر بن الخطاب عند البيهقي ٨/٨٦.

وسيرد برقم (٦٧١١) و(٦٧٧٢) و(٧٠١٣)، وسيرد ضمن حديث الديات المطول (٧٠٣٣).

وحكمة دية المواضخ:

أخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٤٣ عن يزيد بن هارون، وأبو داود (٤٥٦٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/٨١، والنسائي ٨/٥٧ من طريق خالد بن الحارث، والترمذى (١٣٩٠) من طريق يزيد بن زريع، وابن الجارود (٧٨٥) من طريق عباد بن العوام، أربعتهم عن حسين المعلم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٤٢، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارمي ٢/١٩٤ =

= والدارقطني ٢١٠/٣، والبيهقي في «السنن» ٨١/٨ و ٨٩ من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، به. ومطر الوراق - وإن كان سميء الحفظ - متابع. وأخرجه عبدالرزاق (١٧٣١٢) عن ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ قضى في الموضحة بخمس...، وهو معرض. وسيرد برقم (٦٧٧٢) و(٧٠١٣)، وانظر (٧٠٣٣).

وفي الباب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً عند الشافعي في «الأم» ١١٠/٦، و«المسنن» ١١٠/٢، وأبي داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٨٥/٨، قال أبو داود في «المراسيل»: أُسند هذا ولا يصح. قلنا: رواه مسندًا عبدالرزاق (١٧٣١٤)، والدارمي ١٩٥/٢، وغيرهما. وانظر «الموطأ» ٨٥٩/٢.

وعن عمر بن الخطاب عند البيهقي ٨٦/٨
وعن علي موقناً عند ابن أبي شيبة ١٤٢/٩، وعن البيهقي في «السنن» ٨١/٨، عبدالرزاق (١٧٣١٥).

وعن مكحول مرسلاً عند ابن أبي شيبة ١٤٢/٩، وعن البيهقي في «السنن» ٨٢/٨.

وعن طاووس مرسلاً عند عبدالرزاق (١٧٣١٣).
والمواضع: جمع موضحة، وهي الشجة التي توضح العظم، أي: تظهره.
والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر:
آخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٦٠) عن خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

وسيرد أيضاً ضمن (٦٧١٢) من طريق عبدالكريم الجزري، و(٦٩٧٠) من طريق خليفة بن خياط، كلامها عن عمرو بن شعيب، به.
وفي الباب عن علي سلف برقم (١٠٧٣).
وعن سعد بن أبي وقاص سلف برقم (١٤٦٩).

=

= وعن أبي هريرة عند البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، وسيرد (٩٩٥٣) و(١٠٨٤٦).

وعن عقبة بن عامر، سيرد ١٥٢/٤ ياسناد صحيح.

وعن صفوان بن المعتل، سيرد ٣١٢/٥.

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

وعن ابن عباس عند مسلم (٨٢٦).

وعن عائشة عند أبي يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني ١٣١/٣، والبيهقي ٢٩/٨
وصححه الحاكم ٣٤٩/٤، ووافقه الذهبي.

والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها:

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٧ عن يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مطولاً عبد الرزاق (١٠٧٥٠) عن ابن جرير، عن عبد الكريم
الجزري، عن عمرو بن شعيب، به.

وفي الباب عن علي، سلف (٥٧٧).

وعن ابن عباس، سلف (٣٥٣٠).

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٤٠٨)، وسيرد (٧٤٦٢).

وعن جابر عند البخاري (٥١٠٨)، وسيرد ٣٣٨/٣.

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة ٤/٤، وابن ماجه (١٩٣٠).

وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٤/٤، والطبراني (٩٨٠١).

وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٤/٤، وابن حبان (٥٩٩٦).

وعن أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه (١٩٣١).

وعن عائشة مطولاً عند أبي يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني ١٣١/٣، والبيهقي
في «ال السنن » ٨/٢٩-٣٠، وصححه الحاكم ٣٤٩/٤، ووافقه الذهبي.

وعن عتاب بن أسد عند الطبراني ١٧/(٤٢٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» =

= ٤/٢٦٣-٢٦٤، وقال: وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

وعن عكرمة مرسلاً عند عبدالرازاق (١٠٧٦٦).

وعن عيسى بن طلحة مرسلاً عند أبي داود في «مراسيله» (٢٠٨).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً عند عبد الرزاق (١٠٧٥٤).

وقوله: «لا يجوز لامرأة عطية بغير إذن زوجها»:

أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦٥/٥ و٦/٢٧٨،

والبيهقي في «السنن» ٦٠ من طريق خالد بن الحارث، والنسائي في «المجتبى»

٢٧٨/٦ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطیالسی (٢٢٦٧) من طريق حبيب المعلم، وابن ماجه (٢٣٨٨)

من طريق المثنى بن الصباح كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وسيرد برقم (٦٧٢٧) و(٦٧٢٨) و(٧٠٥٨).

وله شاهد ضعيف من حديث عبادة بن الصامت، سيرد رقم ٣٢٧/٥.

وآخر ضعيف أيضاً من حديث كعب بن مالك عند ابن ماجه (٢٣٨٩)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٥١.

وقوله: «لا يجوز لامرأة عطية»، قال السندي في حاشيته على «المجتبى»

٦٦/٥: أي: من مال الزوج، وإلا فالعطية من مالها لا يحتاج إلى إذن عند

الجمهور. قلنا: لكن لفظ الرواية الآتية برقم (٧٠٥٨) وهو: «لا يجوز للمرأة أمرُ

في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»، يدل على أن الكلام في مالها لا في ماله

كما قال السندي، وقد أخذ به مالك فيما زاد على الثالث، وهو عند أكثر أهل

العلم محمول على حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج، إذ يجوز للمرأة أن تعطي

من مالها بغير إذن، وهو قول عامة أهل العلم.

قلنا: يغلب على الظن أن زيادة: «في مالها» مدرجة من بعض الرواية، ظن

أن قوله بكتلة: «لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها» أن هذه العطية من مالها،

كما التبس على بعض الرواية الأمرُ في حديث: «إن الله خلق آدم على صورته» =

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
١٨٠/٢ عن جَدِّهِ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، يَوْمَ غَزَا بَنِي
الْمُصْطَلِقِ^(١).

= فَظْنَ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى اللَّهِ، فَأَبْدَلَ الْمَكْنَى بِالْاسْمِ الْمُظَهَّرِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ
خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ.

وقد ذكر البيهقي في «السنن» ٦١-٦٠ من طريق أبي العباس الأصم، أباً إبراهيم، قال: قال الشافعي (يعني في هذا الحديث): سمعناه وليس ثابتاً فيلزمنا
أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعمول، وقال
في «مختصر البويطي والبيهقي»: قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار، كما
قيل: ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز،
 وإن خرجت بغير إذنه فباعت، فجائز، وقد أعتقدت ميمونة رضي الله عنها قبل أن
يعلم النبي ﷺ، فلم يعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن قول النبي
ﷺ - إن كان قاله - أدبٌ و اختيار لها.

قال البيهقي: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن
أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في
الباب قبله أصلح إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتاج بها الشافعي رحمة الله
دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب
محماولاً على الأدب والاختيار.

وانظر لزاماً «الأم» للشافعي ٣/٢١٦، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي
٤/٣٥١-٣٥٤.

(١) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف. حاجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس، وقد
عنون.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٥٨ و١٤/١٦٦-١٦٧ عن أبي خالد الأحمر، عن
حجاج، بهذا الإسناد.

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ،

عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنِ الْإِبَلِ؟ قَالَ: «مَعْهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاوَهَا، تَأْكُلُ الشَّجَرَ»^(١)، وَتَرُدُّ الْمَاءَ، فَدَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيَهَا، قَالَ: الضَّالَّةُ مِنِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِثِبِ، تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيَهَا»، قَالَ: الْحَرِيسَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا؟ قَالَ: «فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أَخَذَ مِنْ عَطِينَهِ»^(٢) فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنَّ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالشَّمَارُ، وَمَا أَخَذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ بِهِمْ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ احْتَمَلَ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَتَيْنِ وَضَرْبَانِ وَنَكَالًا، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٨/٢، وعزاه إلى أحمد، وأعلمه بالحجاج بن أرطاة.

وسيأتي برقم (٦٩٠٦) و(٦٩٤).

وله شاهد من حديث جابر، سيرد ٣٤٨/٣، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وفي الباب عن ابن عمر، وهو حديث متفق عليه سلف برقم (٤٤٧٢).

وعن أنس عند البخاري (١١١٠)، ومسلم (٧٠٤) (٤٨).

وعن معاذ عند مسلم (٧٠٦).

(١) في (ص): الشيج.

(٢) في (ظ): عطنه.

ما يُؤخذ من ذلك ثمن المِجَنْ»، قال: يا رسول الله، واللقطة نجدها في سبيل العمرة؟ قال: «عَرَفْهَا حَوْلًا، فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيَها، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»، قال: ما يوجد في الْخَرْبِ الْعَادِيِّ؟ قال: «فِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ»^(١).

(١) حديث حسن، محمد بن إسحاق متابع.

وأخرجه مطولاً البغوي (٢٢١١) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨٥-٨٦/٨، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٣٠)، والدارقطني ١٩٤-١٩٥/٣ و٤/٢٣٦، والحاكم ٣٨١/٤، والبيهقي في «السنن» ١٩٠/٦ و١٥٢/٤ من طرق، عن عمرو بن شعيب، به. وسيأتي برقم (٦٧٤٦) و(٦٨٩١) و(٦٩٣٦).

وسيرد منه حكم الأكل من الثمر المعلق برقم (٧٠٩٤) من طريق هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب.

وحكم ضالة الإبل والغنم: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٥-١٣٦/٤، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٧١)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٩٧، من طرق عن عمرو بن شعيب، به، وسنه حسن.

وحكم ضالة الغنم: أخرجه أبو داود (١٧١٣) من طريق ابن إدريس، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود أيضاً (١٧١٢) من طريق عبيد الله بن الأختنس، عن عمرو بن شعيب، به، وسنه حسن.

وحكم سرقة الحريسة والثمار: أخرجه النسائي في، «المجتبى» ٨/٨-٨٥، من طريق عبيد الله بن الأختنس، وابن ماجه (٢٥٩٦) من طريق الوليد بن كثير، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به، (وعبيد الله تحرف في مطبع النسائي إلى عبدالله) وسنه حسن.

.....
= وحكم الأكل من الثمر المعلق: أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذى (١٢٨٩)، والنمسائى في «المجتبى» ٨٥/٨ من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، به، وسنده حسن.

وحكم اللقطة: أخرجه أبو داود (١٧٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٩٧ من طريق عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، به. وسنده حسن.
وأخرجه الدولابي في «الكتنى» ٢/١٠٧ من طريق أبي المحل خداش بن عياش، عن عمرو بن شعيب، به.

وحكم الركاز والخرب العادي: أخرجه الشافعى في «الأم» ٢/٤٣-٤٤. ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤/١٥٥، والحميدى (٥٩٦)، - ومن طريقه الحاكم ٢/٦٥، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٥٩) و(٨٦٠) و(٨٦١)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٢٥٩)، وابن الجارود في «المتنقى» (٦٧٠) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٧) و(٢٣٢٨)، وتحرف فيه عمرو بن شعيب إلى: محمد.

ولضالة الإبل والغنم شاهدٌ من حديث أبي هريرة عند الطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٥.

وحكم اللقطة وضالة الإبل والغنم له شاهدٌ من حديث زيد بن خالد الجهنى عند البخارى (٢٣٧٢) و(٢٤٢٧) و(٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢)، وسيرد ٤/١١٦.

ولحكم اللقطة شاهدٌ أيضًا من حديث أبي بن كعب عند البخارى (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣)، وسيرد ٥/١٢٦.

ولحكم الأكل من الثمر المعلق شاهدٌ من حديث ابن عمر عند الترمذى (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١) وهو حسن في الشواهد.

قوله: «حِذَاؤُهَا» بكسر حاء ويدال معجمة، أي: خفافها، فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة.

وقوله: «سقاوْهَا»: أريَدَ به الجوف، أي: حيث وردت شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر. قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٨٨: وأما ضالة الإبل فإنه لم =

= يجعل لواجدها أن يتعرض لها، لأنها قد تَرُد الماء، وترعى الشجر، وتعيش بلا راع، وتمتنع على أكثر السباع، فيجب أن يُخلِّي سبيلها حتى يأتي ربها.
قوله: «باغيها»، أي: طالبها الذي غابت وضلت عنه.
قوله: «لَك أو لأخيك»، قال السندي: أي إن أخذت وأخذه أحدٌ غيرك. «أو للذئب» أي: إن لم يأخذ أحد، أي: فأخذها أحد.

وقوله: «تجمعها» خبر بمعنى الأمر، أي: اجمعها إليك. قلنا: رواية أبي داود: «فاجمعها» بلفظ الأمر، وفي رواية أخرى: «فخذها»، وفي ثالثة: «فاجمعها حتى يأتيها باغيها». قال الخطابي في «المعالم» ٨٨/٢: قوله: «هي لك أو لأنجيك أو للذئب» فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يُخاف عليها الذئب فيها، فأما إذا وجدت في قرية وبين ظهراني عمارة فسبيلها سهل اللقطة في التعريف، إذ كان معلوماً أن الذئب لا تأوي إلى الأمصار والقرى.

و«الحريرة»، قال السندي: أراد بها الشاة المسروقة من المرعى، والاحتراض: أن يؤخذ الشيء من المرعى، يقال: فلان يأكل الحريرات إذا كان يسرق أغذام الناس يأكلها. وقال ابن الأثير: الحريرة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي إن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريرة السرقة نفسها... ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريرة.

قوله: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال»: أي: يؤخذ منه ضعف القيمة، ويجمع بينه وبين العقوبة، وهذا من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة.

قوله: «من عَطَّنه» العَطَن بفتحتين: مبرك الإبل حول الماء.

قوله: «ثمن المِجْنَ»: المِجْنُ: الترس، والمِراد بثمنه قيمة، وكان ثمنه يومئذ ربع دينار، وسيجيء في أحاديث ابن عمرو خلاف ذلك، قاله السندي. قلنا:

سيجيء تحديد قيمة المجن في الرواية الآتية برقم (٦٦٨٧).

قوله: «ولم يَتَخَذْ خُبْنَه»: الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: من أكل ولم يأخذ في ثوبه.

٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ
عَمْرُو بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَضْوَءِ؟
فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: «هَذَا الْوَضْوَءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىْ هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ
وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١).

وقوله: «فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، قال السندي: ظاهره ليس عليه عقوبة ولا إثم...
وقيل: بل ذلك إذا علم مسامحة صاحب المال كما في بعض البلاد.
وقوله: «في أجرانه»: الجارين: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبider للحنطة.
قاله ابن الأثير.

قوله: «في سبيل العامرة»، أي: في سبيل القرية العامرة.
قوله: «الخَرَبُ الْعَادِي»، أي: القديم الذي لا يعرف مالكه، وكل قديم ينسبونه
إلى عاد وإن لم يدركهم، كان مالكه كان من قبيلة عاد. قال الخطابي: فاما
الخراب الذي كان مرة عامراً ملكاً لمالك ثم خرب، فإن المال الموجود فيه ملك
لصاحب الخراب، ليس لواجده منه شيء، فإن لم يُعرف صاحبه فهو لقطة.
والرُّكَاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، يعلى: هو ابن عبيد، وسفيان: هو الثوري.
وآخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٨٨، وابن ماجه (٤٢٢)، والبيهقي في
«السنن» ١/٧٩ من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد، ولفظ ابن ماجه: «أو
تعدى أو ظلم» بأو التخييرية.

وآخرجه ابن أبي شيبة ١/٨-٩ عن أبيأسامة، وابن الجارود في «المتنقي»
(٧٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٤) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن
الأشعري، كلاماً عن سفيان الثوري، به. وعند ابن أبي شيبة زيادة لفظ: «أو
نقص».

وآخرجه أبو داود (١٣٥) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ١/٤٥،
والبيهقي في «السنن» ١/٧٩ -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦ من =

٦٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ
عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

= طريق أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، به، بزيادة: «أو نقص». وهذه اللفظة شاذة أو منكرة، والوهم فيها ليس من عمرو بن شعيب، فقد رواه غير أبي عوانة وأبي أسامة عنه.

قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكًا من الراوي، فهو من الأوهام المبينة التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة، (انظر صحيح البخاري ١٥٧) و(١٥٨)).

وقال السندي في حاشيته على النسائي في «المجتبى» ٨٨/١ تعليقاً على زيادة «أو نقص» في بعض الروايات: والمحققون على أنه وهم، لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين.

قال الترمذى عقب حديث علي رقم (٤٤): والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزء مرة، ومرتين أفضل، وأنضله ثلاث، وليس بعده شيء. وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم. وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

قلنا: وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٥٧٣٥).

والوضوء ثلاثة ثلثاً ثابت من حديث علي، وسلف بالأرقام (٩٢٨) و(٩٨٩) و(١١٣٣).

ومن حديث عثمان عند البخارى (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وسلف من زيادات عبدالله بن أحمد برقم (٥٥٣) و(٥٥٤).

قال الترمذى عقب حديث علي رقم (٤٤):

وفي الباب عن عثمان وعائشة والربيع وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن زيد، وأبي بن كعب. اهـ. وقد خرجها كلها الدكتور محمد حبيب الله مختار في «كشف النقاب عما يقوله الترمذى: وفي الباب» ٤٩٧/١ ٤٩٤-٥١٤.

عن جَدِّهِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ
يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس، وقد عنن.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٧٨، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق. وقد نقله الإمام ابن كثير عن هذا الموضوع في «تاریخه» ٥/١٠٩.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٤١٩)، والترمذی (٤١٧)، والبيهقي ١٠٥/٥ من طريق ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه: «يلبی المعتمر حتى يستلم الحجر»، وابن أبي ليلي سيء الحفظ، ومع ذلك فقد قال الترمذی: حسن صحيح. وأعلمه أبو داود بالوقف، فقال: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً اهـ. وصحح ابن حجر الوقف في «أمالی الأذکار»، نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤/٣٦٥.

وأنخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠٩٦٧ من طريق عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لبَّيَ في العمرة حتى استلم الحجر. وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف.

وأما عدد عمره، فسيرد من حديث عائشة في «المسند» ٦/٢٢٨، وأنخرجه البخاري (١٧٧٦) من حديثها، ومن حديث ابن عمر (١٧٧٥) بلفظ أن النبي ﷺ اعتمر أربعًا.

وقد بَيِّنَ حديث ابن عباس السالف برقم (٢١١١)، وحديث أنس عند البخاري (١٧٧٩) أن الرابعة هي عمرة النبي ﷺ مع حجته.

وأنخرج البخاري أيضًا (٤١٤٨) عن أنس، قال: اعتمر النبي ﷺ أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته. فتبين أن من قال: ثلاثة عمر، لم يعد عمرة الحج.

لكن أنخرج البخاري أيضًا (١٧٨١) من حديث البراء أن رسول الله ﷺ اعتمر مرتين.

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حِجَاجٌ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي
القَعْدَةِ، يُلْبَّيِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ^(١).

= قال ابن حجر في «الفتح» ٦٠٠/٣ : والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه (أبي البراء) لم يعد العمرة التي قرنتها بحجته، لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة، والتي في حجته كانت في ذي الحجة، وكأنه لم يعد أيضاً التي صدر عنها، وإن كانت وقعت في ذي القعدة، أو عددها ولم يعد عمرة الجعرانة لخلفاتها عليه كما خففت على غيره، كما ذكر ذلك محرش الكعببي فيما أخرجه الترمذى (٩٣٥).

وانظر الرواية التالية.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أرطاة.
هُشَيْمٌ: هو ابن بشير.

وسلف تخریجه وذكر شواهدہ برقم (٦٦٨٥).

قال ابن حجر في «الفتح» ٦٠٠/٣ : روى سعيد بن منصور عن الدراوردي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرتين في ذي القعدة، وعمره في شوال. إسناده قوي، وقد رواه مالك (في «الموطأ» ١/٣٤٢)، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، لكن قولها: «في شوال» مغاير لقول غيرها: «في ذي القعدة»، ويجمع بينهما أن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويرى به ما رواه ابن ماجه (٢٩٩٧) بأساند صحيح عن مجاهد^(*)، عن عائشة: لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة.

قلنا: سيرد حديثها هذا ٢٢٨/٦ بأساند آخر.

وقد جاء من حديث أنس عند البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣) أن رسول

(*) في مطبوع ابن ماجه بين مجاهد وعائشة: «عن حبيب، عن عروة»، وهو سهر من الناسخ. انظر: «تحفة الأشراف» ٢٩٣/١٢.

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَ،
عَنْ أَيْيَهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ قِيمَةَ الْمِجْنَنِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَشْرَةَ دَرَاهِمَ^(١).

= اللَّهُ أَكْبَرُ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته.
وما قاله ابن عمر - فيما أخرجه أحمد (٦١٢٦)، والبخاري (١٧٧٥) - أنه
اعتمر أربعاً إحداهن في رجب؛ ردّه عائشة، فقالت - فيما أخرجه أحمد والبخاري
(١٧٧٦) -: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر
في رجب قط.

(١) إسناده ضعيف، ابن إسحاق - وهو محمد - مدلس، وقد عنون، وقد
اختلف عليه فيه. ابن إدريس: هو عبدالله.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٤/٨، و«الكبرى» (٧٤٤٤)، والدارقطني
١٩٠/٣، من طريق ابن إدريس، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٤/٩، والدارقطني ١٩٣/٣، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ١٦٣/٣، والبيهقي ٢٥٩/٨ من طرق، عن ابن إسحاق، به.
وأخرجه عبدالرزاق (١٨٩٤٩) عن ابن جريج، والدارقطني ١٩١/٣ من طريق
الوليد بن كثير، كلها عن عمرو بن شعيب، به.

والحديث مضطرب لاختلافهم فيه على ابن إسحاق:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٣/٨، و«الكبرى» (٧٤٣٦) من طريق ابن
إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.
وأخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨٣/٨، و«الكبرى»
(٧٤٣٧)، والدارقطني ١٩٢/٣، والبيهقي ٢٥٧/٨ من طريق ابن إسحاق، عن
أبي بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس.

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٣/٨، و«الكبرى» (٧٤٣٨) من طريق ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء مرسلاً.

وذكر ثمن المِجَنْ في هذا الحديث إنما هو لتحديد نصاب حد السرقة. وسيرد برقم (٦٩٠٠) من طريق نصر بن باب، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم». وإنسانه ضعيف لضعف نصر والحجاج بن أرطاة.

وهو مخالف لما صح عن ابن عمر - فيما أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٥)، وسلف برقم (٥١٥٧) - أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنْ ثمنه ثلاثة دراهم.

ولما صح أيضاً عن عائشة - عند البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وسيرد ٦/٣٦ - أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً». وجع الشافعي بين القولين فيما رواه البيهقي ٢٥٩/٨ بإسناده عنه، قال: هذا رأي من عبدالله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب، والمجان - قديماً وحديثاً - سلع، يكون ثمن عشرة، ومتة، ودرهمين، فإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار (يعني قيمة ثلاثة دراهم) قطع في أكثر منه.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠٣/١٢: وهذه الرواية (يعني رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب الآتية برقم (٦٩٠٠)) لو ثبتت لكان نصاً في تحديد النصاب، إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، حتى ولو ثبتت روایته لم تكن مخالفة لرواية الزهرى (يعنى في حديث عائشة)، بل يُجمع بينهما بأنه كان أولاً: لا قطع فيما دون العشرة، ثم شرع القطع في الثلاثة فيما فوقها، فزيادة في تغليظ الحد، كما زيد في تغليظ حد الخمر.

وانظر تتمة كلامه، فإنه نفيض. ثم ذكر أن حاصل المذاهب في القدر الذي يقطع فيه يد السارق يقرب من عشرين مذهباً، ثم سردها، انظر «الفتح» ١٠٦/١٠٨.

وانظر «نصب الرأي» ٣٥٦/٣، و«سنن البيهقي» ٨/٢٥٩-٣٥٩.

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَهُ مِنْ
عَمْرُو بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرًا، سَبْعًا
فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يَصُلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(١).

(١) إسناده حسن، عبد الله بن عبد الرحمن: هو ابن يعلى الطائفي، قال ابن معين: صوابح، وقال مرة: ضعيف، ووثقه ابن المديني فيما نقله ابن خلفون، والعلجي، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذ في «العلل الكبير» ٢٨٨/١: مقارب الحديث، وصحح حديثه هذا، وضعفه النساءي وأبو حاتم، وقال ابن عدي: أما سائر حديثه، فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو من يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به. وبباقي رجاله ثقات.

والقسم الأول منه - وهو التكبير في صلاة العيد -: أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن ماجه (١٢٧٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥٦٧٧)، وإبن الجارود (٢٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤٣/٤، والدارقطني في «السنن» ٤٨٤٧/٢، والبيهقي في «ال السنن » ٢٨٥/٣، والفراءبي في «أحكام العيدين» (١٣٥) من طرق عن عبدالله الطائفي، به.

وآخرجه أبو داود (١١٥٢) من طريق سليمان بن حيان، عن عبدالله الطائفي، به، بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْبُرُ فِي الْفَطْرِ؛ الْأُولَى سَبْعًا... ثُمَّ يَقُومُ، فَيَكْبُرُ أَرْبَعًا... .

قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك، قالا: سبعاً وخمساً.
وقال البيهقي: وكذلك رواه أبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم، عن عبدالله،
وفي كل ذلك دلالة على خطأ روایة سليمان بن حيان، عن عبدالله الطائفي في
هذا الحديث سبعاً في الأولى وأربعاء في الثانية.

وآخرجه أبو داود (١١٥١)، ومن طريقه الدارقطني ٤٨/٢، والبيهقي في =

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا.

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعُ، حَدَّثَنَا دَاوِدُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ

أبيه

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا صِيَانِكُمْ بِالصَّلَاةِ

= «السنن» ٣/٢٨٥ من طريق المعتمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، به،
ولكنه جعله حديثاً قولياً.

وأورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٨٤، وقال: وصححه
أحمد وعلي (يعني ابن المديني) والبخاري، فيما حكااه الترمذى (في «العلل
الكبير» ١/٢٨٨).

وفي الباب عن عائشة، سيرد ٦٥/٦، أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه
(١٢٨٠)، والدارقطني ٤٧/٢ من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن
يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهذا إسناد حسن، لأن ابن وهب
صحيح السماع من ابن لهيعة.

وعن عمرو بن عوف المزني عند الترمذى (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٧)
والطبراني في «الكبير» ١٧/١٥، والدارقطني ٤٨/٢، والبيهقي في «السنن»
٢٨٦/٣، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف، ومع ذلك
حسن الترمذى، وصححه ابن خزيمة (١٤٣٨) و(١٤٣٩).

ونقل الترمذى في «العلل الكبير» ١/٢٨٨ عن البخاري قوله: ليس في هذا
الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
أيضاً صحيح.

وعن ابن عمر عند الدارقطني ٤٨/٢، والطحاوى في «شرح معانى الآثار»
٤/٣٤٤، وفي إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

وعن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ عند ابن ماجه (١٢٧٧)، والدارمى =

إِذَا بَلَغُوا سِعْيَا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي
الْمَضَاجِعِ»^(١).

= ٣٧٦ / ١، والدارقطني ٤٧ / ٢، والبيهقي في «السنن» ٣ / ٢٨٨، وفي إسناده ضعف
وأضطراب.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٨٥ / ٢ عن أحمد أنه قال: ليس يروى
في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع!

قلنا: يتقوى الحديث بمجموع الطرق وال Shawāhid، ويعتمد بفعل أبي هريرة
وابن عباس وابن عمر، انظر «الموطأ» ١٨٠ / ١، و«شرح معاني الآثار» ٤ / ٣٤٤
و٣٤٥، و«مصنف» ابن أبي شيبة ٢ / ١٧٣ و١٧٦، والبيهقي في «السنن» ٣ / ٢٨٩.
والقسم الثاني - وهو ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها -: أخرجه ابن ماجه
(١٢٩٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (١٢٩٣)، قال البوصيري في
«الزوابع»: وإسناده صحيح. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح»
٤٧٦ / ٢، وصححه الحاكم ٢٩٧ / ١.

وحديث ابن عمر عند مالك في «الموطأ» ١٨١ / ١، والترمذى (٥٣٨)،
وصححه الحاكم ٢٩٥ / ١، ووافقه الذهبي.

(١) إسناده حسن، داود بن سوار: صوابه: سوار بن داود - وهو أبو حمزة
الصيرفي البصري صاحب الحلبي -، قلب وكيع اسمه فاختطاً، كما ذكر الإمام
أحمد عقب الحديث، وقال في «العلل» ١٤٩ / ١ - بعد أن روى الحديث من
طريق وكيع -: خالفوا وكيعاً في اسم هذا الشيخ - يعني داود بن سوار - قال
الطفاوي محمد بن عبد الرحمن، والبرساني: سوار أبو حمزة. قلنا: ولم يتابع وكيعاً
في اسمه أحد كما سيرد. وقد وثقه ابن معين، وقال أحمد - كما في «الجرح
والتعديل» ٤ / ٢٧٢ -: شيخ بصري لا بأس به، روى عنه وكيع فقلب اسمه، وهو =

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال الطفاوي محمد بن

= شيخ يوثق بالبصرة، لم يُرو عنه غير هذا الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»
٤٢٦، وقال: يخطيء، وقال الدارقطني: لا يتبع على حديثه فيعتبر به، وذكره
ابن شاهين في «الثقة» ص ١٦٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/١، وأبو داود ٤٩٦) - ومن طريقه البغوي
(٥٥٠) -، والدلاibi في «الكتب» ١٥٩/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦/١٠ من
طريق وكيع، عن داود بن سوار، بهذا الإسناد. قال أبو داود عقب الحديث: وهم
وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث، فقال: أبو حمزة
سوار الصيرفي .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦٨/٤ عن قرة بن حبيب، وأبو داود
(٤٩٥)، ومن طريقه البغوي (٥٠٥)، من طريق إسماعيل ابن علية، والدارقطني
١٢٣٠، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٢٩/٢ من طريق النضر بن شمبل،
والدارقطني ١٢٣٠/١ أيضاً، والحاكم ١٩٧/١، والبيهقي في «السنن» ٢٢٩/٢
و٨٤/٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٧٨/٢ من طريق عبدالله بن بكر السهمي،
والعقيلي في «الضعفاء» ١٦٧/٢، ١٦٨ من طريق عبدالله بن بكر السهمي،
والمنهال بن بحر أبي سلمة، كلهم قالوا: عن سوار بن داود أبي حمزة، به .
وأخرجه ابن عدي ٩٢٩/٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٢٩/٢ من
طريق الخليل بن مرة، عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، به . وقد
لَيْنَ ابْنُ عَدِيَ الْخَلِيلُ بْنُ مَرَّةَ، وَنَقْلٌ عَنْ الْبَخَارِيِّ قَوْلُهُ: فِيهِ نَظَرٌ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ
فِي جَمْلَةٍ مِّنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يُنْتَرُوكُ حَدِيثَهُ. فَهَذِهِ مَتَابِعَةٌ تَشَدُّدٌ مِّنْ
أَزْرِ الْحَدِيثِ وَتَقْوِيَّهِ .

وسيرد برقم (٦٧٥٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن
بكر السهمي، عن سوار أبي حمزة، به، مطلقاً .

وله شاهد من حديث سبرة بن عبد الجهنمي بإسناد حسن، سيرد ٤٠٤/٣ . =

عبدالرحمن في هذا الحديث: سوار أبو حمزة^(١)، وأخطأ فيه^(٢).

٦٦٩٠ - حدثنا وكيع، حدثنا خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب،

عن أبيه

عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته، وهو مُسند ظهره إلى الكعبة: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٣).

= وأخر من حديث أبي هريرة عند العقيلي في «الضعفاء» ٤/٥٠، وفي إسناده محمد بن الحسن بن عطيه العوفي، وهو ضعيف.
وثالث لا يفرح به من حديث أنس عند الدارقطني في «السنن» ١/٢٣١،
في إسناده داود بن المعبر، وهو متوك.

(١) جاء في هامش (ص): يعني بدل داود بن سوار، وسيأتي تسمية الطفاوي له بذلك بعد أربعة أوراق. وكتب نحو ذلك في هامش (س) (و). ورواية الطفاوي هذه سترد برقم (٦٧٥٦).

(٢) يعني وكيع، لا الطفاوي كما قد يُوهم من ظاهر الكلام، وقد صرَّح بهم وكيع في تسميه الإمام أحمد نفسه - فيما نقل عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/١٦٨، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢٧٢، وأبو داود في «السنن» كما سلف، والدارقطني كما في «سؤالات البرقاني له» برقم (٢١٠) - فقال: يحدث عنه وكيع، فيخطئ في اسمه. اهـ. وقد وهم قارئاً نسخة (س) (و)، فعلقاً في هامش هاتين النسختين عند الرواية الآتية برقم (٦٧٥٦) أن الطفاوي هو الذي أخطأ. قلنا: ولم يذكر أبا حمزة هذا أحدٌ من ترجم له إلا في اسم سوار بن داود.

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن، خليفة بن خياط هو أبو هيبة جد خليفة المعروف بشباب.

= وسلف برقم (٦٦٦٢) وذكرنا هناك شواهد.

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا أَسْأَمَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعْبِ، عَنْ

أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي بَيْتِهِ تَحْتَ جَنْبِهِ،
فَأَكَلَهَا^(١).

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعْبِ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ،
إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزُدْهُ إِلَّا شِدَّةً،
وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدْعُونَ مَنْ سِواهُمْ، تَكَافَأُ
دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ^(٢) عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَرَيْدٌ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ؛ تُرَدَّ
سَرَابِيَّاهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ
الْمُسْلِمِ ، لَا جَلَبٌ وَلَا جَنَبٌ؛ وَلَا تُؤْخَذْ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي
دِيَارِهِمْ»^(٣).

= وهو قطعة من خطبة الفتح، سلف ذكر أرقامها عند الرواية (٦٦٨١)، وانظر
(٦٦٩٢).

(١) إسناده حسن. أسماء بن زيد هو الليثي.
وسيره مطولاً برقم (٦٧٢٠) و(٦٨٢٠).

(٢) في (س) و(ص) و(م): يجيز.

= (٣) صحيح، وهذا إسناد حسن. يزيد: هو ابن هارون، ومحمد بن إسحاق =

= وإن كان رواه بالعنعنة - قد صرخ بالتحديث في الرواية الآتية برقم (٧٠٢٤)،
وعند البيهقي والبغوي، وقد تبوع كما في الرواية (٧٠١٢).
وقد روى أحمد وغيره هذا الحديث مجموعاً ومفرقاً، وهو جزء من خطبة الفتح
الواردة برقم (٦٦٨١).

وأخرجه بطله ابن الجارود في «المتنقى» (١٠٥٢)، والبيهقي في «السنن»
٢٩/٨، والبغوي (٢٥٤٢) من طرق، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.
وسيأتي برقم (٧٠١٢) بزيادة: «لا هجرة بعد الفتح»، «ولا شغاف في
الإسلام».

وقوله: «إنه ما كان من حلف في الجاهلية... ولا حلف في الإسلام»:
أخرجه الطبرى (٩٢٩٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً (٩٢٩٨) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به.
وأخرجه الترمذى (١٥٨٥)، والطبرى (٩٢٩٤) من طرق، عن حسين المعلم،
عن عمرو بن شعيب، به.
وسيرد (٦٩١٧).

وفي الباب عن ابن عباس سلف (٢٩١١) و(٣٠٤٦).
وعن جبير بن مطعم عند مسلم (٢٥٣٠)، وسيرد ٨٣/٤.
وعن قيس بن عاصم، سيرد بإسناد صحيح ٦١/٥.
وعن أنس عند البخارى (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩).
وعن الزهرى مرسلًا سلف ضمن حديث عبد الرحمن بن عوف برقم (١٦٥٥).
وعن أم سلمة عند الطبرى (٩٢٩٣) بإسناد ضعيف.
وقوله: «المسلمون يدُّ على من سواهم تكافأ دمائهم... على قَدِّهِم»:
أخرجه أبو داود (٢٧٥١) من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٧٥١) و(٤٥٣١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن»
٢٩/٨ -، وابن الجارود في «المتنقى» (١٠٧٣) من طريق يحيى بن سعيد =

= الأنصاري، وابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عبد الرحمن بن عياش، والبغوي (٢٥٣٢) من طريق المثنى بن الصباح، ثلاثة عن عمرو بن شعيب، به. وسيرد برقم (٦٧٩٧).

وفي الباب عن علي سلف (٩٥٩).

وعن عائشة عند أبي يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني ١٣١/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٠/٩، وصححه الحاكم ٤/٣٤٩، ووافقه الذهبي.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٦٨٣).

وعن معقل بن يسار عند ابن ماجه (٢٦٨٤).

وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر»:

سلف تخرجه برقم (٦٦٦٢)، وهو مكرر (٦٦٩٠) و(٦٧٩٢) و(٦٨٢٧).

وقوله: «دية الكافر نصف دية المسلم»:

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٧/٩، وأبو داود (٤٥٨٣) من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (١٤١٣)، والنمسائي في «المجتبى» ٤٥/٨، والبيهقي في «السنن» ١٠١/٨ من طريق أسامة بن زيد، وابن ماجه (٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عياش، كلاماً عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه الدارقطنى ٣/١٧١ من طريق ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، به. ومن هذه الطريق سيرد مطولاً (٧٠١٢). وسيرد برقم (٦٧١٦).

وأخرجه الدارقطنى ٣/١٤٥ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين، وهو معرض.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الزيلعى في «نصب الراية» ٤/٣٦٥.

.....

قوله: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»: أخرجه بتمامه أبو داود (١٥٩١) من طريق ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (٧٠٢٤).

وقوله: «لا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ»: أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/١٢ عن عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، به.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر، سلف برقم (٥٦٥٤).

وآخر صحيح من حديث أنس، سيرد ١٦٢/٣ و١٩٧.

وثالث صحيح من حديث عمران بن الحchin، سيرد ٤٢٩/٤ و٤٣٩ و٤٤٣.

ورابع ضعيف من حديث أبي هريرة عند الدارقطني ٣٠٤/٤.

وقوله: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»:

أخرجه الطيالسي (٢٢٦٤) من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (٦٧٣٠).

قوله: «ما كان من حلف في الجاهلية» يعني على نصر المظلوم وصلة الأرحام ونحو ذلك.

قوله: «وهم يدُّ على من سواهم»، أي: متعاونون، أي: يجب عليهم أن يعاون بعضهم بعضاً إذا حاربوا من سواهم من الكفرة، لا إذا حارب بعضهم بعضاً. قاله السندي.

قوله: «تكتافأ دماؤهم» بهمزة في آخره من الكفاء وهو المثل، وأصله تتكافأ بتعانين كما في رواية، حذفت إحداهما، أي: تتساوى في القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضع.

قوله: «يجير عليهم أدناهم»، يجير: مِنْ أَجَارٍ، أي: يؤمن، أي: إذا عقد =

٦٦٩٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد زادكم صلاةً، وهي الوتر»^(١).

= للكافر أماناً أدنام - أي أقلهم عدداً وهو الواحد، أو أحقرهم رتبة وهو العبد - لزمهم ذلك الأمان. قاله السندي، وفي رواية أبي داود: «أقصاهم» معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له. قال الخطابي.

قوله: «وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»، قال السندي: ويرد أي الغنيمة، أقصاهم أي: أبعدهم داراً ونسبياً.

قوله: «تُرَدُّ سَرَايَا هُمْ عَلَى قَعْدَهُمْ»، قال السندي: هذه الجملة تفسير للأولى، فلذلك ترك ذكر العاطف، أي: يرد الغنيمة من قام من السرايا للقتال على قعدهم - بفتحتين، جمع قاعد -، أي: على من كان قاعداً منهم (أي: من السرايا)، وليس المراد أنه يرد على القاعد في وطنه. قال الخطابي في «المعالم» ٣١٤/٢: ومعناه أن يخرج الجيش، فينبعوا بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية، فيغنمو، فإنهم يردون ما غنموه على الذين هم رude لهم لا ينفردون به، فاما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئاً.

وقوله: «لَا جَلَبٌ وَلَا جَنَبٌ»، قال السندي: أي: لا ينزل المصدق (أي: عامل الركاة) بعيداً حتى تجلب إليه الماشي، ولا يبعد صاحب الصدقة بالماشى .
(١) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف. حجاج بن أرطاة: ضعيف، يزيد: هو ابن هارون. وسيكرر برقم (٦٩٤١).

ولم يذكر الهيثمي في «المجمع» رواية الحجاج بن أرطاة هذه، وهي من الزوائد، وإنما ذكر رواية المثنى بن الصباح الآتية برقم (٦٩١٩)، وسيرد تخریجها هناك.

وأخرجه الدارقطني ٣١/٢ من طريق محمد بن عبد الله العزمي، عن =

= عمرو بن شعيب، به. والعرزمي متrok.
وأخرجه ابن حبان في «المجرودين» ٧٣/٢ عن أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن شعيب... .

وفي الباب عن معاذ بن جبل، سيرد ٢٤٢/٥، وفي إسناده عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف، ثم إن فيه أن معاذًا وفدي على معاوية، مع أنه مات قبل ولادة معاوية. وعن بُرِيَّة بن الحُصَيْبِ، سيرد ٣٥٧/٥ بلفظ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»، وفيه أبو المنيب عبيد الله العتكى، ضعفه البخارى والسائى وابن حبان ٦٤-٦٥، والعقيلي ١٢٢/٣، ووثقه ابن معين.

وعن أبي هريرة، سيرد (٩٧١٧)، وفيه الخليل بن مرة، وهو ضعيف، ثم إنه منقطع بين معاوية بن قرة، وأبي هريرة.
وعن أبي بصرة الغفارى، سيرد ٧/٦، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمى فى «المجمع» ٢٣٩/٢. وقال: رجاله رجال الصحيح، خلا على بن إسحاق السلمى، شيخ أحمدى، وهو ثقة.

وعن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهنى عند الطبرانى فى «الكبير» و«الأوسط» فيما ذكره الزيلعى فى «نصب الراية» ١٠٩/٢، والهيثمى فى «المجمع» ٢٤٠/٢، وفيه سويد بن عبدالعزيز، وهو متrok.

وعن خارجة بن حذافة عند أبي داود (١٤١٨)، والترمذى (٤٥٢)، والبغوى (٩٧٥)، وصححه الحاكم ٣٠٦/١، ووافقه الذهبي، من طريق عبدالله بن راشد الزؤفى، عن عبدالله بن أبي مرة الزؤفى، عن خارجة.
قال البخارى: عبدالله بن راشد الزؤفى لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة، وليس له إلا حديث الوتر فيما نقله البغوى.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواته مدنيون، وبصريون، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعى عن الصحابى.

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ^(١).

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ

شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، غَيْرَ مَحِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ»، وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: «فِي

= وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ عِنْدَ الدَّارِقطْنَى ٣٠/٢، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «مَعْجمِهِ» فِيمَا ذُكِرَ

الزَّيْلِعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» ١١٠/٢. وَفِيهِ النَّضْرُ أَبُو عُمَرِ الْخَازَرُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «مَسْنَدِ الشَّامِيْنِ» فِيمَا ذُكِرَهُ الزَّيْلِعِيُّ

فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» ١١١/٢.

وَقَدْ نَقَلَ الزَّيْلِعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» ١١١/٢ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي كِتَابِهِ «تَنْقِيَحُ التَّحْقِيقِ» فِي أَحَادِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاتَةً...»، قَوْلُهُ: لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُزَادُ مِنْ جَنْسِ الْمُزَادِ فِيهِ، يَدْلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ - فِي «سَنْتَهُ» ٤٦٩/٢ - بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاتَةً إِلَى صَلَاتِكُمْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حَمْرَ النَّعْمَ، أَلَا وَهِيَ الرُّكُنَاتُ قَبْلَ صَلَاتَةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبْنَى خَزِيمَةَ قَوْلَهُ: «لَوْ أَمْكَنْتَنِي أَنْ أَرْجِلَ إِلَى أَبْنَى بِجِيرِ لِرْحَلَتِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِتَدْلِيسِ حَجَّاجٍ، وَهُوَ أَبْنَى أَرْطَاطَةَ.

وَأَورَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ١٥٨/٢، وَنَسْبَهُ إِلَى أَحْمَدَ، وَأَعْلَمُ بِحَجَّاجَ بْنِ أَرْطَاطَةِ.

وَسَلَفَ ذِكْرُ شَوَاهِدِهِ بِرَقْمِ (٦٦٨٢).

وَالْمَرَادُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ =

غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةً^(١).

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنْ الْفَرَزِ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ»^(٢)، مِنْ

وَالْعَشَاءِ، كَمَا هُوَ مَصْرُوحُ بِهِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. هَمَّامٌ هُوَ ابْنُ يَحْيَى الْعَوْذِيِّ، وَقَتَادَةُ هُوَ ابْنُ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٠٥/٨ - وَعَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٦٥٠) -، وَالنَّسَائِيُّ ٧٩/٥، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي أُولَى كِتَابِ الْلِّبَاسِ، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَا شُرِبُوا...»، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٢٥٣/١٠: هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَوَجُّدُ فِي الْبَخَارِيِّ إِلَّا مَعْلَقَةً، وَلَمْ يَصُلِّهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَقَدْ وَصَلَّهُ أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ فِي مُسْنَدِيهِمَا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ... وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبَادِهِ».

قُلْنَا: هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الْزِيَادَةُ سَرِدَ بِرَقْمِ (٦٧٠٨)، وَنَخْرَجَهَا هُنَاكَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقَفًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٢٠٥١٥)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٤٠٥/٨.

وَآخِرُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا... عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٢٠٥١٤)، وَهُوَ مَعْضُلٌ.

وَالْمَخِيلَةُ بِوزْنِ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ بِمَعْنَى الْخِيلَاءِ، وَهُوَ التَّكْبِيرُ.

(٢) فِي (ق): التَّامَاتِ.

غَضْبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرُّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ»، قال: فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه، ومن كان منهم صغيراً لا يعقل أن يحفظها، كتبها له، فعلقتها في عنقه^(١).

(١) حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق: مدلس، وقد عنون. يزيد: هو ابن هارون.
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٦٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٨٥ ، ١٨٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ولم يرد عند النسائي إلا المرفوع منه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩/٨ و٦٣ و(٣٥٩٨) و(٣٦٥٦)، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذى (٣٥٢٨)، والنمساني في «عمل اليوم والليلة» (٧٦٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٨٩، والطبراني في «الدعاء» (١٠٨٦)، وابن السنى (٧٥٣)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ١٥٠، والبيهقي في «الأداب» (٩٩٣) من طرق، عن محمد بن إسحاق، به، وعن النسائي أن خالد بن الوليد هو الذي كان يفزع في منامه، فعلمه النبي ﷺ هذه الكلمات. وعند البخاري أنه الوليد بن الوليد، وعند ابن السنى أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ، ولم يرد عند بعضهم إلا المرفوع منه. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه الحاكم ١/٥٤٨ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو، به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد متصل في موضع الخلاف (يعنى هو من روایة شعيب، عن أبيه محمد، عن عبدالله بن عمرو). وسقطت هذه الرواية من «تلخيص» الذهبي.

وله شاهد من حديث الوليد بن الوليد أخي خالد بن الوليد عند ابن أبي شيبة =

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَجَاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِيهِ
الْزُّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ عَمْرُوبْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا

= ٦٠/٨ (٣٦٥٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٨٥، من طريقين عن
يعين بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن الوليد بن الوليد، وهذا سند
رجاله ثقات رجال الشیخین إلا أن فيه انقطاعاً بين محمد بن يحيى بن حبان وبين
الوليد بن الوليد، وهو عند ابن السنی (٧٥٥) من حديث خالد بن الوليد، رواه
من طريق مسلد، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن
يعين بن حبان، أن خالد بن الوليد، وهذا منقطع أيضاً.
وهو في «الموطأ» ٩٥٠/٢ عن يعین بن سعيد، أنه قال: بلغني أن خالد بن
الوليد قال لرسول الله ﷺ: إِنِّي أُرُوْعٌ فِي مَنَامِي . . .

وآخر عند ابن السنی (٧٤٧) عن محمد بن عبد الله بن غيلان، عن أبي هشام
الرافعي، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: جاء
رجل إلى النبي ﷺ، فشكى إليه أهوايل يراها في المنام، فقال له النبي ﷺ . . .
وأبو هشام الرافعي - واسمها محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة -، مختلف
فيه، قال ابن معين والعجلاني وسلمة بن قاسم: لا بأس به. وقال البرقاني: ثقة،
أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح، واحتج به مسلم، وضعفه البخاري
وأبو حاتم والحاكم أبو أحمد والنسائي، وباقى رجاله ثقات.

هَمَزَاتُ الشَّيَاطِينِ: وساوسُهَا. قوله: أَنْ يَخْضُرُونَ: قال أهل المعانِي: أَنْ
يصيّبونِي بسوء، وكذلك قال أهل التفسير في قول الله عز وجل: «وَقُلْ رَبُّ أَعُوذُ
بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبُّ أَنْ يَخْضُرُونَ» [المؤمنون: ٩٧ و ٩٨]:
يصيّبونِي بسوء، ومثل هذا قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُخْتَضَرَةٌ»،
أي: يُصاب النَّاسُ فِيهَا، ومن هَذَا أَيْضًا قول الله عز وجل: «كُلُّ شِرْبٍ
مُخْتَضَرٌ» [القمر: ٢٨]، أي: يُصيب منه صاحبه.

الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةِ يَلْمَلْمَ،
وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ، وَهِيَ نَجْدُ، قَرَنٌ^(۱)، وَلِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ^(۲).

(۱) في (م): قرناً.

(۲) حديث صحيح، دون ذكر ميقات أهل العراق فشاذ، وهذا إسناد ضعيف لتدلisy الحجاج - وهو ابن أرطاة -. يزيد: هو ابن هارون.
وأخرج إسحاق بن راهويه - فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ۱۴/۳ -، والبيهقي في «السنن» ۲۸/۵ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرج إسحاق بن راهويه أيضاً من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً نحوه. قال الزيلعي:
والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجاج، فإن من دونه ومن فوقه ثقات.
وأخرج الدارقطني ۲۳۶/۲ مختصاراً من طريق يزيد بن هارون، به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ۲۱۶/۳، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وُثُقَ.

وهذا الحديث إنما هو حديثان: حديث عبد الله بن عمرو، وحديث جابر بن عبد الله، وسيرد حديث جابر في «المسند» ۳۳۳ و ۳۳۶، ويخرج هناك.

وله شواهد فيها ذكر ميقات أهل العراق، استوفينا ذكرها وبيان عللها في مسند ابن عمر الرواية (۵۴۹۲)، ونقلنا هناك عند ابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما أنه لا يثبت عند أهل الحديث شيءٌ من أخبار ذات عرق. فراجع تفصيلها هناك.
ونزيد هنا ما رواه أبو نعيم في «الحلية» ۹۳/۴-۹۴ من طريقين عن جعفر بن بركان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل الشام الجحفة، وأهل الطائف قرن. قال ابن عمر: وحدثني أصحابنا أنَّ رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. قال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا =

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى،
عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا
خَائِنَةٍ» ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ^(١) لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَاجْزَاهَا لِغَيْرِهِمْ^(٢).

= من حديث جعفر عنه. قلنا: وقد ذكر ابن خزيمة أنه لا يحتاج بجعفر بن برقان
إذا انفرد.

وأصل الحديث ثابت دون ذكر ميقات أهل العراق من حديث ابن عباس عند
البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، سلف برقم (٢١٢٨).
ومن حديث ابن عمر عند البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢)، سلف برقم
(٥١١١) و(٦٣٩٠).

وقد ثبت في «صحيح البخاري» (١٥٣١) أَنَّ الَّذِي وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ
عَرَقٍ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ . انْظُرْ «الْفَتْحَ» ٣٨٩/٣-٣٩٠ .

(١) في هامش (س): التابع والخادم . وهذان اللفظان تفسير من بعض الرواية
لكلمة «القانع» لم يردا في متن الحديث في جميع النسخ الخطية، وقد أثبتهما
تابع (م) في متن الحديث، وتابعه أحمد شاكر، لكنه قال: وهذا التفسير من
بعض الرواية في غالب الظن ليس من المرفوع .

وسيرد تفسير هذه الكلمة أيضاً عقب الرواية (٦٨٩٩) .

قال ابن الأثير: القانع: الخادم والتابع، ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى
نفسه . وقال السندي: القانع: التابع والخادم، فشهادته لمن في بيته مردودة،
ولغيرهم جائزة إذا اجتمعت شروطها.

= (٢) إسناده حسن، يزيد: هو ابن هارون، ومحمد بن راشد: هو الخزاعي

= المكحولي، وسليمان بن موسى هو الأشدق. وقال ابن حجر في «التلخيص» ١٩٨/٤ : وسنه قوي.

وسيرد بالأرقام (٦٨٩٩) و(٦٩٤٠) و(٧١٠٢) بزيادة في متنه، ويرد تخرجه هناك.

وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذى (٢٢٩٨)، والدارقطنى ٤/٢٤٤ ، والبیهقی في «السنن» ١٥٥/١٠ ، والبغوى (٢٥١٠) ، وفي إسناده يزید بن زیاد الدمشقی ، وهو ضعیف ، قال الترمذى : لا یعرف هذا الحديث من الحديث الزہری إلا من حديثه ، ولا یصح عندي من قبل إسناده . قال ابن حجر في «التلخيص» ٤/١٩٩ في يزید بن زیاد : ضعفه عبدالحق وابن حزم وابن الجوزی . وأخر من حديث أبي هریرة عند عبدالرزاق (١٥٣٦٥) من طريق إبراهیم بن محمد بن أبي يحیی الأسلمی ، عن عبدالله ، عن يزید بن طلحة ، عن طلحة بن عبدالله ، عن أبي هریرة ، والبیهقی في «السنن» ٢٠١/١٠ من طريق عبد الله بن موسی ، عن الزنجی مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هریرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ منادیاً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنین ، قيل : وما الظنین ؟ قال : المتهם في دینه .

وآخرجه أبو داود في «المراسیل» (٣٩٦) بتحقيقنا ، والبیهقی ١٠/٢٠١ من طريقین عن محمد بن زید بن مهاجر ، عن طلحة بن عبدالله ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

وثالث من حديث ابن عمر عند الدارقطنى ٤/٢٤٤ ، والبیهقی في «السنن» ١٥٥/١٠ ، وفي إسناده عبدالاعلى ، وهو ضعیف ، وشيخه يحیی بن سعید الفارسي ، متروک .

وقد نقل البغوى في «شرح السنة» ١٢٧/١٠ عن أبي عبید قوله في تفسیر الخائن : لا نراه خصّ به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده ، واثئتمهم عليه ، فمن ضيَّع شيئاً مما أمر الله به ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه ، =

٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى،
عَنْ عُمَرِبْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَيُّمَا مُسْتَلْحَقٌ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ
أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادْعَاهُ وَرَثَتُهُ: فَقَضَى^(١): إِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ
تَزَوَّجَهَا، أَوْ مِنْ^(٢) أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ^(٣)، وَإِنْ كَانَ
مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، لَمْ يَلْحُقْ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ^(٤)، وَإِنْ كَانَ
أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادْعَاهُ، وَهُوَ ابْنُ زِينَةَ، لِأَهْلِ أُمَّهِ، مَنْ
كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أُمَّةً^(٥).

= فليس ينبغي أن يكون عدلاً، لأنه لزمه اسم الخيانة.

(١) في (م): قضى.

(٢) لفظ: «من» لم يرد في (س) و(ص) و(ظ)، وكتب في هامش (س)
و(ص).

(٣) شكلت في (س): استلْحَقَهُ.

(٤) إسناده حسن، يزيد: هو ابن هارون، ومحمد بن راشد: هو المكحولي
الخزاعي، وسلميـان بن موسى: هو الأشدـق.

وأخرجـه أبو داود (٢٢٦٥) من طـريق يـزيد بن هـارـون، بـهـذا الإـسنـاد.
وأخرجـه أبو داود (٢٢٦٥) أـيـضاً، و(٢٢٦٦)، وابـن مـاجـه (٢٧٤٦)، والـدارـمي
ـ٣٨٩ـ٣٩٠ـ، من طـرق عـن محمدـبن رـاشـدـ، بـهـ.

وأخرجـه ابنـمـاجـه (٢٧٤٥) مـخـتـصـراً من طـريق المـشـنـىـبـن الصـبـاحـ، عـنـ
عـمـروـبـنـشـعـيبـ، بـهـ، والمـشـنـىـ ضـعـيفـ، لـكـنهـ مـتـابـعـ.

وسـيرـدـ بـرـقمـ (٧٠٤٢).

= ولهـ شـاهـدـ ضـعـيفـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ، سـلـفـ بـرـقمـ (٣٤١٦).

قوله: «أيما مستلحق»، قال السندي: بفتح الحاء: الذي طلب الورثة إلهاقه =
بهم.

قوله: «استلحق» على بناء المفعول، والجملة كالصفة الكاشفة، لمستلتحق.
قوله: «بعد أبيه»، أي: بعد موت أبيه، وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء
والاستلحاق.

قوله: «فقد لحق بما استلحقه» أي: فقد لحق بالوارث الذي أدعاه.

قوله: «عاهر بها»، أي: زنى.

قوله: «لم يلحق به»: على بناء الفاعل من اللحقوق، أو بناء المفعول من
الإلحاقة، والأول أظهر.

وقوله: «إن كان أبوه... الخ»، الكلمة «إن» فيه وصلية، وهو تأكيد لما قبله
من عدم حصول اللحقوق.

قوله: «وهو ابن زينة»: بيان لحاله بعد بيان أنه لا يصح استلحاقه.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٧٣/٣: «هذه أحكام وقعت في أول زمان
الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفي ظاهر هذا الكلام
تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه: أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تسعين،
وهن البغایا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوْنَ فَتِيَاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾
إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبنهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد، وكان
سيدها يطئها وقد وطئها غيره بالزنى، فربما ادعاء الزاني وادعاه السيد، فحكم
بالولد لسيدها، لأن الأمة فراش له كالحرّة، ونفاه عن الزاني، فإن دُعي للزاني
مدة، ويقي على ذلك إلى أن مات السيد ولم يكن ادعاء في حياته ولا أنكره،
ثم ادعاء ورثته بعد موته واستلحقوه، فإنه يلحق به ولا يرث أباها، ولا يشارك إخوته
الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقوه
الورثة، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه، ولم يرد إلى
حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق =

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ، أَصِلُّ وَيَقْطَعُونِي، وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ^(١)، وَأَحْسِنُ وَيُسْيِئُونَ، أَفَكَافِرُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِذْنُ تُتَرَكُونَ جَمِيعاً، وَلَكُنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ ظَهِيرٌ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

الورثة إِيَاهُ، كَانَ شَرِيكَهُمْ فِيهِ أَسْوَةٌ مِّنْ يَسَاوِيهِ فِي النَّسْبِ مِنْهُمْ، فَإِنْ ماتَ مِنْ إِخْوَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ يَخْلُفْ مِنْ يَحْجِبَهُ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَرَثَهُ، فَإِنْ كَانَ سَيِّدُ الْأُمَّةِ أَنْكَرَ الْحَمْلَ، وَكَانَ لَمْ يَدْعُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَلْحِقُ بِهِ، وَلَيْسَ لَوْرَثَتِهِ أَنْ يَسْتَلْحِقُو بَعْدَ مَوْتِهِ. وَانْظُرْ «زادُ الْمَعَادِ» ٤٢٦-٤٢٩.

(١) فِي (ظ): وَيَظْلِمُونِي.

(٢) حَسْنٌ لغِيرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِتَدْلِيسِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ. وَأَوْرَدَهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «مُجَمَّعِ الزَّوَائِدِ» ٨/١٥٤، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ، وَهُوَ مَذْلُسٌ، وَبِقِيَةٍ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنْ مُسْلِمٍ (٢٥٥٨)، سَيِّد٢/٣٠٠. وَانْظُرْ ٤٢٤-٦٥.

قُولُهُ: «أَفَكَافِرُهُمْ؟» أَيْ: أَفَجَازُوهُمْ بِمِثْلِ مَا يَفْعَلُونَ.

قُولُهُ: «تُتَرَكُونَ» عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ، أَيْ: يَتَرَكُوكُمُ اللَّهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ، أَوْ عَلَى بَنَاءِ الْفَاعِلِ، أَيْ إِذْنُ صَرْتُمُ تَارِكِينَ لِلْخَيْرِ وَالْبَرِّ. قُولُهُ: «ظَهِيرٌ» أَيْ: نَاصِرٌ يَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَرْفَعُ شَأْنَكُمْ، وَيَعِينُكُمْ فِي أَمْوَالِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ. قَالَهُ السَّنْدِيُّ.

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ يُوسُفٍ، عَنْ
عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجَمْعَةَ ثَلَاثَةً^(١):
رَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ وَصَلَاةً، فَذَلِكَ رَجُلٌ دَعَا رَبَّهُ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ،
وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِسُكُوتٍ وَإِنْصَاتٍ، فَذَلِكَ هُوَ حَقُّهَا،
وَرَجُلٌ يَحْضُرُهَا^(٢) يَلْغُو، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا»^(٣).

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَا أُحِبُّ أَنَّ
لِي بِهِ حُمْرَ النَّعْمَ، أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي، وَإِذَا مَشِيقَةٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ جَلَوْسٌ عَنْدَ بَابِ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ،
فَجَلَسْنَا حَجْرَةً^(٤)، إِذْ ذَكَرُوا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَمَارَوْا فِيهَا، حَتَّى
أَرْفَعْتُ أَصْوَاتِهِمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ،

(١) في (ظ): ثلات.

(٢) في (ظ): حضرها. وفي الهاشم: يحضرها.

(٣) حديث حسن، سيرد بإسناد حسن برقم (٧٠٠٢)، ويونس في هذا
الإسناد لم يعرفه. سعيد: هو ابن أبي عروبة.
قوله: «يلغو» إذا تكلم بالمعترض من القول، وما لا يعني. «النهاية» لابن
الأثير.

(٤) في هامش (س) و(ص) و(ق): حجرة، أي: ناحية.

يرميهم بالتراب ، ويقول : «مَهْلًا يا قوم ، بهذا أهلكت الأُمُّ مِنْ قَبْلِكُم ، باختلافهم على أنبيائهم ، وضررهم الْكُتُبَ بعضها ببعض ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بعضاً ، بل يُصَدِّقُ^(١) بعضاً بعضاً ، فما عَرَفْتُمْ مِنْهُ ، فاعملوا بِهِ^(٢) ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ ، فرُدُّوهُ إِلَى عَالِيهِ»^(٣) .

٦٧٠٣ - حدثنا أنسُ بْنُ عِيَاضٍ ، حدثنا أبو حازم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يُؤْمِنُ الْمُرءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرٌ»^(٤) .

(١) في (ظ) : ونزل يصدق . وفي هامش (س) و(ص) : وإنما أنزل يصدق .

(٢) (به) لم ترد في (ق) .

(٣) صحيح ، وهذا إسناد حسن ، وهو مكرر (٦٦٦٨) ، وذكرنا هناك شواهده .

أبو حازم : هو سلمة بن دينار الأعرج .

(٤) حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٤) ، واللالكائي في «الاعتقاد»

(١٣٨٧) من طريق أنس بن عياض ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الأجري في «الشريعة» ص ١٨٨ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٤) أيضاً من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، كلها عن أبي حازم ، به .

وأخرجه الأجري ص ١٨٨ أيضاً من طريق ابن لهيعة ، واللالكائي في «الاعتقاد» (١١٠٨) من طريق هشام بن سعد ، كلها عن عمرو بن شعيب ، به .

= قال الهيثمي في «المجمع» - فيما نقله السندي في حاشيته على «المستند»

= ولم نجده في المطبوع -: رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في
«الأوسط».

وفي الباب عن عمر عند مسلم (٨) (١)، سلف برقم (١٩١).
ومن علي سلف برقم (٧٥٨).
ومن ابن عباس سلف برقم (٢٩٢٦).
ومن ابن عمر سلف برقم (٥٨٥٦).
وعن أبي عامر الأشعري، سيرد ١٢٩/٤ و١٦٤.
وعن زيد بن ثابت، سيرد ١٨٥/٥.
وعن عبادة بن الصامت، سيرد ٣١٧/٥.
وعن أبي هريرة عند مسلم (١٠) (٧).
وعن عمرو بن العاص عند ابن أبي عاصم في «الستة» (١٣٣).

وقول أبي حازم في آخر الحديث: «لعن الله دينًا»: قال السندي: بكسر دال مهملة
بعدها ياء ثم نون، يريد مذهب المكذبين ورأيهم، ولذلك فسره الإمام بقوله: يعني
التكذيب بالقدر، أي: قبحه وبعده عن معرض القبول، ثم فسره بلازمه الذي هو أشنع
المازام وأقبحها، وجعل ذلك اللازم عين ذلك الدين المستلزم له لزيادة التقييم، فقال:
أنا أكبر منه، أعني ذلك الدين الملعون هو هذا القول، وهذه العقيدة، أي: هو قول العبد
وعقیدته، أنا أكبر منه، أي: من الخالق تعالى.

وقوله: «أنا» يحتمل أن يكون ضميرًا للمتكلم الواحد، ويحتمل أن يكون
ضميرًا للمتكلم مع الغير دخلت عليه «إن» المؤكدة، يريد أن دينهم يستلزم أن
يكون العبد أكبر من الخالق تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، حيث يفعل ما لا يريد
الخالق، بل يريد خلافه، فالخالق تعالى يريد شيئاً كالطاعة، والعبد يريد آخر
المعصية، ثم يوجد ما يريد العبد دون ما يريد الخالق، فصار العبد حينئذ
أقوى من خالقه، فصار كأن دينهم هذا القول، ولا يخفى أنه دين قبيح حقيق =

قال أبو حازم: لعن الله دينًا^(١) أنا أكبرُ منه، يعني التكذيب بالقدر.

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَاجٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ ١٨٢/٢
عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصَمَ بْنَ وَائِلَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرِّمَهُ
بَدَنَتِهِ، وَأَنَّ هَشَامَ بْنَ الْعَاصِمَ نَحَرَ حِصْطَهُ، خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عُمَراً
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقْرَرَ بِالْتَّوْحِيدِ،
فَصُمِّتَ، وَتَصَدَّقَتْ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكُ»^(٢).

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ
عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

= بَأْنَ يَلْعَنُ.
وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ: لَعْنَ اللَّهِ ذَنْبًا بِالذَّالِّ الْمَعْجَمَةُ الْمَفْتُوحَةُ بَعْدَهَا نُونٌ ثُمَّ
مُوْحَدَةٌ، وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، كَأَنَّهُ جَعَلَ لَازِمًا مَذَهْبَهُمْ ذَنْبًا
لَهُمْ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَالَ السَّنْدِيُّ.

(١) فِي (س) وَهَامِشِ (ص) وَ(ق): ذَنْبًا، وَفِي هَامِشِ (س): دِينًا.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، هُشَيْمٌ وَحَجَاجٌ صَرِحَا بِالْتَّحْدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» ٣٨٦-٣٨٧ عَنْ هُشَيْمٍ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ.

وَقَدْ تَابَعَ حَجَاجَ بْنَ أَرْطَاطَةَ حَسَانَ بْنَ عَطِيَّةَ - وَهُوَ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ - .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ (٢٨٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٧٩/٦ مِنْ طَرِيقِ الْعَبَاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ
مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَانَ بْنَ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ
شَعِيبٍ، بِهِ. وَهَذَا سَنْدٌ حَسَنٌ.

عن جدّه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يُرْجِعُ فِي هِبَتِهِ إِلَّا
الوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ، وَالعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَتِهِ»^(١).

(١) حديث حسن، سعيد: هو ابن أبي عروبة، اخترط بأخرة، ومحمد بن جعفر روى عنه في الاختلاط - كما ذكر ابن مهدي فيما نقله الذهبي في «الميزان» ١٥٢/٢ - لكنهما متابعان، عامر الأحول: هو ابن عبدالواحد. وأخرجه النسائي ٦٢٤-٦٢٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، وابن ماجه (٢٣٨٧) مختصراً، من طريق عبد الأعلى السامي، والدارقطني ٣٤٣ من طريق روح، ثلثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وعبد الأعلى وروح - وهو ابن عبادة - ممن سمعا منه قبل الاختلاط.

وأخرجه البيهقي ٦١٧٩ من طريق عبدالوارث، عن عامر الأحول، به. عبد الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري، ثقة. وأخرجه البيهقي ٦١٧٩ أيضاً من طريق سعيد بن بشير، عن مطر الوراق وعامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به. سعيد ومطر ضعيفان، لكنهما متابعان. وسلف برقم (٦٦٢٩) من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، به. وأخرجه أحمد (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣)، وأبو داود (٣٥٣٩) والترمذى (٢١٣١)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنمسائي ٦٢٥-٦٢٧، والدارقطني ٣٤٢-٤٣، والبيهقي ٦١٧٩ من طرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ بنحوه، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥١٢٣)، قال الدارقطني في «العلل» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الرأية» ٤/١٢٤: هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولعل الإسنادين محفوظان.

= وقال البيهقي في «السنن» ٦/١٧٩: ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه

٦٧٠٦ - حدثنا عبد الرحمن، قال: همام أخينا، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرى»، يعني الرجل يأتي امرأته في دُبُرِها^(١).

= من الوجهين جميعاً، فحسين المعلم حجة، وعامر الأحوال ثقة.

(١) إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وهمام: هو ابن يحيى العوذى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٩٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٦)، والبزار (١٤٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٣، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٧ من طريق همام، به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٩٨) من طريق حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن ابن عمرو بمثله، وهذا إسناد منقطع، وحميد الأعرج ضعيف.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٨٩، والهيثمي في «المجمع» ٤/٢٩٨، ونسبة إلى أحمد والبزار - وزاد الهيثمي نسبة إلى الطبراني في «الأوسط» -، وقالا: و الرجال أَحْمَدُ وَ الْبَزَارُ رَجَالُ الصَّحِيحِ! كَذَا قَالَا، مع أن عمرو بن شعيب وأباه لم يخرج له الشیخان، ولا أحدهما.

ورواه عبد بن حميد - فيما ذكره ابن كثير في «التفسير» - عن يزيد بن هارون، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن ابن عمرو موقوفاً. وأخرجه النسائي (٨٩٩٩) من طريق حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن ابن عمرو، موقوفاً، وهو أيضاً منقطع.

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا رَوْحُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرِيْجُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ^(١) عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ،

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٥٦) عن معمر، عن قتادة، أن ابن عمرو قال...
وهو منقطع وموقوف.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ٤/٢٥٢ عن عبد الأعلى (هو ابن عبد الأعلى السامي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٦ من طريق يحيى القطن، كلامها عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب المراغي، عن ابن عمرو، موقوفاً، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين.

وذكره ابن كثير في «التفسير» تفسير قوله تعالى: «نَسَاكُمْ حَرَثَ لَكُمْ...» [البقرة: ٢٢٣]، وقال: وهذا أصح، والله أعلم.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/١٨١: والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله.

وأعله البخاري في «تاریخه الكبير» ٨/٣٠٣، حيث ذكر الروایة الموقوفة، وقال في «تاریخه الصغیر» ٢/٢٧٣: والمعرفة لا يصح.

وقد ثبت تحريم إتیان النساء في أدبارهن بأحادیث كثيرة:
منها حديث علي بن طلق عند ابن أبي شيبة ٤/٢٥١، والنمسائي في «الکبری» (٩٠٢٣)، وابن حبان (٤١٩٩)، وقد وهم الإمام أحمد رحمه الله، فجعله من مستند علي بن أبي طالب، وذكره فيما سلف برقم (٦٥٥).

وحدث خزيمة بن ثابت، سيرد ٥/٢١٣-٢١٤.

وحدث أبي هريرة، سيرد ٢/٣٤٤.

وحدث جابر عند مسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وابن حبان (٤١٦٦) و(٤١٩٧).

وحدث ابن عباس عند ابن أبي شيبة ٤/٢٥١-٢٥٢، والنمسائي في «الکبری» (٩٠٠١) و(٩٠٠٢).

وحدث عمر عند النمسائي في «الکبری» (٩٠٠٨)، والبزار (١٤٥٦).

(١) لفظ: «جده» لم يرد في (ظ) و(م).

فقالت: يا رسول الله، إِنَّ^(١) ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءُ، وَجَبْرِي لَهُ حِوَاءُ، وَثَدْبِي لَهُ سِقَاءُ، وَزَعْمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزَعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٢).

(١) لفظ: «إِنَّ» لم يرد في (ص) (و) (ظ).

(٢) حديث حسن، ابن جرير - وهو عبدالمالك بن عبدالعزيز، وإن كان مدلساً، وقد عنون - قد توبع. روح: هو ابن عبادة. وأخرجه عبدالرزاق (١٢٥٩٧)، والدارقطني ٣٠٥/٣ من طريق ابن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً (١٢٥٩٦)، والدارقطني أيضاً ٣٠٥/٣ من طريق المثنى بن الصباح، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم ٢٠٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٨/٤٥ من طريق الأوزاعي، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. والمثنى بن الصباح ضعيف، ورواية الأوزاعي عند الحاكم هي من طريق الوليد بن مسلم، وقد صرخ بالتحديث عنه، وهذه متابعة جيدة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٢٣، وقال: رواه أحمد، ورجاه ثقات.

ويقويه ما أخرجه عبدالرزاق (١٢٦٠٠) عن الشوري، عن عاصم (هو الأحوال)، عن عكرمة، قال: خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر، وكان طلاقها، فقال أبو بكر: هي أطفف والطف، وأرحم وأحنى وأراف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج، وإسناده صحيح، لكنه مرسل.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٢) عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، به، مختصاراً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٧٧-٧٦٨، وسعيد بن منصور (٢٢٧٠) عن هشيم، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن عمر خاصم امرأته أم عاصم بنت عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال له أبو بكر: ادفعه إليها. فما راجعه الكلام. (هذا لفظ سعيد بن منصور) وهو مرسل =

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرِبْنِ شَعِيبٍ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا،
وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ مَحِيلٍ وَلَا سَرَفٍ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ
تُرِى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ»^(١).

= صحيح.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤٣٤/٥ (طبعة مؤسسة الرسالة): هو حديث
احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدأً من الاحتجاج هنا به، ومدار
الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا،
وقد ذهب إليه الأئمة الأربعه وغيرهم.

وقولها: «حِوَاء»: هو المكان الذي يحيي الشيء، أي: يضممه ويجمعه.

(١) في (ص): فإن، وأشار إليها في هامش (س).

(٢) إسناده حسن، بهز: هو ابن أسد العمّي، وهمام: هو ابن يحيى العوذني،
وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجها بطوله الطيالسي (٢٢٦١)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب»
(٦١٩٦)، عن همام، عن رجل - قال البيهقي: أظنه قتادة - عن عمرو بن شعيب،
بهذا الإسناد.

وأخرجها ابن أبي الدنيا في «الشகر» (٥١)، والحاكم ١٣٥/٤، والبيهقي في
«شعب الإيمان» (٤٥٧١) و(٦١٩٦) من طرق، عن همام، به. قال الحاكم: هذا
 الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد سلف برقم (٦٦٩٥) دون زيادة: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرِى نِعْمَتَهُ عَلَى
عَبْدِهِ».

وهذه الزيادة أخرجها الترمذى (٢٨١٩) من طريق عفان، عن همام، به.
وقال: وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه، وعمران بن الحصين، وابن مسعود.

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُوبْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا امْرَأٌ نَّكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءً أَوْ عِدَةً قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَيْهِ، وَأَحَقُّ مَا يُكَرَّمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ»^(١).

= قلنا: حديث أبي الأحوص عن أبيه (وهو مالك بن نضلة الجشمي)، سيرد ١٣٧/٤

وحيث عثمان بن الحصين، سيرد ٤٣٨/٤.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، سيرد ٨١٠٧). بإسناد ضعيف.

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي يعلى (١٠٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٠١)، وفي إسناده عطية العوفى، وهو ضعيف.

وعن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٣/٥، وقال: وفيه موسى بن عيسى الدمشقى، قال الذهبي: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن زهير بن أبي علقة الضبعي عند الطبراني في «الكبير» ٥٣٠٨)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٣٢/٥، وقال: رواه الطبراني، وترجم لزهير، ورجاله ثقات.

وعن قتادة عند عبد الرزاق (٢٠٥١٤)، وهو معرض.

وعن أنس عند القضايعي في «مسند الشهاب» (١١٠١)، وإسناده ضعيف.

(١) حديث حسن. ابن جرير - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرخ بالتحذيق عند النسائي والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» فانتفت شبهة تدليسه، وهو في «المصنف» (١٠٧٣٩).

=

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا عبد الرَّازِقُ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، أَنَّ ابْنَ جُرِيجَ أَخْبَرَهُ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِيِّ : أَنَّ زِبْنَاعاً^(١) أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ
غَلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةِ لَهُ ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،
فَقَالَ : «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟» قَالَ : زِبْنَاعٌ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :
«مَا حَمَلْتَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

= وَأَخْرَجَهُ عبد الرَّازِقُ أَيْضًا (١٠٧٤٠) ، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢١٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي
«الْمُجْتَسِي» ١٢٠/٦ ، وَابْنِ مَاجَهَ (١٩٥٥) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ»
(٤٤٧١) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ» ٢٤٨/٧ مِنْ طَرْقٍ ، عَنْ ابْنِ جُرِيجَ ، بِهِ .
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْ عَبْدِ الرَّازِقِ (١٠٧٤٠) أَيْضًا ، وَالبَيْهَقِيُّ
٢٤٨/٧ ، سِيرَدَ ١٢٢/٦ ، وَفِي إِسْنَادِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ ، وَقَدْ عَنْهُ .
وَمِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ مَرْسَلًا عِنْ عَبْدِ الرَّازِقِ (١٠٧٤٣) .

وَمِنْ حَدِيثِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ مِنْ قَوْلِهِ عِنْ عَبْدِ الرَّازِقِ (١٠٧٤٥) .
قَالَ الْخَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السِّنْنِ» ٣/٢١٦ : وَهَذَا يُتَأْوِلُ عَلَى مَا يَشْتَرِطُهُ الْوَلِيُّ
لِنَفْسِهِ سَوْيَ الْمَهْرِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وجْهِهِ ، فَقَالَ سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ
أَنْسٍ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنْ لَأْبِيَهَا كَذَا وَكَذَا شَيْئاً اتَّفَقَا عَلَيْهِ سَوْيَ الْمَهْرِ ،
أَنْ ذَلِكَ كَلَهُ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الْأَبِ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَّ عَنْ عَطَاءَ وَطَاوُوسَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ :
هُوَ لِلْأَبِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأُولَائِ ، لَأَنَّ يَدَ الْأَبِ مَبْسُوتَةٌ فِي مَالِ الْوَلَدِ .
وَرُوِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ أَنَّهُ زَوْجُ بَنِتِهِ رَجُلٌ ، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مَالاً ، وَعَنْ مَسْرُوقٍ
أَنَّهُ زَوْجُ ابْنِتِهِ رَجُلٌ ، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَشْرَةَ آلَافَ دَرْهَمٍ يَجْعَلُهَا فِي الْحَجَّ
وَالْمَسَاكِينِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَلَا شَيْءٌ لِلْوَلِيِّ .
قَوْلُهُ : «الْحَجَاءُ» ، أَيِّ : الْعَطِيَّةُ ، وَهِيَ مَا يَعْطِيهِ الزَّوْجُ سَوْيَ الصَّدَاقِ بِطَرِيقِ
الْهَبَةِ . وَانْظُرْ مَا قَالَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» .

(١) فِي هَامِشِ (ظ) : ابْنُ زِبْنَاعٍ .

للعبد: «ادهْبْ فَأَنْتَ حُرّ»، فقال: يا رسول الله، فمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قال: «مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فأوصى^(١) به رسول الله ﷺ المسلمين، قال: فلما قُبضَ رسولُ الله ﷺ جاءَ إِلَيْ أَبِي بَكْرَ، فقال: وصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: نَعَمْ، تُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ عَلَى عِيالِكَ. فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ، حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلَفَ عُمَرْ جَاءَهُ، فقال: وصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: نَعَمْ، أَينَ تُرِيدُ؟ قال: مصر، فَكَتَبَ عُمَرْ إِلَى صَاحِبِ مصرِ أَنْ يُعْطِيهِ أَرْضاً يَأْكُلُهَا^(٢).

(١) في (ظ): قال: فأوصى.

(٢) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف. ابن جريج - وهو عبدالمالك بن عبد العزيز - مدلس، وقد عنون. عمر: هو ابن راشد، وهو من روایة الأقران بعضهم عن بعض، فإن عمر بن راشد وابن جريج من طبقة واحدة، وكلاهما من شیوخ عبدالرزاق.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٩٣٢) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٣٠١) - عن عمر وابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به. ومعمر روایته عن عمرو بن شعيب ممکنة، فيحتمل أن يكون معمر رواه عن عمرو بواسطة ابن جريج، ثم رواه عنه بدونها، وهذا سندٌ حسن، فإن متابعة معمر لابن جريج قوية تزول بها علة تدليس ابن جريج. ثم قال عبدالرزاق: وسمعت أنا محمد بن عبيد الله العرمي يحدث به عن عمرو بن شعيب. قلنا: محمد بن عبيد الله العرمي متوفى.

وأخرجه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) من طريق سوار أبي حمزة الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، به، وسوار ضعيف.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ١٣٧، من طريق عبدالمالك بن =

= مسلمة، عن ابن لهيعة، وابن منده، فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» (في ترجمة زبناع) من طريق المثنى بن الصباح، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. وسميا العبد سندرأ (وسترد تسميته كذلك في الرواية (٧٠٩٦))، وعبدالملك بن مسلمة منكر الحديث، والمثنى بن الصباح ضعيف، ورواية ابن عبدالحكم مطلوبة. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥٠٦/٧ من طريق كامل بن طلحة، أخبرنا عبدالله بن لهيعة، أخبرنا عمرو بن شعيب. فهذه متابعة يشد بعضها بعضاً فينتهي الحديث بها.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٩-٢٨٨/٦، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقوله: «فجدع أنفه»، أي: قطعها، قال ابن الأثير: الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأذن أحسن، فإذا أطلق غلب عليه. وقوله: «وجهه»، أي: قطع مذاكريه، والجحب: القطع. وقوله: «مولى الله ورسوله»، أي: ولاة المسلمين جميعاً، وأزال عنه سلطان سيده بالولاء لما ناله منه من مثلة وعدوان.

وقد رویت هذه القصة من حديث زبناع أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٩) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سلمة بن روح بن زبناع، عن جده، أنه قدم على النبي ﷺ وقد خصي غلاماً له، فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة. وإسحاق بن أبي فروة متوفى.

وروي أيضاً من حديث سندر أخرجه البزار (١٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٢٦) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن ربيعة بن لقيط، عن عبد الله بن سندر، حدثه عن أبيه أنه كان عند زبناع بن سلامة الجذامي، فكتب عليه، فخصاه وجده، فأتى النبي ﷺ، فأخباره، فأغلوظ لزبناع القول، وأعتقه منه، فقال: أوصي بي يا رسول الله، فقال: «أوصي بك كل مسلم». وذكره ابن عبدالحكم في «فتح مصر» ص ١٣٨ من طريق ابن وهب، بهذا =

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ -، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرُوبْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ = الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٣٩، وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه عبدالله بن سندر لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
قلنا: عبدالله بن سندر ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٦٤، وسياقه يدل على أنه جعله صاحبًا، وابن حجر في «الإصابة» ٢/٣٢٢، وقال: المعروف أن الصحابة لسندر. لكن إذا خصي سندر في زمن النبي ﷺ اقتضى أن يكون لابنه عبدالله صحبة أو رئيشه، ووُجِدَتْ له في كتاب مصر ما يدل على أنه كان في عهد النبي ﷺ كبيراً. اهـ.

وللحديث أصل في وجوب إعناق السيد عبده من لطمه أو ضربه:
ففي الباب عن ابن عمر عند مسلم (١٦٥٧) (٢٩) و(٣٠)، سلف (٤٧٨٤)
و(٥٢٦٦) و(٥٠٥١)، ولفظه: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأته، أو لطمه، فإن
كفارته أن يعتقه».

وعن سعيد بن مقرن عند مسلم (١٦٥٨) (٣١)، سيرد ٣/٤٤٨-٤٤٧.
وعن عمر عند الطبراني في «الأوسط» فيما أورده الهيثمي في «المجمع»
٦/٢٨٨، وقال: وفيه عمر بن عيسى القرشي، وقد ذكره الذهبي في «الميزان» وذكر
له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحًا، وبهذا له، وبقية رجاله وثقوا.
قلنا: الذي في مطبوع «الميزان» ٣/٢١٦: عمر بن عيسى الإسلامي... قال
البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال
العقيلي: لعله عمر الحميدى، حدیثه غير محفوظ.
وحديث عمر هذا أخرجه الحكم في «المستدرك» ٢/٢١٦، وقال: هذا
حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: بل عمر بن عيسى
منكر الحديث. ثم أخرجه الحكم أيضاً ٤/٣٦٨، وصحح إسناده، ووافقه
الذهبى! مع أن فيه عمر بن عيسى نفسه.

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كُلّ سِنٍ خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء»^(١).

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن. سليمان بن موسى: هو الأشدق وهو ثقة ثبت صدوق عند غير واحد من الأئمة، لكن يروي أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، فمثلك يحسن حديثه إلا ما خالف فيه.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٧٤٩٩) و(١٧٧٠٢).

وحكم دية الأصابع ورد في حديث خطبة الفتح المطول برقم (٦٦٨١)، وسلف تخریجه وذكر شواهدہ هنارک.

وحكم دية الأسنان أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٦/٩ عن يزيد بن هارون، وأبوا داود (٤٥٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٥٥/٨ من طريق حسين المعلم، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به، وهذا سند حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٦/٩، والنسائي في «المجتبى» ٥٥/٨، والبيهقي في «السنن» ٨٩/٨، والدارقطني ٢١٠/٣ من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، به. وسنته حسن في المتابعات.

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٥٠٢) عن ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ معارضًا، قال: «في السن خمس من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو الشاء».

وسيرد حكم دية الأسنان ضمن حديث الديات المطول الذي سيرد برقم (٧٠٣٣).

وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (٤٥٦٠)، وابن حبان (٦٠١٤)، وفيه استيفاء تخریجه، وسلف (٢٦٢١).

وعن عمرو بن حزم عند عبدالرزاق (١٧٤٨٨)، والشافعي ١١٠/٢، والدارمي .٨٥/٩، والبيهقي في «السنن» ٩١٩٥/٢

قال محمد: سمعت مكحولاً يقول، ولا يذكره عن النبي

ﷺ^(١).

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: قال عبدالرزاق: ما رأيْتُ أحداً أورَّعَ في الحديثِ مِنْ محمد بن راشد.

٦٧١٢ - حَدَثَنَا عبدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ شَعْبَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ استند^(٣) إِلَى بَيْتٍ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، قَالَ: «لَا يُصْلِي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْلَّيلِ، وَلَا بَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُمٍ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ، وَلَا تَتَقَدَّمَ امْرَأَةً^(٤) عَلَى عَمْتِهَا وَلَا

= وعن علي موقعاً عند ابن أبي شيبة ١٨٨-١٨٧/٩، والبيهقي في «السنن» ٨٩/٨

وعن ابن مسعود موقعاً عند ابن أبي شيبة ١٨٨/٩.

وعن عمر بن الخطاب عند البيهقي في «السنن» ٨٦/٨.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٠١)، ومحضراً برقم (١٧٥٠٠) عن محمد بن راشد، قال: سمعت مكحولاً يقول: في كل إاصبع عشر من الإبل... إلى آخر الحديث.

وليس هذه الرواية تعليلاً للرواية الأولى الموصولة، وإنما أورد الإمام أحمد الحديث من هذين الطريقين اللذين قد استوثق منهما محمد بن راشد، ولذا ذكر الإمام أحمد ثناء عبد الرزاق عليه بورعه في الحديث:

(٢) في (ظ): استند. وكتب في هامش (س).

(٣) في (ظ): المرأة. وفي هامشها: امرأة. صحيحة.

على خالتها^(١).

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ»، وَكَانَهُ كَرَهِ الاسمَ، قَالُوا^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، ابن جريج صرح بالتحديث كما في
«المصنف».

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٠٧٥٠) قطعة من حديث خطبة الفتح.
وقد سلف مطولاً برقم (٦٦٨١) دون قوله: «لا تسفر المرأة إلا مع ذي
محرم». سلف تخريرجه وذكر شواهدة هناك.

وقوله: «استند إلى بيت»، المراد: الكعبة، كما هو مصرح بها في
«المصنف»، وفي الحديث المطول (٦٦٨١)، ولعل الصواب أن يقول: البيت.

وقوله: «لا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم»:

له شاهد من حديث ابن عباس، سلف برقم (١٩٤٣) و(٣٢٣١).

وآخر من حديث ابن عمر، سلف برقم (٤٦١٥).

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد (١١٠٤٠) و(١١٤٠٩)
و(١١٥٠٥).

ورابع من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢)، وابن حبان
(٢٧٢١) و(٢٧٢٧) وفيه استيفاء تخريرجه.

ونخامس من حديث عائشة عند أبي يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني ١٣١/٣،
والبيهقي ٢٦/٢٩ و٣٠، وصححه الحاكم ٣٤٩/٤، ووافقه الذهبي.
قوله: «ولا تتقدمنا»: تقدمها: هو أن تقبل نكاحها عليها. قاله السندي.

(٢) في (ظ): فقالوا.

إنما نسألُك عن أحدنا يُولَدُ له؟ قال: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ
١٨٣/٢
عَنْ وَلْدِهِ فَلِيَفْعُلُ، عَنِ الْغَلامِ شَاتَانٌ مُّكَافَّاتٌ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ»،
قال: وَسْتَلَ عَنِ الْفَرَغِ؟ قال: «وَالْفَرَغُ حَقٌّ، وَأَنْ تُتَرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ
شُغْرِبًا^(١) أَوْ شُغْرُوبًا أَبْنَ مَخَاصِّ أَوْ أَبْنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيهِ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تُذْبِحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بَوَرِهِ،
وَتُكْفِيُ^(٢) إِنَاءَكَ، وَتُؤْلَهُ نَاقَتَكَ»، وَقَالَ^(٣): وَسُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ؟ فَقَالَ:
«الْعَتِيرَةُ^(٤) حَقٌّ»^(٥). قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِعُمَرَ بْنِ شَعْبَ: مَا الْعَتِيرَةُ؟

(١) لفظ: «شُغْرِبًا» لم يرد في (س).

(٢) في (س) (ظ) وهامش (ص) (و) (ق): وتكفا. وفي هامش (س) (ظ):
وتكفيء. قال ابن الأثير: يقال: كفأت الإناء وأكفتنه: إذا كبنته، وإذا أملته.

(٣) في (م): قال. وسقط من (ق).

(٤) في (ظ): والعتيرة.

(٥) إسناده حسن. وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» برقمي (٧٩٦١)

و(٧٩٩٥).

وأخرجه مطولاً ومختصرأ ابن أبي شيبة ٢٣٨/٨ و٢٥٣-٢٥٤، وأبو داود ٢٨٤٢)، والنسائي ١٦٢/٧ و١٦٨، والحاكم ٢٣٦/٤ و٢٣٦، والبيهقي في «السنن» ٣٠٠/٩ و٣١٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٧/٤ من طرق، عن داود بن قيس، بهذا الإسناد، وصححه العاكس، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٦٨/٧ من طريق داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، عن أبيه وزيد بن أسلم، قالوا: يا رسول الله، الفَرَغُ... ولفظ: «عن أبيه» الثاني سقط من مطبوع النسائي، واستدرك من «تحفة الأشراف» ٣١٣/٦. ويقصد بأبيه الثاني عبدالله بن عمرو، وهو جد شعيب، سماه أباه، لأنه هو الذي رياه، فالرواية متصلة، لكن =

= روایة شعیب عن زید بن أسلم مرسلة.

ول الحديث العقيقة شاهد من حدیث زید بن أسلم عن رجل من بنی ضمرة، عن أبيه، أخرجه عنه مالک في «الموطأ» ٢/٥٠٠، وسیرد ٣٦٩/٥. وسیرد أيضاً برقم (٦٧٣٧) من طریق آخر عن عمرو بن شعیب، عن أبيه، عن جدّه.

قال ابن عبد البر في «التمهید» ٤/٣٠٥: وفي هذا الحديث كراهة ما يُقْبِح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه الفال الحسن... وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود: نسيكة، ولا يقال: عقيقة، لكنني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك، ولا قال به، وأظنهم - والله أعلم - تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة.

قوله: مكافئتان: قال السندي: أي: مساویتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سُنْهُما عن سِنِّ أدنى ما يجزئ في الأضحية، وهو بكسر الفاء أو فتحها، ورجحه الخطابي، ورده الزمخشري.

وأما الفَرع والعتيرة، فقد ورد النهي عنهما في حدیث أبي هريرة الآتي (٩٣٠١)، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن الفَرع والعتيرة». وهو عند البخاري (٥٤٧٣) و(٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦) (٣٨) بلفظ: «لا فَرع ولا عتيرة». وورد التخییر في فعلهما في حدیث الحارث بن عمرو الآتي (٤٨٥/٣) بلفظ: «من شاء عَتَر، ومن شاء لم يَعْتَر، ومن شاء فَرَع، ومن شاء لم يَفْرَع». والفرع: أول ما تلده الناقة أو الشاة.

وقوله: «الفَرع حق»، أي: ليس بباطل، وحدیث: «لا فَرع» محمول على نفي الوجوب، فلا تعارض، قاله السندي. وذكر الحافظ في «الفتح» ٩/٥٦٧ أن حدیث: «لا فَرع» محمول على ما إذا كانوا يذبحونه لطواقيتهم، ثم قال: واستنبط الشافعی الجواز إذا كان الذبح لله، قال: جمعاً بينه وبين حدیث: «الفَرع حق». ثم نقل الحافظ عن الشافعی قوله فيما نقله البیهقی من طریق المزني عنه:

قال: كانوا يذبحون في رَجَبٍ شَاءَ، فَيَطْبُخُونَ وَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ.

= الفَرَعُ شيءٌ كان أهل العِجَالِيَّة يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يُحمل عليه في سبيل الله.

ثم نقل الحافظ عن النووي قوله: نص الشافعي على أن الفَرَع والعتيرة مستحبان، ويرؤيه ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم وابن المنذر عن ثُبَيْشَة، قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهليَّة في رجب، فما تأمِنَا؟ قال: «اذبحوا الله في أي شهر كان»، قال: إنا كنا نُفَرِّعُ في الجاهليَّة؟ قال: «في كل سائمة فَرَعَ تغدوه ماشيتك حتى إذا استحملت ذَبْحَتَه فتصدقَت بِلِحْمِه، فإن ذلك خيراً... ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفَرَع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفَرَع كونه يُذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب.

قوله: «شَغْرِيَّاً»، قال السندي: قيل: هكذا الرواية، والصواب: رُحْرِيَّاً، بزاي معجمة مضمومة، وخاء معجمة ساكنة، ثم راء مهملة، ثم باء مشددة، بمعنى الغليظ. قال الخطابي: يتحمل أن الزاي أبدلت شيئاً، والخاء غيناً، أي: لقرب المخرج، فصحف، وهذا من غريب الإبدال. وقد ردَّ هذا القول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»، وذكر أن مادة الشغربة ترجع في أصلها إلى القوة والجلد وما إليها.

قوله: «أو شغزوياً»: هو شك من الرواة.
وابن المخاض: ما أتى عليه عام ودخل في السنة الثانية من عمره.
وابن اللبون: ما أتى عليه ستان، ودخل في الثالثة.
قال السندي: «وتكتفاً» كتمن، آخره همزة، أي: تقلبه وتكتبه، يريد أنك إذا ذبحته حين يُولد يذهب اللبن، فصار كأنك كفأت إباءك، أي: المحلب.

٦٧٤ - حَدَّثَنَا الحُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُرِيجٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الزَّنَادِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ رِجْلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرَنَانِ،
يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بِالْقِرَآنِ؟» قَالَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرَنِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا» فَقَطَعَ قِرَآنَهُمَا، قَالَ سُرِيجٌ فِي حَدِيثِهِ:
«إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

= قوله: «وَتُؤْلِهِ ناقتك» بتشديد اللام، أي: تفجعها بولدها.

(١) حديث حسن. ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - روایة البغداديين عنه مضطربة. قال يعقوب بن شيبة: سمعت على ابن المديني يضعّف ما حدث به ابن أبي الزناد بالعراق، ويصحح ما حدث به بالمدينة، وهذا من روایة البغداديين عنه، لكنه تويع. الحسين بن محمد: هو المروذى، وسُرِيج: هو ابن النعمان البغدادي. وعبد الرحمن بن الحارث: هو ابن عبدالله بن عياش، مختلف فيه، وثقة ابن سعد والعقيلي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوى، وضعفه ابن المديني، وقال ابن حجر: صدوق، له أوهام.
وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٤٨/٦ من طريق آدم بن أبي إيس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢١٩٢) من طريق يحيى بن عبدالله بن سالم، (٣٢٧٣)
من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، كلاهما عن عبد الرحمن بن الحارث، به. (وقع
في مطبوع أبي داود في الحديث (٣٢٧٣): حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني
أبو عبد الرحمن)، وهو خطأ، صوابه: حدثني أبي عبد الرحمن، يعني ابن الحارث، =

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْر، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْصُّ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٌ»، فَقُلْتُ لَهُ^(٢): إِنَّمَا كَانَ يَبْلُغُنَا^(٣) «أَوْ مُتَكَلِّفٌ»؟

= وهو والد المغيرة، انظر: «تحفة الأشراف» ٣٢٢/٦
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٨٦، وقال: روى أبو داود طرفاً من آخره،
رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون.
وسيأتي برقم (٦٧٣٢) مع زيادة، وبرقم (٦٩٧٥)، وفيه ذكر سبب آخر، وبرقم
(٦٩٣٢) بمعناه.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع
الزوايد» ٤/١٨٦، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٥٥ من طريق يوسف بن عدي،
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس
أن رسول الله ﷺ... ومحمد بن كريب ضعيف.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٦٤٣)، وسيرد (٨٨٥٩).
وعن عقبة بن عامر عند مسلم (١٦٤٤)، وسيرد ١٥٢/٤.
وعن عمران بن حصين عند مسلم (١٦٤١)، وسيرد ٤٣٠/٤ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤.

وعن عائشة، وسيرد ٢٤٧/٦.

قوله: «مقتنان»، قال ابن الأثير: أي: مشدودان أحدهما إلى الآخر بحبل،
والقرآن، بالتحريك: الحبل الذي يشدان به. والجمع نفسه: قرآن أيضاً. والقرآن:
المصدر والجمل.

(١) في (ق): الفرج بن فضالة. وكذا في هامش (س) و(ص).

(٢) في (ظ) وهامش (س) و(ص) و(ق): فقيل له.

(٣) في (س) وهامش (ص): بلغنا.

قال: هكذا سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول^(١).

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرُ وَعَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ -، حَدَّثَنَا سَلِيمَانٌ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى^(٢).

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرُ وَعَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٣)، حَدَّثَنَا سَلِيمَانٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَاءِ الْقَتْلِ، فَإِنْ شَأْوْا قُتْلَوْهُ، وَإِنْ شَأْوْا أَخْذَوْا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف الفرج وهو ابن فضالة، وعبدالله بن عامر وهو الإسلامي. لكنهما متابعان بمن تقدم في الرواية (٦٦٦١) وتخريجهما، وذكرنا هناك شواهد. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

(٢) إسناده حسن، أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وعبدالصمد: هو ابن عبد الوارث، ومحمد بن راشد: هو الخزاعي المكحولي، وسلمان: هو ابن موسى الأشدق. وقد سقط الحديث من (ق).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠١/٨ من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤٥/٨، والدارقطني ١٧١/٣ من طريق محمد بن راشد، به. سلف مطولاً برقم (٦٦٩٢).

(٣) في (ق) وهامش (س) و(ص): يعني ابن راشد.

صالحوا عليه، فهو لهم، وذلك تشديد العقل»^(١).

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرُ وَعَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٢)، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَقْلُ شَبِّهِ الْعَمَدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «فَيَكُونُ رِمَيَاً فِي عِمَيَا، فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا

(١) إسناده حسن. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وعبدالصمد: هو ابن عبدوالوارث بن سعيد، ومحمد: هو ابن راشد المكحولي الخزاعي، وسلمان بن موسى: هو الأشدق.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥٣/٨ و٧٠ من طريق أبي النضر،شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والدارقطنى ١٧٧/٣ من طرق، عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد، قال الترمذى: حديث حسن غريب. وأخرجه عبدالرازاق (١٧٢١٨) عن ابن جريج، عن عمروبن شعيب، عن النبي ﷺ، وهذا معرض. وسيرد ضمن الحديث (٧٠٣٣).

وتحذير أولياء القتيل يشهد له حديث أبي هريرة عند البخارى (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) بلفظ: «من قُتل له قتيل فهو بخیر النظرين، إما أن يُودى، وإما أن يُقاد له».

وحدث عمرو بن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩)، وفيه تخرجه.

والحَقَّةُ: هي من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها.

والجَذَّعَةُ: هي من الإبل ما دخل في السنة الخامسة.

والحَلَفَةُ: بفتح الحاء وكسر اللام: الحامل من النوق.

(٢) «حدثنا محمد» ساقطة من (ق).

حَمْلِ سِلاحٍ^(١).

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ عُمَرْ وَبْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: مَنْ قُتِلَ خَطًّا فَدِيَتُهُ مِثْمَةً مِنِ الْإِبْلِ^(٢).

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرْ وَبْنِ

(١) إسناده حسن. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وعبدالصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، ومحمد: هو ابن راشد، وسلمان: هو ابن موسى الأشدق. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٧٠/٨ من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٤٥٦٥)، والدارقطني ٩٥/٣ من طريقين، عن محمد بن راشد، به.

وسيرد برقم (٦٧٤٢)، ومطولاً برقم (٧٠٣٣).

قوله: «يَنْزُو»، أي: ينزع، وهو لفظ الرواية (٧٠٣٣). قوله: «رِمِيَا»، قال ابن الأثير: بوزن الْهِجِيرَا والخُصِيْصَا، من الرمي، وهو مصدر يُراد به المبالغة. والعِمِيَا مثله وزناً من العمى، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبيّن قاتله، فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الديمة. وهذه العبارة: رِمِيَا في عِمِيَا، تحرفت في «نهاية» ابن الأثير ٣٠٥/٣ (عمى)، إلى: دَمَا في عَمِيَاء، و٩١/٣ (ضفن): دماء في عماء. وكلمة «عِمِيَا» وقعت في (م): عماء.

(٢) في (ص) (و) (م): بن. وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، ومحمد: هو ابن راشد الخزاعي المكحولي، وسلمان: هو ابن موسى الأشدق. وسلف برقم (٦٦٦٣)، وذكرنا هناك شواهدة.

شعب، عن أبيه

عن جده: أن رسول الله ﷺ كان نائماً، فوجد تمرة تحت جنبه، فأخذها، فأكلها، ثم جعل يتضور من آخر الليل، وفرغ لذلك^(١) بعض أزواجه، فقال: «إني وجدت تمرة تحت جنبي فأكلتها، فخشيت أن تكون من تمر الصدقة»^(٢).

٦٧٢١ - حديث حماد بن مسدة، عن ابن عجلان، عن عمرو بن

شعب، عن أبيه

(١) في (ص): كذلك.

(٢) إسناده حسن. أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٨/٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون. وحسن إسناده الحافظ العراقي في «تخریج الإحياء» ٩٩/٢، وأورده الحافظ في «الفتح» ٢٩٤/٤ عن أحمد، وسكت عليه، وجمع بينه وبين حديث أنس عند البخاري: «مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة، فقال: لولا أن تكون صدقة لأكلتها»، فقال: وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث يعني حديث عمرو بن شعيب...)، وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل في التردد تركه احتياطاً، ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع، وفي حال تركه كان في خاصة نفسه، وقال المهلب: إنما تركها ﷺ تورعاً وليس بواجب، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل التحرير.

وسيأتي بنحوه برقم (٦٨٢٠)، وسلف مختصراً برقم (٦٦٩١). قوله: «يتضور»، أي: يتلوى ويقلب ظهراً لبطن. وفي رواية: فلم ينم تلك الليلة. قاله السندي.

عن جده، أن النبي ﷺ، قال: «البائع والمُبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن يكون^(١) سفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقile»^(٢).

(١) في (ظ): تكون.

(٢) صحيح لغيرة دون قوله: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقile»، وهذا إسناد حسن. ابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذى (١٢٤٧)، والنسائي ٢٥١/٧، ٢٥٢ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن، ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقile. ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى، حيث قال ﷺ: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقile».

وأخرجه الدارقطنى ٣/٥٠، ومن طريقه البهقى ٥٧١/٥ من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، به.

وفي الباب في خيار المجلس عن ابن عمر عند البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١)، وسلف برقم (٤٤٨٤).

وعن أبي هريرة، سيرد (٨٠٩٩).

وعن حكيم بن حزام، سيرد ٤٠٢/٣ ٤٠٣ و٤٢٤ و٤٢٥.

وعن أبي بربعة الأسلمي، سيرد ٤٢٥/٤.

وعن سمرة بن جندب، سيرد ١٢/٥ ١٧ و٢١ و٢٢ و٢٣.

وعن ابن عباس عند ابن حبان (٤٩١٤).

وزيادة: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقile»: معارضة بما أخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥) من حديث ابن عمر، وفيه: قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: قال نافع: فكان [ابن عمر] إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقile، قام، فمشى هنيه، ثم رجع =

٦٧٢٢ - حدثنا أبو النصر، حدثنا محمد - يعني ابن راشد -، عن سليمان بن موسى :

أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهُ: أَنْ لَا تَمْنَعَ فَضْلَ مَائِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)»^(٢).

= إليه. انظر تأويل الزيدادة، والجمع بينها وبين المعارض فيما ذكره الحافظ في «الفتح» . ٣٣١ / ٤

قوله : «حتى يتفرقوا» ، أي : بالأبدان كما هو الظاهر، وهو قول الزهرى والأوزاعى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال النخعى : لا يثبت خيار المكان، ويلزم البيع بنفس التواجب، وهو قول مالك والثورى وأصحاب الرأى، وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأى والكلام. انظر «شرح السنة» ٤٠-٣٩ / ٨ بتحقيقنا.

وقوله : «إلا أن يكون سفة خيار» ، أي : بيعاً جرى فيه التخابر، بأن قال أحدهما لصاحبه : اختر، فإنه يسقط خيار المجلس.

وقوله : «يستقيله» ، أي : يفسخ البيع بحقِّ الخيار الذي له.

(١) كما في جميع النسخ الخطية، ووقع في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: «منعه الله يوم القيمة فضله» .

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سليمان بن موسى - وهو الأشدق - لم يدرك عبد الله بن عمرو، وروايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أبو النصر: هو هاشم بن القاسم الليثى، ومحمد بن راشد: هو المكحولي الخزاعي.

وأوردته الهيثمي في «المجمع» ٤ / ١٢٤ ، وقال : وفيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم. قلنا : وفاته إعلاله بالانقطاع في سنته.

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكُ، أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، عَنْ
عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ^(١).

= وقد سلف المرفوع منه برقم (٦٦٧٣) من طريق ليث بن أبي سليم، عن
عمر وبن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسلف تخرجه وذكر طرقه وشواهده هناك.
وأصل القصة في كتابة عبدالله بن عمرو لعامله، أخرجه يحيى بن آدم في كتاب
«الخرج» (٣٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٦/٦ عن أبي بكر بن عياش،
عن شعيب بن شعيب أخي عمر وبن شعيب، عن سالم مولى عبدالله بن عمرو، قال:
أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً، قال: فكتبت إلى عبدالله بن
عمرو، فكتب إلي: لا تبْعِهُ، ولكن أقم قلْدَك، ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء، وشعيب بن شعيب وسالم مولى
عبدالله لم يوثقهما غير ابن حبان.

وقوله: «أقم قلْدَك»: القلْدَك هو السقى يوم النوبة، أي: إذا سقيت أرضك يوم
نوبتها، فأعطي من يليك. قاله ابن الأثير.

وأخرج أبو يوسف القاضي في كتابه «الخرج» ص ٩٦ نحو هذه القصة عن
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عمر وبن شعيب، عن أبيه، عن جده.
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي سعيد الحافظ.

وجاء أصل القصة أيضاً مختصرًا بإسناد صحيح على شرط الشيفيين، أخرجه
النسائي ٣٠٧ عن قتيبة بن سعيد، عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمر وبن
دينار، عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم، عن إيساف بن عبد المزني، أن رسول
الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء، وبائع قيم الوهط فضل ماء الوهط، فكرهه
عبدالله بن عمرو. وانظر (٦٦٧٣).

(١) إسناده ضعيف لإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك. إسحاق بن عيسى: هو =

= ابن الطباع البغدادي .

وهو في «الموطأ» ٦٠٩ / ٢ .

وآخرجه أبو داود (٣٥٠٢) من طريق عبدالله بن مسلمة، وابن ماجه (٢١٩٢) من طريق هشام بن عمار، وابن عدي في «الكامل» ٤ / ١٤٧١ ، والبغوي (٢١٠٦) من طريق أبي مصعب الزهرى ، والبيهقي في «السنن» ٣٤٢ / ٥ من طريق ابن وهب، أربعتهم عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد .

قال ابن عدي : ويقال : إِنَّ مَالِكًا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ لَهِيَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، وَلَمْ يَسْمُّهُ لِضَعْفِهِ . وَالْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ لَهِيَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ مَشْهُورٌ .
ثم أخرجه ابن عدي ، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣٤٣ / ٥ من طريق قتيبة ، عن ابن لهيجة ، عن عمرو بن شعيب ، به . وذكر البيهقي أن ابن لهيجة لا يحتاج

. به .

وآخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) ، والبيهقي في «السنن» ٣٤٢ / ٥ من طريق حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك بن أنس ، عن مالك ، عن عبدالله بن عامر الأسلمي ، عن عمرو بن شعيب ، به . قال البيهقي : وحبيب بن أبي حبيب ضعيف ، وعبدالله بن عامر لا يحتاج به . (وقد سقط من الإسناد في مطبوع «سنن» ابن ماجه لفظ : عن مالك) .
وآخرجه البيهقي أيضاً في «السنن» ٣٤٣ / ٥ من طريق عاصم بن عبد العزيز ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عمرو بن شعيب ، به . قال البيهقي :
وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر . . . والأصل في هذا الحديث مرسل مالك .
وذكر الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٢١٢ / ٦ أن الدارقطني رواه في «غرائب مالك» من طريق الهيثم بن اليمان ، حدثنا مالك ، عن عمرو بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، به ، وقال الدارقطني : تفرد به الهيثم بن يمان .
قلنا : والهيثم بن اليمان ضعفه أبو الفتح الأزدي كما ذكر الذهبي في «الميزان» .

. ٣٢٦ / ٤

وبعد العُربان (بضم العين ، وسكون الراء) قال ابن الأثير : هو أن يشتري =

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْنَّضْرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ
١٨٤/٢ عَمْرُوبْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^(١) قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ
فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ»^(٢).

= السلعة، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسْبٌ من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرجعه المشتري... ثم قال ابن الأثير: وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر، وأجازه أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته، وحديث النهي متقطع.

قلنا: لفظ: «الْعُرَبَانُ» تحريف في (م) إلى: العريات.

(١) لفظ أنه لم يرد في (ق).

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، ومحمد: هو ابن راشد المكحولي، وسلمان بن موسى: هو الأشدق.
 وسيكرر برقم (٦٧٤٢) و(٧٠٣٣) و(٧٠٨٨).

وقوله: «من حمل علينا السلاح ليس منا»: له شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨) (١٦١)، سلف بأرقام كثيرة منها (٤٤٦٧) و(٤٦٤٩) و(٥١٤٩).

وآخر من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠) (١٦٣).

وثالث من حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم (٩٩) (١٦٢).

ورابع من حديث أبي هريرة، سيرد (٨٣٥٩).

وخامس من حديث أبي بكرة عند البزار (٣٣٣٨) أورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٩١، وقال: وفيه سويد بن إبراهيم ضعفه السائي، ووثقه أبو زرعة، وهو لين.

و السادس من حديث عمرو بن عوف عند البزار (٣٣٣٩). قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٩١: وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف عند الجمهور، وحسن =

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ،
عَنْ عُمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَيَ كِلَابًا مُكَلَّبًا، فَأَفْتَنِي فِي صَيْدِهَا؟
فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْتُ عَلَيْكَ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكِيرٌ^(١) وغَيْرُ ذَكِيرٍ؟ قَالَ: «ذَكِيرٌ وغَيْرُ ذَكِيرٌ»،
قَالَ: وَإِنْ أَكَلْ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= الترمذى حديثه.

وسبعين من حديث سمرة عند البزار (٣٣٤٠)، والطبراني (٧٠٤٢)، قال الهيثمي
في «المجمع» ٢٩١/٧: وفي إسناد الطبراني من لم أعرفه، وفي إسناد البزار
يوسف بن خالد السمعي، وهو متروك.

وقد أشار الحافظ في «الفتح» ٢٤/١٣ إلى حديث هؤلاء الثلاثة، وقال: وفي
سند كل منها لين، لكن يعصب بعضها بعضاً.

وثامن من حديث ابن الزبير عند الطبراني فيما نقله الهيثمي في «المجمع»
٢٩١/٧، وقال: وفيه مسلم بن خالد الرنجي، وقد وثق على ضعفه.
وتاسع من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» فيما نقله الهيثمي في
«المجمع» ٢٩١/٧، وقال: وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين في
روايته.

وقوله: «وَلَا رَصْدٌ بِطَرِيقٍ» لَمْ نَجِدْهُ فِي غَيْرِ «الْمَسْنَدِ»، وَلَا ذَكْرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي
«الْمَجْمُوعِ»، وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ، أَيْ: وَلَا مِنْ رَصْدٍ وَتَرْقِبٍ بِالسَّلَاحِ بِطَرِيقٍ، يَرِيدُ قَاطِعَ
الطَّرِيقِ، وَهَذَا عَطْفٌ عَلَى مَا يَفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُتَقْدِمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مَنْ مَنَ حَمَلَ
وَلَا مِنْ رَصْدٍ. قَالَهُ السَّنَدِيُّ.

(١) فِي هَامِشِ (س) و(ص): ذَكِيرٌ. خ.

أفْتَنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكْتُ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»، قَالَ: ذَكِيرٌ وَغَيْرُ ذَكِيرٍ؟ قَالَ: «ذَكِيرٌ وَغَيْرُ ذَكِيرٌ»، قَالَ: وَإِنْ تَعَجَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَعَجَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلْ» - يَعْنِي يَتَعَجَّبُ - «أَوْ تَجِدُ فِيهِ أَثْرًا^(۱) غَيْرَ سَهْمِكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَنَا فِي آئِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرْرُنَا إِلَيْهَا؟ قَالَ: «إِذَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوهَا فِيهَا»^(۲).

(۱) فِي (ظ): أَثْرًا.

(۲) صَحِيحُ لِغَيْرِهِ، وَهُذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْقِيعِ التَّحْقِيقِ». عَبْدُ الْوَارِثِ - وَالَّدُ عَبْدُ الصَّمْدِ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ بْنِ ذَكْوَانَ. وَحَبِيبٌ: هُوَ الْمَعْلُومُ، وَعُمُرُهُ: هُوَ ابْنُ شَعِيبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (۲۸۵۷) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدٍ بْنِ زَرِيعٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلُومِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (۱۹۱/۷) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عُمَرَ، بِهِ. وَلَيْسَ فِيهِ ذَكِيرَ آئِيَةِ الْمَجُوسِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَلْبَةَ الْخَشْنِيِّ نَفْسَهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (۵۴۸۸)، وَمُسْلِمٌ (۱۹۳۰)، سَيِّردٌ (۱۹۴/۴).

وَآخِرُ مُخْتَصِّرٍ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (۵۴۸۷)، سَيِّردٌ (۲۵۶/۴، ۲۵۷، ۳۷۹، ۳۸۰).

قُولُهُ: «مُكَلَّبٌ»، بفتح اللام المتشدة، أي: مُعَلَّمة.

قُولُهُ: «ذَكِيرٌ وَغَيْرُ ذَكِيرٍ»: قَالَ السَّنَدِيُّ: يَحْتَمِلُ الْجَرْأَةَ، أي: آكِلُ مِنْ ذَكِيرٍ وَغَيْرِ ذَكِيرٍ؟ وَالرَّفْعُ، أي: ذَكِيرٌ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْهُ؟ وَالنَّصْبُ - وَتَرْكُ الْأَلْفِ خَطَاً - فِي الْمَنْصُوبِ كَثِيرٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ - وَيُؤْيِدُهُ مَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ: ذَكِيرًا وَغَيْرَ ذَكِيرٍ. ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِالذَّكِيرِ مَا أَدْرَكَهُ حَيَاً فَذَكَاهُ، وَبِغَيْرِهِ: مَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ =

٦٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصِّمْدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَزَرِيُّ، حَدَّثَنَا
عُمَرُو بْنُ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيمَانًا عَبْدٍ كَاتِبٍ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةِ
فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً^(١)، فَهُوَ عَبْدٌ، وَإِيمَانًا عَبْدٍ كَاتِبٍ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ
فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دِينَارٍ، فَهُوَ عَبْدٌ»^(٢).

= يدركه. ويحتمل أن المراد ما جرمه الكلب بسته مثلاً وما لم يجرمه.
قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ أَكَلَ مِنْهُ» أخذ به جماعة، وأجاب الجمهور
بأن حديث الحرجمة أصح، وهو حديث عدي بن حاتم في «الصحيح»، وفيه: «إِنْ
أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكِلْ»، وأن العمل بالحرمة عند التعارض أرجح، وقال ابن كثير في
«تفسيره» ٣٣/٣ طبعة الشعب: وقد توسط آخرون فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه،
فإنه يحرم لحديث عدي بن حاتم، وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا
تَأْكِلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، وأما إن أمسكه، ثم انتظر صاحبه،
فطال عليه وجاع، فأكل منه لجوعه، فإنه لا يتوثر في التحرير، وحملوا على ذلك
حديث أبي ثعلبة الخشنبي، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح.

قوله: «مَا لَمْ يَصِلْ»، بتشديد اللام، أي: ما لم يتن ويتغير ريحه، يقال:
صَلَّ اللَّحْمُ وَأَصَلَّ، لغتان، وهذا على سبيل الاستحباب، وإلا فالتن لا يحرم،
وقد جاء أنه ﷺ أكل ما تغير ريحه، ولعله أكل تعليماً للجواز. قاله السندي.

(١) في (ظ): أُوقي.

(٢) إسناده حسن. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وهمام: هو ابن يحيى بن
دينار العَوْذِي، وعباس الجُزَرِيُّ: صوابه الْجُرَيْرِيُّ، كما هو في جميع المصادر التي
أخرجت هذا الحديث، وهو عباس بن فُروخ الْجُرَيْرِيُّ البصريُّ، أبو محمد، ثقة،
روى له الجماعة.

= وأخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣٢٤/١٠ من =

[قال عبد الله بن أحمد]: كذا قال عبد الصمد: «عباس الجَرَّارِي»^(١)، كان في النسخة: «عباس الجُرَّارِي»، فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد: «الجَرَّارِي»^(٢).

٦٧٢٧ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عُمَرْ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفُتُوحِ: «لَا يَجُوزُ^(٣) لِامْرَأَةٍ

= طريق محمد بن المثنى، والدارقطني ٤/١٢١ من طريق أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، كلاهما عن عبد الصمد، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٢١٨، والبيهقي في «السنن» ١٠/٣٢٣ من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام، به، وقالوا في رواياتهم جميعاً: عباس الجريري.

وأخرجه النسائي في «الكبري» ٥٠٢٦، والبيهقي في «السنن» ١٠/٣٢٣ من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن العلاء الجريري (عند البيهقي): الجزار، عن عمرو بن شعيب، به. قال النسائي: العلاء الجريري كذا قال. قلنا: يعني أن الصواب: عباس الجريري. وتصحف عند البيهقي اسمه ونسبته معاً.
وسلف برقم (٦٦٦٦)، وسيأتي (٦٩٢٣) و(٦٩٤٩).

(١) إنما قال عبد الصمد: الجَرَّارِي، كما ورد في التخريج من طريقي محمد بن المثنى وأحمد بن سعيد الدارمي، عنه، ولكن هكذا جاء في الأصول التي بين أيدينا، ويغلب علىظن أن صواب العبارة التي قالها عبد الله بن أحمد: كذا قال عبد الصمد: عباس الجُرَّارِي، كان في النسخة: عباس الجزار، فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد: الجريري.

(٢) في (ظ): لا تجوز.

(٣) في (م): لمرأة.

عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(١).

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . . . مِثْلُهِ^(٢).

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَجَاءَتِهِ وُفُودُ هَوَازِنَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدَ، إِنَّا أَصْلُ وَعِشِيرَةٍ، فَمَنْ عَلَيْنَا، مَنْ أَنْهَى اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ قَدْ نَزَّلَ بَنَانِ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَقَالَ: «أَخْتَارُوا بَيْنَ نِسَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ»، قَالُوا: خَيْرُنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا، نَخْتَارُ أَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ،

(١) إسناده حسن، يحيى بن حماد: هو ابن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري، ختن أبي عوانة، وأبو عوانة: هو وضاح اليشكري. وأخرجه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٦/٢٧٨، والبيهقي في «السنن» ٦/٦٠ من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلم، عن عمو بن شعيب، به.

وهو قطعة من حديث خطبة الفتح، ورد مطولاً برقم (٦٦٨١)، وسلف تخرجه هناك، وانظر (٧٠٥٨).

(٢) إسناده حسن، عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري، وداود: هو ابن أبي هند. وهو مكرر سابقه.

فهو لكم ، فإذا صَلَّيْتُ الظَّهِيرَةَ ، فقولوا : إِنَّا نستشفع برسول الله ﷺ^(١)
 على المؤمنين ، وبِالمؤمنين على رسول الله ﷺ^(٢) ، في نسائنا
 وأبنائنا » ، قال : ففعلوا ، فقال رسول الله ﷺ^(٣) : « أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي
 عَبْدَ الْمَطْلَبِ ، فَهُوَ لَكُم » ، وقال المهاجرون : مَا كَانَ لَنَا ، فَهُوَ لِرَسُولِ
 الله ﷺ ، وَقَالَ الْأَنْصَارُ مثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ : أَمَّا مَا
 كَانَ لِي وَلِبْنِي فَزَارَةً ، فَلَا ، وَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : أَمَّا أَنَا وَبْنُو
 تَمِيمٍ ، فَلَا ، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : أَمَّا أَنَا وَبْنُو سُلَيْمٍ ، فَلَا ،
 فَقَالَتِ الْحَيَّانُ : كَذَبْتَ ، بَلْ هُوَ لِرَسُولِ الله ﷺ^(٤) ، فَقَالَ رَسُولُ الله
 ﷺ^(٥) : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءُهُمْ وَأَبْنَاءُهُمْ^(٦) ، فَمَنْ
 تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْفَيْءِ ، فَلَهُ عَلَيْنَا سِتَّةٌ فَرَائِضٌ مِّنْ أَوْلَى شَيْءٍ يُفِيهُ
 اللَّهُ عَلَيْنَا » ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، وَتَعَلَّقَ بِهِ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : اقْسِمْ عَلَيْنَا
 فَيَعْلَمَنَا بَيْنَنَا ، حَتَّى الْجَوْهُرُ إِلَى سَمُّرَةِ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ ، رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، فَوَاللهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ بِعَدَدِ شَجَرٍ تِهَامَةَ
 نَعْمٌ لَّقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تُلْفُونِي^(٧) بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا » ،
 ثُمَّ دَنَّا مِنْ بَعِيرَهُ ، فَأَخْذَ وَيْرَةً مِّنْ سَنَامِهِ ، فَجَعَلَهَا^(٨) بَيْنَ أَصَابِعِهِ

(١) جملة : « صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » لَمْ تَرِدْ فِي (ظ) ، وَعَلَى هَامِشِهَا : صَحٌ .

(٢) جملة : « صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » لَمْ تَرِدْ فِي (ظ) .

(٣) فِي (س) : وَأَوْلَادُهُمْ . وَفِي الْهَامِشِ : وَأَبْنَاءُهُمْ .

(٤) فِي (س) وَ(ص) وَ(ق) وَ(م) : تَلْقَوْنِي . وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (ظ) .

(٥) فِي (ظ) : فَجَعَلَهُ .

السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَىُ، ثُمَّ رفعها، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لِيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءُ هُؤُلَاءِ هَذِهِ^(١)، إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَرُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَارًّا وَنَارًّا وَشَنَارًّا»، فَقَامَ رَجُلٌ مَعَهُ كُبَّةٌ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْذُ هَذِهِ أَصْلَحُ بَهَا بَرْدَعَةً^(٢) بَعِيرٌ لِي^(٣) دَبَّرَ، قَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدَ الْمُطَلَّبِ، فَهُوَ لَكُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا إِذْ^(٤) بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرْبَبُ لِي بَهَا^(٥)، وَنَبَذَهَا^(٦).

(١) كذا في (س) و(ص) و(ق) و(م)، قال السندي، أي: يَا هُؤُلَاءِ تَأْكِيدًا لِلنَّدَاءِ، وَوَقْعُ فِي (ظ): «هَا وَلَا هَذِهِ»، وَلَعْلَ «هَا» مُختَصَّرَةً مِنْ هُؤُلَاءِ، وَجَاءَ عَنْ الطَّبَرِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ وَالْهَيْثَمِيِّ: لِيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءُ (فِيْكُمْ) وَلَا هَذِهِ، وَهُوَ مَا أَثْبَتَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ فِي طَبْعَتِهِ، وَجَاءَ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لِيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءُ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ». (عَنْ أَبِي دَاؤِدَ: هَذِهِ).

(٢) فِي (ظ) و(ق): بَرْدَعَةٌ، وَكَلَاهُما بِمَعْنَىِ .

(٣) فِي (ظ): بَعِيرٌ بَعِيرٌ .

(٤) فِي هَامِشِ (س): إِذَا خَ .

(٥) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (ظ): فِيهَا .

(٦) حَدِيثُ حَسَنَ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ فِي الْرَوَايَةِ (٧٠٣٧)، وَفِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، فَانتَفَتْ شَبَهَةُ تَدْلِيسِهِ. عَبْدُ الصَّمْدِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ٦/٢٦٤-٢٦٢، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» ٣٣٦/٦، ٨٦/٣، ٨٧ وَ ٨٩، ٩٠ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ» ٦/٢٦٤، ٣٣٧ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، كَلَاهُما عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي عُمَرُو... بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَبِرَوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، بِهِ، أُورَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ» ٤/٣٥٢-٣٥٤.

= وأخرجه مختصرأً أبو داود (٢٦٩٤) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٧/٦ ، ١٨٨ ، وقال: رواه أبو داود مختصرأً، ورواه أحمد، ورجال أحد إسناديه ثقات، قد صرخ فيه ابن إسحاق بالتحديث. (قلنا: يعني في الرواية الآتية برقم ٧٠٣٧).

وللحديث أصل في «صحيح البخاري» (٤٣١٨) و(٤٣١٩) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، سيرد ٤/٣٢٦ .
وآخر مختصر من حديث جبير بن مطعم عند البخاري أيضاً (٢٨٢١) و(٣١٤٨)، سيرد ٤/٨٢ و ٤/٨٤ .

قوله: «فوفد هوازن»: قال السندي: هم الذين حاربوا يوم حنين، ثم هزمهم الله، فصارت أموالهم وأولادهم غنيمة لل المسلمين، فجاؤوا مسلمين، وطلبوه ذلك.
وقولهم: «إِنَّا أَصْلُ»، أي: قبيلة عظيمة من قبائل العرب. وقال الشيخ أحمد شاكر: وذلك أن رسول الله ﷺ استعرض فيبني سعد بن بكر بن هوازن.

قوله ﷺ: «اخترعوا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم»، قال السندي: هكذا في الأصول، والظاهر أن قوله: «وأبنائكم» عطف على «نسائكم»، أي: بين نسائكم وأبنائكم وبين أموالكم. (قلنا: ما ذكره السندي يؤيده رواية البيهقي: فقال رسول الله ﷺ: «نساءكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟»).

قولهم: «نختار أبناءنا»، أي: ونساءنا.

قوله ﷺ: «أما ما كان لي»، أي: ما وقع في سهمي من نسائكم وأبنائكم.
قوله: «فقالت الحيان»، قال السندي: يحتمل أن المراد بالحيان بنو تميم وبنو سليم، أي: قال: كل حي منهم لرئيسهم: كذبت. (قلنا: رواية النسائي: فقامت بنو سليم، فقالوا: كذبت).

قوله: «فمن تمسك بشيء»، أي: أراد أن لا يعطيه بلا عوض، أي: فليعطيه علينا في كل رقبة ست فرائض. والفرضية: الناقة.

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُؤَخَّذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»^(١).

٦٧٣١ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَاً بْنُ عَدِيًّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ^(٢): أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُعْطِيْتُ أُمَّيْ

= قوله: «من أول ما يفيه الله»، قال السندي: قيل: يريد الخمس الذي جعله الله تعالى له من الفيء.

قوله: «ثم لا تُلفوني»، أي: لا تجدوني. وهو لفظ روایة البخاري من حديث جبير بن مطعم.

قوله: «وَبَرَّةً»، أي: شعرة.

الخِيَاطُ: قال ابن الأثير: الخيط. والمِحْيَطُ: الإبرة. والشَّنَارُ: العيب.

البُرْدَعَةُ: بدل مهملة أو معجمة وجهان: هو الحَلْسُ، وهي بالكسر: كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير. دَبِرٌ: كَفْرٌ، من الدَّبَرِ، بفتحتين: بمعنى القرحة. فلا أَرْبَ: فلا حاجة.

(١) إسناده حسن، عبد الصمد: هو ابن عبدالوارث، وأسامة بن زيد: هو الليشي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٤)، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد، وزاد: «أو عند أهليتهم» شك أبو داود.

وسلف مطولاً ضمن خطبة الفتح برقم (٦٦٩٢).

(٢) في (ظ): عن جده عبدالله بن عمرو.

حديقة حياتها، وإنها ماتت فلم تترك وارثًا غيري؟ فقال رسول الله ﷺ: «وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك»^(١).

٦٧٣٢ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابْتَغَيْ

(١) جملة: «صلى الله عليه وسلم»: لم ترد في (ظ).

(٢) إسناده حسن. عبد الله: هو ابن عمرو الرقي، وعبدالكريم: هو ابن مالك الجزري.

وأخرجه البزار (١٣١٣) من طريق ذكريا بن عدي، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٥) من طريق عبدالله بن جعفر الرقي، عن عبد الله بن عمرو الرقي، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٦/٤ و٢٣٢، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن. ولم ينسبه لأحمد.

وفي الباب عن بُرِيَّة الأسلمي عند ابن ماجه (٢٣٩٤)، سيرد ٣٤٩ و٥١ و٣٥٩ و٣٦١.

وعن جابر، سيرد، ٢٩٩/٣.

وعن سنان بن سلمة عند الطبراني في «الكبير» (٦٤٩٣) و(٦٤٩٤)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣٣، وقال: ورجاله ثقات.

قوله: «وجبت صدقتك»، قال السندي: أي: ثبتت ولزمت بلزوم جزائها، وهو الأجر والثواب، وقد سبق من فتوى ابن عمرو [برقم ٦٦١٦] ما يخالف هذا ظاهراً، لكن يحتمل أنه أفتى بذلك قبل أن يبلغه هذا الحديث ويكون بلوغه بواسطة صحابي آخر، أو حين أفتى نسي هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحْمٍ»^(١).

٦٧٣٣ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيسَى، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي لَمْ يَرَهُ صَغِيرًا، وَيَعْرَفُ حَقًّا كَبِيرًا»^(٢).

(١) حديث حسن. ابن أبي الزناد: سلف الكلام فيه برقم (٦٧١٤)، وهو متابع. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع البغدادي، وعبد الرحمن بن الحارث: هو ابن عبدالله بن عياش المخزومي. وأخرجه بتمامه أبو داود (٣٢٧٣) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث، بهذا الإسناد. (ووقع في المطبوع منه تحريف نبهنا عليه برقم : (٦٧١٤).

وقد شرحته في المقدمة (٦٧١٤).

والقسم الثاني منه، وهو: «لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحْمٍ»، أخرجه بنحوه أبو داود (٢١٩١)، والدارقطني ١٥/٤ من طريق الوليد بن كثير، عن عبد الرحمن بن الحارث، به.

وأخرجه أبو داود (٣٢٧٤) من طريق عبدالله بن بكر، والنسائي ١٢/٧ من طريق يحيى القطان، كلاهما عن عبد الله بن الأحسن، عن عمرو بن شعيب، به.

قوله: «وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحْمٍ»، قال السندي: ظاهره أنه لا ينعقد من الأصل، ولعل من لا يقول به يقول: المراد أنه لا يمین ينبغي له المضي فيها، إذ اللازم في مثله الحث.

(٢) حديث صحيح. عبد الرحمن بن أبي الزناد - ولو أنه يضعف في رواية البغداديين عنه -، توبع من رواية المدنيين عنه، وهي صحيحة، فيما ذكر ابن المديني، كما في «شرح علل الترمذى» لابن رجب ٢/٦٠٥-٦٠٦.

=

٦٧٣٤ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد - يعني ابن الهداء -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٦٣) عن عبدالعزيز بن عبدالله - وهو ابن يحيى بن عمرو الأوسي المدني -، عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
وسيأتي برقم (٦٩٣٥) (٧٠٧٣)، والثانية منها إسنادها صحيح، فانظرها.
وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٣٢٩).
وعن عبادة بن الصامت، سيرد برقم .٣٢٣/٥
وعن أنس عند الترمذى (١٩١٩).

وعن أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٣)، والحاكم ١٧٨/٤،
وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٧٩) و(١٠٩٨٠).
وعن واشة بن الأسعق عند الطبراني في «الكبير» (٢٢٩) من طريق الزهري،
عن واشة، وفيه انقطاع. الزهري لم يسمع من واشة.

وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في
«المجمع» ١٤/٨، وقال: وفيه مبارك بن فضالة، وثقة العجلي وغيره، ولكنه مدلس،
وفيه ضعف، وسهل بن تمام ثقة يخطيء.
وعن علي عند البيهقي في «الشعب» (١٠٩٨٣).

وعن أبي أمامة الباهلي عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٦)، وهو عند
الطبراني في «الكبير» (٧٧٠٣) من طريق عفرين بن معدان، عن سليم بن عامر، عن
أبي أمامة، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٤/٨، ١٥، وقال: رواه الطبراني، وفيه
عفرين بن معدان، وهو ضعيف جداً.

قوله: «ليس منا»، أي: من أهل طريقتنا.

الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
عَذَابِ النَّارِ»^(١).

٦٧٣٥ - حَدَثَنَا يُونُسُ وَأَبُو سَلْمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَا: حَدَثَنَا لَيْثٌ، عَنْ
يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - ، عَنْ عَمْرُوبْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ
إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعْدَادُهَا
مُرْتَبَينَ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ
خُلُقًا»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. يonus: هو ابن محمد المؤدب، وليث: هو ابن سعد، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٦٩ / ٨ من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري (٨٣٢) و(٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩)، وسيرد (٥٧/٦).

الكسل: التماطل عن الطاعات مع الاستطاعة، وسببه غلبة دواعي الشر على دواعي الخير.

والهرم: كبر السن المؤدي إلى تساقط بعض القوى أو ضعفها جداً، وهو المراد بالرد إلى سوء العمر.

والغمرم: قيل: المراد: مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم، وهو الدين.

والائم: الأمر الذي يأثم به الإنسان أو الإثم نفسه وضعماً للمصدر موضع الاسم.

(٢) إسناده حسن. يonus: هو ابن محمد المؤدب، وأبُو سَلْمَةَ الْخُزَاعِيُّ: هو =

٦٧٣٦ - حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، حدثنا خليفة بن خياط،
حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ فرأى
غيرها خيراً منها^(١)، فتركها كفاراتها»^(٢).

= منصور بن سلمة، وليث: هو ابن سعد، ويزيد بن الهداد: هو يزيد بن عبدالله بن
أسامه بن الهداد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٢) عن عبدالله بن صالح، عن
الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٥ من طريق يونس بن محمد
المؤدب، شيخ أحمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب (كذا وقع في
المطبوع منه، والصواب: يزيد بن الهداد)، عن عمرو بن شعيب، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢١/٨)، وقال: رواه أحمد، وإسناده جيد، ثم
قال: له في الصحيح «إن من أحبكم إلى أحسنكم خلقاً».

قلنا: هو عند البخاري (٦٠٢٩)، وسيرد برقم (٦٧٦٧).
وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٧٠٣٥)، وانظر (٦٥٠٤) و(٦٨١٨).

(١) لفظ: «منها» لم يرد في (ص).

(٢) إسناده حسن غير أن قوله: «فتركتها كفاراتها» فيه كلام، كما سيرد. أبو
سعيد مولى بنى هاشم: هو عبد الرحمن بن خليفة بن عبيد البصري، وخليفة بن
خياط: هو أبو هيبة جد خليفة بن خياط المؤرخ الملقب بشباب.
وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٩) عن خليفة بن خياط، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٢٧٤)، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٣٣/١٠ من طريق
عبد الله بن بكر (يعني السهمي)، عن عبيد الله بن الأحسنس، وابن ماجه (٢١١١) من
طريق عبيد الله بن عمر العمري، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

= قوله: «فتركها كفارتها» زيادة تخالف الروايات الصحيحة كما ذكر البهقي في «السنن» ٣٣ / ١٠.

وقال أبو داود بإثر الحديث: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه إلا فيما لا يعبأ به».

ونقل قول أبي داود الحافظ في «الفتح» ٦١٧ / ١١، وقال: كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة [عند البهقي في «السنن» ٣٤ / ١٠] رفعه: «من حلف فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، فهو كفارته»، ويحيى ضعيف جداً. وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم [برقم ١٦٥١] ما يوهم ذلك، وأنه أخرجه بلفظ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، ولبيتك يمينه»، هكذا أخرجه من وجهين، ولم يذكر الكفارة. ولكن أخرجه من وجه آخر [برقم ١٦٥١] (١٧) بلفظ: «فرأى خيراً منها، فليكفرها، ولنيات الذي هو خير»، ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة (تحرف فيه إلى طريفة)، عن عدي، والذي زاد ذلك حافظ، فهو المعتمد.

قلنا: ورواية: «فليكفر عن يمينه» قد وردت من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند النسائي في «المجتبى» ٧ / ١٠، أخرجها عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، به.

وسترد أيضاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمرو، برقم ٦٩٠٧)، ونذكر هناك أحاديث الباب.

وزيادة: «فتركها كفارتها» سترد من حديث أبي سعيد الخدري (١١٧٢٧) بإسناد ضعيف.

ووردت من حديث ابن عباس عند ابن حبان (٤٣٤٤)، والبهقي في «السنن» =

٦٧٣٧ - حدثنا عبد الله بن الحارث المكي، حدثني الأسلمي - يعني عبد الله بن عامر -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: عَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغَلَامِ شَائِئِينَ، وعن الجارية شاءً^(١).

= ٣٤/١٠ بلفظ: «من حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته تركه، ومع الكفارة حسنة»، وقد ذكر البيهقي أن ذلك يحتمل كان قبل نزول الكفارة.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤٩/٤ في تفسير هذه الزيادة بعد أن ذكر أن الثابت عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن حنت في يمينه، قال: وقد رُوي عن بعضهم أنه رأى هذا من لغو اليمين، وقال: لا كفارة فيه إذا كان معصية، وحكي معنى ذلك عن مسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير.

وقال السندي: ظاهر الحديث أنه لا كفارة عليه إذا ترك المحلوف عليه، لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الأحاديث الكفار، فيمكن أن يكون في الكلام طي، والتقدير: فليكفر، فإن تركها موجب كفارتها.

وقال المحدث الدهلوi: «إإن تركها كفارتها»، أي: كفارة ارتكاب يمين على الشر، يعني إثم ارتكابها يرتفع عن تركها، أما لزوم كفارة الحنث، فهو أمر آخر لازم عليه. انظر «عون المعبد» ١٦٥/٩.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي. وأخرجه الحاكم ٤/٢٣٧ من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ عَقَ عن الحسن والحسين، عن كل واحد منهما كشين اثنين، مثلين متكاففين. قال الذبيبي: سوار ضعيف.

وقد سلف مطولاً بنحوه برقم (٦٧١٣)، وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث عائشة، سيرد ٦/٣١ و١٥٨، وصححه ابن حبان

. (٥٣١٠).

٦٧٣٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا أباً - يعني ابن عبد الله -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

٦٧٣٩ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيسار التجبي

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شابٌ فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ، فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، قال: فنظر بعضاً إلى بعضٍ، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمنت لِمَ نَظَرَ بعضاً إلى بعضٍ، إن الشيف يَمْلِكُ نَفْسَهُ»^(٢).

= وأخر عن أم كرز، سيرد ٣٨١/٦ و٤٢٢، وصححه ابن حبان (٥٣١٢). =
وثالث عن أسماء بنت يزيد، سيرد ٤٥٦/٦.

ورابع عن ابن عباس عند النسائي ١٦٥/٧ - ١٦٦ بسنده قوي: عَنْ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكشين كبشين. وانظر «شرح السنة» ١١/٢٦٤-٢٦٨ للبغوي بتحقيقنا، و«فتح الباري» ٩/٥٩٢.

(١) صحيح لغيري، وهذا إسناد حسن، محمد بن عبد الله بن الزبير: هو أبو أحمد الزبيري، وأباً عبد الله: هو البجلي الأحمسي، وثقة ابن معين وابن خلفون والعجلي، وقال أحمد: صدوق صالح الحديث، وقال الذهبي في «الميزان» ١/٩: صدوق له مناكير.

والحديث سلف مطولاً برقم (٦٤٧٨) - وذكرنا فيه شواهد -، و(٦٥٩١).

(٢) إسناده ضعيف على خلاف في صحابيّة، ابن لهيعة - وهو عبدالله -: سُئِلَ =

٦٧٤٠ - حدثنا حسن^(١)، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البُنَانِي،

= الحفظ، وقيصر التجبي: ترجمة البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٤/٧، ٢٠٥،
وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٤٨/٧، وابن حبان في «الثقات» ٣٢٥/٥،
ولم ينسبه، وذكروا كُلُّهم أنه يروي عن ابن عمر، وكذا ذكر الحسيني في «الإكمال»،
وابن حجر في «التعجيل» ص ٣٤٦، ٣٤٧.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٢٦٥، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، من حديث عبد الله بن عمر. قال ابن عبد الحكم عقب الحديث: وخالف أسد بن موسى في هذا الحديث، فقال:
عبد الله بن عمرو، والله أعلم. ثم قال ابن عبد الحكم: وكأني رأيت المصريين يقولون: ابن عمر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٦٦، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكتاب»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.

قلنا: وقع اسم الصحابي في «المجمع»: عبد الله بن عمر، مع أنه منقول عن هذا الموضع من «المستند»، وهو حديث ابن عمرو كما ترى.
وللحديث أصل صحيح عن عمر بن الخطاب بإسناد صحيح سلف برقم (١٣٨) و(٣٧٢).

وعن ابن عباس سلف برقم (٢٤١) و(٣٩١) و(٣٩٢).

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة عند البيهقي في «ال السنن» ٤/٢٣١، ٢٣٢،
وعن عائشة عند البيهقي في «ال السنن» ٤/٢٣٢.

والتصريح بجواز القبلة لمن يملك إربه ورد من حديث عائشة عند البخاري
(١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وسيرد ٣٩ و ١٩٢.

ومن حديث حفصة عند مسلم (١١٠٧)، وسيرد ٦/٢٨٦.

ومن حديث عمر بن أبي سلمة عند مسلم (١١٠٨).

(١) عبارة «حدثنا حسن» ساقطة من (ق).

وداود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
الله وحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، مَئِتَيْ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ، لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَا يُدْرِكُهُ
أَحَدٌ بَعْدَهُ، إِلَّا بِأَفْضَلَ مِنْ عَمْلِهِ»^(١).

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عمرو بن

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن. حسن: هو ابن موسى الأشيب.
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٧)، والطبراني في «الدعاء» (٣٣٤)، من طرق عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن ثابت (عند النسائي وليس عند الطبراني)، وداود بن أبي هند، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ١/٥٠٠ من طرق، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وداود بن أبي هند، به، لكن قال فيه: «مئة مرة»، ويغلب على الظن أنه وهو من أحد رواته، أو أنَّ فيه اختصاراً، فقد أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٥)، وابن السندي (٧٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣٣٣) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «مئة مرة إذا أصبح ومئة مرة إذا أمسى».
وأخرجه البزار (٣٠٧٠) عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وليس عنده داود بن أبي هند.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٨٦، ونسبة إلى أحمد والطبراني، وقال:
ورجال أحمد ثقات، وفي رجال الطبراني من لم أعرفهم. ولم ينسبه إلى البزار.
وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٤٩، وقال: رواه أحمد بإسناد
جيد، والطبراني. ولم ينسبه للبزار.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)،
وسيرد (٨٠٠٨) و(٨٨٧٣).

شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: سمع النبي ﷺ قوماً يتدارؤون^(١)، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه ببعضًا، فلا تكذبوا بعضه ببعضٍ، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم، فقلوه إلى عالمه»^(٢).

٦٧٤٢ - حديث عبد الصمد، حديث محمد بن راشد، حديث سليمان، عن

عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق، ومن قتل على غير ذلك، فهو شبه العميد، وعقله مغلظ، ولا يقتل صاحبه، وهو كالشهر الحرام للحرمة والجوار»^(٣).

(١) في (ق): يتمارون.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن. معمّر: هو ابن راشد.
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٣٦٧)، ومن طريقه أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٣، والبغوي (١٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٥٨).
وسلف برقم (٦٦٨)، وذكرنا هناك شواهدة.

وقوله: «يتدارؤون»، يريده: يختلفون، ومنه قوله تعالى: «فاذارأتم فيها» [البقرة: ٧٢]، أي: تدارأتם وتدافعتم واحتلتم. قاله البغوي. والمراد: يتدافعون في القرآن.

(٣) إسناده حسن. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، ومحمد بن راشد: هو المكحولي، وسليمان: هو ابن موسى الأشدق.

٦٧٤٣ - حدثنا عبد الصمد، وحسين بن محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، قال حسين في حديثه: قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: «من قُتلَ خطأً فديته مئة من الإبل، ثلاثون بنتاً مخاضٍ، وثلاثون بنتاً لبُونٍ، وثلاثون حقةً، وعشرون بنو لبُون ذكور»^(١).

٦٧٤٤ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكربن سوادة، عن عبد الرحمن بن جبير

أن عبد الله بن عمرو حدثه: أن نفراً منبني هاشم دخلوا على أسماء بنت^(٢) عميس، فدخل أبو بكر، وهي تحته يومئذ، فرأهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلّا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «لا يدخلُ رجُلٌ بعد يومي هذا على مغيبةٍ، إلّا ومعه رجلٌ أو اثنان»^(٣).

= والقسم الأول من الحديث سلف برقم (٦٧٤٤).

والقسم الثاني سلف برقم (٦٧١٨)، وسيرد مطولاً برقم (٧٠٣٣)، ويكرر برقم (٧٠٨٨).

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٦٦٣) سندًا ومتناً، لكن فيه زيادة عبد الصمد وهو ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري مولاهم.

(٢) في (ظ) وهامش (ص): ابنة.

(٣) حديث صحيح، ابن لهيعة - وهو عبدالله، وإن كان سفيء الحفظ - توبع، =

٦٧٤٥ - حدثنا إسماعيل بن محمد - يعني أبا إبراهيم المعمقب -، حدثنا مروان، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيهي، [عن مجاهد]^(١)، عن جنادة بن أبي أمية

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ قَتِيلًا من أهل الذمَّةِ لم يَرْحُ رَأْيَهَا الْجَنَّةَ، وإنْ رَيَحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ أَرْبَعينَ عَامًا»^(٢).

= وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وعبدالرحمن بن جبير: هو المؤذن العامري.
وسلف برقم (٦٥٩٥)، وسيأتي برقم (٦٩٩٥).

(١) ما بين حاصلتين سقط من النسخ الخطية (و) (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر، واستدرك من «أطراف المستد» ٤ / ١٠، وقد ذكر محققه أنه سقط أيضاً من نسخة من النسخ الخطية الثلاث التي اعتمد عليها، مما يشير إلى أنه سقط قديم، لكنه ثبت في النسختين الآخريتين، وثبت كذلك في «إتحاف المهرة» ٣ / الورقة ٢٤٩ بـ، وهو ثابت في أسانيد الذين رووا هذا الحديث جميعاً، كما سيرد في التخريج، ولم يفطن الشيخ أحمد شاكر إلى هذا السقط، وظن أن الرواية متصلة، وراح يوفق بينها وبين رواية النسائي (يعني التي فيها ذكر مجاهد) فأوقعه ذلك في أوهام أفضت به إلى افتراضات ليس لها وجه من الصحة.

(٢) إسناده صحيح، إسماعيل بن محمد: هو ابن جبلة السراج البغدادي، ترجمته الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٦٥ / ٢٦٦، وذكر أنه سُئل عنه الإمام أحمد، فقال: ثقة، وجعل يشي عليه، وقال عبدالله بن أحمد: كان من خيار الناس، كان أبي حدثنا عنه وهو حي وبعدما مات. وقد روى عنه جماعة، وترجمته الحسيني في «الإكمال» ص ٣٠، والحافظ في «التعجيز» ص ٣٧، وقال: لم أر له ذكراً في =

= «تاريخ» البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان، ولا مسلمة بن قاسم، ولا في «الكتن» لأبي أحمد الحاكم. قلنا: لكن ترجمة الخطيب كما تقدم، وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین غیر الحسن بن عمرو الفقیمی فمن رجال البخاری، وهو ثقة. مروان: هو ابن معاویة.

وأخرجه النسائي في «المجتبی» ٢٥/٨، وفي «الکبری» (٨٧٤٢) عن دُخیم عبد الرحمن بن إبراهيم، والحاکم ١٢٦/٢ من طريق علي بن مسلم الطوسی، والبیهقی في «السنن» ٢٠٥/٩ من طريق ابن أبي عمر العدنی، ثلاثة عن مروان بن معاویة، بهذا الإسناد. يعني بإثبات مجاهد. وصححه الحاکم على شرط الشیخین، ووافقه الذہبی، مع أن علي بن مسلم الطوسی والحسن بن عمرو الفقیمی لم یخرج لهما مسلم. وتحرف اسم مروان بن معاویة في مطبوع «المجتبی» إلى هارون.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٦/٩، وابن ماجه (٢٦٨٦)، والبیهقی في «السنن» ٢٠٥/٩ من طريق أبي معاویة، والبخاری (٣١٦٦) و(٦٩١٤) من طريق عبد الواحد بن زیاد، والإسماعیلی - فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٢٧٠/٦ - من طريق عمرو بن عبدالغفار، ثلاثة عن الحسن بن عمرو الفقیمی، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو. لم یذكر فيه جنادة بن أبي أمیة. قال الحافظ: فهو لاء ثلاثة رواه هكذا، وخالفهم مروان بن معاویة، فرواه عن الحسن بن عمرو الفقیمی، فزاد فيه رجالاً بين مجاهد وعبد الله بن عمرو، وهو جنادة بن أبي أمیة، أخرجه من طريقه النسائي - (قلنا: وأحمد أيضاً) - ورجح الدارقطنی رواية مروان لأجل هذه الزيادة، لكن سمع مجاهد من عبدالله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس، فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولاً من جنادة، ثم لقي عبدالله بن عمرو، أو سمعاه معاً، وثبته فيه جنادة، فحدث به عن عبدالله بن عمرو تارة، وحدث به عن جنادة أخرى.

٦٧٤٦ - حدثنا الحسينُ، حدثني ابنُ أبي الزَّناد، عن عبدِ الرَّحْمَنِ - يعني ابنَ الْحَارِثِ -، أخبرني^(١) عمرو بْنُ شعيبٍ، عن أبيه

عن جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِّنْ مُرْيَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا تَقُولُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي صَالَةِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكٌ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقاوَهَا»، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِئْبِ»، قَالَ: فَمَنْ أَخْذَهَا مِنْ مَرْتَعَهَا؟ قَالَ: «عُوقِبٌ وَغُرَمٌ مِّثْلُ ثَمَنِهَا، وَمَنْ اسْتَطَلَقَهَا مِنْ عِقَالٍ، أَوْ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ حِفْشٍ - وَهِيَ الْمَظَالُ - فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالثَّمَرُ يُصَابُ فِي أَكْمَامِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى آكِلٍ سَبِيلٍ، فَمَنْ اتَّخَذَ خُبْنَةً غُرَمًا^(٢) مِثْلَ ثَمَنِهَا وَعُوقِبَ، وَمَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَوَى إِلَى مِرْبَدٍ^(٣) أَوْ كَسَرَ عَنْهَا بَابًا، فَلَمَّا يَأْخُذُ

= وفي الباب عن أبي بكرة، سيرد ٣٦/٥ و ٣٨/٣٦ .
وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٤/٢٣٧ و ٥/٣٦٩ .
وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٦٨٧)، والحاكم ١٢٧/٢، وصححه على
شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

قوله: «لم يَرَحْ»: قال ابن الأثير: أي لم يتم ريحها.

(١) في (ظ): قال: أخبرني .

(٢) شكلت في (س): غرم .

(٣) في (ظ): المرbd .

ثَمَنَ الْمِجَنْ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالَّذِنُ تَرْجِدُ فِي
الْحَرَبِ وَفِي الْأَرَامِ؟^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ
الْخُمُسُ».^(٢)

٦٧٤٧ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْخَفَافِيُّ، حَدَثَنَا حَسِينٌ، حَدَثَنِي^(٣) عُمَرُ بْنُ
شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ،
وَلَيْسَ لِي يَتِيمٌ؟ فَقَالَ^(٤): «كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمٌ عَيْرٌ مُسْرِفٌ»، أَوْ قَالَ:
«وَلَا تَفْدِي مَالَكَ بِمَا لَهُ شَكُّ حُسَيْنٌ».^(٥)

(١) في هامش (س) و(ق): الأرام: هي الأعلام تنصب في المفازة.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن. الحسين: هو ابن محمد المرؤدي، وابن أبي الزناد: هو عبدالرحمن.

وهو مكرر^(٦)، وسلف هناك تخریجه وشرح غریبه.

قوله: «من حُفْش»، بكسر فسكون: هو البيت الصغير القريب السطح.

وقوله: «المَظَالَّ» هو تفسير من بعض الرواة لكلمة «حُفْش»، أي: المحال المطلوبة للظل في الحر.

قوله: «وفي الأرام»: هي الأعلام تنصب في المفازة. قال ابن الأثير: وكان من عادة الجاهليّة أنهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها، حتى إذا عادوا أخذوه.

(٣) في (ظ): قال: حدثني.

(٤) في هامش (س) و(ص): قال. صَحَّ.

(٥) إسناده حسن. عبد الوهاب الخفاف: هو ابن عطاء، وحسين: هو ابن ذكوان =

٦٧٤٨ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا مسلم - يعني ابن خالد -، عن عبد الرحمن - يعني ابن حرمَةَ -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «الراكبُ شيطانٌ، والراكبانِ شيطانانٌ، والثلاثةُ رَكْبٌ»^(١).

= المعلم

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي ٦/٢٥٦، وابن ماجه (٢٧١٨)، وابن الجارود في «المتنقى» (٩٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٨٤، والبغوي (٢٢٠٥) من طرق، عن حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وزاد الحافظ في «الفتح» ٨/٢٤١ نسبته إلى ابن خزيمة وابن أبي حاتم، وقال: وإسناده قوي.

وله شاهد يصح به من حديث عائشة موقوفاً عند البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩)، قالت في قوله تعالى: «ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» [النساء: ٦]: نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعرفة. ولهم حكم الرفع لأنها مما لا يدرك بالرأي.

وقوله: «غير مسرف»، أي: غير متتجاوز القدر الذي تستحقه بخدمته.

وقوله: «لا تُقْدِي مالك بماله»، أي: لا تبقى مالك بصرف ماله في محل ينبغي فيه أن تصرف مالك.

وسيأتي برقم (٧٠٢٢).

(١) حديث حسن. مسلم بن خالد الزنجي - وإن كان سوء الحفظ - قد توبع ، عبد الرحمن بن حرمَةَ ، وهو ابن عمرو الأسلمي ، روى له مسلم متابعة حديثاً واحداً في القنوت ، وهو مختلف فيه ، قال ابن معين : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقة» ، وقال : كان يخطيء ، وقال ابن عدي : لم =

= أر في حديثه حديثاً منكراً، وضعفه يحيى بن سعيد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. قلنا: وقد تابعه محمد بن عجلان عند ابن خزيمة في «صححه» (٢٥٧٠).

حسين بن محمد: هو المروذى.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٧٨/٢، ومن طريقه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذى (١٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٥٧/٥ والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٥)، وأخرجه الحاكم ١٠٢/٢ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، كلامها عن عبد الرحمن بن حرملا، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: حديث حسن. وحسن إسناده ابن حجر فيما نقله عنه المناوى في «فيض القدير» ٤/٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصَدَرَهُ عنده: أن رجلاً قدم من سفر، فقال له رسول الله ﷺ: «من صَحِبْتَ؟» قال: ما صَحِبْتُ أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان...».

وأخرجه البزار (١٦٩٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن ابن حرملا، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهذا خطأ، والصواب رواية مالك وغيره عن ابن حرملا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٠)، من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، به. وقد بَوَّبَ عليه: باب النهي عن سير الاثنين، والدليل على أنَّ ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة، إذ النبي ﷺ قد أعلم أنَّ الواحد شيطان، والاثنين شيطنان، ويشبه أن يكون معنى قوله: «شيطان»، أي: عاص، كقوله: «شياطين الإنس والجن» [الأنعام: ١١٢]، معناه: عصاة الإنس والجن. انتهى.

ونقل المناوى عن الطبرى قوله: هذا زجر أدب وإرشاد لما يُخاف على الواحد من الوحشة، وليس بحرام، فالسائل وحده بفلاة، والبائت في بيت وحده لا يأمن من =

٦٧٤٩ - حَدَثَنَا الْخُزَاعِيُّ - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ -، قَالَ^(١): حَدَثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنِ الْهَادِ -، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ^(٢)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»^(٣).

٦٧٥٠ - حَدَثَنَا عَفَانُ، حَدَثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ:

أَنَّ نُوفاً وَعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ - يَعْنِي أَبَنَ الْعَاصِي - اجْتَمَعَا، فَقَالَ نُوفٌ: لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا وُضِعَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَلَوْ

= الْإِسْتِيْحَاشُ، سَيِّمَا إِنْ كَانَ ذَا فَكْرَةِ رَدِيَّةٍ، أَوْ قَلْبٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاعَلُونَ فِي ذَلِكَ، فَوْقَ الزِّجْرِ لِحَسْمِ الْمَادَةِ، فَيُكَرِّهُ الْإِنْفَرَادُ سَدًّا لِلْبَابِ.

وَسَيَّاْتِي بِرَقْمِ (٧٠٠٧).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْ الْحَاكمِ (١٠٢/٢)، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَانْظُرْ حَدِيثَيْ أَبِي عَبَّاسِ السَّالِفِيْنِ بِرَقْمِيْ (٢٧١٨) وَ(٢٧١٩)، وَحَدِيثَ أَبِي عَمْرِ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٦٠١٤).

(١) «قَالَ» لَمْ يَرِدْ فِي (ظ).

(٢) فِي (ظ): وَالْمَغْرَمُ وَالْمَأْثَمُ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ (٦٧٣٤). الْخُزَاعِيُّ: هُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ.

أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ طَبَقًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ:
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، لَخَرَقَتْهُنَّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ،
فَعَقَبَ مَنْ عَقَبَ، وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، فَجَاءَ يَحْسِرُ
ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رَبُّكُمْ»^(١) قَدْ
فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاوَاتِ، يُبَاهِي بَكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: هُؤُلَاءِ
عِبَادِي قَضَوْا فِرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ^(٢) أُخْرَى»^(٣).

١٨٧/٢

(١) في (ص): كان.

(٢) في (ظ): زيادة: عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) في (ق): متظرون.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. عفان: هو ابن مسلم، ثبات: هو البناني، وأبو أيوب: هو يحيى بن مالك - ويقال: حبيب بن مالك - المراغي الأزدي العنكبي البصري.

وكلام نوف - وهو ابن فضالة البكري ابن امرأة كعب الأحبار - سلف برق
(٦٥٨٣) على أنه مما حكاه رسول الله ﷺ عن نوح في وصيته لابنه.
والحديث المروي أخرجه ابن ماجه (٨٠١) من طريق النضر بن شميل، عن حماد، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «الروائد»: هذا إسناد رجاله ثقات.

وذكره المنذر في «الترغيب والترهيب» ٢٨٢/١، ونسبه إلى ابن ماجه، وقال:
ورواته ثقات.

=

٦٧٥١ - (١) حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُطَرْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ:

أَنَّ نَوْفًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَاجْتَمَعَا، فَقَالَ نَوْفٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ: وَأَنَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّيْنَا (٢) مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، وَرَجَعَ مِنْ رَجَعَ فِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُثُورَ (٣) النَّاسُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فِجَاءَ وَقْدَ حَفَزَهُ النَّفْسُ، رَافِعًا أَصْبَعَهُ هَكُذا، وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رَبُّكُمْ عَزْ وَجْلَ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ (٤) الْمَلَائِكَةُ، يَقُولُ: يَا (٥) مَلَائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى

= وسيأتي برقم (٦٧٥٢) و(٦٨٦٠) و(٦٩٤٦).

قال السندي: قوله: «فعقب من عقب»، بالتشديد، أي: جلس متظراً للعشاء.

والتعليق: هو الجلوس في مصلاه بعدما يفرغ من الصلاة.

قوله: «يحسّر ثيابه»، كيضرب، أي: يكشف، من الاستعمال.

قوله: «هذا ربكم»، أي: المرجو فضله وكرمه، المشاهد أنواع الطافه، ولم يرد: هذا المرئي المشاهد، وفيه من تعظيم فضل الانتظار ما لا يخفى . والله تعالى أعلم.
(١) جاء في حاشية نسخة (ظ): هذا الحديث مؤخر في نسخة ابن المذهب، وهو في الجزء الثالث في الورقة الثالثة.

(٢) في (س): قال: صلينا. وهو ما ورد في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر.

(٣) في (ظ): يثوب، وعلى هامشها: يثور. خ.

(٤) في (م): بهم. وهو خطأ.

(٥) حرف «يا» لم يرد في (س) ولا (م)، وطبعه الشيخ أحمد شاكر.

عبدادي^(١)، أَدْوَا فِريضَةً، وَهُمْ يَتَظَرُّونَ أُخْرَى»^(٢).

٦٧٥٢ - حديثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البَنَانِي، عن أبي أيوب الأَزْدِي عن نوفِ الأَزْدِي وعبدالله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ، مثله، وزاد فيه: وَإِنْ كَادَ يَحْسِرُ ثُوَبَهُ عَنْ رَكْبَتِيهِ^(٣)، وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ^(٤).

(١) في (ظ) زيادة: هؤلاء.

(٢) حديث صحيح بما قبله، وهذا سند ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان، وهو متابع، قد توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. حسن بن موسى: هو الأشيب. وهو مكرر ما قبله.

قوله: «قبل أن يثور الناس»، أي: يقوموا.

قوله: «وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ»، أي: غلبه. والحفز: الحث والإعجال.

(٣) في (ظ): ركبته، وعلى هامشها: ركبتيه.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو أيوب الأزدي: هو يحيى - ويقال: حبيب - بن مالك المراغي العتكي البصري.
وهو مكرر (٦٧٥٠).

ونوف الوارد في الحديث هو نوف بن فضالة الْبِكَالِي، نسبة إلى بني بِكَال - بطن من حمير - كما ذكر السمعاني في «أنسابه»، فقوله في الحديث: نوف الأَزْدِي، تجُوز من الرواية، أو وهم من الناسخ، لأن الأَزْد لا يتفرع من حمير، إنما يتفرع من كهلان أخي حمير، وهما ولدا سباً.

٦٧٥٣ - حديث حسن بن موسى، حديث ابن لهيعة، حديث يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع أبا الحَيْر يقول:

سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: إن رجلاً قال:
يا رسول الله، أي الإسلام أَفْضَل؟ قال: «مَنْ سَلَّمَ النَّاسُ مِنْ
لسانه ويدِه»^(١).

٦٧٥٤ - حديث حسن بن موسى، حديث ابن لهيعة، حديث عبد الله بن هُبَيْرَة، عن ابن مُرِيْح^(٢)، مولى عبد الله بن عمرو
أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: من صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
واحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتِهِ سَبْعِينَ صَلَّةً^(٣).

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة - وإن كان سَيِّئَ الحفظ -، متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. حسن بن موسى: هو الأشيب، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزيدي المصري. وأخرجه مسلم (٤٠)، وابن حبان (٤٠٠)، وابن منه (٣٦٦) من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (٦٤٨٧) و(٦٥١٥).

(٢) ضبط في (س): مُرِيْح. يعني بكسر الراء، والمعرف بالفتح.

(٣) إسناده ضعيف وهو مكرر (٦٦٠٥)، ويستدنا هناك القول في رجاله. ابن مريخ: هو عبد الرحمن الخلاني، وشيخه في هذا الحديث إنما هو أبو قيس، وهو مولى عبد الله بن عمرو، لكن سقط اسمه من الإسناد في هذه الرواية، وهو سقط قديم في نسخ المسند، وأشار إليه الحافظ في «أطراف المسند» ١١٠/٤، وقد سلف الإسناد على الصواب بذكره برقم (٦٦٠٥).

وقوله: «سبعين صلاة»: المشهور أن الله تعالى يصلّي عليه عشرًا، فيحتمل أن =

٦٧٥٥ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم، قال: سمعت ابن حجيرة^(١) يسأل القاسم بن البرحي^(٢): كيف سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي يُخْبِر؟ قال: سمعته يقول: إن خصمين اختلفا إلى عمرو بن العاص، فقضى بينهما، فسخط المُقْضي عليه، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب^(٣)، فله عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ، كان له أجر أو أجران»^(٤).

= المراد هنا أن الله تعالى يصلى عليه عشراً، والملائكة ما بقي، ويحتمل أن يكون الله تعالى شرفه أولاً بأن جعل جزاء المصلي عليه عشراً، ثم زاد في تشريفه فجعل جزاءه هذا العدد، وزاد في جزائه صلة الملائكة لهذا العدد أيضاً. قاله السندي.

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق): ابن حجيرة: هو عبد الرحمن بن حجيرة.

(٢) تصحت في (ص) و(م) إلى: البرجي، بجم.

(٣) في هامش (ظ): وأصاب. خ.

(٤) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وجهة سلمة بن أكسوم فيما ذكر الحسيني في «الإكمال» ص ١٧٢، والقاسم بن البرحي: هو - كما سماه السمعاني - القاسم بن عبدالله بن ثعلبة التجهبي، ثم البرحي، بفتح الباء والراء، وآخره حاء مهملة، (هذا هو الصواب فيه، وما ورد مما سوى ذلك، فهو تحريف أو تصحيف). روى عنه جمّع كما يعلم مما ذكره أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٨/٧، والسمعاني في «الأنساب»، وابن حبان في «الثلاث»، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، والحارث بن يزيد: هو الحضرمي، وابن حجيرة: هو عبد الرحمن.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٢٢٨ عن عبد الملك بن سلمة، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

=

.....
أوردَهُ ابنُ عبدِ الْهادِي فِي كِتَابِهِ «الْمُحَرَّر» بِرَقْمِ (١١٧٦)، وَقَالَ: رَوَى الْإِمَامُ
أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ لَا يَصْحُ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَورَدَهُ الْهِيْشَمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» ٤/١٩٥، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي
«الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ سَلْمَةُ بْنُ أَكْسُومَ (وَقَعَ فِيهِ: السُّومُ)، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجِمَةِ بَعْلَمَ (وَوَقَعَ
فِيهِ اسْمُ الصَّحَابِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٤/٨٨ مِنْ طَرِيقِ فَرْجِ بْنِ فَضَّالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِنْحَوِهِ، وَقَالَ: صَحِيحُ إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ بِهَذِهِ
السِّيَاقَةِ، فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: فَرْجٌ ضَعِيفٌ.

قَلَّا: وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ الْحَاكِمِ، سِيرِد٤/٢٠٥ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، مِنْ
رَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، وَلِفَظِهِ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ»، بَدْلٌ: «عَشْرُ أَجْوَرٍ».

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ، سِيرِد٤/٢٠٥، وَفِيهِ فَرْجٌ بْنِ
فَضَّالَةَ .

وَلِلْحَدِيثِ أَصْلٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٧٣٥٢)،
وَمُسْلِمٍ (١٧١٦)، سِيرِد٤/١٩٨ وَ٢٠٤ بِلِفَظِهِ: «إِذَا حَكِمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ
أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكِمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».
وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٧٣٥٢) أَيْضًا، وَمُسْلِمٍ (١٧١٦)، وَابْنِ
جِبَانَ (٥٠٦) .

قَالَ الْخَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» ٤/١٦٠: إِنَّمَا يُؤْجِرُ الْمُخْطَبِيَّ عَلَى اجْتِهَادِهِ
فِي طَلْبِ الْحَقِّ، لَأَنَّ اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ، وَلَا يُؤْجِرُ عَلَى الْخَطْأِ، بَلْ يُوْضَعُ عَنْهُ الإِثْمِ
فَقَطُّ، وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ جَامِعًا لِآلَّةِ الْاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِالْأَصْوَلِ، وَبِوْجُوهِ
الْقِيَاسِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَحْلًّا لِلْاجْتِهَادِ، فَهُوَ مُتَكَلِّفٌ، وَلَا يُعَذَّرُ فِي الْخَطْأِ
بِالْحَكْمِ، بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ الْوَزْرِ، بَدْلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ... وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

وَقَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «فَلَهُ عَشْرَةُ أَجْوَرٍ»: الْمُشَهُورُ فَلَهُ أَجْرٌ، فَإِمَّا أَنَّ هَذَا مِنْ

٦٧٥٦ - حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الله بن بكر السهمي - المعنى واحد -، قال: حديث سوار أبو حمزة^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءُكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجْيَرَهُ، فَلَا يَنْظَرُنَّ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا^(٢) أَسْفَلَ مِنْ سُرْتَهُ إِلَى رَكْبَتِهِ^(٣) مِنْ عَوْرَتِهِ»^(٤).

= باب زيادة التشريف له ﷺ حيث زيد في فضل من اجتهد من أمته، وأصحاب بعد أن قرر في فضله أجرين، أو لأن المنظور هاهنا أن اجتهاده حسنة والحسنة عشر.

(١) كتب في هامش (س): تقدم قبل أربعة أوراق [يعني في الحديث (٦٦٨٩)] عن الإمام أنه قال: أخطأ الطفاوي في قوله: سوار أبو حمزة، ومر آنه داود بن سوار. وكتب نحو ذلك في هامش (ق)، وسلف في التعليق على الحديث المذكور أن هذا وهم من قارئي هاتين النسختين، وأن الذي عنده الإمام أنه أخطأ إنما هو وكيع، وسلف ذلك مبسوطاً هناك فراجعه.

(٢) كتبت في (م): فإنما، وهو خطأ. لأن «ما» هنا موصولة.

(٣) في (ظ): ركبته.

(٤) إسناده حسن، سوار أبو حمزة: هو سوار بن داود الصيرفي، سلف الكلام عنه برقم (٦٦٨٩)، وأنه وهم فيه وكيع، فسماه: داود بن سوار. وقد تابع سواراً ليث بن أبي سليم عند البيهقي ٢٢٩/٢.

وأخرج له بطوله الدارقطني ١/٢٣٠، ٢٣١، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٢٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢٧٨ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد.

=

٦٧٥٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حمّاد - يعني ابن سلّمة -، أخبرني حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بَذُولِ الْجَاهْلِيَّةِ»^(٢).

٦٧٥٨ - حدثنا أبو كامل ويونس، قالا: حدثنا نافع بن عمر^(٣)، عن بشر بن عاصم التقي، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال نافع: ولا أعلم إلا عن النبي ﷺ، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: ولم يشك يُونس، قال: عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) يُبغضُ الْبَلِيْغَ مِنَ الرِّجَالِ،

= وأخرجه بطولة أيضاً أبو داود (٤٩٦) - ومن طريقه البغوي (٥٠٠) -، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٦ من طريق وكيع، والدارقطني ١/٢٣٠، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٢٩/٢ من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن سوار أبي حمزة، بهذا الإسناد. وسلف ذكر وهم وكيع فيه وتنبيه أبي داود عليه عقب الحديث.

وسلف برقم (٦٦٨٩) دون زيادة: «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره...» وذكرنا هناك شواهد.

(١) في (ظ): أن النبي ﷺ قال.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك.

وهو قطعة من حديث الفتح ورد مطولاً برقم (٦٦٨١).

قوله: «أو قتل غير قاتله»، أي: غير قاتل وليه. وذُول الجاهلية: جنابتها.

(٣) في (م): عمرو. وهو خطأ.

(٤) عبارة: «عز وجل» لم ترد في (ظ).

الذى يَتَخَلَّ بِلْسَانَهُ، كَمَا تَتَخَلَّ الْبَاقِرَةُ بِلْسَانِهَا»^(١).

٦٧٥٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ عَمْرَوْ بْنَ شَعِيبَ يُحَدِّثُ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَغِ؟ فَقَالَ: «الْفَرَغُ حَقٌّ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ^(٣) حَتَّى يَكُونَ شُغْرُبًا^(٤) ابْنَ مَخَاصٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيهِ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تُبَكِّهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرٍ، وَتَكْفَأُ^(٥) إِنْاءَكَ، وَتُولَّهُ نَاقَتَكَ»^(٦).

٦٧٦٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَسِيْبِ ١٨٨/٢
وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) إسناده حسن. وسلف الكلام عن رجاله برقم (٦٥٤٣). أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني، ويونس: هو ابن محمد، أبو محمد المؤدب. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٩٧٢) من طريق يونس بن محمد، شيخ أحمد، بهذا الإسناد. وسلف ذكر شواهدة برقم (٦٥٤٣). قال السندي: قوله: «الذى يتخلل»، أي: يُدِيرُ لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته. والباقرة جمع البقرة، أريد بها الجنس، شبه إدارة لسانه حول الأسنان والفهم حال التكلم تفاصحاً بما تفعل البقرة بلسانها.

(٢) لفظ: «يُحَدِّثُ» لم يرد في (ق).

(٣) في هامش (س) (و(ق)): وإن تركه، كما سلف قبل ورقتين.

(٤) في (م) شغراً. وهو تصحيف.

(٥) في (ظ) (و(ق)): ونكفيء.

(٦) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٧١٣).

=

فقال: «أَلَمْ أَحَدَثْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ؟ أَوْ أَنْتَ^(١) الَّذِي تَقُولُ: لَا قَوْمَنَ اللَّيْلَ وَلَا صُوْمَنَ النَّهَارَ؟» قَالَ: أَحْسَبَهُ قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَلْتُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَافْطُرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، وَلَكَ^(٢) مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَافْطُرْ يَوْمَيْنِ». قَلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَافْطُرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامَ، وَهُوَ صِيَامُ دَاؤِدَ». قَلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= قوله: «أَنْ تَبَكَّهُ»: البَكُّ: دُقُّ العَنْقِ. والمراد هنا: الذبح.

(١) في (ق): «وَأَنْتَ».

(٢) في (ظ): وَذَلِكَ. وفوقها: لَكَ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين، معمر: هو ابن راشد. وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٨٦٢)، ومن طريقه أخرج البخاري (٦١٣٤)، وأبو داود (٢٤٢٧).

وأخرج البخاري (١٩٧٦) و(٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١)، والنسائي في «الكبيري» (٢٧٠٠)، وابن سعد (٤/٢٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٨٥، ٨٦)، وابن حبان (٣٦٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٨٣)، من طرق عن الزهري، به.

وانظر (٦٧٦١) و(٦٧٦٢) و(٦٨٦٧)، وقد سلف مطولاً برقم (٦٤٧٧).

أَنِّي أَقُولُ: لَا صُومَنَ الْدَّهْرُ، وَلَا قُومَنَ الْلَّيْلُ مَا بَقِيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ، أَوْ قَلْتَ: لَا صُومَنَ الدَّهْرُ وَلَا قُومَنَ الْلَّيْلُ مَا بَقِيْتُ؟» قَالَ: قَلْتَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، قَالَ: «فَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَافْطُرْ، وَصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، حَدَّثَنَا هَشَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ^(٢).

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ،

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن أبي حفصة: اختلفت روایات ابن معین عنه، فوثقه في رواية، وضعفه في أخرى، وقال في رواية: صالح الحديث، وضعفه النسائي، وقال ابن المديني: ليس به بأس، وقال ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» ص ٤٣٨: أخرج له البخاري حديثين من روایته عن الزهرى تُويع فيهما. قلنا: قد تابعه معمر في الرواية (٦٧٦٠) السالفة. وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. روح: هو ابن عبادة القيسی، وابن شهاب: هو الزهری.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین.

عبدالصمد: هو ابن عبد الوارث، وهشام: هو الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وانظر تخریجه برقم (٦٧٦٠). وانظر (٦٨٦٧) و(٦٨٧٦) و(٦٨٧٨) و(٦٨٨٠).

وسلف مطلولاً برقم (٦٤٧٧).

عن عبد الله بن عمرو، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، قَالَ شَعْبَةُ: وَاحْسِبْهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفَخُ، وَيَقُولُ: «رَبَّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ، رَبَّ، لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ»، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ، حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي^(١) لِتَنَاوِلُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَعَرَضْتُ عَلَيَّ النَّارَ، فَجَعَلْتُ أَنْفَخُ حَشْيَةً أَنْ يَغْشَأْكُمْ^(٢) حَرَّهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقًا بَدَنَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَاهُ بْنِ دَعْدَعَ، سَارِقًا^(٣) الْحَجِيجَ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ: هَذَا عَمَلُ الْمُحْبَجَنَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سُودَاءَ حِمِيرَيَّةً، تَعَذَّبَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتُهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا^(٤) وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتِ اللَّهِ^(٥)، فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا، أَوْ قَالَ: فَعِلَّ بِأَحَدِهِمَا شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ^(٦).

(١) في هامش (س) و(ص) و(ظ): بيدي.

(٢) في (ظ): يغشاهم.

(٣) في (م): ساق. وهو خطأ.

(٤) في (س) و(ص): فلا هي تطعمها. وعلى الهامش: فلم تطعمها.

(٥) في (ظ) زيادة: عز وجل.

(٦) صحيح، وهذا إسناد حسن، شعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط.

قال عبد الله^(١): قال أبي: قال ابن فضيل^(٢): لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا
فِيهِمْ؟ لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟».

٦٧٦٣ - [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وافق شعبة زائدة، وقال:
«مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»، حدثنا معاوية.

٦٧٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حُصَيْنٍ، عن مجاهد
عن عبد الله بن عمرو: أنه تزوج امرأة من قريش، فكان لا
يأتيها، كان يَشْغُلُهُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال:
«صُمْ من كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ»^(٣) مِنْ ذَلِكَ،
فما زال به حتى قال له: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطُرْ يَوْمًا»، وقال له: «اقْرَأْ
الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قال: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «اقْرَأْهُ
فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةً»، قال: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «اقْرَأْهُ
فِي كُلِّ سَبْعٍ»، حتى قال: «اقْرَأْ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً»، فَمَنْ كَانَ فَتَرَتْهُ^(٤) إِلَى

= وأخرجه السائي في «المجتبى» ١٤٩/٣ من طريق محمد بن جعفر، شيخ
أحمد، بهذا الإسناد.

وهو مكرر (٦٤٨٣)، وسلف هناك ذكر شواهده وشرح غريب الفاظه.

(١) «قال عبد الله» من (ظ).

(٢) سلف الحديث من طريقه برقم (٦٤٨٣).

(٣) في (ظ): أفضل، وعلى هامشها: أكثر.

(٤) المثبت من (ظ)، وقع في باقي النسخ الخطية (و) (م) وطبعه الشيخ أحمد =

سُنتِي ، فقد أفلح ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك ، فقد هَلَكَ»^(١).

= شاكر: شرطه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن جعفر هو الملقب بعذر، وحُصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمِي أبو هُذَيْل العلاف. وهو مكرر (٦٤٧٧)، وقد تابع حُصينًا هناك مغيرةً بن مُقْسَم الضَّبْيِّ، وذكرنا هناك أرقام روایاته في «المسند».

وقوله: «لكل عمل شِرَة...»:

أخرجه ابن حبان (١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٣٧) من طريقين، عن شعبة، به.

لكن جاء عند ابن حبان فقط: «فمن كانت شِرَتُه» في الموضعين، بدل: «فمن كانت فترته»، وجاءت في النسخ الخطية في الموضع الثاني «فترته»، على الصواب، وجاءت في الموضع الأول «شِرَتُه» عدا نسخة (ظ)، فقد ورد فيها «فترته» على الصواب.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١)، وابن خزيمة (٢١٠٥)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٢٣٦) من طريقين عن حصين، به.

وسلف برقم (٦٥٣٩) (٦٥٤٠)، وسيأتي (٦٩٥٨).

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٤٠٩/٥.
وعن أبي هريرة عند الترمذى (٢٤٥٣)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٢٤٢)، وابن حبان (٣٤٩).

وعن ابن عباس عند الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٢٤١)، وذكره الهيثمى في «المجمع» ٢/٢٥٨، ٢٥٩، وقال: رواه البزار، وروجاه رجال الصحيح.
وعن جعدة بن هُبَيْرَة عند الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٢٣٨) عن إبراهيم بن أبي داود، والطبرانى في «الكبير» (٢١٨٦) عن معاذ بن المثنى، كلاهما عن مسلد، عن يحيى القطان، عن سفيان الثورى، عن منصور، عن مجاهد، عن =

٦٧٦٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَاسَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَأْذِنُهُ فِي الْجَهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيْ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهَدْ»^(١).

٦٧٦٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَحَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ^(٢) حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابَتَ، سَمِعْتُ^(٢) أَبَا الْعَبَاسَ الشَّاعِرَ، وَكَانَ صَدُوقًاً، يَحْدُثُ

عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ

= جعدة بن هبيرة، عن النبي ﷺ. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٩/٢: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه بشر بن نمير، وهو ضعيف. قلنا: ليس في إسناده بشر هذا، وقد ذكره الهيثمي ١٩٣/٣ أيضاً، وعزاه إلى أحمد، وقال: ورجاله رجال الصحيح. وسلف شرح الحديث برقم (٦٤٧٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، حبيب - وهو ابن أبي ثابت - صرّح بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه. أبو العباس: هو السائب بن فروخ. وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٤)، والبخاري في «صححه» (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢)، وفي «الأدب المفرد» (٢٠)، ومسلم (٢٥٤٩) (٢)، والترمذى (١٦٧١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٠، وابن حبان (٣١٨)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٥٦١)، والبغوي (٢٦٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٥/٩ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٦٥٢٥) و(٦٥٤٤).

(٢) في (ظ): قال: سمعت.

ابن عمرو، إنك تصوم الدهر، فإذا صمت الدهر، وفُرميَ الليل،
 هَجَمَتْ له العَيْنُ، ونَفِهَتْ^(١) له النَّفْسُ، لا صام مَنْ صام الأبد،
 صُمِّ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمَ الدَّهْرِ كُلُّهُ»، قَالَ: قَلْتُ: إِنِّي
 أطِيقُ، قَالَ: «صُمْ^(٢) صَوْمَ دَاوِدَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا،
 وَلَا يَغْرُرُ إِذَا لَاقَى»، وَقَالَ رَوْحٌ: «نَهَثْتُ^(٣) لِهِ النَّفْسُ»^(٤).

(١) في (ظ): نفهت أو نهشت. وكلمة «أو نهشت» وردت في هامش (س) (ص)، قال السندي: ونفهت، بكسر الفاء، وروي بفتحها، أي: كُلْتَ وتعبت. نهشت: بالمثنية الفوقية بعد الهاء كما في بعض الأصول لا بالمثلثة كما في بعضها، أي: ضعفت حتى تتنفس بشدة، إلا أن ظاهر كلام عياض في «المشارق» يقتضي أنه روي بالمثلثة، ولم يذكر له معنى، والله تعالى أعلم.

(٢) في (ظ): فَصُمْ.

(٣) في (ص): نهشت.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وأبو العباس: هو السائب بن فروخ.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٥)، والبخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧)، والنسياني في «المجتبى» ٤/٢١٤، وفي «الكبرى» (٢٧٠٦) و(٢٧٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٧، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٩، كلهم من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٤/٢٦٢، والبخاري (٣٤١٩)، والنسياني في «المجتبى» ٤/٢١٣، ٢١٤، و«الكبرى» (٢٧٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٧، من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، به. وتحرف اسم أبي العباس في مطبوع الطحاوي إلى: أبي العاص.

= وأخرجه الحميدي (٥٩٠)، والبخاري (١١٥٣)، وابن خزيمة (٢١٥٢)،

٦٧٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، سمعت أبا وائل يحدث، عن مسروق

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «استقرُوا القرآنَ من أربعةٍ: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب»^(١).

= والبيهقي في «السنن» ١٦/٣ من طريق عمرو بن دينار، عن أبي العباس، به، بنحوه.

وهو قطعة من الحديث المطول السالف برقم (٦٤٧٧). وانظر (٦٨٦٧) و(٦٨٧٦) و(٦٨٨٠) و(٦٨٧٤).

قوله: «هجمت له العين»، أي: غارت ودخلت في مواضعها. وجاء في هامش (ظ) عقب هذا الحديث ما نصه:

حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس... من أهل مكة - وكان شاعرًا لا يتهم على الحديث -، قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث، إلى أن قال: «هجمت له العين». وإلى جانبه عبارة: سقط من كتاب ابن المذهب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين. سليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه مسلم (٢٤٦٤) (١١٨)، والنسياني في «الكبرى» (٨٠٠١) (٨٢٧٩) من طريق محمد بن جعفر، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٧)، والبخاري (٣٧٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٤١١) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

= وسلف برقم (٦٥٢٣) وذكرنا هناك شرحه.

٦٧٦٧ - قال: وقال^(١): لم^(٢) يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا مُتفحشاً، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا»^(٣).

٦٧٦٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وابن نمير قال: أخبرنا الأعمش، عن عبدالله بن مُرّة، عن مسروق

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَرَبَعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ»^(٤).

(١) لفظ: «وقال» لم يرد في (ق).

(٢) في (ق): ولم.

(٣) إسناده هو إسناد سابقه، صحيح على شرط الشيفين.
وأخرجه الطیالسي (٢٤٤٦)، والبخاري (٣٧٥٩) و(٦٠٢٩)، والترمذی (١٩٧٥)، والبیهقی في «شعب الإيمان» (٧٩٨٥) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (٦٥٠٤)، وسيأتي برقم (٦٨١٨).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سليمان: هو الأعمش، وابن نمير:
هو عبدالله، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٩٣/٨، وعبد بن حميد في «المستحب» (٣٢٢)،
والبخاري (٣٤) و(٢٤٥٩) و(٣١٧٨)، ومسلم (٥٨) (١٠٦)، وأبو داود (٤٦٨٨)،
والترمذی (٢٦٣٢)، والنمساني في «المجتبى» ١١٦/٨، وفي «الکبری» (٨٧٣٤)،
ووکیع في «الزهد» (٤٧٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١١٧)، وأبو عوانة =

٦٧٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الله بن بكر، قالا: حدثنا سعيد،
عن مطرٍ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على رجلٍ طلاقٌ فيما

= ٢٠/١ ، والفراء في «صفة المنافق» (١٣) و(١٤) و(١٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٣، وابن حبان (٢٥٤) و(٢٥٥)، وابن منده في «الإيمان» (٥٢٢) و(٥٢٣) و(٥٢٤) و(٥٢٥) و(٥٢٦)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٢٠٤، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٥٢)، وفي «السنن» ٩/٢٣٠ و١٠/٧٤، والبغوي (٣٧) من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١٠٧) و(١٠٨)، وابن حبان (٢٥٧)، وفيه بدل قوله: «إذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر»، قوله: «إذا اؤتمن خان»، وهو ما سيرد في الرواية (٦٨٧٩).

وعن جابر عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣١، وابن حبان (٢٥٦)، وإسناد ابن حبان صحيح على شرط مسلم.

وعن ابن مسعود عند الخرائطي ص ٣١، والبزار (٨٦)، والفراء في «صفة المنافق» (٧)، وأبي نعيم في «الحلية» ٤٣/٥. وهو موقفٌ عليه عند ابن أبي شيبة ٥٩٤/٨، والطبراني (٩٠٧٥)، ووكيح في «الزهد» (٤٠٠) و(٤٧٢)، والفراء في «صفة المنافق» (١٠).

وعن أبي أمامة الباهلي عند الفراء في «صفة المنافق» (٢٠).
وعن أنس بن مالك عند الفراء في «صفة المنافق» (١٢)، وأبي يعلى (٤٠٩٨)، وفي إسناده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

وعن الحسن مرسلاً عند ابن حبان (٢٥٧)، والفراء (٢١).
 قوله: «إذا خاصل فجر»: الفجور في اللغة: الميل، وفي الشرع: الميل عن القصد، والعدول عن الحق، والمراد به هاهنا: الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان. قاله السندي.

لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَنَّاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١).

(١) حديث حسن، محمد بن جعفر وإن سمع من سعيد - وهو ابن أبي عروبة - بعد الاختلاط متتابع، ومطر - وهو ابن طهمان الوراق -، وإن كان ضعيفاً قد توبع أيضاً. عبدالله بن بكر: هو السهمي، وسماعه من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه. وأخرجه بتمامه الدارقطني ١٤/٤ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢١٩٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣١٨/٧ من طريق هشام الدستوائي، عن مطر الوراق، به.

وأخرج النسائي في «المجتبى» ٢٨٨/٧، ٢٨٩ بعضه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي رجاء محمد بن سيف الحداني، عن مطر الوراق، به. ولفظه: «ليس على رجل بيع فيما لا يملك». وهذا من المزيد في متصل الأسانيد. وأخرجه عبدالرزاق (١١٤٥٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٠٢٠)، والترمذى في «سننه» (١١٨١)، وفي «علله الكبير» ٤٦٥/١، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطنى ١٥/٤، والحاكم ٢٠٤/٢، ٢٠٥ من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به. بلفظ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»، وسيرد عند أحمد برقم (٦٧٨١).

وأخرجه مطولاً الدارقطنى ١٥/٤، وأخرج ابن ماجه (٢٠٤٧) منه قوله: «لا طلاق فيما لا يملك» من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، به. وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣١٨/٧، من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».

وأخرجه الحاكم ٢٠٤/٢، ٢٠٥، ومن طريقه البيهقي ٣١٧/٧، ٣١٨ من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: «لا طلاق قبل نكاح»، وصححه الذهبي.

وسيأتي في «المسند» (٦٩٣٢) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٨٤/٩ - بعد أن ساقه من طريق عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن معاذ بن جبل : وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فرواهم عامر الأحوال، ومطر الوراق، وعبدالرحمن بن الحارث، وحسين المعلم، كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والأربعة ثقات، وأحاديثهم في السنن، ومن ثم صححه من يُقوى حديث عمرو بن شعيب، وهو قوي ، لكن فيه علة الاختلاف، وقد اختلف عليه فيه اختلافاً آخر، فأخرج سعيد بن منصور (هو برقم ١٠٢١) من وجه آخر، عن عمرو بن شعيب، أنه سُئل عن ذلك ، فقال: كان أبي عرض عليّ امرأةً يُزوجنها ، فأبى أن أتزوجهها ، وقلت: هي طلاق البنة يوم أتزوجها ، ثم ندمت ، فقدمت المدينة ، فسألت سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، فقالا: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح». وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه ، عن جده ، سلك الجادة ، وإلا فلو كان عنده: عن أبيه ، عن جده ، لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ، ويكتفي فيه بحديث مرسلاً .

قلنا: وفي «سنن الترمذى» بعد أن أورد الترمذى الحديث ، قال: حديث عبدالله بن عمرو حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، وحسنه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١١٧/٣ . ولفظ «صحيح» لم يذكره المزئي فيما نقله عن الترمذى في «تحفة الأشراف» ٦/٣١٨ ، ٣١٩ ، ولا المنذري فيما نقله عن الترمذى أيضاً في «مختصر سنن أبي داود» ١١٧/٣ .

وقوله: «ليس على رجلٍ طلاقٌ فيما لا يملك»: علّقه البخاري بصيغة الجزم عن ابن عباس بلفظ: «جعل الله الطلاق بعد النكاح»، ثم قال البخاري: وبروى عن علي وسعيد بن المسيب وعروة... . وذكر جمهرة من التابعين . وقال الترمذى: وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة . وقد وصل الحافظ أحاديثهم جميعاً في «الفتح» ٩/٣٨١-٣٨٦ .

٦٧٧٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رسول الله ﷺ لما افتح مكة، قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(١).

٦٧٧١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

عن عبدالله بن عمرو: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ على جويرية بنتِ الحارث، وهي صائمةٌ في يومِ جمعةٍ، فقالَ لها: «أصْنِتِ أُمِّسِ؟» فقلَّتْ: لا، قالَ: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غدًا؟» فقلَّتْ: لا، قالَ: «فَافْطِرِي إِذَا».

= قوله: «ليس على رجلٍ طلاقٌ فيما لا يملك»: قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٤١، ٢٤٠: معناه: نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تُملِك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم، سواء كان في امرأة بعينها، أو في نساء لا يأبهنَّ، وقد اختلف الناسُ في هذا... ثم ذكر اختلافهم. وذكره أيضاً الحافظ في «الفتح» ٣٨٦/٩، ٣٨٧.

وقوله: «لا بيع فيما لا يملك»، قال الخطابي: لا أعلم خلافاً أنه لو باع سلعة لا يملكها، ثم ملكها، أنَّ البيع لا يصح فيها، فكذلك إذا طلق امرأة لم يملكها ثم ملكها، وكذلك هذا في النذر.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن.

وهو قطعة من حديث الفتح سلف مطولاً برقم (٦٦٨١)، وسلف ذكر شواهده هناك.

قال سعيد: ووافقني عليه مطر عن سعيد بن المسيب^(١).

(١) حديث صحيح. محمد بن جعفر - وإن سمع من سعيد (وهو ابن أبي عروبة) بعد الاختلاط - قد توبع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٨/٢، وابن خزيمة ٢١٦٢)، وابن حبان (٣٦١١) من طريق عبدة بن سليمان، وهو الكلابي، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٣) من طريق بشرين المفضل، وابن خزيمة (٢١٦٢) أيضاً من طريق ابن أبي عدي، وعبدالأعلى بن عبدة الأعلى السامي، وخالد بن الحارث، خمستهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. عبدة وعبدالأعلى وخالد بن الحارث ممن سمع من سعيد قبل اختلاطه، بل هم أثبت الناس فيه. وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٠٤) عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، مرسلأ.

وفي الباب عن جويرية بنت الحارث عند البخاري (١٩٨٦) أخرجه من طريق يحيى القطان وغندر، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب المراغي، عنها. قال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٣٤ في تخرير حديث جويرية هذا: ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعاً عن قتادة... ثم قال: اتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة، فقال: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبي ﷺ دخل على جويرية... فذكره... والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له، وكذا حماد بن الجعد، ويُحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً، فإنَّ معمراً رواه عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أيضاً، لكن أرسله.

قلنا: حديث جويرية سيرد ٦/٢٢٤ و٤٣٠.

وفي الباب أيضاً - في النهي عن إفداد يوم الجمعة بصيام -، عن ابن عباس سلف برقم (٢٦١٥).

وعن أبي هريرة عند البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧) (١٤٨)،

سيرد (١٠٨٠٦).

=

٦٧٧٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه

عن جده: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ فِي خطبَتِهِ:
«فِي الْأَصَابِعِ عَشْرُ عَشْرُ، وَفِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ»^(١).

٦٧٧٣ - حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن
نافع بن عاصم

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ
فَسَكَرَ، لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرَبَهَا فَسَكَرَ لَمْ تُقْبَلْ
صَلَاتُهُ^(٢) أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٣)، وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ - فَإِنْ شَرَبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ

= وعن جابر عند البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، سيرد ٣/٢٩٦.

وعن بشير بن الخصاچية، سيرد ٥/٢٢٤-٢٢٥.

وعن أبي الدرداء، سيرد ٦/٤٤٤.

وعن جنادة الأزدي عند ابن أبي شيبة ٣/٤٤، والطحاوي في «شرح معاني
الأئمَّة» ٢/٧٩.

قال السندي: قوله: «فَأَفْطَرَيْ إِذَا»، أي: لا تفردي يوم الجمعة بصوم. وقد
جاء النهيُ عنه صريحةً في أحاديث، فالوجه أنَّ الإفراد مكرور، وخلافه غيرُ قويٍ.
(١) صحيح، وهذا إسناد حسن.

وهو قطعة من حديث الفتح، سلف مطولاً برقم (٦٦٨١)، وذكرنا هناك شواهدَه.

وحكمة الموارض سيرد ضمن حديث الدييات المطول برقم (٧٠٣٣).

والموارض: جمع موضحة، وهي الشُّجَّةُ التي تبدي وَضْحَ العَظَمِ، أي: بياضه.

(٢) في (ظ): لم تقبل له صلاة. وعلى هامشها: صلاتَه. (خ).

(٣) زاد الشيخ أحمد شاكر في طبعته هنا: «فَإِنْ شَرَبَهَا فَسَكَرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتَهُ

صللاة^(١) أربعين ليلة، فإن تاب لم يتُبِ الله^(٢) عليه، وكان حَقّاً على الله أن يُسْقِيَهُ من عَيْنِ خَبَالٍ»، قيل: وما عَيْنُ خَبَالٍ؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»^(٣).

= أربعين ليلة)، ولم ترد هذه الزيادة في النسخ الخطية ولا في (م)، وظاهر أنها تكرار، لأنَّه قال في الحديث: والثالثة والرابعة.

(١) هي كذلك في جميع النسخ الخطية، وجاء في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: لم تقبل صلاته.

(٢) في (ظ) زيادة: عز وجل.

(٣) صحيح لغيرة دون قوله: «إإن تاب لم يتَّبِ الله عليه»، نافع بن عاصم - وهو ابن عروة بن مسعود الثقفي أخو يعقوب -، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. بهز: هو ابن أسد، ويعلى بن عطاء: هو العامري الطائفي.

وأخرجه البزار (٢٩٣٦) عن عبد الأعلى، والحاكم ٤/١٤٥، ١٤٦ دون قوله: «إإن تاب لم يتَّبِ الله عليه» من طريق يزيد بن هارون، كلاماً عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، وافقه الذهبي، ووقع في مطبوع البزار: عبد الأعلى بن حماد، والصواب: عبد الأعلى عن حماد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٦٩، وقال: رواه النسائي خلا قوله: «إإن تاب لم يتَّبِ الله عليه»، ثم قال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم، وهو ثقة.

قلنا: قد سلف بإسناد صحيح برقم (٦٦٤٤) دون قوله: «لم يتَّبِ الله عليه». قال السندي في معنى: «إإن تاب لم يتَّبِ الله عليه»: كأنَّه كناية عن أنَّ الله تعالى لا يوفقه للتنويَّة على وجهها، فلا يقبل التوبَة منه لذلك، أو لا يوفقه للتنويَّة أصلاً، على أنَّ معنى: «إإن تاب»: إن أراد أن يتوب، ومثله قوله [تعالى]: «إإن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم»، وقال ابن العربي: وهذا مما لم يثبت

٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا بَهْرَ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ،
عَنْ أَبِي ثَمَامَةَ الثَّقَفِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«تُوَضَّعُ الرَّحْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا حُجْنَةٌ^(١) كُحْجَنَةُ الْمَغْزَلِ، تَكَلَّمُ^(٢)
بِلْسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ^(٣)، فَتَصِلُّ مَنْ وَصَلَهَا، وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا»^(٤)، وَقَالَ
عَفَّانُ: الْمَغْزَلُ، وَقَالَ: بِالْسِنَةِ لَهَا.

= ولا يعول عليه، فإن الله قد مدَّ التوبية إلى المعاينة عند الموت، وثبت الخبر والإجماع
على قبولها قطعاً إلى ذلك الحد، فهذا الخبر وأمثاله لا يلتفت إليه. انتهى. قال
السندي: ولا يخفى أن التأويل الذي ذكرنا أقرب من رد الخبر. قلنا: لكن هذه
الجملة لم تثبت فلا داعي للتوجيه الذي أبداه السندي رحمه الله.
وانظر (٦٦٤٤) و(٦٦٥٩) و(٦٨٥٤).

(١) في هامش (س) و(ص): الحجنة: هي المعروج رأسها.

(٢) في (م): تتكلم.

(٣) في (ظ): بِالسِنَةِ طلق ذلق.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة أبي ثمامة الثقيفي. ونقل الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٣٠٩ أن البخاري قال فيه: حدثه في البصريين، ولم يتردد في أنه ثقيفي، وتبعه الحاكم أبو أحمد في «الكتني»، وكذا هو في «المستند»، قلنا: لم نجد كلام البخاري في المطبوع من «تاريخه الكبير» ولا في «تاريخه الأوسط»، وذكر البخاري له إن ثبت لا يرفع عنه جهالة الحال، فإنه لم يربو عنه غير قتادة ولم يوثقه غير ابن حبان ٥٦٧/٥ على عادته في توثيق المجاهيل، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٨/٨ عن عفان، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدولابي في «الكتني» ١٣٤/١، وأبو أحمد الحاكم في «الكتني» ٢٠/٣، والحاكم في «المستدرك» ١٦٢/٤ من طرق، عن حماد بن سلمة، به، =

٦٧٧٥ - حدثنا بهز، حدثنا همام، عن قتادة، عن يزيد أخي مُطَرِّف

عن عبد الله بن عمرو: أنه سأله النبي ﷺ: في كم أقرأ من القرآن؟ فذكر الحديث، قال: حتى قال: «في سبع، لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاثة»، وقال: كيف أصوم؟ قال: «صوم من كل شهر ثلاثة أيام، من كل عشرة أيام يوماً، ويكتب لك أجر

= وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٢٦٨) من طريق إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، به موقفاً على ابن عمرو، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١٧٠/٢: الموقف أصح. وأبو ثمامة تحرف في مطبوع «المستدرك» إلى: أبي أمامة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٠/٨، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير أبي ثمامة الثقفي، وثقة ابن حبان. وانظر (٦٥٢٤).

و«حجنة المغزل»: قال ابن الأثير: أي: صنارته، وهي المُعوجة التي في رأسه، والمغزل: آلة الغزل.

قوله: «طْلُق»، أي: ماضي القول سريع النطق، قاله ابن الأثير، وقال: ويقال: طلْقٌ وطلْقٌ وطلْيقٌ.

قوله: «ذلْق»، أي: فصيح بلين، قال ابن الأثير: هكذا جاء في الحديث على فعل، بوزن صَرَدَ، ويقال: طلْقٌ ذلْقٌ، وطلْقٌ ذلْقٌ، وطلْيقٌ ذلْقٌ، ويقال بالجميع المضاء والنفاد، وذلْقٌ كُلُّ شيءٍ: حَدَّه.

قوله: «فتصل»، أي: الرحم بمحاجتها.

(١) في (س) و(ص) و(ق): يحيى. وكذا جاءت في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر، وجاءت على الصواب في (ظ) ومثله في أصل السندي، وقد قال في حاشيته: هكذا في أصلنا، وفي بعض الأصول: يحيى، وهو غير ظاهر.

تسعة أيامٍ»، قال: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قال: «صُمْ مِنْ كُلِّ
عَشْرَةِ^(١) يَوْمَيْنَ، وَيُكْتَبُ لَكَ^(٢) أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ»، حَتَّى يَبلغَ خَمْسَةَ
أَيَّامٍ^(٣).

٦٧٧٦ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوسُفَ، حَدَثَنَا سَفيَانُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
عَمْرُو، عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ، [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]: وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي «عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ»، فَضَرَبَ عَلَى «الْحَسَنِ»، وَقَالَ: «عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ»، وَإِنَّمَا
هُوَ: «مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الزَّبِيرِ»، أَخْطَأَ الْأَزْرَقُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتَيْ
لَا يَقُولُونَ لِلظَّالِمِ مِنْهُمْ: أَنْتَ ظَالِمٌ^(٤)، فَقَدْ تُؤْدِعَ مِنْهُمْ»^(٥).

(١) فِي (ظ): عَشْرَ.

(٢) فِي (ق) و(م): لَهُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، بِهِزٍ: هُوَ ابْنُ أَسْدِ الْعَمِيِّ، وَهُمَّامٌ:
هُوَ ابْنُ يَحْيَى الْعَوْذِيِّ.

وَهُوَ مَطْوُلٌ (٦٥٣٥) و(٦٥٤٦) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ فِيهِمَا.

وَهُوَ قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ سَلْفٌ مَطْوُلٌ بِرْقَمٌ (٦٤٧٧).

(٤) فِي (م): الظَّالِمُ.

(٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَأَنَّ قَطْعَاهُ، أَبُو الزَّبِيرِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرِيسٍ - لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو فِيمَا قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» ص١٥٤، وَنَقْلَهُ أَيْضًا
عَنْ ابْنِ مَعْنَى. وَنَقْلَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» ٦/٢١٣٥ عَنْ ابْنِ مَعْنَى قَوْلُهُ: لَمْ
يَسْمَعْ أَبُو الزَّبِيرِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَلَمْ يَرِهِ سَفَيَانُ: هُوَ الْشَّوَّرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ
عَمْرُو: هُوَ الْفَقِيمِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٤/٩٦، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٧٥٤٦) مِنْ طَرِيقِ سَفَيَانَ =

٦٧٧٧ - حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا ابن لهيعة، عن راشد بن يحيى [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: قال حسن الأشيب: « Rashid أبو يحيى المعاوري ». أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي

عن ابن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، ما غنِيَّة مَجَالِس الذِّكْر؟ قال: « غنِيَّة مَجَالِسِ الذِّكْرِ (١) الجَنَّةُ (٢) .

٦٧٧٨ - حدثنا حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب. ويزيد قال (٣): أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمُرْتَشِي . قال يزيد: لعنة الله على الراشي والمُرْتَشِي (٤) .

= الثوري، بهذا الإسناد. قال العاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ! مع أن إسناده منقطع، لكن تنبه إلى ذلك فيما ذكره ٤٤٥/٤، لكن تحريف فيه عبدالله بن عمرو إلى: عبدالله بن عمر بدون واو. وقد وقع في مطبوع «المستدرك»: محمد بن مسلم بن السائب، بدل: محمد بن مسلم بن تدرس، وهو خطأ.

وسلف برقم (٦٥٢١)، وسيأتي برقم (٦٧٨٤).

قوله: « فقد تُؤْدِعُ مِنْهُمْ » على بناء المفعول، قال السندي: أي: قطع منهم العون الإلهي والتأييد الرباني على صلاح الحال.

(١) في (ظ): مجالس أهل الذكر. ولفظ « غنِيَّة » سقط من (ص).

(٢) إسناده ضعيف وهو مكرر (٦٦٥١).

(٣) « قال »: لم ترد في (ظ).

(٤) إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبد الرحمن =

٦٧٧٩ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال:

لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي^(١).

٦٧٨٠ - حدثنا هشيم، أخبرنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك، ولا يمين فيما لا يملك»^(٢).

٦٧٨١ - حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد، حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

= روى له الأربعة، وسلف الكلام عنه في الحديث رقم (٦٥٣٢). حجاج: هو ابن محمد المصيسي الأعور، ويزيد: هو ابن هارون، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن.

وسلف تخریجه وذكر شواهد برقم (٦٥٣٢).

والراشي: هو المعطي للرسوة، والمرتشي: هو الأخذ لها، وتقديم الراشي إما لكونه بداية الرسوة منه، أو لكونه أحق باللعن لكونه ارتكب الإثم وتسبّب لإثم الغير، أو لأن فعله على خلاف مقتضى الطبع، بخلاف فعل المرتشي، فصار إثم أعظم، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) إسناده هو إسناد الحديث الذي قبله، رواه عبد الملك بن عمرو - وهو أبو عامر العقدي -، عن ابن أبي ذئب، به. وسيأتي بتمامه برقم (٦٨٣٠).

وسلف تخریجه وذكر شواهد برقم (٦٥٣٢).

(٢) إسناده حسن. هشيم: هو ابن بشير، وعامر الأحول: هو ابن عبد الواحد. وسلف برقم (٦٧٦٩).

عن جده، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَجُوزُ طلاقٌ ولا بَيْعٌ
ولا عِنْقٌ ولا وفاءٌ نَذِيرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١).

٦٧٨٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه

عن جدّه: أن رسول الله ﷺ وقف عند الجمرة الثانية أكثر^(٢)
مّا^(٣) وقف عند^(٤) الجمرة الأولى، ثم أتى جمرة العقبة فرمها،
ولم يَقْفِ عندها^(٥).

٦٧٨٣ - حدثنا إسماعيل بن محمد بن جحادة، حدثنا حجاج^٦، عن
عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدّه، قال: أنا رأيُ النبي^(٧) يُنْفَتِلُ عن يمينه، وعن
شماله في الصّلاة، ويشربُ قائمًا وقاعدًا، ويصلّي حافياً وناعلاً،
ويصومُ في السّفَرِ ويُفْطِرُ^(٨).

(١) حديث حسن، مطر الوراق - وإن كان ضعيفاً -، توبع.
وسلف برقم (٦٧٦٩).

(٢) في هامش (ظ): أطول. خ.

(٣) في (ص) (و) (م): ما. وعلى الهامش: مما.

(٤) في (م): من عند.

(٥) صحيح لغيره، وهو مكرر (٦٦٦٩) سندًا ومتناً.

(٦) في (ظ): رسول الله.

(٧) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج: وهو ابن أرطاة،
واسماعيل بن محمد بن جحادة اختلف فيه قول ابن معين، ففي روایة البخاري عنه:
ليس بذلك. وفي روایة عباس الدوري عنه: لم يكن به بأس، وقد سمعت منه. وقال =

٦٧٨٤ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحاربي، حدثنا الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت أمّتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم، فقد تُودع منهم»^(١).

٦٧٨٥ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَ الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا قَطَعْتُ رَحِمَهُ وَصَلَّاهَا»^(٢).

= أبو حاتم: صدوق صالح الحديث.

وسلف برقم (٦٦٢٧) دون زيادة: ويصوم في السفر ويغتر، ويرقم (٦٦٧٩) مع الزيادة، وذكرنا فيما شواهدنا، وسيأتي برقم (٦٩٢٨) و(٧٠٢١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - لم يسمع من عبدالله بن عمرو، وقد ذكرنا ذلك مبسوطاً برقم (٦٧٧٦). وأخرجه البزار (٣٣٠٣) عن يوسف بن موسى، عن عبد الرحمن بن محمد المُحاربي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٢/٧، وقال: رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح، وكذلك رجال أحمد، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط، فلهذا لم أذكره.

وأخرجه الحاكم ٩٦/٤ من طريق الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، به وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، ولم يتضمن للانقطاع الذي فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير الحسن بن عمرو الفقيمي، فمن رجال البخاري. سفيان: هو ابن عيينة.

وسلف برقم (٦٥٢٤) من طريق فطرين خليفة، عن مجاهد، به. بزيادة:

٦٧٨٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيقٍ، عن مسروق عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا القرآن من أربعةٍ: من ابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة»، قال: فقال عبدالله: فذاك رجلٌ لا أزال أحبه، منذ^(١) رأيت رسول الله ﷺ بدأ به^(٢).

٦٧٨٧ - حدثنا وكيع، أخبرنا هشام، عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتزاعاً يَتَزَعَّهُ^(٣) مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ

= «الرحم معلقة بالعرش»، وسلف هناك تخرجه، فانظره.
قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٣/١٠: «قطعت» ضُبطت في بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانية على البناء للمجهول، وفي أكثرها بفتحتين. قلنا: سيرد الحديث برقم ٦٨١٧) بلفظ: «قَطَعْتُهُ رَحْمِهِ».

(١) في (س) و(ص): مذ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيغرين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وآخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥١٨، ومسلم ٢٤٦٤ (١١٧)، والترمذني (٣٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤١) من طريق أبي معاوية،شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٦٥٢٣) من طريق يعلى بن عبيد، ونسبي اسم الرابع، وهو أبي بن كعب.

(٣) في (ظ) وهامش (س): يتزعه.

العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءً جُهَالًا، فَسُيُلُوا،
فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

٦٧٨٨ - حديثنا يحيى بن سعيد، قال: أَمْلَى عَلَيَّ هشامُ بن عروة:
حدثني أبي، قال:

سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قال:
قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه^(٢).

٦٧٨٩ - حديثنا وكيع، حديثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكي

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ
الصوم صوم أخي داود، كان يصوم يوماً ويُفْطِرُ يوماً، ولا يَفْرُرُ إِذَا
لَا قَيْ»^(٣)، وقال^(٤) رسول الله ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ»^(٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧٧/١٥ عن وكيع، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (٦٥١١)، وسيأتي برقم (٦٨٩٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، سفيان: هو الثوري، وأبو العباس.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين، سفيان: هو الثوري، وأبو العباس:
هو السائب بن فروخ.

وهو مكرر (٦٥٣٤)، وقد صرَحَ حبيب بن أبي ثابت بالسماع عند غير أحمد،
وهو قطعة من الحديث المطول (٦٤٧٧).

(٤) في (م): قال: قال.

(٥) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٢٧)، وقطعة من (٦٤٧٧).

٦٧٩٠ - حدثنا وكيع، قال^(١): حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن ١٩١/٢
مسروق

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا القرآن من أربعةٍ: من ابن أم عبدٍ» فبدأ به «ومن معاذ^(٢) بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة»^(٣).

٦٧٩١ - حدثنا وكيع، حدثني قرة وروح، حدثنا أشعث وقرة بن خالد،
المَعْنَى، عن الحسن

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدوهُ، فَإِنْ عَادَ فاقْتُلُوهُ»^(٤). قال وكيع في حديثه: قال عبدالله: ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ.

(١) «قال»: لم ترد في (ظ).

(٢) في (ظ): ومعاذ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، مسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه مسلم (٢٤٦٤) (١١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢٩/١، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥٢٣) من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، ونبي يعلى هناك الرابع، وهو أبي بن كعب.

(٤) صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، الحسن البصري لم يسمع لهذا الحديث من عبدالله بن عمرو، كما صرّح بذلك في الرواية الآتية برقم (٦٩٧٤) من =

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ. وَبِرِيزِيدٍ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ^(٢)، عَنْ عَمْرُوبْنِ مَرْءَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتَبِ، عَنْ أَبِي كَثِيرِ الزُّبَيْدِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمْرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطْعِيَّةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمُ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ^(٣) لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفْحُشَ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ^(٤) مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ»، قَالَ: فَقَامَ هُوَ أَوْ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجَهَادِ

= روایة قرة أيضًا عنه، قال: والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ أنه قال... وباقى رجال الإسناد ثقات. روح: هو ابن عبادة، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الأثار» ١٥٩/٣ من طريق قرة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٧٨، وقال: رواه الطبراني من طرق، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح! قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد. سلف برقم (٦٥٥٣) من طريق أخرى، وذُكرت هناك شواهد.

(١) لفظ: «قال» لم يرد في (ظ).

(٢) عبارة: «وَبِرِيزِيدٍ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ» من (ظ).

(٣) في (ظ): عز وجل.

(٤) في (س) و(ص) و(ق): الناس. وعلى هامشها: المسلمين.

أَفْضَلُ؟ قال: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَاهْرِيقَ دَمَهُ» [قال عبد الله بن أَحْمَد]: قال أَبِي: وقال يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ نَادَاهُ هَذَا أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئِ الْهِجْرَةُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ^(١) تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبِّكَ، وَهُمَا هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْبَادِيِّ، وَهِجْرَةُ الْحَاضِرِ، فَإِنَّمَا هِجْرَةَ الْبَادِيِّ، فَيُطِيعُ إِذَا أَمْرَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَإِنَّمَا هِجْرَةَ الْحَاضِرِ، فَهِيَ أَشَدُّهُمَا تَلَيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا»^(٢).

٦٧٩٣ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة

عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت جالساً معه في ظل الكعبة وهو يحدث الناس، قال^(٣): كننا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلًا، فمنا من يضرب خباءه، ومنا من هو في جشره^(٤)، ومنا من يتضليل، إذ نادي منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، قال:

(١) لفظ: «أن» لم يرد في (ص).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود -، فقد روى له أصحاب السنن، وقد رُمي بالاختلاط، إلا أن سماع وكيع منه قدِيم، ثم هو متابع. يزيد: هو ابن هارون، وعبد الله بن الحارت: هو الزبيدي المُكتَب.

وآخرجه بطولة الطيالسي (٢٢٧٢) عن المسعودي، به.
والحديث مكرر (٦٤٨٧).

(٣) في (ظ): يقول، وفوقها: قال. وفي هامش (ص): يقول.

(٤) في (م): جشرة، وهو خطأ.

فانتهيتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُخْطِبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلُّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ،
 وَيُنذِرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، إِلَّا وَإِنَّ عَافِيَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي أُولَاهَا،
 وَسِيَصِيبُ آخَرَهَا بِلَاءً وَفِتْنَةً، يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، تَجِيءُ الْفَتْنَةُ،
 فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ
 هَذِهِ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ هَذِهِ^(١)، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
 يُزَحَّرَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَدْرُكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَيْهِ النَّاسُ^(٢) مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَأْيَعَ
 إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثِمَرَةً قَلْبِهِ، فَلِيُطِعْهُ إِنْ أَسْطَاعَ»، وَقَالَ
 مَرَّةً: «مَا أَسْطَاعَ»، فَلَمَّا سَمِعَتْهَا أَدْخَلَتُ رَأْسِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ،
 قَلَتْ^(٣): فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ مُعاوِيَةَ يَأْمُرُنَا؟ فَوَضَعَ جُمْعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ،
 ثُمَّ نَكَسَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَطْعِهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِيهِ فِي
 مُعْصِيَةِ اللهِ، قَلَتْ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ:
 نَعَمْ^(٤)، سَمِعْتَهُ أَذْنَائِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي^(٥).

(١) قوله: «ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ هَذِهِ» لَمْ يَرِدْ فِي (ص).

(٢) فِي (ق): «وَيَأْتِي النَّاسُ».

(٣) فِي (ق) وَ(م) وَهَامِشِ (س) وَ(ص): وَقَلَتْ.

(٤) لَفْظُ: «نَعَمْ» لَمْ يَرِدْ فِي (ص).

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخَيْنِ، غَيْرُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، فَمَنْ رَجَالُ مُسْلِمٍ.

٦٧٩٤ - حدثنا إسماعيل بن عمر أبو المنذر، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشَّعْبِيِّ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصَّائِدِيِّ، قال:

رأيت جماعةً عند الكعبة، فملت^(١) إليهم، فإذا رجلٌ يُحدِّثُهم، فإذا هو عبد الله بن عمرو، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في صفر، فنزلنا منزلًا، فذكر الحديث^(٢).

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٦٩/٨ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٤/١٢ و١٥٠/٦، ومسلم (١٨٤٤)، وابن ماجه (٣٩٥٦) من طريق وكيع، به.

وسلف برقم (٦٥٠١) مختصراً، و(٦٥٠٣) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وشرحنا هناك مفرداته.

وقوله هنا: فإنَّ ابن عمك يأمرنا؟ بين في الرواية (٦٥٠٣) ما يأمرهم به بقوله: يعني بأكل أموالنا بينما بالبطل، وأن نقتل أنفسنا، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

وقوله: «فوضع جمعه»: يُبيّنه لفظ الرواية (٦٥٠٣) وهو: فجمع يديه، فوضعهما على جبهته.

وسيكرر برقم (٦٧٩٤) و(٦٨١٥).

(١) في (ق): فجلست، ومثله في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن أبي السَّفَر والشعبي - وهو عامر بن شراحيل -، فمن رجال الشعبيين.
وأخرجه مسلم (١٨٤٤) من طريق إسماعيل بن عمر،شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وسلف مطولاً وختصراً برقم (٦٥٠١) و(٦٥٠٣) و(٦٧٩٣)، وسيرد برقم =

٦٧٩٥ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال:

كُنَّا نَأْتِي عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَنَتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَاللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ مِنْذُ^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أَمِّ عَبْدٍ» - فَبَدَا بِهِ - «وَمَعاِذَ بْنَ جَبَلَ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ»^(٢).

٦٧٩٦ - حدثنا وكيع، حدثني خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

١٩٢/٢ عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٣).

٦٧٩٧ - حدثنا وكيع، حدثني خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، عن النبي ﷺ، قال في خطبته، وهو مُسْنَدٌ ظهره إلى الكعبه: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَمِهِمْ أَدْنَاهُمْ»

.٦٨١٥ =

(١) في (س) و(ص): مذ. وفي هامشهما: منذ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر (٦٧٩٠) و(٦٧٨٦). أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

(٣) إسناده حسن وهو مكرر (٦٦٩٠) سندًا ومتناً.

وهم يَدُّ على مَنْ سِوَاهُمْ»^(١).

٦٧٩٨ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن رَيْحَانَ بْنَ يَزِيدَ الْعَامِرِي

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيًّا»^(٢)، وقال عبد الرحمن: «قوى»، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني إبراهيم بن سعد.

٦٧٩٩ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم، عن زَرْ

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن. خليفة بن خياط: هو أبو هبيرة جد خليفة المعروف بشباب.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٨) عن خليفة بن خياط، بهذا الإسناد. وهو قطعة من حديث خطبة الفتح، سلف مطلولاً برقم (٦٦٩٢)، وسلف تحريره من بقية طرقه وذكر شواهدة هناك.

قوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم»، أي: إن ذمتهم في يد أدناهم يمشي بها، ويسعى، فإذا أعطى لأحد، حصل له الذمة من كُلِّهم، فليس لأحدٍ نقضها. قاله السندي.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير ريحان بن يزيد العامري، وثقة ابن معين وابن حبان، وقال البخاري في «تاریخه» ٣٢٩/٣، ونقله المزري في «التهذيب» ٢٦٢/٩: وقال حجاج، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم سمع ريحاناً - وكان أعرابي صدقـ، سمع عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ... .

عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.
وقد سلف برقم (٦٥٣٠)، وسلف شرحه هناك.

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «يُقال لصاحب القرآن: أَقْرَأَ، وَارْقَ^(١)، وَرَتَّلَ كَمَا كُنْتَ تُرَتَّلُ فِي الدُّنْيَا، إِنَّ مِنْزِلَتَكَ عِنْدَ^(٢) آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا»^(٣).

(١) في (م): «وارقاً» وعليها شرح السندي.

(٢) (عند) ساقطة من (ص).

(٣) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشييخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وزر: هو ابن حبيش. وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٣٧، وابن حبان (٧٦٦)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٨/١٠، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذى (٢٩١٤)، وابن الضريئس في «فضائل القرآن» (١١١)، والفراء في «فضائل القرآن» (٦٠) و(٦١)، والحاكم ٥٥٢/١، والبيهقي في «السنن» ٥٣/٢، والبغوي (١١٧٨)، من طرق، عن سفيان، به. وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٨/١٠ أيضاً، وابن الضريئس (١١٢) و(١١٣) و(١١٤) من طريقين، عن عاصم، به.

وله شاهد أخرجه أحمد فيما سيرد (١٠٠٨٧) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح (وهو السمان) عن أبي هريرة، أو أبي سعيد - شك الأعمش -، وهذا إسناد صحيح على شرط الشييخين.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد (١١٣٦٠)، وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

قوله: «وارقاً»، قال السندي: من رقا في الدرجة، بهمزة في آخره، أي: صَعِدَ = وارتَفَعَ، أي: ارتَفَعَ في درجات الجنة - قلنا: وفي النسخ الخطية: ارق، من رقي،

٦٨٠٠ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهرى، عن عيسى بن طلحة

عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً قال: يا رسول الله، لَمْ أَشْعُرْ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قال: «أَرْمِ لَا حَرَجَ»، قال آخر: يا رسول الله، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحِرَ؟ قال: «أَنْحِرْ لَا حَرَجَ»، فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدْمَ لَا أَخْرَ إِلَّا قال: «افْعُلْ لَا حَرَجَ»^(١).

٦٨٠١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، قال: كتب إليّ عبدالله بن رباح يحدّث

= أي: صعد أيضاً.. وقال الخطابي: جاء في الأثر: عدُّ آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقاريء: اقرأ وارتق في الدرج، على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون متهى الثواب عند متهى القراءة. انظر «معالم السنن» ٢٨٩/١، ٢٩٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشييخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي. عيسى بن طلحة: هو ابن عبد الله. وهو في «الموطأ» ٢٤١/١.

وأخرجه الشافعى ٣٧٨/١ (بترتيب السندي)، والبخاري (٨٣) (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، وأبو داود (٢٠١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٨) (٤١٠٩)، والدارمي ٦٤/٢، ٦٥، والدارقطنى ٢٥١/٢، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢/٢٣٧، وابن حبان (٣٨٧٧)، والبيهقي في «السنن» ١٤٠/٥، ١٤١، والبغوي (١٩٦٣) من طرق، عن مالك، به. وقد سلف برقم (٦٤٨٤).

عن عبدالله بن عمرو، قال: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا،
فَإِنَا لَجْلُوسُ إِذْ^(١) اخْتَلَفَ رُجُلَانِ فِي آيَةٍ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا،
فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الْأُمَّةُ قَبْلَكُمْ بِاِخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»^(٢).

٦٨٠٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي مالك - يعني عبد الله بن الأحسّ -، حدثني الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك

عن عبدالله بن عمرو، قال: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُرِيدُ حَفْظَهُ^(٣)، فَنَهَيْتُنِي قَرِيشٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا:
تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الغَضَبِ وَالرَّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ، حَتَّى
ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «اَكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ،
مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقًّا»^(٤).

(١) في (م): إذا، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عبد الله بن رباح، فمن رجال مسلم.
وأخرجه مسلم (٢٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٥٩)، من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقوله: «هَجَرْتُ»: من التهجير، بمعنى التبشير، والمبادرة إلى الشيء.
وسلف برقم (٦٦٦٨)، وذكرنا هناك شواهد.

(٣) في (س): ثم أريد أحفظه. و«أحفظه» وردت في هامش (ص) و(ظ).

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين غير الوليد بن عبد الله، وهو ابن أبي مغيث، فقد روى له أبو داود وأبن ماجه وهو ثقة. وهو مكرر (٦٥١٠) سندًا =

٦٨٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، قال: شعبة حَدَّثَنَا عَنْ^(١) منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «صلوة العالس على النصف من صلاة القائم»^(٢).

٦٨٠٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أسلم، عن أبي مُرِيَّةٍ، عن النبي ﷺ

أو عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «النفخان في السماء الثانية، رأس أحدهما بالشرق ورجله بالغرب»، أو قال: «رأس أحدهما بالغرب ورجله بالشرق»^(٣)، يتظاران متى يؤمِران ينفخان في الصور، فَيَنفخان^(٤).

= ومتنًا. ولفظ «حق» وقع في (ق) و(س) و(ظ): «حقاً»، وعليها في الآخرين ضبة.

(١) «عن» لم ترد في (م) ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير هلال بن يساف، وأبي يحيى - وهو الأعرج واسمها مصنوع - فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨٩)، ومن طريقه أبو عوانة ٢٢١/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٩١/٢ عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥١٢)، وسيأتي برقم (٦٨٠٨) و(٦٨٨٣).

(٣) الظاهر أن المراد بيان طولهما، بأنه لو اضطجع أحدهما، لكان كذلك، لأن المراد أنهما مضطجعان، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(٤) إسناده ضعيف للشك بين إرساله ووصله، ولجهالة حال أبي مُرِيَّةٍ فيما لو =

= ثبت وصله . وأبو مُرَيْة - والأكثر على أنه أبو مُرَيْة - اسمه عبد الله بن عمرو العجلي البصري ، تابعي ، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٥٤/٥ ، فقال : عبد الله بن عمرو أبو مُرَيْة العجلي ، عن سلمان ، وعمران بن حصين ، رضي الله عنهم ، روى عنه قتادة ، وأسلم العجلي ، سماه علي (يعني ابن المديني) ، وترجمه كذلك مسلم في «الكتن» ٨٢٧/٢ ، وأبن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١٨/٥ ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣١/٥ ، وضبط كنيته ابن نقطة وأبن الصلاح والذهبى : بضم الميم ، وفتح الراء ، وبعد الألف ياء مثناة تحتية ، قال ابن ناصر الدين في «التوضيح» ١٠٩/٨ : وقال سليمان التيمي : أبو مُرَيْة ، بحذف الألف ، وتشديد المثناة تحت ، حكاها عن التيمي ابن منه في «الكتن» . قلنا : وهو الوارد هنا في إسناد الحديث من طريق سليمان التيمي ، وقد وهم الحسيني في «الإكمال» ص ٥٥٠ ، فجعله رجلين ، وتابعه ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ٥١٩ ، وتابعهما الشيخ أحمد شاكر ، وعدّ وقوعه في المصادر أبا مريأة - باثبات الألف - خطأ . وقد تحرف اسمه في «إكمال» الحسيني ، و«التعجيل» إلى : عبدالله بن عمر ، وتحرف اسم الصحابي فيهما أيضاً إلى : عبدالله بن عمر ، وتحرفت كنيته في «فتح الباري» ٣١٨/١١ (الطبعة البولاقية) إلى : أبي هوية ، وفي الطبعة السلفية ٣٦٩/١١ إلى : أبي هريرة ، وشكّل في «الترغيب والترهيب» ٣٨٢/٤ مُرَيْة - بفتح الميم وكسر الراء - ، وهو خطأ أيضاً . وبقيمة رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أسلم - وهو العجلي البصري - روى له أصحاب السنن عدا ابن ماجه ، وهو ثقة . يحيى بن سعيد : هو القطان ، والتيمي : هو سليمان بن طرخان .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣٠/١٠ ، وقال : رواه أحمد على الشك ، فإن كان عن أبي مريأة ، فهو مرسلا ، ورجاله ثقات ! وإن كان عن عبدالله بن عمرو ، فهو متصل مستند ، ورجاله ثقات !

وذكره المنذرى في «الترغيب والترهيب» ٣٨٢/٤ ، وقال : رواه أحمد بإسناد جيد . هكذا على الشك في إرساله أو اتصاله .

وذكر الحافظ في «الفتح» ٣٦٩/١٠ أن الحاكم أخرجه من حديث عبدالله بن =

= عمرو من غير شك. قلنا: لم نجده في مطبوع «المستدرك»، ووجدنا فيه الحديث الآتي برقم (٦٨٠٥).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٤٢٧٣)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وعطاء العوفي، وهما ضعيفان، وعند البزار (٣٤٢٤)، والحاكم ٤/٥٥٩، وفي إسنادهما خارجة بن مصعب، وهو ضعيف جداً، وعنهما أيضاً أن الذي يفتح ملكان، وفي بقية أحاديث الباب أن النافع ملك واحد، وانظر توجيه ذلك في «النهاية» لابن كثير ١/٤٥٢.

وحدثت أبي سعيد الخدري، سيد في «المسنن» (١١٠٣٩) بلفظ: «كيف أنتُم وقد التقم صاحب القرآن، وحني جبهة، وأصغى سمعه، ينظر متى يؤمر»، قال المسلمون: يا رسول الله، فما نقول؟ قال: «قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا». وفي إسناده عطية العوفي أيضاً، وفيه اضطراب كذلك سنذكره مفصلاً في موضعه إن شاء الله.

وفي الباب أيضاً عن جابر عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/١٨٩ أخرجه عن سليمان بن أحمد (يعني الطبراني)، عن مطلب (تحرف فيه إلى: مطر) بن شعيب الأزدي، عن محمد بن عبد العزيز الرملي، عن الفريابي، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بلفظ حديث أبي سعيد الخدري. قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، عن جعفر، تفرد به الرملي، عن الفريابي، قلنا: مطلب بن شعيب، ذكره ابن عدي في «الكامل»، والذهبي في «الميزان»، والحافظ في «اللسان»، وقال: صدوق، ونقل عن ابن يونس أنه وثقه، ومن فوقه من رجال الصحيح غير أن محمد بن عبد العزيز الرملي - الذي تفرد به - قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: قال أبو حاتم: هو إلى الضعف ما هو، وقال أبو زرعة: ليس بقوى، وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما خالف. أهـ. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وجعفر بن محمد: هو الصادق، وأبوه: هو الإمام محمد الباقر. وعن أبي هريرة عند الحاكم ٤/٥٥٨، ٥٥٩، أخرجه عن أبي العباس محمد بن =

٦٨٠٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا التيمي، عن أسلم، عن بشر بن

شَغَافِ

عن عبدالله بن عمرو، أن أعرابياً سأله النبي ﷺ عن الصُّور؟
قال: «قَرْنُ يُنْفَخُ فِيهِ»^(١).

٦٨٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: أخبرني عامر،

قال:

جاء رجلٌ إلى عبدالله بن عمرو، وعنده القومُ، فتختَّطَ إِلَيْهِ،

= يعقوب (يعني الأصم)، عن محمد بن هشام بن ملاس، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن عبيد الله (تحرف فيه إلى: عمرو) بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِن طُرْفَ صاحب الصور مُذْكُلٌ به مستعدٌ ينظر نحو العرش، مخافة أن يُؤمِر قبل أن يرتد إليه طرفه، كأن عينيه كوكبان دُرَيَان»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال: على شرط مسلم. وحسنه الحافظ في «الفتح» ٣٦٨ / ١١.

ومن البراء بن عازب عند الخطيب في «تاريخه» ٣٩ / ١١، بلفظ: «صاحب الصور واضح الصور على فيه مذ خلق، يتضرر متى يؤمر أن ينفع فيه فينفع»، وفي إسناده عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو متروك.

وعن أنس عند الخطيب أيضاً ١٥٣ / ٥، وفي إسناده أحمد بن منصور بن حبيب أبو بكر المرزوقي الخصيبي، لم يذكر فيه الخطيب جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكر في الرواية عنه سوى اثنين. ولم نقع له على ترجمة أخرى غير ترجمته في «تاريخ بغداد».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير أسلم - وهو العجلي البصري -، ويشر بن شَغَافَ، روى لهما أصحاب السنن عدا ابن ماجه، وهما ثقنان. يحيى بن سعيد هوقطان، والتيمي: هو سليمان بن طرخان.

وهو مكرر (٦٥٠٧).

فمنعوه، فقال: دعوه، فأتى حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء حفظه من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الMuslim مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ من لسانه ويده، والمهاجر مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

٦٨٠٧ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يُزحَّ عن النار ويُدْخَلَ الجنة، فلتذركه ميته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»^(٢).

٦٨٠٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن شيخ يُكْنَى أبا موسى

عن عبدالله بن عمرو، قال سفيان: أراه عن النبي ﷺ، قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين، يحيى بن سعيد: هو القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وهو مكرر (٦٥١٥)، وسلف مطولاً برقم (٦٤٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، فمن رجال مسلم. وهو مكرر (٦٧٩٣) مختصراً.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي موسى - وهو الحذاء -، قال أبو حاتم في كتبه «الجرح والتعديل» ٤٣٨/٩: لا يُعرف ولا يُسمى. وفرق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الحذاء المكي المسمى صهيباً، روى عن عبدالله بن عمرو =

٦٨٠٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. وعبدالرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يسافر، عن أبي يحيى

عن عبدالله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعصاب من النار، أسبغوا

= أيضاً، وروى عنه عمرو بن دينار، ذكره ابن أبي حاتم في الأسماء في «الجرح والتعديل» ٤٤٥ / ٤، وهو الذي سلف حديثه برقم (٦٥٥١)، وفرق بينهما أيضاً ابن حبان في «الثقة» ٣٨١ / ٤ و٥٨٤ / ٥، وذكرهما المزي في «التهذيب»، وقال في الثاني: يُحتمل أن يكون هو والذي قبله واحداً، وتبعد ابن حجر في «التهذيب» و«التقريب»، والذهبي في «الكافش»، لكنه - أي الذهبي - جزم في «الميزان» بأنهما واحد، وقال: مما يظهر لي وجه التفرقة، ويكون صدوقاً، وقد رواه الأعمش - كما سيرد - عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدالله بن باباه بدلاً من أبي موسى الحذاء، عن عبدالله بن عمرو، فقال الذهبي: ولعله عبدالله بن باباه، فإن الأعمش سماه عن حبيب، عنه. قلنا: وما ذكره الذهبي لم يقله أحد، وقد رجح أبو حاتم روایة الثوري، فقال: الثوري أحفظ.

وشك الثوري في رفعه لا يؤثر فيه، لأن النسائي رواه في «الكبري» (١٣٧٠) من طريقه بهذا الإسناد مرفوعاً دون ذكر الشك.
وسلف الحديث بإسناد مرفوع من روایة الثوري نفسه برقم (٦٥١٢) وسيأتي

. ٦٨٩٤)

وآخرجه النسائي في «الكبري» (١٣٧١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به، موقفاً. قال النسائي: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

وآخرجه ابن ماجه (١٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٠) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو. والطرق التي يصح بها الحديث سلف ذكرها برقم (٦٥١٢).

الوضوء»^(١).

٦٨١٠ - حدثنا وكيع، حدثنا همام، عن قتادة، عن رجل: يزيد أو أبي

أيوب

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين، غير هلال بن يساف، وأبي يحيى - وهو الأعرج، واسمها مصنوع -، فمن رجال مسلم. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٧٧، ٧٨، والطبرى في «تفسيره» ٦/١٣٣، والبىهقى في «السنن» ١/٦٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. سلف تخریجه من طريق وكيع، أيضاً برقم (٦٥٢٨)، سلف هناك أيضاً ذكر طرقه، فانظره.

وفي الباب عن علي سلف برقم (٥٨٢).

وعن أبي هريرة عند البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٩) (٣٠)،
وسيرد عند أحمد (٧١٢٢) (٩٣٠٤) (٩٥٥٤).

وعن جابر بن عبد الله، سيرد ٣، ٢٩٢/٣، ٣٥٨.

وعن معيقib، سيرد ٣، ٤٢٦، ٤٢٥، و٥/٤٢٥.

وعن لقيط بن صبرة، سيرد ٤/٣٣، ٢١١، وهو عند ابن حبان (١٠٥٤)
و(١٠٨٧).

وعن عائشة، سيرد ٦/٤٠، ٨١، ٨٤، ٩٩، وهو عند ابن حبان (١٠٥٩).

وعن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحيل بن حسنة، وعمرو بن العاص عند ابن ماجه (٤٥٥).

وعن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي عند ابن خزيمة في «صحيحة»
(١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨، والبىهقى في «السنن» ١/٧٠ =

القرآن في أقل من ثلث لم يفقهه^(١).

٦٨١١ - حدثنا وكيع، حدثنا مسْعُر^(٢) وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكي

عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ يستأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال له النبي ﷺ: «أحَيٌ والدَاك؟» قال: نعم، قال:

= وصححه الحاكم ١٦٢/١.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨١٠٩) و(٨١١٠) و(٨١١١) و(٨١١٢) و(٨١١٤)، والطبراني في «تفسيره» ١٣٤/٦.

وعن أبي ذر عند عبدالرزاق في «المصنف» (٦٤).

وقد أورده السيوطي ضمن الأحاديث المتوترة برقم (١٦).

قوله: «وأعقابهم تلوح»، أي: يظهر للناظر فيها بياض لم يصبه الماء مع إصابته سائر القدم، والأعقاب: جمع عَقِب، بفتح فكسر: مؤخر القدم.

وقوله: «ويل للأعقاب»: المراد: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرین في غسلها، نحو: «وسائل القرية»، والأعقاب تختص بالعذاب إذا فُسر في غسلها.

وقوله: «أسبغوا» من الإسباغ، أي: أتموه، وعمّموه لجميع أجزاء الموضوع، وهذا يدل على أنه هددهم لتقديرهم في الموضوع، لا لأجل نجاسة بأعقابهم ما غسلوها، كما زعمه أهل البدعة. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، سواء كانشيخ قتادة يزيد، وهو ابن المشيخ، أو أبو أيوب، وهو المراغي الأزدي العتكى، واسميه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك، فكلامهما ثقة من رجال الشيفيين.

وهو مكرر (٦٥٣٥)، وقطعة من الحديث (٦٤٧٧).

(٢) في (م): حدثنا وكيع، حدثنا همام، عن قتادة، عن مسمر وسفيان. وهو خطأ.

«فِيهِمَا فَجَاهُدْ»^(١).

٦٨١٢ - حدثنا بَهْزُ، حدثنا شعبة، أخبرني حبيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتَ، عن أبِي العَبَّاسِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو عَنِ الْجَهَادِ؟ فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

٦٨١٣ - حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن الحارث المُكتَبِ، عن أبي كَثِيرِ الزُّبَيْدِيِّ عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، مسْعُر: هو ابن كِدام، وسفيان: هو الثوري، وحبيب بن أبي ثابت صَرَحَ بالتحديث في الرواية (٦٧٦٥) و(٦٨٥٨) فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٣/١٢، ومن طريقه مسلم (٢٥٤٩) (٥) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٢٨٤)، والبخاري (٥٩٧٢)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذى (١٦٧١)، والنسائي ١٠/٦، وابن حبان (٤٢٠) من طريق سفيان الثوري، به. قال الترمذى: هذا حديث صحيح. وسلف برقم (٦٥٢٥) و(٦٥٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. بَهْزُ: هو ابْنُ أَسْدِ الْعَمَّيِّ. وحبيب صَرَحَ بالسماع كما سيرد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٠) عن علي بن الجعد، عن شعبة، بهذا الإسناد، وصرح فيه حبيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتَ بالسماع. وهو مكرر (٦٥٤٤) و(٦٧٦٥) و(٦٨١١)، وسيأتي برقم (٦٨٥٨).

الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ، وَهُمَا هُجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِيِّ، فَإِنَّمَا هِجْرَةَ الْبَادِيِّ، فَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَّ، وَإِنَّمَا هِجْرَةَ الْحَاضِرِ، فَهِيَ أَشَدُهُمَا بَلِيهًّا، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا»^(١).

٦٨١٤ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا زَكْرِيَّاً، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنِ الْمُهَاجِرُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

٦٨١٥ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَوْكَبِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَأْيَعَ

(١) حديث صحيح، وهو مكرر قطعة من الحديث (٦٧٩٢) سندًا ومتناً. وانظر (٦٤٧٨).

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي # سيرد ٤١٢/٣.

وعن عمرو بن عبسة، سيرد ٤٣٨٥/٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زكرياً: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو الشعبي.

وآخرجه ابن منده في «الإيمان» (٣١١) من طريق يحيى بن زكريا، و(٣١٢) من طريق يعلى بن عبيد، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٣٣ من طريق يزيد بن هارون، ثلاثة عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد مطولاً.

وسيرد مطولاً برقم (٦٩٨٣)، وهو قطعة من الحديث (٦٤٨٧).

إماماً، فأعطاه ثمرة قلبه وصَفْقَةَ يده، فلِيُطْعِمُ ما استطاع»^(١).

٦٨١٦ - حديثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن حاله
إبراهيم بن محمد بن طلحة

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرِيدَ
مَالُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، فُقْتَلَ دُونَهُ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، فمن رجال مسلم.
وهو مكرر (٦٥٠١)، ومختصر (٦٥٠٣) و(٦٧٩٣).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير إبراهيم بن محمد بن طلحة، فمن رجال مسلم، وعبد الله بن الحسن - وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب - روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٥٦٢) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي ١١٥/٧ من طريق يحيى بن سعيد، والترمذى (١٤٢٠) من طريق محمد بن عبد الوهاب الكوفي، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي ١١٥/٧ أيضاً من طريق معاوية بن هشام، أربعتهم عن سفيان الثوري، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد وقع عند النسائي من طريق معاوية بن هشام: محمد بن إبراهيم بن طلحة، وهو وهم، والصواب: إبراهيم بن محمد بن طلحة.

وأخرجه النسائي ١١٥/٧، وفي «الكبرى» (٣٤٤٥) من طريق سعيد بن الحمس، عن عبد الله بن الحسن، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو ياسقاط إبراهيم بن محمد بن طلحة، وحديث سفيان أولى بالصواب من حديث سعيد، كما =

٦٨١٧ - حدثنا وكيع، حدثنا فطر. ويزيد بن هارون، قال^(١): أخبرنا فطر، عن مجاهد

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّحْمَ معلقة بالعرش، وليس الواصل بالكافء، ولكن الواصل منْ إِذَا قطعْتُه رحْمُه وَصَلَّهَا»^(٢)، قال يزيد: «المواصل».

٦٨١٨ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن شقيق. وابن نمير، قال: أخبرنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق

= قال النسائي فيما نقله عنه المزي في «التحفة» ٢٧٩/٦، ويغلب على الظن أن ما جاء في «المجتبى» وهو قوله: «والصواب حديث سعير بن الخمس» خطأ وقع من النساخ.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٠)، والنسائي (٣٤٤٤) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن عبدالله بن عمرو.

وسلف برقم (٦٥٢٢)، وسيكرر برقم (٦٨٢٣) و(٦٨٢٩)، يأتي بنحوه برقم (٦٩١٣) و(٦٩٢٢) و(٦٩٥٦) و(٦٩١٤) و(٧٠٣٠) و(٧٠٣١).

وقد تجوز أحمد في وصف إبراهيم بن محمد بن طلحة بأنه خال عبدالله بن الحسن، وهو في الحقيقة عممه - كما صرخ بذلك في إسناد أبي داود - لأن الحسن والذ عبدالله هو أخو إبراهيم بن محمد لأمه، وأمهما هي خولة بنت منظور بن زبان بن سيّار الفزارى. انظر «نسب قريش» للزبيري، ص ٢٨٥.

(١) قال: ليست في (ظ).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير فطر وهو ابن خليفة - فقد روى له البخاري هذا الحديث مقروناً بغيره. وسلف برقم (٦٥٢٤).

عن عبد الله بن عمرو، قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا مُتَفَحِّشاً، وكان يقول: «مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». قال ابن نمير: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»^(١).

٦٨١٩ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش^(٢)، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى للمرء^(٣) مِنِ الإِثْمِ أَنْ يُضِيعَ^(٤) مَنْ يَقُوتُ»^(٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٤/٨، ومسلم (٢٣٢١) (٦٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٢١) (٦٨) أيضاً، وابن سعد ١/٣٦٥، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٢، وفي «دلائل النبوة» ١/٣١٤، ٣١٥ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥٠٤) و(٦٧٦٧).

(٢) في (ظ): عن الأعمش.

(٣) في (ظ): المرء.

(٤) شكلت في (مس): يُضِيعُ. وكلاهما بمعنى.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وهب بن جابر - وهو الحيواني - وإن لم يرو عنه غير أبي إسحاق - وهو السبيعي - قد وثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الافتات» ٤٨٩/٥، وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيحين. أبو إسحاق - وهو السبيعي - اسمه عمرو بن عبد الله، والأعمش قديم السمعان منه.
وأخرجه أبو الشیع في «الأمثال» (٨٠) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (٦٤٩٥).

٦٨٢٠ - حدثنا وكيع، حدثنا أَسْمَاءُ بْنُ زِيدٍ، عن عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عن

أبيه

عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرًا مِّنَ الْلَّيلِ، فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِقْتَ الْبَارِحةَ؟ قَالَ (١): «إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرًا، فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدِنَا تَمْرٌ مِّنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ» (٢).

٦٨٢١ - حدثنا وكيع، حدثنا عليٌّ بْنُ الْمَبَارِكِ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن مَعْدَانَ، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ

عن عبد الله بن عمرو، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابًا مُعَصْفَرَةً، فَقَالَ: «أَلْقِهَا، فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ» (٤).

٦٨٢٢ - حدثنا وكيع، حدثنا داودُ بْنُ قَيسِ الْفَرَاءِ، عن عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ،

١٩٤ / ٢

(١) فوقها في (ظ): في.

(٢) في (ق): فقال.

(٣) إسناده حسن. أَسْمَاءُ بْنُ زِيدٍ: هو الليشي.

وسلف بنحوه برقم (٦٧٢٠)، ومختصرًا برقم (٦٦٩١).

قوله: «أَرِقْتَ» من أرق، كَفَرَحَ، إذا سهر، ولم يأخذه النوم لعلة. قاله السندي.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيفيين غير جبير بن نفير فمن رجال مسلم. وهو مكرر (٦٥٣٦) سندًا ومتنًا (٦٥١٣).

والمعصفر: المصبوج بالعصفر، ويشمل الأحمر والأصفر.

وقوله: «فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ»، أي: من شأنهم، وهم الذين يستعملونها، والكلام في الذكور دون الإناث. أفاده السندي.

عن أبيه

عن جده، قال: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مُولُودٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلِيَفْعُلُ، عَنِ الْغَلامِ شَاتَانٌ مُّكَافَّاتٌ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»^(١).

٦٨٢٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن حسن، عن حاله
إبراهيم بن محمد بن طلحة

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أرِيدَ مَالُهُ بَغَيْرِ حَقِّهِ، فَقُتِلَ دُونَهُ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

٦٨٢٤ - حدثنا وكيع، عن خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن النبي ﷺ خطبَ، وأُسندَ^(٣) ظهره إلى الكعبة،
فذكره^(٤).

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٧١٣).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨١٦) سندًا ومتناً. وذكرنا هناك أرقام مكرراته في «المستند».

(٣) في (ظ): فأُسند.

(٤) إسناده حسن، وقوله: فذكره - وفي (ظ): ذكر مثله - يفيد أنه ذكر الحديث الذي قبله بلفظه أو بنحوه، وسيرد الحديث برقم (٧٠٣٠)، من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد، بلفظ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»، وجاء بعده برقم (٧٠٣١) من طريق عبد الله بن حسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو (وهو إسناد الحديث السابق)، فلم يذكر أيضًا

٦٨٢٥ - حدثنا وكيع وإسحاق - يعني الأزرق -، قال: حدثنا سفيان، عن علامة بن مرثد، عن القاسم بن مُخِيمَةٍ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَحَدٌ^(١) من المسلمين يُتَلَى بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ الْحَفَظَةِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ: أَكْتُبُوا لِعْبَدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيفٌ»، ما

= نص الحديث، بل أحال على سابقه، وقال: مثل ذلك، وهذا يؤكّد أنّ قوله هنا: ذكره أو ذكر مثله، يرجع إلى الحديث الذي قبله، وهو «من أريد ماله بغير حق فقتل دونه فهو شهيد» بلفظه أو بمثله، لكن يُشكّل عليه قوله هنا: إن النبي ﷺ خطب وأسند ظهره إلى الكعبة. فهذا يشير إلى أن الحديث إنما هو من خطبة الفتح، لكن لم نجد فيها قوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، وإن استاد هذا الحديث (يعني ٦٨٢٤) سلف برقم (٦٦٩٠)، وذكر فيه أن النبي ﷺ خطب وهو مسند ظهره إلى الكعبة، لكن متن الحديث فيه: «لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»، وسلف أيضاً برقم (٦٧٩٧)، ومتن الحديث: «المسلمون تكافأ دمائهم، ويُسْعَى بذمتهم أدناهم، وهم يدُّ على من سواهم»، وهذا من خطبة الفتح التي وردت في الحديث المطول (٦٦٨١) و(٦٦٩٢).

فلعل زيادة: «خطب وأسند ظهره إلى الكعبة» هنا، إن كان المراد حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وهو، أو أن الحديث غيره، والله أعلم.

تبّيه: ذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث، أنه لم يوجد حديث «من أريد ماله بغير حق...» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فيما بين يديه من المراجع، وهو في «المسند» برقم (٧٠٣٠) بنحوه، كما تقدم، ثم رجع - أو كاد يوقن - أن هذا الإسناد موضعه الصحيح بعد (٦٨٢٧) الآتي. قلنا: بل إن مجبيه هناك تكرار محض. والله أعلم.

(١) في (ظ): ما من أحد. وفوق «مِنْ»: لا، خ.

دام محبوساً في وثاقي».

قال عبد الله [بن أحمد]: قال أبي: قال إسحاق: «اكتبوا لعبي في كل يومٍ وليلةٍ»^(١).

٦٨٢٦ - حدثنا وكيع، قال^(٢): حدثنا مسمر، عن أبي حصين، عن القاسم بن مخيمرا

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، مثله^(٣).

٦٨٢٧ - حدثنا وكيع، حدثنا خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقتل مؤمنٌ بكافر،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير القاسم بن مخيمرا، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٠/٣ عن وكيع، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (٦٤٨٢) عن إسحاق الأزرق، به، وذكرنا هناك شواهد.

(٢) «قال»: ليست في (ظ).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير القاسم بن مخيمرا، فمن رجال مسلم. أبو حصين بفتح الحاء المهملة: هو عثمان بن عاصم بن حصين - بضم الحاء المهملة - الأسدية الكوفي.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٤٩/٧ من طريق أحمد، بهذا الإسناد، وقال:
تفرد به وكيع عن مسمر.
وسلف برقم (٦٤٨٢).

ولا ذو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(١).

٦٨٢٨ - حديث عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن وَهْبٌ بْنُ جَابِرٍ

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضْيِغَ مَنْ يَقُولُ»^(٢).

٦٨٢٩ - حديث عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَرِيدَ مَأْلُهُ بغير حق، فقاتل فُقْتَلَ، فهو شهيد»^(٣).

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٦٩٠) سنداً ومتناً.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٤٩٥). عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيسي.

(٣) إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الشیخین غیر إبراهیم بن محمد بن طلحة فمن رجال مسلم، وعبد الله بن الحسن: هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، روی له أصحاب السنن، وهو ثقة. عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وسفيان: هو الثوري.

وقول عبد الله بن الحسن: وأحسب الأعرج حدثني عن أبي هريرة مثله: شك لا يؤثر، لأنَّ عبد الله بن الحسن قد رواه - من غير شك - عن الأعرج، عن أبي هريرة في «مسند أبي هريرة» (٨٢٩٨).

وأنخرجه الترمذى (١٤٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. = وسلف برقم (٦٥٢٢) و(٦٨١٦) و(٦٨٢٣).

٦٨٢٩ م - وَاحْسِبُ الْأَعْرَجَ حَدْثِنِي عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، مَثْلُهُ^(١).

٦٨٣٠ - حَدَثَنَا عَبْدُالْمَلِكَ بْنُ عُمَرٍ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرٍ، قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيِّ

وَالْمَرْتَشِيِّ^(٢).

٦٨٣١ - حَدَثَنَا رَوْحٌ، حَدَثَنَا الْأَوزَاعِيُّ، عَنْ حَسَانِ بْنِ عَطِيَّةِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةِ السَّلْوَلِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرٍ بْنِ الْعَاصِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعُونَ حَسَنَةً، أَعْلَاهُنَّ^(٣) مَنِيَّحَةَ الْعَزِّ، لَا يَعْمَلُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ مِّنْهَا رِجَاءً ثَوَابَهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعِدَهَا، إِلَّا أَدْخِلَهُ اللَّهُ بِهَا^(٤) الْجَنَّةَ»^(٥).

= وروایة عبد الله بن الحسن، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يرد تخریجها في
مسنده برقم (٨٢٩٨).

(١) في (ظ) وهامش (س) و(ص) و(ق): بمثله.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشیخین، غير الحارت - وهو ابن عبد الرحمن - روی له أصحاب السنن، وسلف الكلام عنه في الحديث (٦٥٣٢). عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارت بن أبي ذئب.

(٣) في (ظ): أعلاهما. خ.

(٤) لفظ: «بها» لم يرد في (ص) و(ق)، وأشار إليها في هامش (ص).

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشیخین غير أبي كبشة السلولي، فمن رجال البخاري. روح: هو ابن عبادة.

٦٨٣٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سليم - يعني ابن حيان -، عن سعيد بن ميناء^(١)، سمعت عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغني أنك...»

وحدثنا عفان، قال: حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء^(١) سمعت عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «بلغني أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسديك عليك حظاً، ولعینك عليك حظاً، ولزوجك عليك حظاً، صُمْ ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر»، قال: قلت: إن بي قوة، قال: «صُمْ صوم داود: صُمْ يوماً، وأفطر يوماً»، قال: فكان ابن عمرو يقول: يا ليتي^(٢) كنت أخذت بالرخصة. وقال عفان وبهؤلئك: «إنّي أجدّ بي قوة»^(٣).

٦٨٣٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال:

وهو مكرر (٦٤٨٨).

(١) في (ظ): قال.

(٢) في (ظ) و(ق): ليتي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشیخین، عفان: هو ابن مسلم. وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩٣) من طريق ابن مهدي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد ٢٦٢/٤، وابن حبان (٣٦٣٨) من طريق عفان، به. وسقط من مطبوع ابن سعد: سعيد بن ميناء وعبد الله بن عمرو. وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٧).

جَئْتُ لِأَبَا يَعْكُرَ، وَتَرَكْتُ أَبْوَيَّ يِبْكِيَانَ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»، وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَهُ^(١).

٦٨٣٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَنْ يَرَحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَرِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»^(٢).

٦٨٣٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ سَيِّفًا يَحْدُثُ، عَنْ رُشِيدِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَنِي وَمَا وَجَدْتَ فِي وَسِقِّكَ يَوْمَ الْيَرْمُوكَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٣).

(١) حديث حسن، إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عليلة -، وإن سمع من عطاء بعد الاختلاط، قد توبع.

وهو مكرر (٦٤٩٠)، وسيأتي برقم (٦٨٦٩) (٦٩٠٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر (٦٥٩٢).

(٣) إسناده غاية في الضعف، سيف: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/١٧١، وقال ابن حبان في «الثقافات» ٦/٤٢٥: شيخ، يروي عن رشيد الهجري، وروى عنه الحكم بن عتبة، وزاد البخاري في اسمه، فقال: سيف بياع السابري، ولذا قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ١٧٤: إنه مجهول.

٦٨٣٦ - حدثنا حسين، حدثنا شعبة، سمعت الحكم، سمعت سيفاً
يحدث عن رشيد الهجري، فذكر الحديث
إلا أنه قال: ودعنا وممما^(١) وجدت في وسقيك^(٢).

٦٨٣٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن

= ورشيد الهجري قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٤/٣: يتكلمون فيه،
ونقل ابن حجر في «التعجيز» ص ١٣٠ عن ابن معين قوله: ليس يساوي حديثه
 شيئاً، وعن النسائي: ليس بالقوى، وقال الجوزجاني: كذاب.
أما أبوه فمهم غير معروف، لم يذكر إلا في هذه الرواية، وليس له ذكر في
كتب التراجم. وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین. الحكم: هو ابن عتبة.
والحديث رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/١٧١ عن أبي بكر، عن غندر،
بهذا الإسناد. ورواه أيضاً ٣٣٤/٣ من طريق آدم، وهو ابن أبي إياس، عن شعبة،
به.

وأخرج القضايعي في «مسند الشهاب» (١٦٧) من طريق عاصم بن علي، عن
شعبة، به.

وقد سلف متن الحديث بأسانيد صحيحة، وسلف تخریجه برقم (٦٤٨٧)،
وسلف ذكر شواهده برقم (٦٥١٥).
والوسق: مكيلة معلومة، وهو ستون صاعاً، ويعادل حمل بعير، قال السندي:
والمراد هنا كتاب السابقين، فقد كان عنده من ذلك، وكان أحياناً يحدث منه،
فخاف السائل ذلك، فصرح بأن لا يحدث منه. والله تعالى أعلم. قلنا: قد صرحت
الرواية الآتية برقم (٦٩٥٣) بذلك.

(١) في هامش (ظ): وما. خ.

(٢) في (ق) وهامش (س) و(ص): وسقيك. وفي هامش (ق): وسقيك. خ.
وهذا الحديث مكرر سابقه. حسين: هو ابن محمد بن بهرام التميمي
المروزي.

عبدالله بن الحارث، عن أبي كثير

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمُ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفْحُشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلُكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمْرَاهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَّعُوا، وَبِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَبِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»، قال: فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ يَسْلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»، قال ذلك الرجلُ أو رجلٌ آخر: يا رسول الله، فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ تَهْجُرْ مَا كَرِهَ اللَّهُ، وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِيِّ، فَإِنَّمَا الْبَادِيَ فِيَّ إِذَا أُمِرَ، وَيُحِبِّبُ إِذَا دُعِيَ، وَإِنَّ الْحَاضِرَ فَأَعْظَمُهُمَا بَلِيهًّا، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا»^(٢).

٦٨٣ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، وهاشمُ بنُ القاسم، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرْءَة، عن إبراهيم، عن مَسْرُوقٍ، قال: ذَكَرُوا ابنَ مسعودَ عِنْدَ عبدِ اللهِ بنِ عمِرٍ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مسعودٍ، وَسَالِمَ مُولَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَبِي بْنِ

(١) في (ق): فَإِنَّمَا هِجْرَةُ الْبَادِيِّ فِيَّ إِذَا دُعِيَ، وَفِي (م) وَطَبْعَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ شَاكِرِ: فَإِنَّمَا الْبَادِيَ فِيَّ إِذَا دُعِيَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ (٦٤٨٧).

كعب، وَمُعَاذِ بْنَ جَبَلَ^(١).

٦٨٣٩ - حدثنا محمدُ بْنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة، حدثنا
رجلٌ في بيت أبي عبيدة

أنه سَمِعَ عبدَ اللهِ بْنَ عَمْرُو يَحْدُثُ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمْلِهِ، سَمِعَ اللَّهَ بِهِ سَامِعٌ خَلْقِهِ، وَصَغِرَهُ وَحَقَّرَهُ»، قال: فَذَرَفْتُ عَيْنِا عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ^(٢).

٦٨٤٠ - حدثنا محمدُ بْنُ جعفر، وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حَمِيدٍ، قال حَجَاج: سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عبدَ الرَّحْمَنِ عن عبدَ اللهِ بْنَ عَمْرُو، عن النبيِ ﷺ، قال: «إِنَّ^(٣) مِنْ أَكْبَرِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. إبراهيم: هو ابن يزيد التخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع.
وأخرجه البخاري (٣٨٠٦)، وابن حبان (٧١٢٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٥)، والبخاري (٣٧٥٨) و(٣٨٠٨) و(٤٩٩٩)، والنسياني في «الكتاب» (٧٩٩٦) و(٨٢٩٦) و(٨٢٥٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢، ٥٣٧، ٥٣٨، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٧٦ من طريق شعبة، به. وسلف برقم (٦٥٢٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. والرجل المبهم: هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سيرة، كما بَيَّنَ في الحديث (٦٥٠٩). وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٨٦) و(٧٠٨٥).
(٣) لفظ: «إن» لم يرد في (ص).

الذَّنْبُ أَن يَسْبُّ الرَّجُلَ وَالدِّيَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْبُّ الرَّجُلَ وَالدِّيَهُ؟
قَالَ: «يَسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أَمَّهُ، فَيَسْبُّ أَمَّهُ»^(١).

٦٨٤١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَوْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ
فِي أَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ»^(٢).

٦٨٤٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، حَجَاجٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُصِيْصِيِّ
الْأَعُورِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٠) (١٤٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ،
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «مَسْتَدِهِ» (٥٥/١) مِنْ طَرِيقِ حَجَاجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢٢٦٩)، وَعَبْدُ بْنَ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (٣٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ
(٥٥)، وَالْبَغْوَيُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣٤٢٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤١٢) مِنْ طَرِيقِ
شَعْبَةَ، بِهِ.

وَسَلْفُ بِرْقَمِ (٦٥٢٩).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. قَتَادَةُ: هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ السَّدُوْسِيِّ،
وَيَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ الشَّخِيرِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٩٤٩)، وَالسَّنَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨٠٦٧)، وَابْنُ مَاجَهَ
(١٣٤٧) أَيْضًاً، وَالْدَّارَمِيُّ (٣٥٠/١)، مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، بِهِ.

وَسَلْفُ بِرْقَمِ (٦٥٣٥) وَ(٦٨١٠)، وَمَطْلُولًا بِرْقَمِ (٦٥٤٦) وَ(٦٧٧٥).
وَهُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ (٦٤٧٧).

سمعتُ وَهْبَ بن جابر يقول^(١):

إِنَّ مَوْلَىً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُولُونَهُمْ هَذَا الشَّهْرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُولُونَهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَىٰ بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُولُ»^(٢).

٦٨٤٣ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس يحدث

عن عبدالله بن عمرو، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «اقرأ القرآن في شهر»، فقلت^(٣): إِنِّي أطِيقُ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فلم^(٤) أزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ، حَتَّى قَالَ: «اقرأ القرآن في خمسةِ أَيَّامٍ، وَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»، قلت: إِنِّي أطِيقُ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمِّ أَحَبَّ الصَّوْمَ»^(٥) إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صوم داود عليه السلام، كان

(١) في (س) و(ص) و(ق): يحدث. وعلى هامشها: يقول. صح.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، سلف التعريف برجاله برقم (٦٤٩٥). وأخرجه الطيالسي (٢٢٨١)، ومن طريقه البهقي في «الستن» ٤٦٧/٧ عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي (٢٤٠٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، به.

(٣) في هامش (ظ): فقلت له.

(٤) في هامش (ظ): قال: فلم... خ.

(٥) في (ظ): الصيام. وخ: الصوم.

يصوم يوماً، ويفطر يوماً»^(١).

٦٨٤٤ - حدثنا روح، حدثنا شعبة، حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، عن النبي ﷺ ، قال : «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِنَا شَتَّى»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو العباس: هو السائب بن فروخ. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٢١٤، و«الكبرى» (٢٧٠٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٦) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي العباس، به، بلفظ: «أمره أن يقرأ القرآن في خمس».

وقسم القراءة أيضاً أخرجه الترمذى (٢٩٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦٥) والدارمى ٤٧١/٢، والبغوى (١٢٢٣)، من طريق مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق السبئي، عن أبي بردة، عن ابن عمرو، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث أبي بردة، عن عبدالله بن عمرو.

وقد سلف مطلقاً برقم (٦٤٧٧).

سلف الجمع بين الروايات في كم يختار القرآن في التعليق على الحديث (٦٥٠٦).

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن، عامر الأحول: هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، وثقة أبو حاتم وابن معين وابن حبان، وضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٧٣٦ من طريق يحيى بن كثير، عن شعبة، بهذا الإسناد.

٦٨٤٥ - حدثنا إسماعيل، حدثنا داودُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عن عَمْرُوبْنِ شعيب، عن أبيه

١٩٦/٢ عن جَدِّهِ: أَنَّ نَفْرًا كَانُوا جَلُوسًا بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ كَأَنَّمَا فُقِيَّةً فِي وَجْهِهِ حَبْ الرَّمَانَ، فَقَالَ: «بِهَذَا أَمْرَتُمْ! أَوْ بِهَذَا بُعْثِتُمْ! أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بَعْضٍ؟ إِنَّمَا ضَلَّتِ الْأُمَّةُ قَبْلَكُمْ فِي مَثْلِ هَذَا، إِنْكُمْ لَسْتُمْ مَمَّا هَاهُنَا فِي شَيْءٍ، انْظُرُوا إِلَيْنِي الَّذِي أَمْرَتُمْ بِهِ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَالَّذِي نُهِيَّتُمْ عَنْهُ»^(١) فَانْتَهُوا^(٢)»^(٣).

٦٨٤٦ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن سلامة -، عن حميد ومطرٌ الوراق ودواود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

وهو مكرر (٦٦٦).

(١) في (س): نهيتكم عنه. وفي الهاشم: نهيت عنده.

(٢) في (ظ): فانتهوا عنه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٦٨). إسماعيل: هو ابن علية.

قوله: «أَوْبِهَذَا بُعْثِتُمْ»، قال السندي: لفظ ابن ماجه: «بِهَذَا أَمْرَتُمْ؟ وَلَهُذَا خَلَقْتُمْ؟» فلعل المراد بالبعث الخلق والإحداث من العدم إلى الوجود، وقد علم أن بعثهم كان في القدر، فالمراد: هذا البحث عن القدر والاختصاص فيه، هل هو المقصود من خلقكم، أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه، يربد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأي حاجة إليه.

عن جده: أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزع آيةً، وهذا ينزع آيةً، فذكر الحديث^(١).

٦٨٤٧ - حديث أبو النصر، حديث إسحاق بن سعيد، حديثنا سعيد بن

عمرو

عن عبدالله بن عمرو، قال: أشهد بالله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحل لها ويحل به»^(٢) رجل من قريش، لو وزنت ذنبه بذنب الشقلين لوزنتها»^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٦٦٨). يonus: هو ابن محمد المؤدب، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، ومطر الوراق: هو ابن طهمان، وهو ضعيف، لكنه متابع. قوله: «هذا ينزع آية»، أي: يجرها إلى نفسه، ويستدل بها على مقصوده.

(٢) في (ظ): يحل لها وتحل به.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيختين، لكن رفعه كما قال ابن كثير في «النهاية» ٣٤٥/٨ قد يكون غلطًا، وإنما هو من كلام عبدالله بن عمرو. وانظر الحديث (٤٦١) من مسند عثمان. أبو النصر: هو هاشم بن القاسم، وإسحاق بن سعيد: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٨٤، ٢٨٥، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وقد سلف برقم (٦٢٠٠) عن محمد بن كنasse، عن إسحاق بن سعيد، بهذا الإسناد، لكن من حديث عبدالله بن عمر، والأرجح أنَّ الحديث هو من «مسند عبدالله بن عمرو بن العاص» لأمرئين: أحدهما: أن الحديث سيرد مطلقاً برقم (٧٠٤٣) وفيه يقول ابن الزبير: فانظر =

٦٨٤٨ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال: «اعبدوا الرحمن، وأفشو السلام، وأطعموا الطعام، وادخلوا الجنان»^(١).

٦٨٤٩ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً، قال: اللهم اغفر لي ولمحمد وحْدَنَا! فقال رسول الله ﷺ: «لقد حَجَبْتَها عن ناسٍ كثِيرٍ»^(٢).

= أن لا تكون هو يا ابن عمرو، فإنك قد قرأت الكتب، وهذا الوصف ينطبق على عبدالله بن عمرو بن العاص، لأنه كان معروفاً بقراءة كتب أهل الكتاب.
والثاني: أن راوي حديث ابن عمر ابن كناسة - وهو محمد بن عبدالله بن عبد الأعلى -، وهو - وإن وُقوه - في الضبط دون أبي النضر هاشم بن القاسم راوي حديث ابن عمرو بن العاص، ولم يرو له إلا النسائي .

وقد أورد ابن كثير حديثي ابن عمر وابن عمرو من «المسندي» عند تفسير قوله تعالى: «وَمَن يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلَمٌ...» [الحج: ٢٥]، وقال: ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب من هذين الوجهين.

قوله: «يُحللها»: من الإحلال، والضمير لملكة، «ويُحلل به» على بناء المفعول وتذكيره باعتبار البلد، أي: يُحلل فيه دمُ رجل. ويحمل بناء الفاعل، كأنه بمنزلة التأكيد للأول، والتقدير: ويُحلل فيه الحرمات رجل. قاله السندي.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، همام - وهو ابن يحيى العوذى - سمع من عطاء بعد الاختلاط، وباقى رجاله ثقات غير عطاء. عفان: هو ابن مسلم، والسائب والد عطاء: هو ابن مالك أو ابن زيد.

وقد سلف برقم (٦٥٨٧)، وذكرنا هناك شواهد، وانظر (٦٥٨١) و(٦٦١٥).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، حماد بن سلمة سمع من =

٦٨٥٠ - حدثنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حدثنا ابْنُ عَيَّاشَ، عن سَلِيمَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ، عن عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عن أَبِيهِ

عَن جَدِهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمِّيَّةُ بْنَتُ رُقِيقَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: «أَبَا يَاعِكَ عَلَىٰ^(١) أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَرْزِنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكَ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تُنْوِحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى^(٢).»

٦٨٥١ - حدثنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حدثنا ابْنُ عَيَّاشَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ، عن أَبِي رَاشِدِ الْحُبْرَانِيِّ، قَالَ:

= عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ قَبْلَ الْاِخْتِلاَطِ، وَهُوَ مَكْرُرٌ (٦٥٩٠) سَنِدًا وَمَتَنًا.

(١) فِي (م): عَنْ . وَهُوَ خَطَا.

(٢) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهُذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ. ابْنُ عَيَّاشَ - وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ - إِذَا حَدَثَ عَنِ الشَّامِيِّينَ، فَحَدِيثُهُ عَنْهُمْ جَيْدٌ، وَحَدِيثُهُ هُنَا عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ الشَّامِيِّ. خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ: هُوَ الْبَعْدَادِيُّ الْعَنْكَبِيُّ، وَتَقَهُّنُهُ ابْنُ مَعْنَى وَأَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتَمَ، وَلَمْ يَرُوْ لَهُ أَصْحَابُ الْكِتَابِ السَّتَّةِ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٦/٣٧، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ. قَلَنَا: فَاتَهُ أَنْ يَنْسِبَهُ لِأَحْمَدَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّيَّةَ بْنَتِ رُقِيقَةَ، سِيرِد٦/٣٥٧، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ بِرْقَمَ (٤٥٥٣)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ.

قُولُهُ: «وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ» قَالَ السَّنْدِيُّ: قَيْلٌ: هُوَ إِلَحَاقُ الْمَرْأَةِ بِزَوْجَهَا غَيْرُ وَلَدِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقَطُ مُولَودًا، فَتَقُولُ لِزَوْجِهَا: هَذَا وَلَدِيُّ مِنْكَ. وَسُمِيَّ بِبُهْتَانٍ بَيْنَ يَدِيهِا وَرِجْلِيهِا، لَأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ الْأُمِّ يَقْعُ بَيْنَ يَدِيهِا وَرِجْلِيهِا.

أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ، فَقَلَّتْ لَهُ حَدِّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيْ صَحِيفَةً، فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْنِي مَا أَقُولُ^(١) إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرَ، قُلْ: اللَّهُمَّ فاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ^(٢) الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجْرُهُ إِلَى مُسْلِمٍ»^(٣).

٦٨٥٢ - حدثنا أبو مغيرة، حدثنا هشام بن العاز، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيةً آذار، قال: فنظر إلى رسول الله ﷺ، فإذا على ربطه مضرجة بعصره، فقال: «ما هذه؟» فعرفت أن رسول الله ﷺ قد كرهها، فأتيت أهلي

(١) في هامش (س) و(ص): دعاء أقول. خ.

(٢) في (ظ): وشر.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. ابن عياش - وهو إسماعيل - صدوق في روایته عن أهل بلده، وهذا منها. وباقى رجاله ثقات.

وأخرجـه الترمذـي (٣٥٢٩) من طـريق إـسماعـيل بن عـياشـ، بـهـذا الإـسنـادـ، وـقـالـ:

هـذا حـديـث حـسنـ غـرـيبـ مـنـ هـذا الـوـجهـ.

وـسـلـفـ بـرـقمـ (٦٥٩٧)، وـذـكـرـناـ هـنـاكـ شـاهـدـهـ.

وهم يَسْجُرُونَ تُنَورَهُمْ، فَلَفَقَتُهَا، ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتِ الرَّيْطَةً؟» قَالَ: قَلْتَ: قَدْ عَرَفْتُ مَا كَرِهْتَ مِنْهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تُنَورَهُمْ فَلَأَلْقَيْتُهَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟»^(١).

٦٨٥٢ م - وذَكَرَ أَنَّهُ حِينَ هَبَطَ بِهِمْ مِنْ ثَيَّةٍ أَذَّا خِرَ صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، أَبُو مَغِيرَةَ: هُوَ عَبْدُ الْقَدْوُسِ بْنُ الْحَجَاجِ الْخُولَانِيُّ الْحَمْصِيُّ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٠٣) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْغَازِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٩/٨)، وَالْحَاكِمُ (٤/١٩٠) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ، بِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِلإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْهَا، وَقَدْ اتَّفَقَ الشِّيخَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ النَّهْيِ عَنْ لِبْسِ الْمَعْصَرِ لِلرَّجُلِ عَلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

وَالنَّهْيُ عَنْ لِبْسِ الْمَعْصَرِ مُخْتَصٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فِي «مَصْنُفِ» عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٩٩٥٦) بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ سَتَّاً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يُلْبِسُونَ الْمَعْصَرَ .

وَانْظُرْ رِوَايَةَ النَّهْيِ عَنْ لِبْسِ الْمَعْصَرِ بِرَقْمِ (٦٥١٣) . وَنَهْيُ أَذَّا خِرَ: مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ قَرِيبٌ مِنْ مَكَةَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ - فِيمَا نَقَلَهُ يَاقُوتُ -: لَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ دَخَلَ مِنْ أَذَّا خِرَ حَتَّى نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَةَ، وَضُرِبَتْ هَنَاكَ قَبْتُهُ .

وَالرَّيْطَةُ: كُلُّ ثُوبٍ رَقِيقٌ لَيْنٌ مِنْ كَتَانٍ، لَمْ يَكُنْ قَطْعَتِينِ مِتَضَامِتَيْنِ بَلْ وَاحِدَةٍ . مَضْرَجَةٌ بَعْصَرْفٌ: مَصْبُوْغَةٌ بِالْحَمْرَاءِ دُونَ الْمَشْبِعِ وَفَوْقَ الْمَوْرَدِ . يَسْجُرُونَ: مِنْ سَجَرَتِ التُّنُورِ، كَنَصَرٌ، إِذَا أَحْمَيْتَهُ .

إِلَى جَدْرٍ^(١) اتَّخَذَهُ قِبْلَةً ، فَأَقْبَلْتُ بِهِمَةً تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا زالَ يُدَارِئُهَا وَيَدْنُو مِنَ الْجَدْرِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَصَقَ^(٢) بِالْجَدْرِ ، وَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ^(٣) .

٦٨٥٣ - حَدَثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةَ ، حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ السَّلْوَلِيَّ يَقُولُ :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِيِّ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً ، أَعْلَاهَا مِنْحَةُ الْعَزْرِ ، مَا مِنْهَا حَسَنَةٌ يَعْمَلُ بِهَا عَبْدٌ رَجَاءً ثَوَابَهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعِدِهَا ، إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ بِهَا جَنَّةً»^(٤) .

(١) فِي (ظ) : جدار . وَكُلُّاهُ بِمَعْنَى .

(٢) فِي هَامِشِ (س) وَ(ص) : لَصَقَتْ .

(٣) صَحِيحٌ ، وَهُذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَهُوَ إِسْنَادٌ سَابِقٌ .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٠٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ» ٢/٢٦٨ مِنْ طَرِيقِ مَسْدُدٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ الغَازِ ، بِهِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ عِنْدَ أَبْنِ حِبَّانَ (٢٣٧١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ،
وَقَدْ سَلَفَ فِي مَسْنَدِهِ بِرَقْمِ (٣١٧٤) بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ .

وَالْجَدْرُ : بَفْتَحِ جَيْمٍ وَتَكْسِرٍ ، وَسَكُونُ دَالٍ : الْجَدَارُ ، أَوْ أَصْلُ الْجَدَارِ .

وَالْبَهْمَةُ : بَفْتَحِ الْمُوْهَدَةِ وَسَكُونُ هَاءِ : وَلَدُ الضَّأْنِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى .

يُدَارِئُهَا ، بِهِمَزةٍ فِي آخِرِهِ : أَيْ : يَدَافِعُهَا . قَالَهُ السَّنْدِيُّ .

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ أَبِي كَبِشَةِ السَّلْوَلِيِّ ، فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ . أَبُو الْمُغَيْرَةَ : هُوَ عَبْدُ الْقَدُوسِ بْنُ الْحَجَاجِ الْخَوَلَانِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ» ٤/١٨٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُغَيْرَةِ ، بِهِذَا إِسْنَادِهِ .

٦٨٥٤ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا محمد بن مهاجر، أخبرني عروة بن رؤيم، عن ابن الدليلي الذي كان يسكن بيت^(٨) المقدس، قال: ثم سأله: هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله ﷺ يذكر شارب الخمر بشيء؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشرب الخمر أحد من أمتي فيقبل الله منه صلاةً أربعين صباحاً»^(١).

٦٨٥٤م - قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق خلقه، ثم جعلهم في ظلمة، ثم أخذ من نوره ما شاء فألقاه عليهم، فأصاب النور من شاء أن يصيبه، وأخطأ من

وهو مكرر (٦٤٨٨)، وشرح الفاظه هناك.

(١) حديث صحيح، عروة بن رؤيم - وهو أبو القاسم اللخمي الأردني -، وثقة ابن معين وذحيم والنسائي، وقال الدارقطني: لا يأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وعامة أحاديثه مرسلة. وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن الدليلي - وهو عبدالله بن فiroz - فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذى، وهو ثقة. أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحاج الخولاني الحمصي، ومحمد بن مهاجر: هو الأنباري الشامي أخوه عمرو.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» برقم (٤٨) من طريق عبدالله بن يوسف، عن محمد بن مهاجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣١٤/٨ من طريق عثمان بن حصن بن علاق، عن عروة بن رؤيم، به.

وسلف برقم (٦٦٤٤) بإسناد صحيح، وبرقم (٦٦٥٩) و(٦٧٧٣).
وانظر «ذيل القول المسدد» الحديث (١٧).

شاء، فمن أصابه النور يومئذ فقد^(١) اهتدى ، ومن أحطأه^(٢) يومئذ ضلّ، فلذلك قلتُ: جَفَّ القلم بما هو كائن^(٣) .

٦٨٥٥ - حديثنا عليٌّ بن إسحاق، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، أخبرني عبد الله بن جنادة المعاافري ، أن أبي عبد الرحمن الجبلي حدثه عن عبدالله بن عمرو ، حدثه عن النبي ﷺ ، قال: «الدنيا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ، فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا، فَارَقَ السَّجْنَ وَالسَّنَةَ»^(٤) .

(١) «فقد»: ليست في (ظ).

(٢) وقع في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: «أخطأ» دون هاء.

(٣) حديث صحيح، وإسناده هو إسناد سابقه. وسلف برقم (٦٦٤٤) بإسناد صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. عبدالله بن جنادة المعاافري لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه إلا يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب كما ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥/٥ ، وقد ترجمه الحسيني في «الإكمال» ص ٢٣١ ، وجاء فيه: إسحاق ، وهو تحريف ، صوابه: المصري . وبباقي رجاله رجال الصحيح غير علي بن البصري ، وهو تحريف ، وهو ثقة أخرج له الترمذى . عبدالله: هو ابن المبارك ، إسحاق - وهو السلمي - وهو ثقة أخرج له الترمذى . عبدالله بن جنادة: هو عبدالله بن يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري ، وأبو عبد الرحمن الجبلي: هو عبدالله بن يزيد المعاافري .

وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (٥٩٨) .

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٣٤٦) ، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧٧/٨ ، والبغوي (٤١٠٦) من طرق ، عن عبدالله بن المبارك ، بهذا الإسناد . وتحرف اسم عبدالله بن جنادة في مطبوع «الحلية» إلى: هبة الله بن جنادة ، وتحرف فيه اسم الصحابي إلى: عبد الرحمن بن عمرو .

٦٨٥٦ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سعيد بن يزيد، عن أبي السمح، عن عيسى بن هلال الصدفي

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رصاصةً مثل هذه، وأشار إلى مثل جمجمةٍ^(١)، أرسِلتُ من السماء إلى الأرض، وهي مسيرة خمس مئة سنة، لبلغت الأرض

= وأخرجه الحاكم ٣١٥ / ٤ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، به، وسكت عنه هو والذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٨ / ١٠ ، ٢٨٩ ، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبدالله بن جنادة، وهو ثقة.

وللحديث أصل في الصحيح من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٩٥٦)، ولفظه: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»، سيرد (٨٢٩٦) و(٩٠٦٥) و(١٠٢٩٢). وفي الباب عن ابن عمر عند البزار (٣٦٤٥)، وأبي نعيم في «أحاديث أصحابها» ٣٤٠ / ١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٠١ / ٦ ، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١٤٥، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٩ / ١٠ ، وقال: رواه البزار بسندين أحدهما ضعيف، والأخر فيه جماعة لم أعرفهم.

قوله: «سجن المؤمن»: إما لأنها لا تخلو عن تعب ومشقة عادة، أو لأنها بالنظر إلى ما أعد الله له من الكرامة سجن، وإن كان في غاية من العيش ونهاية من الرخاء. قاله السندي.

وقال الإمام النووي: معناه أن كل مؤمن مسجون، ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكرهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من التعميم الدائم والراحة الحالصة من المنففات. قوله: «وَسَّنْتُهُ»: السَّنَة بفتح السين وتحقيق التون: الجدب والقطط.

(١) في هامش (ظ): جمجمته. خ.

قبل اللَّيلِ، ولو أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السَّلْسِلَةِ، لَسَارَتْ أَرْبَعينَ
خَرِيفًا، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا، أَوْ قَعْرَهَا»^(١).

(١) إسناده حسن. علي بن إسحاق: هو السُّلَمِيُّ، وسعيد بن يزيد: هو الحِمِيرِيُّ الْقِتَبَانِيُّ، وأبو السَّمْحُ: هو دراج بن سمعان السهمي، وهو صدوقٌ حسن الحديث إلا في روايته عن أبي الهيثم، ضعيف، وعيسي بن هلال: هو الصدفي المصري، أورده يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر ٥١٥/٢، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحديثه عند أصحاب السنن.

وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (٢٩٠) من زوائد نعيم بن حماد. وأخرجه الترمذى (٢٥٨٨)، والطبرى في تفسير قوله تعالى: «ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْكُنُوهُ» [الحاقة: ٣٢] من طريقين عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد، قال الترمذى: هذا إسناد حسن صحيح، والذي نقله المنذري عنه في «الترغيب والترهيب» ٤/٤٧٣، والمزي في «الأطراف» ٦/٣٧٤، وابن كثير في «التفسير» ٨/٤٣ أنه قال: حديث حسن.

وآخرجه مختصراً الحاكم ٢/٤٣٨، ٤٣٩، ومن طريقه البهقى في «البعث» (٥٨١) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن يزيد، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والمراد بالسماء والأرض في الحديث سماءً جهنم وأرضها. وقد نقل الأحوذى في «تحفته» ٧/٣١٣ عن التوربىشى قوله: بَيْنَ مَدْنَى قَعْدَ جَهَنَّمَ بِأَبْلَغِ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْبَيَانِ، فَإِنَّ الرَّصَاصَ مِنَ الْجَوَاهِرِ الرَّزِيْنَةِ، وَالْجَوَهِرُ كَلَمَا كَانَ أَتَمَ رِزَانَةً، كَانَ أَسْرَعَ هَبُوطًا إِلَى مُسْتَقْرَرِهِ، لَا سِيمَا إِذَا انْضَمَ إِلَى رِزَانَتِهِ كَبُرَ جُرْمَهُ، ثُمَّ قَدَرَهُ عَلَى الشَّكْلِ الدُّوْرِيِّ، فَإِنَّهُ أَقْوَى اِنْحِدَارًا، وَأَبْلَغَ مَرْوَرًا فِي الْجَوِّ. قَالَ الْقَارِيُّ: فَالْمُخْتَارُ عِنْدَهُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْجَمْجمَةِ جَمْجمَةِ الرَّأْسِ.

قلنا: قد ورد في مطبوع الترمذى، و«تلخيص» الذهبي لـ«مستدرك» الحاكم ٢/٤٣٨ لفظ: «رُضاصَة» بضم الهمزة وفتح الصاد، بدل: «رصاصَة»، ورضاصَةُ كُلُّ شيءٍ فتاته وكسارته.

٦٨٥٧ - حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا سعيد بن يزيد أبو شجاع، عن أبي السَّمْح، عن عيسى بن هلال، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، مثله^(١).

٦٨٥٨ - حدثنا عفان وبهز، قالا: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبي العباس، وكان رجلاً شاعراً

سمعت عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحَيُّ والدَاك؟» قال: نَعَمْ، قال: «ففيهما فجاهد»^(٢). قال بهز: أخبرني حبيب بن أبي ثابت^(٣)،

= وسيأتي (٦٨٥٧).

(١) إسناده حسن، الحسن بن عيسى: هو ابن ماسر جنس أبو علي النيسابوري، مولى عبد الله بن المبارك، كان نصراوياً، وأسلم على يدي مولاه ابن المبارك، روى عنه مسلم وأبو داود والبخاري في غير «صحبيه»، وأحمد بن حنبل وباه عبد الله. وقد ورد هذا الحديث في نسخة (ظ) من زيادات عبد الله، وكتب في أوله كلمة: زيادة. وورد في باقي النسخ من مرويات أبيه الإمام أحمد. وهو مكرر (٦٨٥٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر (٦٨١٢). عفان: هو ابن مسلم، وبهز: هو ابن أسد العمّي، وأبو العباس: هو السائب بن فروخ، وحبيب بن أبي ثابت صرح بسماعه منه، فانتفت شبهة تدليسه.

وقول بهز: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، هو حكاية لكلام شعبة، يريد أن شعبة قال في تحديده له: أخبرني حبيب، أي: صرح بسماعه منه. وفي روایة بهز أيضاً قال أبو العباس: سأله ابن عمرو، بدل: «سمعت». وسلف أيضاً برقم (٦٧٦٥) و(٦٨١١). وانظر (٦٥٢٥).

(٣) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: أخبرني ابن أبي ثابت، بحذف اسم حبيب.

عن أبي العباس قال: سأله عبد الله بن عمرو^(١).

٦٨٥٩ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، عن أبيه،

قال:

أظنه عن عبد الله بن عمرو، قال: - شعبة شَكَ -: قام رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «فهل^(٢) لك والدان؟» قال: نعم، قال: أُمِّي، قال: «انطلق فَبِرْهَا»، قال: فانطلق يتخلل الركاب^(٣).

٦٨٦ - حدثنا بهز، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة -، عن ثابت، حدثنا رجل من الشام، وكان^(٤) يتبع عبد الله بن عمرو بن العاصي ويسمع، قال: كنت معه فلقي نوفاً، فقال نوف: ذكر لنا أنَّ الله تعالى قال لملائكته: ادعوا لي عبادي، قالوا: يا رب، كيف والسموات السبع دونهم، والعرش

(١) «بن عمرو» وردت في (س) و(ص) على الهاشم، وأمامها: خ.

(٢) في (ص): هل.

(٣) إسناده ضعيف، عطاء والد يعلى - وهو العامر الطافني -، قال الحافظ في «التهذيب»: قال أبو الحسن ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى، وتبعه الذهبي في «الميزان». ثم إن شعبة شَكَ في وصله وإرساله، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين غير يعلى بن عطاء فمن رجال مسلم. بهز: هو ابن أسد العمّي.

ولم يورده الهيثمي في «المجمع»، وهو على شرطه.
ويعناه صحيح تقدم بأسانيد صحيحة، منها الحديث الذي قبله.
وقوله: «يتخلل الركاب»، أي: يدخل بينها وهو منطلق. يقال: تخللهم: دخل بينهم.

(٤) في (ظ): كان.

فوق ذلك؟ قال: إنهم إذا قالوا: «لا إله إلا الله» استجابوا، قال:
 يقول له عبد الله بن عمرو: صَلَّيْنَا مع رسول الله ﷺ صلاة
 المغرب أو غيرها، قال: فجلس قومٌ أنا فيهم ينتظرون الصلاة
 الأخرى، قال: فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا يُسْرِعُ الْمَشَيَّ، كأنني أنظر إلى رفعه إزاره
 ليكون أحث^(١) له في المشي، فانتهى إلينا، فقال: «أَلَا أَبْشِرُوكُمْ
 هذاك ربكم أَمْ بباب السَّمَاءِ الْوُسْطَى - أو قال: بباب السماء -
 ففتح، فَأَخَرَّ بَكُمُ الْمَلَائِكَةَ، قال^(٢): انظروا إلى عبادي، أَدْوَهَا حَقًّا
 من حَقِّي، ثم هم ينتظرون أداء حَقًّا آخر يُؤْدُونَه»^(٣).

٦٨٦١ - حدثنا عفان، حدثنا حمَّاد بن سلمة، أخبرنا عمرو بن دينار،

(١) في (ص) و(ق): أحث. وفي (س) أهللت من النقط، ووقع محلها في
 (ظ) بياض. وقيدها السندي في حاشيته على المسند بالثاء المثلثة.

(٢) في (ظ): فقال.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، بهز: هو ابن أسد العَمِي البصري،
 وثبتت: هو ابن أسلم الْبُنَانِي، والرجل المبهم من أهل الشام هو أبو أيوب المراغي
 الأزدي العنكبي، كما هو مصرح به برقم (٦٧٥٠) و(٦٧٥٢)، وسلف تخرجه في
 الموضع الأول منهم. نُوف: هو ابن فضالة الْبَكَالِي ابن امرأة كعب الأحبار، قال
 الحافظ: كذب ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب. وسيأتي برقم (٦٩٤٦).
 قوله: «ذُكْرُ لَنَا» على بناء المفعول، أي: في الكتب السابقة، أو السنة بعض
 الأنبياء السابقين عليهم السلام.

وقوله: «كيف»، أي: كيف يحضرون عندك؟

وقوله: «استجابوا»، أي: دعواكم بالحضور عندي.

قوله: «أَحث» بتشديد المثلثة، أي: أسرع، ومنه قوله تعالى: «يطلبه حثياثاً».
 قال ذلك كله السندي.

عن صَهِيب الْحَذَاء

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ذَبَحَ عَصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قيل: وما حَقِّهِ؟ قال: «يَذْبَحُهُ ذَبَحًا، وَلَا يَأْخُذُ بِعُنْقِهِ فَيَقْطَعُهُ»^(١).

٦٨٦٢ - حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء

سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو، بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعلن^(٢)، فإن لجسدك عليك حظاً، وإن لزوجك عليك حظاً، وإن لعينيك عليك حظاً، أفتر وصم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر»، قال: قلت: يا رسول الله، إني أجده قوّة؟ قال: «صم صوم داود، صم يوماً، وأفتر يوماً»، قال: فكان عبد الله يقول: يا ليتني كنت أخذت بالرخصة^(٣).

(١) إسناده ضعيف لجهالة صهيب الحذاء، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم. وهو مكرر (٦٥٥١). وجاء في (س) و(ص): «تَذْبَحُهُ ذَبَحًا وَلَا تَأْخُذُ بِعُنْقِهِ فَيَقْطَعُهُ» بالتاء في الأفعال، وجاءت في (ظ) مهملة تحتمل الوجهين: التاء والياء.

(٢) كذا في (ص) و(ظ) و(ق). وفي (س): فلا، ولا تفعلن. وفي هامش (ص): ولا. خ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عفان: هو ابن مسلم الصفار. وهو مكرر (٦٨٣٢). وانظر (٦٤٧٧).

٦٨٦٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مغيرة، سمعت
مجاهداً يحدث

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «صم من
الشهر ثلاثة أيام»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك؟ قال: فما زال
حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً»، فقال له: «اقرأ القرآن في كلّ
شهرٍ»، قال: إني ^(١) أطيق أكثر من ذلك؟ قال: فما زال حتى قال:
«اقرأ القرآن في كلّ ثلاتٍ» ^(٢).

٦٨٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن
عبدالله بن مُرَّة، عن مسروق

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «أربع من كُنَّ
فيه، فهو منافق، أو كانت فيه خصلة من الأربع كانت فيه خصلة
من النفاق، حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا
عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» ^(٣).

٦٨٦٥ - حدثنا عفان، حدثنا خالد - يعني الواسطي الطحان -، حدثنا

(١) في (ظ): فاني.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مغيرة: هو ابن مقسّم الضبي.

وأخرجه البخاري (١٩٧٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٧). وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سليمان: هو ابن مهران الأعمش، وهو
مكرر (٦٧٦٨) سندًا ومتناً.

أبو سِنان ضِرارُ بْن مُرَّة، عن عبد الله بن أبي الْهَذَيْل، عن شيخ من النَّخْع،
قال :

دخلت مسجد إِيلِيَّاء، فصلَّيْتُ إِلَى سارِيَّةِ ركعتَيْنِ، فجاءَ رَجُلٌ،
فَصَلَّى قَرِيبًا مِنِّي، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَإِذَا هُوَ^(١) عبد الله بن عمرو بن
العاصي، فجاءَهُ رَسُولُ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ: أَنْ أَجْبُ، قَالَ: هَذَا
يَنْهَايِي أَنْ^(٢) أَحَدُ ثَكْمَا^(٣) كَمَا كَانَ أَبُوهُ يَنْهَايِي، وَلَنِي سَمِعْتُ نِبِيْكُمْ
يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمَنْ قَلْبٌ لَا يَخْشَعُ،
وَمَنْ دُعَاءٌ لَا يُسْمَعُ، وَمَنْ عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هُؤُلَاءِ
الْأَرْبَعِ»^(٤).

٦٨٦ - حدثنا محمد بن مُضْعَبٍ، حدثنا الأوزاعي، عن عطاءٍ

(١) «هُوَ» لِيُسْ فِي (ظ).

(٢) «أَنْ» لِيُسْ فِي (م).

(٣) فِي (ظ): أَحَدُ ثَكْمَا. وَفِي طَبْعَةِ الشِّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِر: أَحَدُ ثَكْمَا.

(٤) مَرْفُوعَهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِإِبْهَامِ الشِّيْخِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ
عَبْدَ اللهِ بْنِ أَبِي الْهَذَيْلِ. وَبِاقِي رِجَالِ ثَقَاتِ رِجَالِ الصَّحِيحِ. عَفَانُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ،
وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ الطَّحَانُ: هُوَ ابْنُ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمُ فِي «الْحَلِيلِ» ٣٦٢/٤ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْحِمَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ
الْوَاسِطِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَسَلْفُ مَرْفُوعَهُ بِرَقْمِ (٦٥٥٧)، وَذَكَرْنَا هَنَاكَ شَوَاهِدَهُ.

وَقَوْلُ ابْنِ عَمْرُو: إِنْ هَذَا يَنْهَايِي أَنْ أَحَدُ ثَكْمَا... الخ، كَأَنَّهُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ
الْمَذْكُورَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْدُثْ بِالْعِلْمِ صَارَ عَلِمًا لَا يَنْفَعُ. قَالَهُ السَّنْدِيُّ.

عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ الْأَبْدَ
فَلَا صَامَ»^(١).

٦٨٦٧ - حديثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن عمرو ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لقد

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن مصعب القرقاني مختلف فيه،
وهو حسن الحديث في المتابعات، وقد توبع. عطاء: هو ابن أبي رباح.
وأخرجه ابن حبان (٣٥٨١) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي، وأبو نعيم في
«الحلية» ٣٢٠ / ٣ من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤ / ٢٠٦، و«الكبرى» (٢٦٨٩) و(٢٦٩٠) من
طرق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عمن سمع ابن عمرو، عن ابن عمرو، وجهالة
شيخ عطاء هنا لا تضر، فقد تابعه أبو العباس المكي في الرواية الآتية في «المسند»
٦٨٧٤).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤ / ٢٠٥، وفي «الكبرى» (٢٦٨٧) و(٢٦٨٨)
من طرق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وورد في
«الكبرى»: عبد الله بن عمرو، طبعة دار الكتب العلمية، وهو خطأ، وجاء على
الصواب: عبد الله بن عمر في «تحفة الأشراف» ٦ / ١٢، وفي طبعة الشيخ عبد الصمد
شرف الدين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» أيضاً ٤ / ٢٠٥ و ٢٠٦ من طريق الأوزاعي، عمن
سمع ابن عمر، عن ابن عمر.
 وسيكرر برقم (٦٩٨٨)، وسلفت قطعة منه بالأرقام (٦٥٢٧)، وفيه ذكر شواهد،
و(٦٧٦٦) و(٦٧٨٩)، ومطولاً برقم (٦٤٧٧).

أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارِ؟ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومْ وَأَفْطِرْ، وَصَلَّ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسِدِكَ عَلَيْكَ حَقَّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقَّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقَّاً^(١)، وَإِنَّ بَحْسِبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجُدُ قَوَّةَ، قَالَ: «فَصُومْ مِنْ كُلِّ جَمِيعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجُدُ قَوَّةَ، قَالَ: «صُومْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤِدَ، وَلَا تَرْدُ عَلَيْهِ»، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاؤِدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُقْطِرُ يَوْمًا^(٢)».

(١) فِي (ظ): وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقَّاً، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقَّاً.

(٢) حَدِيثُ صَحِيحٍ، وَهُذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعُوبَ الْقَرْقَاسِيِّ، قَدْ تَوَبَّعَ، وَبِالْيَاقِيِّ رَجَالُ الْإِسْنَادِ ثَقَاتُ رَجَالِ الشِّيْخِيْنَ. يَحْمِيُّ: هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٤/٢٦٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَصْعُوبَ الْقَرْقَاسِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٧٥) وَ(٥١٩٩)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٢/٨٥، وَابْنِ حَبَّانَ (٣٥٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ» ٤/٢٩٩، مِنْ طَرِيقِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٧٤) وَ(٦١٣٤)، وَمُسْلِمُ (١١٥٩) (١٨٢) وَ(١٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ٤/٢١١، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٢٦٩٩)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٢/٨٥، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢١١٠)، مِنْ طَرِيقِ عَنْ يَحْمِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» ١/٢٨٣، ٢٨٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ

٦٨٦٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن

أبيه

عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ صَلَّى بهم يوم كسفتِ الشمس، يوم مات إبراهيم ابْنُه، فقام بالناس، فقيل: لا يرکع، فرکع^(١)، فقيل: لا يرفع، فرفع، فقيل: لا يسجد، وسجد^(٢)، فقيل: لا يرفع، فجلس، فقيل: لا يسجد، وسجد، فقيل: لا يرفع^(٣)، فقام في الثانية، ففعل مثل ذلك، وتجلَّتِ الشَّمْسُ^(٤).

= علامة، عن أبي سلمة، به.

وسيأتي برقم (٦٨٧٦) و(٦٨٧٨) و(٦٨٨٠)، وسلف مطولاً برقم (٦٤٧٧)، ومحتصراً برقم (٦٨٦٢).

قال ابن حبان ٣٣٨/٨: قوله ﷺ: «إِنَّ لِرَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا» ليس في خبر إلا في هذا الخبر، وفيه دليل على إباحة إفطار المرأة لضيفٍ ينزل بها، وزائرٍ يزورها. قال البخاري في «صححه» ٥٣١/١٠: يقال: هو زور، وهؤلاء زور وضيوف، ومعناه: أضيافه وزواره، لأنها مصدر، مثل: قوم رضاً وعدل، ويقال: ماء غور، وماءان غور، ومياه غور.

قال الحافظ: وقال غيره: الزور جمع زائر، كراكب وركب، وهو قول أبي عبيدة، وجذم به في «الصحاح».

(١) في (ظ): وركع.

(٢) في (ق): فسجد. وأشار إليها في هامش (س) و(ص).

(٣) قوله: «فجلس، فقيل: لا يسجد، وسجد، فقيل: لا يرفع» سقط من (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) صحيح، وهذا إسناد حسن، عطاء بن السائب روى له أصحابُ السنن والبخاري متابعة، وهو صدوقٌ حسن الحديث إذا كان الرواية عنه ممن روى عنه قبل =

٦٨٦٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن

أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال:
إِنِّي جَئْتُ لِأَبَايَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ^(١)، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ؟ قَالَ:
فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا^(٢).

= اختلاطه، وسفيان وهو الثوري من هؤلاء. وأبوه السائب ثقةً روى له الأربعة والبخاري
في «الأدب المفرد».

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٤٩٣٨).

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٣)، والحاكم ٣٢٩/١، والبيهقي في «السنن»
٣٢٤ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وأخرجه المذكورون أيضاً من طريق سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه (وهو
عطاء العامري)، عن ابن عمرو. قال الحاكم: حديث الثوري عن يعلى بن عطاء
غريب صحيح، فقد احتاج الشیخان بممؤمل بن إسماعيل، ولم يخرجاه، فاما عطاء بن
السائب، فإنهما لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: عبارة «المستدرك» هذه مضطربة، ولا يُبني بعضها على بعض، وقد صصح
الحاكم حديث يعلى بن عطاء، عن أبيه عطاء العامري، عن ابن عمرو، ووافقه
الذهبی، مع أن عطاء والد يعلى قال: أبو الحسن ابن القطان مجھول الحال، لم
يرو عنه غير ابنه يعلى، وتبعه الذهبی في «المیزان» ٣/٧٨.

وقوله: «فقد احتاج الشیخان بممؤمل بن إسماعیل» وهم منه، فإنهما لم يحتاجا به،
ولم يخرج له سوى البخاري تعلیقاً، وهو سبیل الحفظ.

(١) قوله: «على الهجرة» ثبت في النسخ الخطية، وسقط من (م) وطبعه
الشيخ أحمد شاكر.

= (٢) إسناده حسن، سفيان - وهو الثوري - سمع من عطاء قبل الاختلاط.

٦٨٧٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن علامة بن مرئه، عن القاسم بن مخيمراً

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «ما من أحدٍ من المسلمين يُصاب ببلاعٍ في جسده، إلا أمر الله تعالى الحفظة الذين يحفظونه، قال: اكتبوا لعدي في كل يومٍ وليلةٍ مثل ما كان يعمل من الخير، ما دام محبوساً في وثافي»^(١).

٦٨٧١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن شهربن حوشب، قال: لما جاءتنا بيعة يزيد بن معاوية، قدّمت الشام، فأخبرت بمقامِ يقومه نوف، فجئتُه، إذ جاءَ رجلٌ، فاشتدَّ الناسُ، عليه خميصة، وإذا^(٢) هو عبدالله بن عمرو بن العاصي، فلما رأه نوف أمسكَ عن الحديث

= السائب والد عطاء: هو ابن مالك، أو ابن زيد، ثقة، روى له أصحاب السنن، والبخاري في «الأدب المفرد».

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٩٢٨٥).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٦/٩، والحاكم ٤١٥٢، والبغوي (٢٦٣٩)، من طرق عن سفيان الثوري، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وسلف برقم (٦٤٩٠) و(٦٨٣٣)، وسيأتي برقم (٦٩٠٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير القاسم بن مخيمراً فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً. سفيان: هو الثوري.

وهو مكرر (٦٤٨٢).

(٢) في (س): فإذا. وأشار إليها في هامش (ص).

فقال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستكون هجرةٌ بعد هجرةٍ، ينحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم، لا يبقى في الأرض^(١) إلّا شرار أهلها، تلفظُهم أرضُوهم، تقدُّرُهم نفسُ الله، تحشرُهم النار مع القردة والخنازير، تبكي معهم إذا باتوا، وتُقْيل معهم إذا قالوا، وتأكلُ مَنْ تَخَلَّفَ».

قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرجُ أناسٌ من أمتي من قبل المشرق، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج منهم قرن قطع، كلما خرج منهم قرن قطع - حتى عدّها زيادةً على عشرة مراتٍ -، كلما خرج منهم قرن قطع، حتى يخرج الدجال في بيتهم»^(٢).

(١) ضرب عليها في (ظ)، وكتب في الهاشم: الأرضين، وفوقها: صحراء.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ثم إنه معلول كما سيأتي. عمره هو ابن راشد، وقَتَادَة: هو ابن دعامة السدوسي. نُوف الوارد ذكره في الحديث: هو البكالي.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٧٩٠)، ومن طريقه أخرجه الحاكم ٤٨٦، والبغوي (٤٠٠٨)، وسكت عنه الحاكم هو والذهبى. وأخرجه بقسميه الطيالسي (٢٢٩٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٥٣/٦، ٥٤، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، به. ومن طريق الطيالسي، سيرد برقم (٦٩٥٢).

وأخرج القسم الأول منه مختصراً أبو داود (٢٤٨٢) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه هشام، عن قتادة، به. وأخرجه الطبرى في تفسير قوله تعالى: «وقال إني مهاجر إلى ربِّي» =

٦٨٧٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن مطر، عن عبدالله بن بُرِيَّةَ، قال: شَكَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ فِي الْحَوْضِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَبْرَةَ - رَجُلٌ مِّنْ صَحَابَةِ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ - إِنَّ أَبَاكَ حِينَ انطَّلَقَ وَافْدَأَ إِلَى مَعَاوِيَةَ انطَّلَقْتُ مَعَهُ، فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَنِي مَنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، حَدِيثًا

= [العنكبوت: ٢٦] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، مُعَضَّلاً.
وأورده الهيثمي مختصراً في «المجمع» ٦/٢٢٨، وقال: رواه أحمد في حديث
طويل، وشهر ثقة، وفيه كلام لا يضر!

وأخرجه الحاكم ٤/٥١٠، ٥١١ في قصة من طريق عبدالله بن صالح كاتب
اللith، عن موسى بن علّي بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن عبدالله بن
عمرو، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، مع أن في إسناده كاتب
اللith لم يخرج له الشیخان ولا أحدهما، وإنما علق له البخاري، ثم هو في حفظه
شيء.

وقد أخرجه مختصراً ابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٢٣٢ بنفس إسناد
الحاكم، لكن جاء في آخره أن علّي بن رباح قال لأبي هريرة: أسمعت ذلك من
رسول الله ﷺ؟ قال: أو من كعب الكتابين. فالحديث معلول بهذا، ووقفه على
كعب الأخبار أشبه.

والحديث سلف في «مسند» عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٥٥٦٢) من روایة
شهرين حوشب أيضاً، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف أيضاً. وذكرنا هناك
شواهد يصح بها بعضه، فانظره لزاماً.

وسيرد برقم (٦٩٥٢).

والخميسة: قال ابن الأثير: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى
خميسة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها
الخمائص.

وتممة شرح الحديث سلفت في حديث ابن عمر المذكور آنفاً.

سمعه من رسول الله ﷺ، فأملأه علىٰ، وكتبه، قال: فإنّي أقسمتُ عليكَ لِمَا أعرَقْتَ هذَا البرِّدُونَ حتَّى تأتِيَنِي بالكتابِ، قال: فركبَتُ البرِّدونَ، فرَكضْتُهُ حتَّى عَرَقَ، فأتَيْتُهُ بالكتابِ، فإذا فيه:

حدَثَنِي عبدُ اللهِ بنُ عمْرٍو بنِ العاصِي: أَنَّه سمعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ
قال: «إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّزُ الْفُحْشَ وَالْتَّفْحُشَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيدهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْوِنَ الْأَمِينَ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، حَتَّى
يَظْهُرَ الْفُحْشَ وَالْتَّفْحُشَ، وَقِطْعَةُ الْأَرْحَامِ، وَسُوءُ الْجِوارِ، وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ^(١)، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الدَّهْبِ،
نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغِيرْ، وَلَمْ تَنْقُضْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيدهِ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّحْلَةِ، أَكَلَتْ طَيِّبًا، وَوَضَعَتْ طَيِّبًا،
وَوَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسِرْ وَلَمْ تَفْسُدْ» قال: وَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ^(٢) لِي حَوْضًا مَا
بَيْنَ نَاحِيَتِيهِ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ قَالَ: صَنَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ،
وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ، هُوَ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ،
وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، مَنْ شَرَبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا»^(٣). قال

(١) متن الحديث في (ظ): لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهُرَ الْفُحْشَ وَالْتَّفْحُشَ، وَسُوءُ
الْجِوارِ، وَقِطْعَةُ الْأَرْحَامِ، وَحَتَّى يُخْوِنَ الْأَمِينَ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، إِنَّ أَسْلَمَ الْمُسْلِمِينَ
لَمْنَ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ بِيَدِهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهِجْرَةِ لِمَنْ هَجَرَ مَا نَهَىَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَ عَنْهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ... .

(٢) في (م) وطبعه الشيخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: أَلَا إِنَّ.

(٣) صَحِيحُ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَقَدْ فَصَلَّنَا القَوْلَ فِيهِ
فِي الرَّوَايَةِ رَقْمَ (٦٥١٤). مَعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، وَمَطْرٌ: هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ الْوَرَاقِ، وَهُوَ =

أبو سَبْرَةَ: فَأَخْذَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادَ الْكِتَابَ، فَجَزَعْتُ عَلَيْهِ، فَلَقِينَيْ
يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنَا أَحْفَظُ لَهُ مِنِي
لِسُورَةٍ^(١) مِنَ الْقُرْآنِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا كَانَ فِي الْكِتَابِ، سَوَاءً^(٢).

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيجُ، سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ
يَحْدَثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ بْنِ صَفْوَانَ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِي، قَالَ: جَمِعْتُ الْقُرْآنَ، فَقَرَأْتُهُ
فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ
الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ، اقْرَا بِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَلَّتْ: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ،
دَعْنِي أَسْتَمْتَعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي، قَالَ: «اقْرَا بِهِ فِي عَشْرِينَ»،
قَلَّتْ: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتَعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي، قَالَ:

= ضعيف لكنه متابع.

وَسَلَفَ بِأَخْصَرِ مِنْ هَذَا بِرْقَمِ (٦٥١٤)، وَخَرَجَنَا مَعَ ذِكْرِ شَوَاهِدِ فَقَرَاتِهِ هَنَاكَ.
وَتَمَثِيلُ الْمُؤْمِنِ بِالنَّحْلَةِ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي
«الْكَبِيرِ» (١١٢٧٨)، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٤٧)، وَفِي إِسْنَادِهِ وَكِبْعَ بْنِ عَدْسِ لَمْ يُوثِّقْهُ غَيْرُ
ابْنِ حَبَّانَ.

قَوْلُهُ: «لَمَا أَعْرَقْتَ»، أَيْ: إِلَّا أَعْرَقْتَ بِالْإِسْرَاعِ. وَالْبِرْدُونُ: وَاحِدُ الْبَرَادِينِ،
وَهِيَ غَيْرُ الْعَرَابِ مِنَ الْخَيْلِ، وَيُعْرَفُ بِاسْمِ الْكَدِيشِ.

قَوْلُهُ: «فَرَكَضَتِهِ»، يَقَالُ: رَكَضَ الْفَرَسَ: إِذَا اسْتَحْثَهُ بِرِجْلِهِ لِيَعْدُوهُ.

(١) فِي هَامِشِ (س) وَ(ص): الْحَمْدُ.

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) هَذَا مَا نَصَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ النَّسْخَ فِيهِ مُخْتَلَفَةُ،
فَلِيَحْرُرَ مِنْ أَصْلِهِ صَحِيحٌ. قَلَّنَا: وَمِنْ اخْتِلَافِ نَسْخِهِ اخْتِلَافُ نَسْخَةٍ (ظ) عَنْ بَقِيَّةِ
النَّسْخِ، كَمَا سَلَفَ، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السَّنْدِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْمَسْنَدِ».

«اقرأ به في عشرٍ»، قلتُ: أي رسول الله، دعني أستمتع من قوّتي ومن شبابي، قال: «اقرأ به في كلٍ^(١) سبعٍ»، قلتُ: أي رسول الله، دعني أستمتع من قوّتي ومن شبابي، فأبى^(٢).

٦٨٧٤ - حديث عبد الرزاق، وابن بكرٍ، قالا: أخبرنا ابن جرير. وروجحه
قال: حديثنا ابن جرير، قال: سمعت عطاء يزعم أن أبو العباس الشاعر
أخبره

أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: بلغ النبي ﷺ أني أصوم
أمسراً، وأصلّي الليل. قال: فإما أرسل إليَّ، وإنما لقيته، فقال:
«اللهم أخْبِرْ أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل؟ فلا تفعل، فإنَّ
لعينيك^(٣) حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً، فصم وأفطر، وصلِّ
ونِمْ، وصم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعه»، قال: إنِّي
أجدُني أقوى من ذلك يا نبي الله، قال: «فصم صيام داود»، قال:

(١) لفظ: «كل» لم يرد في (ظ).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن حكيم بن صفوان لم يرو عنه غير ابن أبي مليكة - وهو عبدالله -، ولم يوثقه غير ابن حبان ٥٢٢/٥ وباقى رجال ثقات رجال الشیخین، وقد صرَّح ابن جرير بالتحديث.
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٥٩٥٦)، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٨٥.

وسلف برقم (٦٥١٦)، ومطولاً برقم (٦٤٧٧)، وذكرنا التوفيق بين الروايات في
كم يختتم القرآن برقم (٦٥٠٦).

(٣) في (ص) و(م): لعينك. وهو ما أثبتته الشيخ أحمد شاكر في طبعته.

فكيف^(١) كان داؤه يصوم يا نبي الله؟ قال: «كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً، ولا يَفْرُ إذا لاقى»، قال: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَ اللَّهِ؟ قال عطاء: فلا أدرى كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي ﷺ: «لا صائم من صائم الأبد»، قال عبد الرزاق ورَوْحٌ: «لا صائم من صائم الأبد» مرتين^(٢).

٦٨٧٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر^(٣) بن حوشب - رجل صالح -، أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل من هذيل، قال:رأيت عبد الله بن عمرو بن العاصي، ومنزله في الحل،

(١) في (ظ): وكيف. وفوقها: فكيف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن جرير قد صرَح بالسماع من عطاء، وهو ابن أبي رباح. ابن بكر: هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني، ورَوْحٌ: هو ابن عبادة، وأبو العباس: هو السائب بن فروخ.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٨٦٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٦)، وابن خزيمة (٢١٠٩).

وأخرجه مسلم أيضاً (١١٥٩) (١٨٦) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٩٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٦ / ٤ و٢١٥، وفي «الكبرى» (٢٦٩١) و(٢٧٠٩) من طرق عن ابن جرير، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٥٢) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي العباس، به، بنحوه مختصراً.

وسلف برقم (٦٧٦٦) و(٦٨٦٧)، وسيأتي (٦٨٧٦) و(٦٨٨٠)، وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٧).

(٣) وقع في (ص) (و) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: عمرو. وهو خطأ.

ومسجده في الحرم، قال: فبينا أنا عنده رأى أم سعيد^(١) ابنة أبي جهل مُتقلدةً قوساً، وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه؟ قال^(٢) الهذلي: قلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منَّا منْ تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال»^(٣).

(١) شكلت في (س): سعيد، بضم السين، قال السندي: ضبط بالتصغير، وظاهر كلام الحافظ في «الإصابة» أنه بالتكبير، فإنه جمعها مع أم سعيد والدة سعيد بن زيد الذي هو أحد العشرة المبشرين، ولا شك أنه لا يصح التصغير هناك. والله تعالى أعلم.

(٢) في (ظ): فقال.

(٣) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عمر بن حوشب - كما ذكر ابن القطان فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التهذيب»، والذهبي في «الميزان»، ووصف عبد الرزاق له بأنه رجل صالح ليس توثيقاً له -، وإلبهام الرجل من هذيل، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٢١/٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقال: غريب من حديث عمرو عن عطاء، ولم نكتب إلا من هذا الوجه. وتحرف في المطبوع عمر بن حوشب، إلى: عمرو. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢٣٢/٢ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وتحرف في المطبوع عمر بن حوشب، إلى: عمرو. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٠، ٢٠٣، وقال: رواه أحمد، والهذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات.

= وأورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» مختصراً (في ترجمة أم سعيد بنت أبي

٦٨٧٦ - حديث محمد بن عُبيد، حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

دخلت على عبدالله بن عمرو بن العاصي، فساءلني، وهو يظن أنّي لأم كلثوم ابنة عقبة، فقلت: إنما أنا للكلبية، قال: فقال عبدالله: دخل علي رسول الله عليه السلام بيتي، فقال: «ألم أخبرك تقرأ القرآن في كل يوم وليلة؟ فاقرأه في كل شهر»، قلت: إنّي أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فاقرأه في نصف كل شهر»^(١)، قال: قلت: إنّي أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فاقرأه في كل سبع، لا تزيدن، وببلغني أنك تصوم الدهر؟» قال: قلت: إنّي أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فصم من كل شهر ثلاثة أيام»، قال: قلت: إنّي أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فصم من كل جمعة يومين»، قال: قلت: إنّي أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فصم

= جهل)، ونسبة لأحمد والطبراني في «الكبير»، وقال: ورجاله ثقات إلا الهذلي فإنه لم يسم.

والممروع منه شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٥٨٨٥) سلف برقم (٣١٥١)، ولغظته: لعن رسول الله عليه السلام المتشبهين من الرجال النساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

وآخر من حديث ابن عمر سلف (٥٣٢٨).

وثالث من حديث عائشة عند الحميدي (٢٧٢)، وأبي داود (٤٠٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٨٠).

(١) في (ظ): «فاقرأه في كل نصف شهر»، وهو لفظ الحديث (٦٨٨٠).

صيام داود، صُمْ يوماً، وَفَطَرْ يوماً، فِإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامَ عَنْ اللَّهِ،
وَكَانَ لَا يُخْلِفُ إِذَا وَعَدَ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(١).

٦٨٧٧ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرني الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرّف بن عبد الله

(١) صحيح لغيرة، محمد بن إسحاق - وإن عنون - توبع، وبأبي رجاله ثقات رجال الشيفيين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارت التيمي.

وأخرجه بطوله النسائي في «المجتبى» ٢١٢ / ٤، و«الكبرى» ٢٧٠١ من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقد القراءة أخرجه أبو داود (١٣٨٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، به.

وأخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٩٦ / ٢ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

وقد الصيام أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١ / ٢٨٤ من طريق يزيد بن الهداد، عن محمد بن إبراهيم، به.

وأورده بطوله الهيثمي في «المجمع» ٤ / ١٦٧، وقال: هو في «الصحيح»، خلا قوله: «وكان لا يخلف إذا وعد»، رواه أحمد، وفيه محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وسلف برقم (٦٨٦٧)، وسيأتي برقم (٦٨٧٨) (٦٨٨٠).

وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٧). وانظر (٦٨٧٣) (٦٨٧٤) (٦٨٧٧).

قوله: «وكان لا يخلف إذا وعد»: كأنه ذكره تنبئها عبد الله على ثباته على ما قرر له. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

وقوله: للكلبية: يعني أن أمه هي تماضر بنت الأصبغ الكلبية، لا أم كلثوم =

عن عبد الله بن عمرو، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، مرنبي بصيامٍ، قال: «صم يوماً ولك أجر تسعه»، قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أجده قوّة، فزدْني، قال: «صم يومين ولك أجر ثمانية أيام^(١)» قال : قلتُ: يا رسول الله، إني أجده قوّة، فزدْني، قال: «فَصُم^(٢) ثلاثة أيام ولك أجر سبعة أيام»، قال: فما زال يحثّ لي، حتى قال: «إِنَّ أَفْضَلَ الصُوم صوم أخِي داود، أو نَبِيُّ الله داود» - شَكَ الْجُرَيْرِي - «صم يوماً، وافطر يوماً»، فقال عبد الله لما ضعف^(٣): ليتنى كنت قنت بما أمرني به النبي ﷺ^(٤).

٦٨٧٨ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

= ابنة عقبة، وهي زوج أخرى لعبد الرحمن بن عوف. وانظر (٦٨٨٠).

(١) لفظ: «أيام» لم يرد في (ظ).

(٢) في (س) و(ص): صم.

(٣) في (م) وهامش (س) و(ص) و(ظ): ضعفت.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيختين غير عبد الوهاب بن عطاء - وهو الخفاف -، فمن رجال مسلم، لكن الجريري - وهو سعيد بن إيس -، اختلط قبل موته بثلاث سنين، وسماع عبد الوهاب الخفاف منه لم يتحرر لنا فهو قبل الاختلاط أم بعده. أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، ومطرف بن عبد الله: هو أخو يزيد. وهو حديث صحيح بغير هذه السياقة، فقد سلف مختصراً برقم (٦٥٤٥)، وسيأتي برقم (٦٩١٥) و(٧٠٨٧) و(٧٠٩٨)، وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٧).

عن عبدالله بن عمرو: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَكْلَفُ قِيَامَ اللَّيلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ؟» قَالَ: إِنِّي لَأَفْعُلُ، فَقَالَ: «إِنَّ حَسِيبَكَ، وَلَا أَقُولُ: افْعُلْ، أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، الْحَسِنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، فَكَانَكَ قدْ صُمِّتَ الدَّهْرَ كَلَّهُ»، قَالَ: فَغَلَظْتُ فَغَلَظْ^(١) عَلَيَّ، قَالَ: فَقَلْتَ: إِنِّي لَأَجِدُ قَوَّةً^(٢) مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَسِيبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ جَمِيعِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، قَالَ: فَغَلَظْتُ فَغَلَظْ^(١) عَلَيَّ، فَقَلْتَ: إِنِّي لَأَجِدُ بِي قَوَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدَ، نَصْفُ الدَّهْرِ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، قَالَ: فَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ يَصُومُ ذَلِكَ الصِّيَامَ، حَتَّى إِذَا^(٤) أَدْرَكَهُ السِّئْرُ وَالضُّعْفُ، كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَكُونَ قَبْلَتُ رَحْصَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي»^(٥).

(١) شَكَلَتْ فِي (س): فَغَلَظْ، يَعْنِي بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

(٢) فِي (ظ): لَأَجِدُ بِي قَوَّةً. وَكَتَبَ فَوْقَهَا: صَحٌ.

(٣) فِي (ظ): صَامَ نَصْفَ الدَّهْرِ. وَفَوْقَهَا: صَحٌ.

(٤) «إِذَا»: لَمْ تَرِدْ فِي (ق) وَ(م).

(٥) صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: هُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ الْلَّيْثِي، رُوِيَ لَهُ الْبَخَارِيُّ مُقْرُونًا وَمُسْلِمٌ مُتَابِعًا، وَقَدْ تَوَبَعَ، وَبِاَيْقَيْ رَجَالَهُ ثَقَاتُ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ. عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَطَاءٍ: هُوَ الْخَفَافِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

= وَسَلَفَ بِرَقْمِ (٦٧٦٠) وَ(٦٧٦١) وَ(٦٧٦٢) وَ(٦٨٣٢) وَ(٦٨٦٢).

٦٨٧٩ - حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد، سمعت^(١) أبي يدُّكُرهُ، عن أبي الحجاج

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ إذا كُنَّ في الرجل فهو المنافق الخالص: إِنْ حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِنْ اتَّمَّنَ خَانَ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِّنْهُنَّ، لَمْ يَرْلُ - يعني -، فِيهِ خَصْلَةٌ مِّنَ النَّفَاقِ، حَتَّى يَدَعَهَا»^(٢).

= (٦٨٦٧) و(٦٨٧٤) و(٦٨٧٦). وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٧).

(١) في (ظ): قال: سمعت.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والمرفوع أصح. الوليد بن القاسم: مختلف فيه، وثقة أحمد، وضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: إذا روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، فلا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «المجرورين والضعفاء»، وأبوه القاسم بن الوليد: وثقة ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وقال: وهو في عداد الشيوخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء ويختلف. أبو الحجاج: هو مجاهد بن جبر.

وسلف برقم (٦٧٦٨) من طريق مسروق، عن عبدالله بن عمرو، بلفظ: «أربع من كن فيه . . . ، وفيه بدل قوله: «إِنْ حَدَّثَ كَذَبًا»، قوله: «إِنْ عَاهَدَ غَدَرًا، إِنْ أَتَمَّنَ خَانًا»، قوله: «إِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ».

وباللفظ الوارد هنا آخرجه الفريابي في «صفة المنافق» (١٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن صبيح بن عبدالله، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً. وصبيح بن عبدالله لم يرو عنه غير سماك بن حرب، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣١٨، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٤٩، ولم يذكرا فيه جرحأ ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٣٨٢.

= وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦٨٨٠ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق^(١)، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال:

دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاصي داره، فساءلني، وهو يظنُّ أنِّي من بني أم كلثوم ابنة عقبة، فقلت له: إنما أنا للكليلية ابنة الأصبع، وقد جئتكم لأسألك عما كان رسول الله ﷺ عَهْدَ إِلَيْكُمْ أو قال لكم؟ قال: كنت أقول في عهد رسول الله ﷺ: لاقرآنَ القرآنَ في كُلِّ يوْمٍ وليلٍ، ولا صومَنَ الدهر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ عَنِّي، فجاءني، فدخل عليَّ بيتي، فقال: «أَلَمْ يَلْعُغْنِي يَا عبد الله أَنِّك تقول: لاقرآنَ القرآنَ في كُلِّ يوْمٍ وليلٍ؟» قال: قلت: بلى، قد^(٢) قلت ذاك يا نبيَ الله، قال: «فلا تَفْعِلْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ»، قال: فقلت: إنِّي أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فَصُمِّ الْاثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ»، قال: فقلت: إنِّي أقوى على أكثر من ذلك يا نبيَ الله، قال: «فَصُمْ يوْمًا، وَافْطُرْ يوْمًا، فَإِنَّه أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاؤِدَ، وَكَانَ لَا يُخْلِفُ إِذَا وَعَدَ، وَلَا يَنْفِرُ إِذَا لَاقَى، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ

= وأخرجه مطولاً الفريابي أيضاً^(١) عن هشام بن عمار الدمشقي، عن أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن ابن عمرو موقعاً. وابن لهيعة سمع الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(١) قوله: «عن محمد بن إسحاق» سقط من طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) «قد»: لم ترد في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر.

شهر مرة»، قال: فقلت: إِنِّي لَأُقْوِي عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ نَصْفِ شَهْرٍ مِّرَةً»، قَالَ: قَلْتُ^(١): إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ^(٢)، لَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.^(٣)

٦٨٨١ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ -، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُونَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ:

جَلَسَ ثَلَاثَةُ نَفْرٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ: أَنَّ أَوَّلَهَا خَرْوَجُ الدَّجَالِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّفْرُ إِلَى عَبْدَاللهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَدَّثُوهُ بِالذِّي سَمِعُوهُ مِنْ مَرْوَانَ فِي الْآيَاتِ، فَقَالَ عَبْدَاللهُ: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا، قَدْ حَفِظَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَثْلِ^(٤) ذَلِكَ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خَرْوَجًا طَلَوْعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخَرْوَجُ الدَّابَّةِ ضَحَّى، فَإِيَّاهُمَا مَا كَانَ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهِمَا»، ثُمَّ قَالَ عَبْدَاللهُ - وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ -: وَأَظُنُّ أَوْلَاهَا^(٥)

(١) فِي (ظ): فَقِلْتَ.

(٢) فِي هَامِشِ (س) وَ(ص): سُبْعٌ. وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَسْبَعِ.

(٣) صَحِيفَةُ لَغِيْرِهِ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٦٨٧٦)، يَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَهُوَ قَطْعَةٌ مِّنَ الْحَدِيثِ (٦٤٧٧).

(٤) «مَثْل»: لَيْسَ فِي (ظ).

(٥) فِي (ظ): أَوْلَاهُمَا. وَكَتَبَتْ فِي هَامِشِ (س) وَ(ص).

خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وذلك أنها كلما غربت أتت تحت العرش فسجدت، واستأذنت في الرجوع، فإذاً لها في الرجوع، حتى إذا بدا الله^(١) أن تطلع من مغربها، فعلت كما كانت تفعل: أتت تحت العرش فسجدت، واستأذنت^(٢) في الرجوع، فلم يرد عليها شيء^(٣)، ثم تستأذن في الرجوع، فلا يرد عليها شيء، ثم تستأذن فلا يرد عليها شيء، حتى إذا ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب، وعرفت أنه إن^(٤) أذن لها في الرجوع لم تدرك المشرق، قالت: رب، ما أبعد المشرق، من لي بالناس؟ حتى إذا صار الأفق كأنه طوق، استأذنت في الرجوع، فيقال^(٥) لها: من مكانك فاطلعي، فطلعت على الناس من مغربها، ثم تلا عبد الله هذه الآية: «يَوْمَ يُأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَّتْ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»^(٦).

(١) لفظه عند ابن أبي شيبة: حتى إذا شاء الله. وعن عبد بن حميد: فإذا أراد الله.

(٢) كذا في النسخ، ووقع في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: فاستاذنت.

(٣) في (ق): شيئاً، وكتبت في هامش (س) و(ص).

(٤) في (ظ): لو. وفي هامشها: إن. خ الحافظ.

(٥) في (ظ): فقيل .
 (٦) في (ظ): ذلك يوم ﴿لَا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت إيمانها خيراً﴾.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حيّان: هو يحيى بن سعيد بن =

حيان التيمي، من تيم الرباب الكوفي.

وأخرجه الطبرى في «تفسيره» [سورة الأنعام: آية ١٥٨] من طريق ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٧/١٥ من طريق محمد بن بشر، ومسلم (٢٩٤١) (١١٨) من طريق عبدالله بن نمير (بالمروء منه فحسب)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٣٢٦)، والحاكم ٥٤٧/٤، من طريق جعفر بن عون، ثلاثة عن أبي حيان، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجا، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدالرازق (٢٠٨١٠)، ومن طريقه الحاكم أيضاً ٤/٥٠٠ عن معمر، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن ابن عمرو، وصححه الحاكم على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي، مع أنه -أي الذهبي- قال في وهب بن جابر في «الميزان»: لا يكاد يُعرف.

قلنا: قد وثقه ابن معين، وعبارة: «عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر» تحرفت في مطبوع «المستدرك»، إلى: «عن إسحاق بن وهب، عن جابر». وأخرجه الطبرى أيضاً في تفسير سورة الأنعام آية ١٥٨ ، والبزار (٣٤٠١) من طريق حماد، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمرو. قال الهيثمي: بعضه في الصحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٨، ٩، وقال: في الصحيح طرف من أوله، ورواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

قلنا: طرفه الذي في الصحيح سلف برقم (٦٥٣١).

قوله: «لم يقل مروان شيئاً»: قال السندي: يريد أنه باطل لا أصل له، لكن نقل البيهقي عن الحليمي أن أول الآيات خروج الدجال، ثم نزول عيسى، ثم خروج ياجوج وماجرج، ثم خروج الدابة، وطلع الشمس من مغربها، وذلك لأن الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى، ولو لم =

.....

= ينفعهم، لما صار الدين واحداً، ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما
أمارات دالة على قرب قيام الساعة أو على وجودها، ومن الأول الدجال ونحوه، ومن
الثاني طلوع الشمس ونحوه، فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة للقسم الثاني .
وقال ابن كثير: المراد في الحديث بيان أول الآيات غير المألوفة، فالدجال وغيره
- وإن كان قبل ذلك - هو وأمثاله مألف لكونه بشراً، فاما خروج الدابة على شكل
غريب غير مألف، ومخاطبتها الناس وسمّها إياهم بالإيمان أو الكفر فامرٌ خارج عن
مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها على
خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية .

قلت (السائل السندي): لكن قول الحليمي: ولو كانت الشمس طلعت من
مغربها قبل خروج الدجال لم ينفع الكفار إيمانهم... الخ، مبني على أن الإيمان
لا ينفع من بعد طلوع الشمس إلى قيام الساعة، وفيه أنه يمكن أن يقال: إنه لا
ينفع من علم به بالمشاهدة أو بالتواتر، وينفع بعد ذلك من عدم فيه أحدهما، فقد
قال تعالى: **﴿وَيَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾**، أي: فلم يقل:
لم ينفع منه إلى القيمة، بل قال: لا ينفع ذلك اليوم، فليتأمل. ثم رأيت بعض من
صنف في البعث والنشور قال مثل ما قلتُ، قال: يُحتمل أن يكون المراد بقوله:
﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ أنفس القرن الذين شاهدوا تلك الآية العظيمة، فإذا مضى
ذلك القرن، وتطاول الزمان، وعاد الناس إلى ما كانوا عليه من الأديان عاد تكليف
الإيمان بالغيب. انتهى .
 قوله: «وأظن أولاهـ...» قال السندي: قال ذلك بناء على علمه بالكتب

المتقدمة .
 قوله: «من لي بالناس»، أي: من يضمن لي بقضاء حاجات الناس التي كنت
أقضيها، يريد: حاجة الناس إليها .
 قوله: «حتى إذا صار الأفق كأنه طوق»: كان المراد أن الناس ينظرون إلى الأفق
على عادتهم، فيجدونه كالطوق حول السماء ما فيه شعاع يظهر قرب طلوع الشمس ،
والله تعالى أعلم .

٦٨٨٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج قال: حدثني
شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط بن شريط^(١) - قال
غُندر: نبيط بن سميط، قال حجاج: نبيط بن شريط -، عن جابان
عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل
الجنة مَنْأَى، ولا عَاقٌ والدِّيَهُ، ولا مُذْمِنٌ^(٢) خَمْرٌ»^(٣).

(١) في (ظ): سميط.

(٢) في (ظ): ولا مدمن، دون قوله: خمر.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عَلَّهُهُ جابان، وقد سلف الكلام فيه
في الرواية السالفة برقم (٦٥٣٧). وأما نبيط بن شريط، فزاده شعبة في هذا الإسناد
بين سالم وجابان، ونقل المزي في «تحفة الأشراف» ٢٨٣/٦ عن النسائي قوله: لا
نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط.

وسلف في تخریج هذا الحديث برقم (٦٥٣٧) أنه رواه خمسة من الحفاظ
الثقات، هم: همام بن يحيى، وسفيان الثوري، ويحيى القطان، وجرير بن
عبدالحميد، وشیان النحوي، كلهم عن منصور، دون هذه الزيادة. وقال ابن حبان
- بعد أن أخرج الحديث في «صحيحه» (٣٣٨٣) بإسناد سفيان الثوري، و(٣٣٨٤)
بإسناد شعبة -: اختلف شعبة والثوری في إسناد هذا الخبر...، وهما ثقنان
حافظان، إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة، وأحفظ لها منه،
ولا سيما حديث الأعمش، وأبي إسحاق ومنصور، فالخبر متصل عن سالم، عن
جابان، فمرة رُوي كما قال شعبة، وأخرى كما قال سفيان.

وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٥٧: «ولا يُعرف لجابان سمع من
عبدالله بن عمرو، ولا لسالم من جابان، ولا من نبيط.

وقد رُوي الحديث من طريق شعبة دون زيادة نبيط ولا جابان، كما سيأتي في
التخریج، وسالم بن أبي الجعد قد سمع من عبدالله بن عمرو، ومرت روایته عنه برقم

= (٦٤٩٣).

واختلف الرواية عن شعبة - وكلهم ثقات - في تعين اسم والد نبيط على نحو ما ذكر أحمد، وما سيرد في التخريج، مما يُشير إلى أن شعبة لم يتقن حفظه. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين، حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، ومنصور: هو ابن المعتمر، غندر: هو لقب محمد بن جعفر.

ونبيط بن شريط؛ قال ابن حجر في «الإصابة»: بالتصغير فيهما، لكن في «جامع الأصول»: نبيط بالتصغير، وشريط بالتكبير. وهو من صغار الصحابة، قال المزي في «التهذيب»: رأى النبي ﷺ، وسمع خطبته في حجة الوداع، وكان رَدْفَ أبيه يومئذ، معده في أهل الكوفة. قلنا: سيرد حديثه في «المسندة» ٤/٣٥٥، ٣٠٦. وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٥)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٤٩١٤)، عن شعبة، بهذا الإسناد، لكن وقع في مطبوع الطيالسي مقلوباً: شريط (وتحرف فيه إلى: شميط) بن نبيط، وقع عند النسائي: نبيط بن شريط، وفيهما زيادة: ولا ولد زنية.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٤٤، والنمسائي في «المجتبى» ٨/٣١٨، «الكبرى» ٤٩١٨، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٣ و٣٦٦ من طريق محمد بن جعفر، والدارمي ٢/١١٢، وابن حبان (٣٣٨٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثة عن شعبة، بهذا الإسناد.

ووقع عند النسائي وابن خزيمة اسم نبيط وحده دون اسم أبيه. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩١٨) من طريق بقية، قال: حدثني شعبة، قال: حدثني يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمرو مرفوعاً. بإسقاط نبيط وجبابان من الإسناد. ولفظه: لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا ولد زنا. ويزيد بن أبي زياد: ضعيف.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩١٧) أيضاً من طريق غندر، عن شعبة، عن الحكم - وهو ابن عتيبة -، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمرو موقفاً. ولفظه: لا يدخل الجنة منان ولا عاق والديه ولا ولد زنا.

٦٨٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يسافٍ، عن أبي يحيى الأعرج عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: «عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا». قال: وأبصر رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون لم يُتموا الوضوء، فقال: «أَسْبِغُوكُمْ» - يعني الوضوء - «وَيُلْهِ لِلْعَاقِبِ مِنَ النَّارِ»، أو: «الْأَعْقَابِ»^(١).

٦٨٨٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراسٍ، عن الشعبي

وقد سلف برقم (٦٥٣٧).

وسيرد ذكر شواهد زيادة: «ولا ولد زنية» في تخریج الروایة الآتیة برقم (٦٨٩٢)، ويرد هناك تأویله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین، غير هلال بن يسافٍ، وأبی يحیی الأعرج - واسمه مصداع - فمن رجال مسلم ، منصور: هو ابن المعتمر.

والحديث قسمان:

أما قسم صلاة القاعد: فآخرجه مسلم (٧٣٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥١٢).

أما القسم الثاني: وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»، فقد سلف برقم (٦٥٢٨) و(٦٨٠٩)، وسيأتي برقم (٦٩١١) و(٦٩٧٦) و(٧١٠٣).

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الكباشُ^١
الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنَ، أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ - شُعْبَةُ
الشَّاكُ - وَالْيَمِينُ^٢» ^(١) ^(٢).

(١) في (ظ): ويمين الغموس، وكتب فوقها: واليمين الغموس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. فراس: هو ابن يحيى الهمданى،
والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه البخارى (٦٨٧٠)، والترمذى (٣٠٢١)، والدارمى (١٩١/٢)، والطبرى
في «التفسير» (٩٢٢٢) [النساء: ٣١] من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخارى (٦٦٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٨٩/٧ و٨٩/٦٣)، وأبو نعيم
في «الحلية» (٢٠٢/٧)، والبغوى (٤٤) من طرق، عن شعبة، به.

وعلقه البخارى بصيغة الجزم بإثر الحديث (٦٨٧٠) عن معاذ، عن شعبة، به.
قال الحافظ في «الفتح» (١١/٥٥٦): ووصله إلى اسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ، عن
شعبة.

وأخرجه البخارى (٦٩٢٠)، والطبرى في «التفسير» (٩٢٢٣) [النساء: ٣١]،
وابن حبان (٥٥٦٢)، والبيهقي في «السنن» (١٠/٣٥) من طريق شيبان النحوي، عن
فراس، به.

واليمين الغموس فسره الشعبي - كما في الحديث (٥٥٦٢) عند ابن حبان -،
قال: الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمين صَبِرْ وهو فيها كاذب. قال الحافظ:
قيل: سميت بذلك لأنها تغمُسُ صاحبها في الإثم، ثم في النار.

وفي الباب عن أنس عند البخارى (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨)، سيرد ٣١/٣.

وعن عبدالله بن أنيس، سيرد ٤٩٥/٣.

وعن أبي بكرة عند البخارى (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧)، سيرد ٣٦/٥
و٣٧ و٣٨.

وعن أبي أيوب، سيرد ٤١٣/٥.

٦٨٨٥^(١) - حدثنا عبد الله [بنُ أَحْمَدٍ]^(٢)، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

وعن عُمَيرٍ بْنِ قَاتِدَةَ الْلَّيْثِيِّ عَنِ النَّسَائِيِّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» ٨٩/٧.

(١) كُتب في هامش (س) أمام هذا الحديث ما نصه: هذا الحديث والذي يليه ساقطان في بعض النسخ، وقد ذكر الحافظ في «أطراfe» في «مسند» الأعشى أنهم مذكوران في «مسند» عبد الله بن عمرو بن العاص. وكتب نحو ذلك في هامش (ق). وقال السندي في حاشيته على «المسند»: ليس هذا الحديث والذي يليه من مسند عبد الله بن عمرو، وهو ساقطان في بعض الأصول. وبعد أن نقل ما ذكره الحافظ في «أطراfe»، قال: قد نبه على ذلك ابن عساكر في «الفهرست»، فقال: أعشى بن مازن اسمه عبد الله بن الأعور، في أوائل الجزء الثاني من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

قلنا: وقد وضع هذان الحديثان في نسخة الظاهرية تحت عنوان: حديث الأعشى المازني عن النبي عليه السلام. أي: للتنبيه على أنهم مقدمان في مسند عبد الله بن عمرو.

(٢) جاء الحديث في (ظ) - وهي نسخة محررة متقدمة - من زيادات عبد الله بن الإمام أحمد، وكتب فوق أول الإسناد كلمة: زيادة. وجاء كذلك في (س) من الزيادات، لكن كتب في الهامش عباره: حدثني أبي. وورد في (ص) (و(ق)) من حديث الإمام أحمد لا من زيادات ولده عبد الله، ويغلب على الظن أن ذلك سهو من الناسخين، فقد نصًّا أيضًا على أنه من الزيادات الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ١٢٧/٨٠، ١٢٨. واختلف قول الحافظ فيه في «الإصابة»، فقال في ترجمة الأعشى ١/٥٥: ومدار حديثه على أبي عشر (تحرف فيه إلى: مسع) البراء، عن صدقة بن طيسلة، حدثني أبي وأخي، عن أعشىبني مازن... فذكر الحديث، ثم قال: أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة وابن شاهين وغيرهم من هذا الوجه وغيره. وقال في ترجمة عبد الله بن الأعور (وهو اسم الأعشى) ٢/٢٦٧: روى حديثه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق عون (تحرف فيه إلى:

المُقَدْمِي، حديثنا أبو مَعْشَر الْبَرَاء، حديثي صَدَقَةُ بْنُ طَيْسَلَة، حديثي مَعْنُ بْنُ ثَعْلَبَةِ الْمَازِنِي، وَالْحَيُّ بَعْدُ، قال:

حَدَّثَنِي الْأَعْشَى الْمَازِنِي، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْشَدْتُهُ:

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدِيَانَ الْعَرَبِ
إِنِّي لَقِيتُ ذِرْبَةً مِنَ الدُّرْبِ
غَدَوْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ
فَخَلَفْتُنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ^(١)
أَخْلَفْتُ العَهْدَ^(٢) وَلَطَّتُ بِالذَّنْبِ
وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ عَلَبْ

٢٠٢/٢

قال: فجعل يقول النبي ﷺ عند ذلك: «وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ

غَلَبَ»^(٣).

فيه إلى: عوف) بن كهمس بن الحسن، عن صدقة بن طيسلة، حديثي معن بن ثعلبة المازني والحي بعده، قالوا: حديثنا الأعشى، قال: أتيت النبي ﷺ. ولم نجد الحديث من هذا الطريق في «المسنن».

(١) في (ظ): وَهَرَبْ. وكتب فوقها: وَهَرَبْ.

(٢) في هامش (س) (ص) (و) (ق): الْوَعْدُ.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال صدقة بن طيسلة ومعن بن ثعلبة. صدقة بن طيسلة (وتحرف في (ق) و(م)) و«التعجيز» إلى: طيسلة): ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٥/٤، وقال: سمع معن بن ثعلبة، روى عنه يوسف البراء، ونقل ذلك ابن حبان في «الثقات» ٤٦٨/٦، والحسيني في «الإكمال» ص ٢٠٢، والحافظ في «التعجيز» ص ١٨٦. ومعن بن ثعلبة: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٠/٧،

= وقال: سمع الأعشى، روى عنه صدقة بن طيسلة. وقال مثل ذلك ابن أبي حاتم وابن حبان والحسيني والحافظ. وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین غير عبدالله بن أحمد فمن رجال النسائي، وهو ثقة. أبو عشر البراء: هو يوسف بن يزيد البصري العطار، والبراء: نسبة إلى بري الأشياء، قال ابن حبان: كان يبرى المغازل، وقال ابن عساكر: كان يبرى العود، وهو الخشب الذي يت弟兄 به. قال السمعاني: وهذا أشبه، لأنه كان عطاراً.

والأعشى المازني اسمه عبدالله بن الأعور، وُنسب في الرواية التالية: الحرمزي، ونسبة إلى مازن البخاري في «التاريخ الكبير» ٦١/٢، وابن سعد في «الطبقات» ٥٣/٧، والحسيني في «الإكمال» ص ٣٢، والحافظ في «التعجيز» ص ٣٩، قال الأدمي في ترجمته في «المؤتلف والمختلف» ص ١٣، ١٤: فهذا أعشى بنى الحرمزان، فاما أصحاب الحديث فيقولون: أعشى بنى مازن، والثبت أعشى بنى الحرمزان، فاما بنو مازن فليس فيهم أعشى، وحقق القول في ذلك ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢٣/١، وبعد أن ذكر أن الحرمزان ومازن أخوان، وهما ابنا مالك بن عمرو بن تميم، قال: وقد جرت عادتهم (يعني العرب) ينسبون أولاد البطن القليل إلى أخيه إذا كان مشهوراً، مثل أولاد نعيلة بن مليل، أخي غفارين مليل، يقال لهم: غفاريون، منهم الحكم بن عمرو الغفاري، وليس من غفار، وإنما هو من بنى نعيلة، قيل ذلك لكثره غفار وشهرتها.

قلنا: ولذا نسبه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢٦٥/٢ (المطبوع بهامش الإصابة) الحرمزي المازني، الأولى على الجادة، والثانية للتغليب، ونصف إلى ما أورده ابن الأثير - في سبب نسبته مازنياً - ما ذكره ابن حزم في «جمهرة أنساب العرب» ٢١٣ في وصف بنى الحرمزان، قال: وأما بنو الحرمزان بن مالك ففيهم ضعة. قلنا: فُسب الأعشى إلى مازن المعروفة بالرفعة والمنعنة. وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد، كما بينا في التعليق السابق.

= وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦١/٢، وأبو يعلى الموصلي (٦٨٧١)،

.....
وابن حبان في «الثقات» ٢١/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٩٩، والبيهقي في «السنن» ٢٤٠/١٠، والسمعاني في «الأنساب» في نسبة (المازني) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي - شيخ عبدالله بن أحمد -، بهذا الإسناد. لكن لم يرد في إسناد السمعاني: معن بن ثعلبة، وقال السمعاني: هكذا في رواية صدقة، عن الأعشى.

قلنا: وقد اضطررت لإسناد الحديث عنَّه غير هؤلاء اضطراباً شديداً: فآخرجه ابنُ سعد ٥٣/٧، والبيهقي ٢٤٠/١٠ أيضاً من طريق إبراهيم بن عرعرة، عن أبي عشر البراء، عن طيسلة (كذا) المازني، حدثني أبي والحي، عن أعشى بنى مازن. (وقع في مطبوع «سنن» البيهقي: أعشى بن معن). وأخرجه البزار (٢١١٠) من طريق عون بن كهمس، عن طيسلة، عن عم عقبة بن ثعلبة، عن الأعشى المازني، واسمه: عبدالله بن الأعور. وذكر الحافظ في «الإصابة» ٢/٢٦٧ أنَّ عبدالله بن أحمد رواه من طريق عون (وقد في عوف) بن كهمس، عن صدقة بن طيسلة، عن معن بن ثعلبة والحي بعده، قالوا: حدثنا الأعشى، قال... .

قلنا: لم نجده في «المستند» من هذه الطريقة.
وقال الحافظ في ترجمة الأعشى المازني في «الإصابة» ١/٥١: ومدار حديثه على أبي عشر (تحرف فيه إلى: مسع) البراء، عن صدقة بن طيسلة، حدثني أبي وأخي، عن أعشى بنى مازن، قال... .
وأوردته الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٣١، ٣٣٢، وقال: رواه عبدالله بن أحمد، ورجاله ثقات!

وأوردته أيضاً ٨/١٢٧، ١٢٨، وقال: رواه عبدالله بن أحمد والطبراني وأبو يعلى والبزار، وقال: إنَّ اسم الأعشى عبدالله بن الأعور، ورجالهم ثقات.
والأبيات في دواوين الأعشى الملحة بـ«ديوان الأعشى الكبير» في باب أعشى مازن، وهو عبدالله بن الأعور الحرمازي، ص ٢٨٧، ٢٨٨ (طبعة فيينا، سنة =

● ٦٨٨٦ - حدثنا عبد الله [بن أحمد]^(١): حدثني العباس بن عبد العظيم الغنّيري، حدثنا أبو سلمة عبيد بن عبد الرحمن الحنفي، حدثني الجعفري بن أمين^(٢) بن ذرّوة بن نصلة^(٣) بن طريف بن بُهْصُلِ الْحِرْمَازِيِّ، حدثني أبي أمين^(٤) بن ذرّوة، عن أبيه ذرّوة بن نصلة، عن أبيه نصلة بن طريف: أنَّ رجلاً منهم، يقال له: الأعشى، واسمُه: عبد الله بن الأعور، كانت عنده امرأة يقال لها: معاذة، خرج في رَجَبٍ يَمِيرُ أهله من هَجَرٍ، فهَرَبَتِ امرأته بعده، ناشزاً عليه، فعاذت بِرَجُلٍ منهم، يقال له: مُطَرْفُ بن بُهْصُلِ بن كعب بن قَمِيشَع^(٤) بن دُلَفَ بن أَهْصَمَ بن عبد الله بن الْحِرْمَازَ، فجعلها خَلْفَ ظهره، فلما قَدِمَ ولم يجدُها^(٥)

= ١٩٢٧ م) في ١٣ بيتاً.

قوله: «يا مالك الناس»: قال السندي: تقريره يدل على جواز إطلاق مثله لغيره تعالى، لكن الرواية الآتية: يا سيد الناس. مما علم التقرير على إطلاق هذا اللفظ.

وشرح بقية الألفاظ يأتي في الرواية التالية لأنها أتم.

(١) اتفقت جميع النسخ الخطية على أنَّ هذا الحديث من زيادات عبد الله بن الإمام أحمد، وذكر أنه من الزيادات ابن الأثير في «أسد الغابة»، وابن كثير في «البداية والنهاية»، والحافظ في «التعجيل» ص ٤١، والهيثمي في «المجمع».

(٢) شكلت في (س) و(ق): أمين، بضم الهمزة وفتح الميم، وبذلك قيدها الذهبي في «المشتبه»، وتابعه ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٢٧٢/١ (طبعة مؤسسة الرسالة).

(٣) «ابن نصلة» سقط من (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر.

(٤) في (ظ) و(ق): «قميشع» يعني بالثاء بدل الشين المعجمة، ومثله في «تاريخ

ابن كثير» و«مجمع الروايات».

في بيته، وأخبرَ أنها نَسَرَتْ عليه، وأنها عَادَتْ بِمُطَرْفَ بنِ بُهْصُلٍ، فأتاه، فقال: يا ابنَ عمَّ، أَعْنَدَكَ امرأةٌ معاذةً؟ فادفعها إِلَيَّ، قال: لَيْسَتْ عندي ، ولو كانت عندي لم أدفعها إِلَيْكَ، قال: وكان مطرف أَعَزَّ منه، فخرج حتى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فعاذَ به، وأنشأ^(١) يقول:

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدِيَانَ الْعَرَبِ
إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً مِنَ الذَّرْبِ
كَالذَّبْبَةِ الْغَبْسَاءِ^(٢) فِي ظِلِّ السَّرَّابِ
خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبِ
فَخَلَفْتُنِي بِنَزَاعٍ وَهَرَبْ
أَخْلَفْتُ العَهْدَ^(٣) وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ
وَقَدَفْتُنِي بَيْنَ عِصْمَيْ مُؤَثِّبٍ
وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْدَ ذَلِكَ: «وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ»، فشكَا إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَمَا صنعتُ بِهِ، وَأَنَّهَا عَنْدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقالُ لَهُ: مُطَرْفُ بنِ بُهْصُلٍ، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى مُطَرْفٍ، انْظُرْ امْرَأَةً

(١) في (ظ): فَأَنْشَأَ.

(٢) في (ظ): الغباء. بالسين المهملة. وكتب في هامش (س) و(ق): الغلباء. خ.

(٣) في هامش (س) و(ق): الوعد. خ.

هذا معاذة، فادفعها إلينه»، فأنا كاتب النبي ﷺ، فقرئ عليه، فقال لها: يا معاذة، هذا كتاب النبي ﷺ فيك، فأنا دافعك إليه، قالت: خذ لي عليه العهد والميثاق وذمة نبيه: لا يعاقبني^(١) فيما صنعت، فأخذ لها ذاك عليه، ودفعها مطرّف إليه، فأنشأ يقول:

لعمرك ما حببي معاذة بالذى
يغيرة الواشى ولا قدّم العهد
ولا سوء ما جاءت به إذ أزالها
غواه الرجال، إذ يناجونها بعدي^(٢)

(١) في (ظ): أن لا يعاقبني.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أكثر رواته، أبو سلمة عبيد بن عبد الرحمن الحنفي: هو ابن عبيد بن سلمة البصري، قال أبو حاتم - كما في ترجمته في «الجرح والتعديل» ٤٠٥ / ٤٠٥: مجهول، وذكره البخاري في ترجمة الحكم بن سعيد في «التاريخ الكبير» ٣٣٠ / ٢، ٣٣١، وقال: لي فيه بعض النظر، وذكره ابن حبان في «الثقة» ٤٢٩ / ٨، وقال: روى عنه البصريون. قلنا: ووثقه أبو حفص الفلاس عندما روى عنه هذا الحديث كما في «التوضيح» ١ / ٢٧٢.

والجندى بن أمين (بضم الهمزة، كما سبق تقييده) ترجمة الحسيني في «الإكمال» ص ٧١، والحافظ في «التعجّيل» ص ٧٤، وقالا: ليس بمشهور.

وأبوه أمين بن ذروة لم يترجم له الحسيني، إذ ظن أن الحديث من روایة الجندى بن أمين بن ذروة، عن جده ذروة، كما ذكر في ترجمة الجندى، واستدركه الحافظ في «التعجّيل» ص ٤٠، ٤١، وقال: لا يعرف حاله.

وأبوه ذروة بن نضلة، ذكره الحسيني في «الإكمال» ص ١٣١، والحافظ في «التعجّيل» ص ١٢٠، وذكرا أنه مجهول.

أبوه نصلة بن طريف، ذكره الحسيني في «الإكمال» ص ٤٢٦ ، وقال: مجھولٌ،
وذكر ذلك أيضاً الحافظ في «التعجیل» ص ٤٢٢ ، لكنه - أي الحافظ - ذكره في
الصحابۃ. وذكره فيهم أيضاً ابن عبد البر في «الاستیعاب»، وابن الأثیر في «أسد
الغابة»، وابن أبي عاصم والبغوي وابن السکن فيما ذكره الحافظ في «الإصابة»
.....

٥٥٥/٣

نقول: ولا ندري لأي سبب ذُكر نصلة هذا في الصحابة، وليس هناك ما يدلُّ
على صحبتة، نعم قد ذكروا في الصحابة مُطْرَفُ بْنُ بُهْصَلٍ، لأنَّه ورد في هذا
الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتب إِلَيْهِ كتَاباً، وَهَذَا لِهِ وَجْهٌ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفاً
مُضطربُ الإِسْنَادِ، أَمَّا ذِكْرُ نصلة بن طريف في الصحابة، فلم نجد وجهاً لَهُ . ومن
بقى من رجال الإِسْنَادِ وهو العباس بن عبد العظيم العنبری: ثقة من رجال الشیعین.
وأنخرجه ابن الأثیر في «أسد الغابة» ٧/٢٦٦ في ترجمة معاذة زوج الأعشى من

طريق الطبراني، عن عبدالله بن أحمد، بهذا الإِسْنَادِ .
وأنخرجه ابن سعد ٧/٥٣، وابن منه في «المعرفة» فيما ذكره ابن ناصر الدين
في «التوضیح» ١/٢٧٢، من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن أبي سلمة عبيد بن
عبد الرحمن الحنفی، بهذا الإِسْنَادِ .

ونقله الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/٧٣، ٧٤ عن هذا الموضع من
«المسند»، وقال: قال عبدالله بن أحمد: حدثني العباس بن عبد العظيم العنبری .
وأورده الهیشی في «المجمع» ٤/٣٣٠، ٣٣١، وقال: رواه عبدالله بن أحمد،
والطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم .

وذكر الحافظ في «الإصابة» ٣/٥٥٥ في ترجمة نصلة بن طريف أنه قد أخرجه أيضاً ابنُ
أبي عاصم والبغوي وابنُ السکن من طريق الجنید بن أمین بن ذرعة بن نصلة بن
طريف بن بهصل الحرمازی، عن أبيه، عن جده نصلة. قال الحافظ: وفي رواية
البغوي: حدثني أبي أمین، حدثني أبي ذرعة، عن أبي نصلة، عن رجل منهم يقال
له: الأعشى، واسمه عبدالله بن الأعور.

قوله: «يَمِيرُ أَهْلَهُ»، أي: يطلب لهم العِيْرَةَ، وهي الطعام.

«هَجَر»: قال ابن الأثير في «النهاية»: اسم بلد معروف بالبحرين، فاما هجر التي تُنْسَبُ إِلَيْهَا القلال الهجرية، فهي قرية من قرى المدينة.

والشُورُزُ: قال ابن الأثير في «منال الطالب» ص ٤٩٧: الخلاف والنزاع، يقال: نشرت المرأة على زوجها، فهي ناشر وناشرة، إذا عصت عليه وشافته، ونشر عليها زوجها، وأصله كراهة كل واحد منها لصاحبه.

قوله: «فَعَادَتْ بِرْجُلٍ»، أي: التجأت إليه واحتلت به.

والبُهْضُولُ: قال ابن الأثير في «منال الطالب» ص ٤٩٧: بضم الباء والصاد: الجسيم الغليظ.

قوله: «فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهِيرَهُ»: قال ابن الأثير: أي جعلها مع أهلة الذين هم وراءه. قال السندي: أي: أعادها من زوجها.

قوله: «وَدِيَانُ الْعَرَبِ»، قال السندي: أي قاضيهم تقضي بينهم بالحق. قال ابن الأثير: والدِيَانُ: فعال من دان الناس، أي: قهرهم على الطاعة، يقال: دنتهم فدانوا، أي: قهرتهم فأطاعوا.

قوله: «ذِرْبَة» بكسر فسكون، أراد امرأته، وجمعها: ذِرَبٌ، بكسر ففتح، قال ابن الأثير: كنى عن فسادها وخيانتها بالذِرْبَةِ، وأصله من ذِرَب المعدة، وهو فسادها، وذِرْبَة ممنوعة من ذِرْبَةِ، كمِعْدَةٍ من مَعِدَةٍ. وقيل: أراد سلاطة لسانها وفساد منطقها، من قولهم: ذِرَبَ لِسَانَهُ: إذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال. فهو ذِرَبُ، والمرأة: ذِرْبَةٌ.

والذبحة الغبساء: وقع في بعض النسخ بغيرين معجمة، وباء موحدة، وسين مهملة، من الغَبَسِ. جاء في «اللسان»: الغَبَسُ والغُبَسَةُ: لون الرماد، وهو بياض فيه كدرة، وذبْ أَغْبَسُ: إذا كان ذلك لونه. وقال ابن الأثير في «منال الطالب» ص ٤٩٨: والغَبَسَةُ من الغُبَسَةِ، وهي في الألوان: الغبرة إلى السواد، وهي من أوصاف الذئب، يقال: ذبْ أَغْبَسُ، وذبحة غبساء. وقع في بعضها الآخر:

= الغشاء، بالشين المعجمة، من الغَبَش، وهي - فيما قاله ابن الأثير في «النهاية» :-
ظلمة يُخالطها بياض. وقع في هامش بعض النسخ: الغلساء، من الغلس.
والمعنى متقارب. نقل ابن الأثير عن الأزهري أن وقت أول طلوع الفجر هو الغش
(بالشين المعجمة)، وبعده الغبس بالسین المهملة، وبعده الغلس. قال: ويكون
الغش بالمعجمة في أول الليل أيضاً.

قوله: «في ظلِّ السَّرْب»: السَّرْب بالتحريك: بيت محفور في الأرض، يقال:
دخل الوحش في سَرَبِه: إذا دخل جُحْرَه.
قوله: «أَبْغِيهَا الطَّعَام»، أي: أطلب لها. قال الزمخشري: يقال: بغا الشيء:
طلبه له. «الفائق» ٤٥٠ / ١.

قوله: «فَخَلَقْتَنِي»: بالتحقيق، أي: بقيت بعدي. قاله الزمخشري. وقال ابن
الأثير في «منال الطالب» ص ٤٩٨: يقال: خَلَقْتُ الرجل، بالتحقيق: إذا مضى
وبيثت بعده. وفي «اللسان» في مادة (خلف): ويقال: إن امرأة فلان تخلف زوجها
بالنزاع إلى غيره إذا غاب عنها، ثم ذكر هذه الأبيات.

قوله: «بنزاع وحرَب» (كما في (ظ)): قال ابن الأثير في «منال الطالب»
ص ٤٩٩: النزاع: الخصومة. والحرَب، بالتحريك: الغضب، يقال: حرَب يَحرَبُ
حرباً، وحرَبَه غيره. يزيد: نشوزها عليه بعد رحيله وعيادتها بمُطْرَفٍ. ثم قال ابن
الأثير: ولو روِي: فخَلَقْتَنِي، بالتشديد، كان المعنى: تركتني خلفها بنزاعٍ إليها وشدة
حال من فراقها ونشوزها، كأنه يدعو بعدها بالويل والحرب، وهو سلب المال وأخذنه.
قلنا: وفي باقي النسخ: «وهَرَب» ولم يشرح عليه أحد من شرح الحديث.

قوله: «ولطَّت بالذنب»: قال ابن الأثير في «منال الطالب» ص ٤٩٩: لطَّت الناقة
بذرنيها، إذا ألقته بفرجها، تفعل ذلك إذا أبْت على الفحل، فكى بذلك عن نشوزها
عليه. وقيل: أراد: لما أقامت على أمرها معه، ولزمت إخلافها، وقعدت عنه، كانت
كالضارب بذرنيها، الممتعي على استه، لا يربح، وقيل: أراد تواريها واختفاءها عنه،
كما تخفى» لناقة فرجها بذرنيها.

٦٨٨٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا مَعْمَرُ، أخبرنا ابن شهاب .
وعبدالرَّزَاقُ قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، قال: رأيت رسول الله ﷺ
واقفاً على راحلته بمنيٍّ ، قال: فأتاه رجل ، فقال: يا رسول الله ،
إني كنت أرى أنَّ الحلق قبل الذبح ، فحلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال:
«اذبح ولا حرج» ، قال: ثم جاءه آخر ، فقال: يا رسول الله ، إني
كنت أرى أن الذبح قبل الرمي ، فذبحتُ قبل أن أرمي؟ قال:
«فأرم ولا حرج» ، قال: فما سُئلَ عن شيءٍ قَدَّمهَ رجلٌ قَبْلَ شَيْءٍ ،
إلا قال: «افعل ولا حرج» ، قال عبد الرَّزَاقُ: وجاءه آخر ، فقال:
يا رسول الله ، إني كنت أظنُّ أنَّ الحلق قبل الرمي ، فحلقتُ قبل

قوله: «وقدفتني بين عيص مؤتسب»: القذف: الرمي والإلقاء، والعِيصُ: الشجر
الكثير الملتقط. والمؤتسب: الملتقط الملتبس. ضربه مثلاً لالتباس أمره عليه. قاله
ابن الأثير.

وقوله: «وهو شرُّ غالب»: قال ابن الأثير: يعني النساء اللاتي امرأته منهن.
واللام في قوله: «لمن غالب»، متعلقة بـ «شر»، وأراد: لمن غلبه، فحذف الضمير
الرابع من الصلة إلى الموصول. وإنما قال: «وهو شر غالب»، وهو جماعة نساء
(يعني بدلاً من قوله: شر غالبات لمن غلبته) لأنه أراد أن يبالغ، فقصد إلى شيءٍ
من صفة ذلك الشيء أنه شر غالب لمن غلبه، ثم جعلهن ذلك الشيء، فأخبر به
عنه، كما يقال: زيد نخلة، إذا بولغ في صفتة بالطول.

وقوله في الحديث: «انظر امرأة هذا»، أي: اطلبها. قال ابن الأثير: يقال: انظر
الثوب أين هو؟ وانظر لي فلاناً، وأصله من قوع النظر عليه، لأن متهى الطلب
الوحдан، وهو مقارب لرؤبة المطلوب.

أن أرمي ، قال: «أرم ولا حرج»^(١) .

٦٨٨٨ - حدثنا ابن نمير، حدثنا الأوزاعي. وعبدالرزاق: سمعت الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة، قال ابن نمير في حديثه: سمعت عبدالله بن عمرو، يقول: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدّثوا عنبني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبأ مقدمه من النار»^(٢) .

٦٨٨٩ - حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي سعد^(٣) ، قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمرو، فقال: إنما أسائلك عما سمعت من رسول الله ﷺ، ولا أسائلك عن التوراة! فقال: سمعت ٢٠٣/٢

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. معمراً هو ابن راشد. وأخرجه مسلم (١٣٠٦) (٣٣٢)، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٨٨)، والبيهقي في «السنن» (١٤١/٥، ١٤٢)، والدارقطني ٢٥١/٢ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٤٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي كبشة - وهو السُّلُولِي - فمن رجال البخاري. ابن نمير: هو عبدالله. وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٠١٥٧) و(١٩٢١٠). وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٠/٨ عن ابن نمير، به. وهو مكرر (٦٤٨٦).

(٣) في هامش (س) و(ص): أبي سعيد. خ.

رسول الله ﷺ يقول: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيُلْدِهِ»^(١).

٦٨٩ - حديث أبو كامل، حدثنا زياد بن عبد الله بن علامة القاص^(٢) أبو سهل، حدثنا العلاء بن رافع، عن الفرزدق بن حنان^(٣) القاص^(٤)، قال: ألا أحدثكم حديثاً سمعتهُ أذناني ووعاه قلبي، لم أنسهُ بعد؟ خرجت أنا وعبد الله بن حيدة في طريق الشام، فمررنا بعبد الله بن عمرو بن العاصي، فذكر الحديث، فقال: جاء رجل من قومكما، أعرابياً جافِ جريء، فقال: يا رسول الله، أين الهجرة، إليك حيئماً كنت، أم إلى أرض معلومة، أو^(٥) لقومٍ خاصةً، أم إذا مُتْ انقطعت؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ ساعةً، ثم قال: «أين

(١) مرفوعه صحيح كما سلف برقم ٦٥١٥، وهذا سند محتمل للتحسن، أبو سعد: هو الأردي، ذكره كذلك البخاري في كتبه «التاريخ الكبير» ٣٦٩، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/٣٧٨، وكناه ابن حبان في «الثقة» ٥٨٧، أبو سعيد، وتبعه الحسيني في «الإكمال» ص ٥١٥، روى عنه الأعمش وأبو إسحاق السباعي. وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشعدين. وانظر الحديث ٦٤٨٧.

(٢) في هامش (ظ): القاضي. خ. قلنا: كان خليفة أخيه محمد على القضاء بحران.

(٣) في النسخ المخطية (و) (م): حيأن. والمثبت من «تهذيب» ابن حجر، و«إكمال» الحسيني، كما سيرد في التخريج.

(٤) لفظ: «القاص» لم يرد في (ظ).

(٥) في هامش (س) و(ص): أم. وفي (ق): أو قوم.

السائل عن الهجرة؟ قال: ها أنت يا رسول الله، قال: «إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر، وإن مُت بالحَضْرَمَة»، قال: يعني أرضًا باليَمَامَة^(١)، قال: ثم قام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيْت ثيابَ أهلِ الجنة، تَسْبِحُ نَسْجًا، أم تَشَقَّقُ عنْهِ ثَمَرًا^(٢) الجنة؟ قال: فَكَانَ الْقَوْمَ تَعَجَّبُوا مِنْ مَسَأَةِ الْأَعْرَابِيِّ! فقال: «ما تَعَجَّبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالَمًا؟» قال: فسكتَ هُنَيَّةً، ثم قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ؟» ، قال: أنا، قال^(٣): «لا، بَلْ تَشَقَّقُ عَنْ^(٤) ثَمَرِ الْجَنَّةِ»^(٥).

(١) في (ظ): يعني أرض اليَمَامَة.

(٢) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: تَشَقَّقُ من ثمر.

(٣) قال: أنا، قال «لم يرد في (ظ).

(٤) كذا في (ظ)، وكتب فوقها: عنه. ووقع في (س) و(ص) و(ق) و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: من.

(٥) إسناده ضعيف لجهالة شيخ العلاء بن رافع، وهو حَنَانَ بن خارجة، قد أخطأ زيد بن عبد الله بن عَلَاثَةَ في تسميته، فقال: الفرزدق بن حنان، قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة زيد بن عبد الله بن عَلَاثَةَ: وقفْتُ له في «مسند» أحمد على حديث خلط في إسناده، رواه عن العلاء بن رافع، عن الفرزدق بن حنان، عن عبد الله بن عمرو، وقد أخرج النسائي بعضه من طريق أخيه محمد بن عبد الله بن عَلَاثَةَ، فقال: عن العلاء بن عبد الله بن رافع - وهو الصواب -، وقال أيضًا: عن حنان بن خارجة، بدل الفرزدق بن حنان، وهو الصواب. وقد أخرج أبو داود بعضه من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو.

قلنا: سيرد أيضاً من هذه الطريق برقم (٧٠٩٥)، ونخرجه هنالك.
وحنان بن خارجة: هو السلمي الشامي، روى له أبو داود والنسائي، ويقال:
حنان بن عبدالله بن خارجة الذكوانى، كما ذكر ابن ناصر الدين في «التوضيح»
١٦٠/٢، وقيد اسمه بفتح الحاء المهملة وتحقيق النون. ولم يتبه لصواب
اسمه الحسيني فذكره في «الإكمال» ص ٣٣٨ باسم الفرزدق بن حنان، وقال:
مجهول. وبقية رجاله ثقات. أبو كامل: هو المظفر بن مدرك الخراساني، والعلاء بن
رافع: هو العلاء بن عبدالله بن رافع الحضرمي الجزري، قد خفي على الحسيني
أيضاً، فترجمه في «الإكمال» ص ٣٢٧ باسم العلاء بن رافع، وقال: مجاهول، فتعقبه
الحافظ في «التعجيز» ص ٣٢٣، فقال: لا، بل هو معروف، وإنما تُسب في هذه
الرواية إلى جده، فالتبس أمره. قلنا: وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وروى له أبو داود والنسائي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٢/٥، ٢٥٣ من حديث الفرزدق بن حبان
(كذا، وقد علمت ما فيه)، وقال: رواه أحمد والبزار، وأحد إسنادي أحمد حسن!
ورواه الطبراني.

قلنا: رواية البزار التي أشار إليها الهيثمي أخرجها البزار من الطريق الوارد برقم
(٧٠٩٥).

وقوله في لباس أهل الجنة؛ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١١٢،
والنسائي في «الكتاب» (٥٨٧٢) من طريق محمد بن عبدالله بن علامة أخي زياد،
عن العلاء بن عبدالله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبدالله بن عمرو.
وفي الباب - في ثياب أهل الجنة -، عن جابر عند البزار (٣٥٢٠)، وأبي يعلى
(٢٠٤٦)، والطبراني في «الصغير» (١٢٠)، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو
ضعيف، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤١٤، ٤١٥، وزاد نسبته إلى الطبراني
في «الأوسط»، وقال: وإسناد أبي يعلى والطبراني رجال الصحيح، غير
مجالد، وقد وثق.

٦٨٩١ - حدثنا ابن إدريس، سمعت ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: سمعت^(١) رسول الله ﷺ ورجالاً^(٢) من مزينة يسأله عن صالة الإبل؟ فقال: «معها حذاؤها وسقاوها، تأكلُ الشَّجَرَ، وتَرُدُّ الماءَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَأْتِي باغيها»، قال: وسائله عن صالة الغنم؟ فقال: «لَكَ أَو لأخيك أَو لِذَنْبِكَ، اجْمَعُهَا إِلَيْكَ حَتَّى يَأْتِي باغيها»، وسائله عن الحريسة التي تُوجَدُ في مراتعها؟^(٣) قال: فقال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكالٍ»، قال^(٤): «فَمَا أَخِذَ مِنْ أَعْطَانِهِ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِذَا^(٥) بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنَّ»، فسائله، فقال: يا رسول الله، اللقطة نجدها في السبيل العامر؟ قال: «عَرَفْهَا سَنَةً، فِإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَلَا فَهِيَ لَكَ»، قال: يا

قلنا: قد أخرجه ابن المبارك في «زوائد الزهد» (٢٦٤) برواية نعيم بن حماد.
 وعن أبي سعيد الخدري، سيرد (١١٦٧٣)، وهو عند ابن حبان (٧٤١٣)، وإنستاده ضعيف.

(١) في (ظ) وهامش (س) (ص) (وق): شهدت.

(٢) في هامش (ظ): ورجل. خ.

(٣) في (ظ): مرابعها.

(٤) «قال»: لم ترد في (ظ).

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفوقها في (ظ): ضبة. قال السندي: هكذا في الأصول، وهو من باب التقديم والتأخير، وأصله: فما أخذ من أعطائه، فإذا بلغ ما يؤخذ، إلخ، ففيه القطع، أو من باب زيادة الفاء، أي: فيه القطع إذا بلغ. قلنا: وهذا لفظ الرواية السالفة برقم (٦٦٨٣).

رسول الله، ما يوجد^(١) في الخَرَاب^(٢) العَادِي؟ قال: «فيه وفي الرِّكَازِ الْخُمُس»^(٣).

٦٨٩٢ - حدثنا عبد الرَّاقِ، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعْد، عن جَابَانَ

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، ولا مُذْمِنٌ خَمْرٌ، ولا مَنَانٌ، ولا وَلَدُ زِنْيَةٍ»^(٤).

(١) في هامش (ظ): يوجد.

(٢) في (ظ): الحرب.

(٣) هو مكرر (٦٦٨٣). ابن إدريس: هو عبد الله، وابن إسحاق: هو محمد.

(٤) صحيح لغيره دون قوله: «ولا ولد زنية»، وهذا إسناد ضعيف عَلَيْهِ جَابَانَ، وقد سلف الكلام فيه في الحديث (٦٥٣٧)، وبقية رجاله ثُقَّات رجل الشِّيخين. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وسلف برقم (٦٥٣٧) من طريق همام بن يحيى، عن منصور، بهذا الإسناد، وبرقم (٦٨٨٢) من طريق شعبة، عن منصور، به، بزيادة نبيط بن شريط بين سالم وجابان، ولم يذكر فيما قوله: «ولا ولد زنية».

وأخرجه بطوله مع هذه الزيادة عبدُ بن حميد في «المنتخب» (٣٢٤)، والنمسائي في «الكبرى» (٤٩١٥)، والدارمي ١١٢/٢، وابنُ خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٦، وابنُ حبان (٣٣٨٣) من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النمسائي في «الكبرى» (٤٩١٦) من طريق جرير، عن منصور، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٥)، ومن طريقه النمسائي في «الكبرى» (٤٩١٤) عن شعبة، عن منصور، به، بزيادة نبيط بن شريط بين سالم وجابان.

وأخرجه النمسائي في «الكبرى» (٤٩١٨) من طريق بقية، عن شعبة، عن يزيد بن

.....
= أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمرو، به. وبقية مدلس، ويزيد بن أبي زياد ضعيف، وذكر البخاري - كما سيرد - أنه رواه عبдан، عن أبيه، عن شعبة، به، موقوفاً على ابن عمرو.

وآخرجه النسائي (٤٩١٧) أيضاً من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن سالم، عن ابن عمرو موقوفاً.

وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٠٩/٣، والخطيب في «تاريخه» ٢٣٩/١٢ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، به، مرفوعاً. وقد اختلف فيه على مجاهد على أقاويل عشرة ذكرها أبو نعيم في «الحلية» ٣٠٧-٣٠٩/٣.

قال أبو نعيم: رواه إسرائيل عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن ابن عمرو، موقوفاً. قلنا: هذه الرواية هي عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٢٣) لكن من قول مجاهد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٧/٦، وقال: - رواه النسائي غير قوله: «ولا ولد زينة» -، رواه أحمد والطبراني، وفيه جابان، وثقة ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلنا: يقصد الهيثمي برواية النسائي التي في «المجتبى» ٣١٨/٨. وأخرجه مختصراً بلفظ الزيادة فقط، وهو: «لا يدخل الجنة ولد زنى» ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٥ من طريق عبدالرزاقي، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.
وآخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩١٤) من طريق شيبان التحوي، عن منصور، به.

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٧/٢، ٢٥٧/١، «الصغير» ٢٦٢/١، ٢٦٣ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط، عن جابان، عن ابن عمرو، مرفوعاً. قال البخاري: وتابعه غندر، عن شعبة، ولم يقل جرير والثوري فيه نبيطاً، وقال عبдан، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد، عن سالم، عن عبدالله بن عمرو، قوله، ولم يصح، ولا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو، =

= ولا لسالم من جابان، ولا من نبيط.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٧/٣ من طريقين عن محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو الفقيهي، عن مجاهد، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة ولد زينة».

وقد ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» برقم (١٣٢٢)، وقال: وأعلَم الدارقطني بأن مجاهداً لم يسمعه من أبي هريرة، وكذا رويناه من حديثه بإثبات واسطة بيته وبينه، أخرجه الطبراني وأبو نعيم أيضاً، وكذا النسائي، ولكنه مضطرب في تعينها، بل يروى عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، كما بينت ذلك في جزء مفرد، وزعم ابن طاهر وابن الجوزي أن هذا الحديث موضوع، وليس بجيد. قلنا: وقد ذكره في الموضوعات نقلاً عن ابن الجوزي: الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص ٢٠٤، وابن القيم في «المنار المنيف» برقم (٢٩٩)، وملا علي القاري في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» برقم (٣٩١).

ثم قال السخاوي في «المقاصد»: قال شيخنا: وقد فسره العلماء - على تقدير صحته - بأن معناه: إذا عمل بمثل عمل أبيه، وزيقه الطالقاني بأنه لا يختص بولد الزنى، فولد الرشدة كذلك، واتفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره، لقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى».

و قبل في تأويله أيضاً: إن المراد به من يواطِب الزنى، كما يقال للشجعان: بنو الحرب، ولأولاد المسلمين: بنو الإسلام.

ووجهه الطالقاني بأنه لا يدخل الجنة بعمل أبيه، بخلاف ولد الرشدة، فإنه إذا مات طفلاً وأباوه مؤمناً بالحق بهما، ويبلغ درجتهما بصلاحهما، كما جاء النص به، يريد قوله تعالى: «الحقنا بهم ذريتهم» -، وذلك لأن الزاني نسبة منقطع به، والزانية - وإن صلحت - فشئُ زناها يمنع وصول بركة صلاحها إليه، والله الموفق.

٦٨٩٣ - حدثنا عبد الرزاق، سمعت المُثنى بن الصَّبَاح يقول: أخبرني
عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ

= انتهى .

وقد توسع الطحاوي في التأويل الثاني المذكور آنفًا، فقال: فكان ما في هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أريد به من تحقق بالزنى حتى صار غالباً عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه، فيقال: هو ابن له، كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا، لعملهم لها، وتحقّقهم بها، وتركهم ما سواها، وكما قيل للمتحقق بالحدنر: ابن أحذار، وللمتحقق بالكلام: ابن أقوال، وكما قيل للمسافر: ابن سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم بعد المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل، كما قال تعالى في أصناف أهل الرزقة: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ...» حتى ذكر فيهم ابن السبيل، وكما قال بدر بن حَزَّاز للنابغة:

أَبْلَغَ زِياداً وَخَيْرَ الْقَوْلِ أَصْدَقُهُ فَلَوْ تَكَيَّسَ أَوْ كَانَ أَحْذَارِ
أَيْ: لَوْ كَانَ حَذْرَاً وَذَا كَيْسَ، وَكَمَا يَقَالُ: فَلَانَ أَبْنَاءُ مَدِينَةِ الَّتِي هُوَ
مَتَحَقِّقٌ بِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَخْطَلِ:

رَبَّتْ وَرِبَا فِي حِجْرِهَا أَبْنُ مَدِينَةٍ يَظْلِلُ عَلَى مَسْحَاتِهِ يَتَرَكَّلُ
فَمِثْلُ ذَلِكَ: أَبْنُ زَنِيَّة، قَيلَ لِمَنْ تَحَقَّقَ بِالْزَنِيَّةِ، حَتَّى صَارَ بِتَحْقِيقِهِ بِهِ مَنْسُوبًا
إِلَيْهِ، وَصَارَ الزَّنِيَّةُ غَالِبًا عَلَيْهِ: إِنَّمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَهُنَّهُ لِمَكَانِ الْتِي فِيهِ، وَلَمْ يُرِدْ
بِهِ مَنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ ذُوِيِّ الْزَنِيِّ الَّذِي هُوَ مُولُودُ مِنْ الزَّنِيَّةِ.

وقال ابن حبان كما في «الإحسان» ١٧٧/٨: معنى نفي المصطفى ﷺ عن ولد
الزنية دخول الجنة - ولد الزنوة ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء - أنَّ ولد
الزنية على الأغلب يكون أجرس على ارتكاب المزجورات، [أو] أراد ﷺ أنَّ ولد الزنوة
لا يدخل الجنة: جنة يدخلها غير ذي الزنوة ممن لم تكثر جسارته على ارتكاب
المزجورات.

المَرْأَةُ أَحَقُّ بِوْلَدِهَا مَا لَمْ تَزَوَّجْ^(١).

٦٨٩٤ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى

عن عبدالله بن عمرو، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلّي قاعداً، فقلت: يا رسول الله، إني حُدثْتُ أنك قلت: «إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» وأنت تصلي جالساً؟ قال: «أجل، ولكنني لست كأحدٍ منكم»^(٢).

٦٨٩٥ - حديث عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيّثمة بن عبد الرحمن

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ حَسَنَةٍ مِّنِ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، قيل

(١) حديث حسن، المثنى بن الصباح ضعيف لكنه متابع.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٢٥٩٦).

وسلف بنحوه برقم (٦٧٠٧) مطولاً، وذكرنا هناك ما يشهد له. قوله: «أَحَقُّ بِوْلَدِهَا»، أي: بحضوره.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف، وأبي يحيى - وهو الأعرج، واسمها مضد - فمن رجال مسلم. سفيان: هو الشوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٤١٢٣).

وسلف برقم (٦٥١٢).

لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: أَكْتُبْ لَهُ مثْلَ عَمَلِهِ إِذَا^(١) كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى
أَطْلِقَهُ^(٢) أَوْ أَكْفِهِ إِلَيْهِ^(٣).

٦٨٩٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عروة
عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا
يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيهِمْ إِيمَانًا، وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعِلْمِ،
كَلَمَا ذَهَبَ عَالَمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ، حَتَّى يَبْقَى مِنْ لَا
يَعْلَمُ، فَيَتَخَذُ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا، فَيُسْتَفْتَوْا، فَيُفْتَنُو بِغَيْرِ عِلْمٍ^(٤)،
فَيَضْلُلُوْا، وَيُضْلَلُوْا»^(٥).

(١) في (ظ) وهامش (س) و(ص): إذ.

(٢) في هامش (س) و(ص) و(ق): إلى الأرض. خ.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين إلا أن
عاصماً روى له الشيخان مقرئاً، وتابعه أبو حصين في الرواية (٦٩١٦).
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٣٠٨)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح
السنة» (١٤٢٩).

وسلف برقم (٦٤٨٢).

قوله: «أَوْ أَكْفِهِهِ»، أي: أضمه إلى وأقبضه. قاله المنذري.

(٤) من قوله: «فَيَتَخَذُ النَّاسُ... إِلَى هُنَا، لَمْ يَرِدْ فِي (ظ).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٤٧١)، ومن طريقه أخرجه النسائي في
«الكبير» (٥٩٠٨).

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصفهان» ٢ / ٣٢٠ من طريق محمد بن المندر،
عن الزهرى، به.

٦٨٩٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن التّهري، عن ابن المسّيّب عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُقْسِطُونَ في الدنيا على منابرٍ من لؤلؤ يوم القيمة، بين يدي الله عزّ وجلّ، بما أقسّطوا في الدنيا»^(١).

٦٨٩٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، أخبرني عمرو بن شعيب^(٢)

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي، نُريدُ^(٣) أن نصلّي، قد قام وقمنا، إذ خرج علينا^(٤) حمارٌ من شعب أبي دبٍّ، شعب أبي موسى، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبّر، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة، حتى ردّه^(٥).

وسلف برقم (٦٥١١) و(٦٧٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. معمر: هو ابن راشد. وهو في «جامع» معمر بن راشد برواية عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٢٠٦٦٤). وسلف برقم (٦٤٨٥) و(٦٤٩٢).

(٢) في (ق) وهامش (س) و(ص): عن أبيه، عن جده عبدالله. وهو خطأ كما سيرد في التخريج.

(٣) في (س) و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: يريد.

(٤) لفظ: «عليينا» لم يرد في (ظ).

(٥) إسناده ضعيف لأنقطعاه، عمرو بن شعيب لم يدرك عبدالله بن عمرو، وما جاء في (ق) وأشار إليه في هامش (س) و(ص) من أنه عن عمرو بن شعيب، عن =

= أبيه، عن جده، غير صحيح، فقد ثبت أن إسناد هذا الحديث منقطع كما في نسخة (ظ) و(ص)، وهو كذلك عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٣٣)، وعزاه إليه كذلك ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥٢٢/٥ في ترجمة يعقوب بن زمعة. ونصَّ على انقطاعه أيضاً الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٤/٧٧، وقال في «الإصابة» ٦٦٨/٣، في ترجمة يعقوب بن زمعة: ذُكر في حديث عبدالله بن عمرو بسنده منقطع، فذكر الحديث، ثم قال: أخرجه أحمد عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن عمرو، بهذا، وأخرجه ابن أبي عمر (وهو العدني) عن هشام بن سليمان، عن ابن جريج، به.

قلنا: ومن طريق ابن أبي عمر العدني بالإسناد المذكور أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» برقم (٢٤٧١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون. قلنا: قصر الهيثمي في ذكر انقطاع إسناده، أو لعله وقعت له النسخة التي أدرج فيها عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو خلاف الثابت في الأصول المعتمدة.

وسيُنْسَبُ أبي دُبَّ: قال ياقوت: بمكة، يُقال: فيه مدفنُ آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ. انتهى. وقال الفاكهي في «أخبار مكة» ٤/١٤٠: وهو الشُّعبُ الْذِي فِيهِ الْجَزَارُونَ. وأبو دُبَّ: رجل من بني سواعة بن عامر بن صعصعة، وفي فم الشُّعب سقيفةً لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قلنا: ذكر محقق الكتاب الأستاذ عبد الملك بن عبدالله بن دهيش أنَّ هذا الشُّعبُ هو الذي يُسمَّى اليوم: دَحْلَةُ الْجِنِّ، قال: وقد غمره العمران يمنة ويسرة، وهو يُشرف على مسجد الجن، ولا وجود لسقيفة أبي موسى اليوم. وذكر الشيخ المرحوم أحمد شاكر أن قوله في الحديث: «شعب أبي موسى» بيان لمكان الشُّعب من بعض الرواية، لا أن شعب أبي موسى كان يسمى بهذا في عصر رسول الله ﷺ إنَّ صَحَّ الحديث.

قوله: «فَامْسِكُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَكُبِرْ»: قال السندي: إِمَّا لِأَنَّهُ خَافَ مَرْوِرَه بَيْنَ

٦٨٩٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ»^(١). والقانع: الذي

= يديه، وهو مفسد، أو لأنَّه خاف أذاه، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده حسن، محمد بن راشد: هو المكحولي الخزاعي، روى له أصحاب السنن، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً حسن الحديث، وسليمان بن موسى: هو الأشدق، حديثه عند أصحاب السنن، وهو ثقة ثبت صدقه عند غير واحد من الأئمة، لكن يروي أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، فمثله يصحح حديثه إلا ما خالف فيه. وقال ابن حجر في «التلخيص» ١٩٨/٤: وسنته قوي.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٥٣٦٤).

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، ومن طريقه البغوي (٢٥١١)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٠ عن حفص بن عمر، والدارقطني ٢٤٣/٤ من طريق عبيد الله بن موسى، والبيهقي ٢٠٠/١٠ أيضاً من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، ثلاثة عن محمد بن راشد، به، بلفظ: رد شهادة الخائن...، وسيرد برقم (٧١٠٢).

وسقط في إسناد البيهقي في الموضع الثاني لفظ: حدثنا، بعد أبي النضر. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٦٧)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى الله ورسوله ألا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا خصم يكون لأمرئ غمر في نفس صاحبه. وهو معرض.

وسيرد برقم (٦٩٤٠)، وسلف برقم (٦٦٩٨)، وذكرنا هناك شواهد وشرحه. والغمْر: الحقد والبغض. وقال أبو داود: الغِمْر: الْحِنَّةُ وَالشَّحْنَاءُ.

يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ.

٦٩٠٠ - حدثنا نَصْرُ بْنُ بَابِ، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع فيما دون عشرة

دراما»^(١).

٦٩٠١ - حدثنا نَصْرُ بْنُ بَابِ، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه

عن جده، أنه قال: إن امرأتين من أهل اليمن أتتا رسول الله ﷺ، وعليهما سواران من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «اتحبان أن يسّوركمَا»^(٢) الله سوارين^(٣) من نار؟ قالا: لا، والله يا رسول الله، قال: «فَادِيَا حَقَّ اللَّهِ عَلَيْكُمَا فِي هَذَا»^(٤).

(١) إسناده ضعيف، نصر بن باب على ضعفه قد توبع، وتبقى علة الحديث في الحجاج - وهو ابن أرطاة -، فإنه كثير الخطأ والتلليس. وأخرجه الدارقطني ١٩٣/٣، ١٩٢ من طريق أبي مالك الجنبي وزفر بن الهذيل عن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٧٣، وقال: رواه أحمد، وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس. وسلف الكلام على مخالفة هذا الحديث للروايات الصحيحة ومن جمع بينها عند الرواية (٦٦٨٧).

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: سُورَكما.

(٣) في (ظ): بسوارين. وكتب فوقها: سوارين.

(٤) حديث حسن، نصر بن باب، والحجاج - وهو ابن أرطاة - ضعيفان، لكنهما =

٦٩٠٢ - حدثنا نصرُّ بنُ بَاب، عن حَجَاجَ، عن عَمْرُوبْنِ شَعِيبٍ، عن

أبيه

عن جده: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله، إن هذا قد اجتَاه مالي^(١)? فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢).

٦٩٠٣ - حدثنا نصرُّ بنُ بَاب، عن حَجَاجَ، عن عَمْرُوبْنِ شَعِيبٍ، عن

أبيه

عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ»^(٣).

توبعاً

وسلف برقم (٦٦٦٧)، وقد استوفينا تخریجه فيه.

(١) كذا في (ظ) و(ق)، وفي (س) و(ص): اجتَاه إلَيْ مالي. وأثبتنا ما يوافق الرواية (٦٦٧٨).

(٢) حسن لغيره، ونصر بن بَاب، وحجاج - وهو ابن أرطاة -، وإنما كانوا ضعيفين، قد توبعا.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج، بهذا الإسناد.

وسلف مطولاً برقم (٦٦٧٨)، وسيأتي برقم (٧٠٠١).

وقوله: «اجتَاه مالي» - وتصحُّ في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر إلى: اجتَاه إلى مالي -، أي: استأصله، وأتى عليه أخذًا وإنفاقًا.

(٣) حديث حسن، نصر بن بَاب، وحجاج - وهو ابن أرطاة -، وإنما كانوا ضعيفين، متابعيان.

=

٦٩٠٤ - حدثنا نصرُّ بنُ بَاب، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه

عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين
والأنصار، على أن يعقلوا معاقلهم، ويقدوا عانיהם بالمعروف،

= وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠)، ومن طريقه ابن عدي
٥/١٧٣٦ ، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٩٦) من طريق عامر الأحول،
والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٤)، وابن ماجه (٨٤١) من طريق حسين
المعلم، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٩٧) من طريق محمد بن إسحاق،
ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد، بزيادة لفظ: «فاتحة الكتاب».
وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١١/٢، بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم
القرآن، فخذلجة، فخذلجة، فخذلجة»، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه
سعد بن سليمان النشيطي، قال أبو زرعة: نسأل الله السلامة، ليس بالقوى.
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٣٩٥)، سيرد (٧٢٩١).
وآخر من حديث عائشة عند ابن ماجه (٨٤٠).

وثالث بمعناه من حديث عبادة بن الصامت عند البخاري (٧٥٦)، ومسلم
(٣٩٤)، سيرد ٣١٤/٥، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ورابع من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد (١٠٩٩٨) و(١١٤١٥)
(١١٩٢٢)، بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»، وهو عند
ابن حبان (١٧٩٠)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وخامس من حديث رجل من أهل البدية من أصحاب رسول الله ﷺ، سيرد
. ٧٨/٥

وسيرد برقم (٧٠١٦).

قوله: «فهي خداج»: بكسر الخاء المعجمة، أي: ناقصة غير تامة.
وقوله: «ثم هي خداج» تأكيد للأول. قاله السندي.

والإصلاح بين المسلمين^(١).

٦٩٠٥ - حدثنا نصرُّ بنُ بَاب، عن إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ، قَالَ: كَنَا نَعْدُ الْاجْتِمَاعَ إِلَى
أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْيَعَةِ الطَّعَامِ بَعْدَ دُفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف. نصر بن باب: ضعيف الحديث، وجحاج - وهو ابن أرطاة -: كثير الخطأ والتلليس.

وذكره ابنُ كثير في «تاریخه» ٢٢٤/٣، وقال: تفرد به الإمامُ أَحْمَدُ.
وأوردَهُ الْهَيْثِمِيُّ فِي «المجمَعِ» ٢٠٦/٤، وقال: رواهُ أَحْمَدُ، وفِيهِ الحجَاجُ بْنُ
أَرْطَاهُ، وَهُوَ مَدْلُسٌ، لَكُنَّهُ ثَقَةٌ. وَتَحْرُفُ فِيهِ لِفْظُ: «عَانِيهِمْ» إِلَى: «غَائِبِهِمْ».
وَقَدْ أَورَدَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ ضَمِنَ مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَقْمِ (٢٤٤٣)، ثُمَّ أَخْرَجَهُ
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَقْمِ (٢٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ الحجَاجِ بْنِ أَرْطَاهُ أَيْضًا، عَنْ
الْحَكَمِ بْنِ عَتْيَةَ، عَنْ مَقْسُمِ بْنِ بَجْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.
وَالْمَعْاقِلُ: الْدِيَاتُ، جَمْعُ مَعْقُلَةٍ. قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ. وَقَالَ السَّنْدِيُّ: أَيُّ: عَقدَ
الْمُؤَاخِذَةَ بَيْنَهُمْ، وَأَنْ يَحْمِلَ الْأَنْصَارُ عَقْلَ الْمَهَاجِرِينَ، وَبِالْعَكْسِ.
وَالْعَانِيُّ: الْأَسِيرُ.

(٢) حديث صحيح. نصر بن باب - وإن كان ضعيف الحديث - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وآخرجه ابن ماجه (١٦١٢) عن محمد بن يحيى - وهو الذهلي -، عن سعيد بن منصور، وأخرجه أيضًا عن شجاع بن مخلد، كلًاهما عن هشيم بن بشير، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.
قال البوصيري في «الزوائد»: رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم. وهو كما قال.

٦٩٠٦ - حدثنا نصرُّ بنُ بَاب، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه

عن جده، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الصالاتين يوم غزا
بني المصطelic^(١).

* ٦٩٠٧ - حدثنا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قال عَبْدُ اللَّهِ [بن أَحْمَد]: وسمعته

أنا من الحَكَمِ بْنِ مُوسَى، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عن هشام بن عروة، عن

أبيه

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلَفَ

وظاهرُ أنَّ هذا الحديث إنما هو من مسند جرير بن عبد الله البجلي، لا من مسند
عبد الله بن عمرو، قد ذكره الإمام أحمد هنا، ولم يذكره مرة أخرى في مسند جرير
الآتي.

وجاء في هامش (س) ما نصه: هذا الحديث لم يذكر الحافظ في «أطراف
المسند» أنه في مسند عبد الله بن عمرو، بل لم يذكره أصلاً في مسند جرير.
قوله: «كنا نُعُدُّ الاجتماع...» قال السندي: هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة،
أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرتين فهو حجة. ثم قال:
وبالجملة فهذا عكس الوارد، إذ الوارد أنه يصنع الناسُ الطعام لأهل الميت، فاجتمع
الناس في بيتهم حتى يتکلفوا لأجلهم الطعام قلبًّا لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء
أن الضيافة لأجل الموت قلب للمعقول، لأن الضيافة حُقُّها أن تكون للسرور لا
للحزن.

(١) حسن لغيرة، وهو مكرر (٦٦٨٢). نصر بن بَاب، وحجاج - وهو ابن
أرطاة -: ضعيفان.

على يمين، فرأى خيراً منها، فلِيَاتِ الذي هو خير، ولِيَكُفُرْ عن
يمينه»^(١).

٦٩٠٨ - حديث علي بن عبد الله، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، حدثني عروة بن الزبير، قال:

قلت لعبد الله بن عمرو بن العاصي: أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون برسول الله ﷺ؟ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلّي بفداء الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط، فأخذ بمئذنة النبي ﷺ، ولوى ثوبه في عنقه، فخنقه به حتى شدداً، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه، فأخذ بمئذنته، ودفعه عن رسول الله ﷺ، وقال: «اتقّلُونَ

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن خالد الزنجي: سمع
الحفظ.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٤٧) و(٤٣٥٢) من طريق عمر بن يزيد السياري، عن مسلم بن خالد الزنجي، بهذا الإسناد.
وله شاهد يصح به من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٦٥٠)، سيرد (٨٧٣٤).
وآخر من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٣١٣٣) و(٦٧٢١)، ومسلم (٢١٤٩)، سيرد ٤٠١/٤.

وثالث من حديث عدي بن حاتم، سيرد ٤/٢٥٦.
ورابع من حديث عبد الرحمن بن سمرة عند البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، سيرد ٥/٦١.
وخامس من حديث عائشة عند البخاري (٤٦١٤) و(٦٦٢١).
وانظر (٦٧٣٦).

رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴿
[غافر: ٢٨].^(١)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. الوليد بن مسلم - وهو أبو العباس الدمشقي - صرخ بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. علي بن عبد الله: هو المديني وأخرج البخاري (٤٨١٥) عن علي بن عبدالله المديني، بهذا الإسناد. وأخرج البخاري أيضاً (٣٦٧٨) و(٣٨٥٦) من طريقين عن الوليد بن مسلم،

وأخرج البيهقي في «الدلائل» ٢/٢٧٤ من طريق الوليد بن مزيد البيروتى، عن الأوزاعى ، به .

وأورده ابن كثير في «تاريخه» ٤٦/٣، وقال: انفرد به البخاري. قال البخاري عقب الرواية (٣٨٥٦): تابعه ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عروة، عن عروة: قلت لعبد الله بن عمرو. وقال عبدة: عن هشام، عن أبيه: قيل لعمرو بن العاص. وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: حدثني عمرو بن العاص. قلنا: رواية ابن إسحاق عن يحيى بن عروة، عن عروة، عن ابن عمرو سترد برقم (٧٠٣٦).

ورواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عمرو بن العاص، وصلها البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٠٨)، وأبو يعلى (٧٣٣٩)، وابن حبان (٦٥٦٩)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٥٩) من طريقين عن محمد بن عمرو، به .

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧/١٦٩ أن رواية محمد بن إبراهيم التيمي وافقت رواية يحيى بن عروة في تسمية الصحابي عبد الله بن عمرو، وأن هشام بن عروة أخا يحيى خالفهما، فسماه عمرو بن العاص، فرجع الحافظ رواية يحيى ومحمد بن إبراهيم التيمي، ثم قال: على أن قول هشام غير مدفوع، لأن له أصلاً من حديث عمرو بن العاص، بدليل رواية أبي سلمة، عن عمرو، ويُحتمل أن يكون عروة سأله مرة، وسأل أباه أخرى، ويؤيده اختلاف السياقين، وذكر الحافظ أن =

٦٩٠٩ - حديثنا محمد بن جعفر، حديثنا شعبة، عن عطاء بن السائب،
عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ يُبَايِعُهُ على
الهجرة، وَغَلَظَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى أَبْكِيَهُمَا - يعني
والديه -، قَالَ: «اْرْجِعْ فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»^(١).

٦٩١٠ - حديثنا محمد بن جعفر، حديثنا شعبة، عن عطاء بن السائب،
عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «خَصْلَتَانِ - أو

= عبدالله بن عروة رواه عن أبيه بإسناد آخر عن عثمان، وقال: لكن سنه ضعيف، فإن
كان محفوظاً، حمل على التعدد، وليس بعيداً.
قلنا: وما يدل على التعدد أن لهذا الحديث شاهداً من حديث أسماء بنت أبي
بكر عند الحميدي (٣٢٤)، وأبي يعلى (٥٢).

وآخر من حديث أنس عند أبي يعلى (٣٦٩١).
وثالث من حديث علي عند البزار (٢٤٨١).
وسيرد مطولاً برقم (٧٠٣٦).

قوله: «وقال: ﴿أَنْقَلُونَ رَجُلًا...﴾»، قال السندي: فقد وافق [أبو بكر] مؤمن
آل فرعون، وزاد عليه حيث خاصم باليد واللسان، بخلاف مؤمن آل فرعون، فإنه
خاصم باللسان فقط، رضي الله تعالى عنهما.

(١) إسناده حسن، شعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط، ووالد عطاء: هو
السائل بن مالك أو ابن زيد، ثقة، روى له أصحابُ السنن، والبخاري في «الأدب
المفرد».

وسلف برقم (٦٤٩٠) و(٦٨٣٣) و(٦٨٦٩).

خَلَّتِانِ - لَا يَحْفَظُ عَلَيْهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرُ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، تُسَبِّحُ اللَّهُ عَشْرًا، وَتَحْمَدُ اللَّهَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ عَشْرًا، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفُ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ - عَطَاءٌ^(١) لَا يَدْرِي أَيْتَهُنَّ أَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ - إِذَا أَخَذَ مَضْبَعَهُ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرُ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ وَلَا يَقُولُهَا، فَإِذَا^(٢) اضطَجَعَ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فِي نَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ فِي يَدِهِ^(٣).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ أَحْمَدَ]: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهَ الْقَوَارِيرِيَّ^(٤)، سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ يَقُولُ: قَدَمَ عَلَيْنَا عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ الْبَصْرِيِّ،

(١) فِي هَامِشِ (س) وَ(ص): عَطَاءُ الشَّاكِ.

(٢) فِي (ظ): وَإِذَا.

(٣) إِسْنَادُ حَسْنٍ، شَعْبَةُ سَمِعَ مِنْ عَطَاءَ قَبْلَ الْاِخْتِلاَطِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٦٥) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَسَلْفُ تَخْرِيجِهِ مِنْ طَرِيقِ بَرْقَمَ (٦٤٩٨)، وَفِيهَا طَرِيقُ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَقْبَ الْحَدِيثِ.

(٤) فِي (ظ): يَقُولُ. وَكَتَبَ فَوْهَاهَا: قَالَ. خ.

فقال لنا أیوب: ائته فاسأله عن حديث التسبیح؟ يعني هذا الحديث.

٦٩١١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن رجل من أهل مكة

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أنه رأى قوماً توضؤوا لم يُتموا الوضوء، فقال: «ويل للأعذاب من النار»^(١).

٦٩١٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد -، عن الشعبي

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سليم المسلمين من لسانه ويديه»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس اليشكري، والرجل المبهم: هو يوسف بن ماهك كما صرخ به في الرواية الآتية برقم ٦٩٧٦.

وأخرجه الطبری في «تفسيره» ١٣٤/٦ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسنأتي برقم ٦٩٧٦)، وسلف بنحوه برقم ٦٨٨٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وسنأتي برقم ٦٩٨٢)، وفيه متابعة ابن أبي السقر لإسماعيل بن أبي خالد، ويخرج هناك.

وهو مكرر (٦٥١٥) و(٦٨٠٦) و(٦٨١٤) و(٦٩٨٣). وسلف ذكر شواهده برقم =

٦٩١٣ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع رجلاً من بني مخزوم، يحدث، عن عمه:

أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو، يُقال لها: الوهْطُ، فأمر مواليه، فلبسوا آتَهُمْ، وأرادوا القِتالَ، قال: فأتيتهُ، فقلتُ: ماذا؟ فقال: إِنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُظْلَمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيُقْتَلَ، إِلَّا قُتِلَ شَهِيدًا»^(١).

٦٩١٤ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن هلال بن طلحة أو طلحه بن هلال، قال:

سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «بَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَوْ، صُمِ الدَّهْرَ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قال: وقرأ هذه الآية: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأعراف: ١٦٠]، قال: قلت: إِنِّي أطيقُ أكثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قال: «صُمْ صِيَامَ دَاوِدَ^(٢) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٣).

= ٦٥١٥ .

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني مخزوم وعمه. وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣٣٥/٨ عن شعبة، بهذا الإسناد.

وللحديث أصل صحيح سلف لفظه برقم (٦٥٢٢)، وذكرنا هناك شواهد. قوله: «فَلَبِسُوا آتَهُمْ»، يريده: آلَةُ الْحَرْبِ. قاله السندي.

(٢) في (ظ): صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، طلحه بن هلال: هو من بني عامر، ذكره =

=
البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣٤٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» =
٤/٤٧٣، وابن حبان في «الثقة» ٤/٣٩٢، وذكروا أنه لم يرو عنه غير سعد بن
إبراهيم، ولا يُعرف إلا في هذا الحديث.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨٠)، وأخرجه ابن حبان في «الثقة» ٤/٣٩٢ من طريق
محمد بن بكر البرساني، كلاهما (الطيالسي والبرساني) عن شعبة، بهذا الإسناد.
وانظر (٦٤٧٧).

وفي الباب في صيام ثلاثة أيام في الشهر أحاديث عدّة، ورد منها في «المستند»:
حديث ابن مسعود سلف برقم (٣٨٦٠).
وحيث أبي هريرة، سيرد (٧٥١٢).

وحيث أبي ذر، سيرد ١٤٦/٥ و١٥٢.

وحيث قرة بن إيوان، سيرد ٣/٤٣٥ و٤/١٩ و٥/٣٥.

وحيث أبي عقرب، سيرد ٦٧/٥.

وحيث أم سلمة، سيرد ٦/٢٨٩ و٣١٠.

وحيث أبي قتادة، سيرد ٥/٢٩٦، ٢٩٧ و٣١٠ و٣١١.

وحيث عائشة، سيرد ٦/١٤٥، ١٤٦.

وحيث قتادة بن ملحان، سيرد ٥/٢٧ و٢٨.

وحيث عثمان بن أبي العاص، سيرد ٤/٢٢.

وحيث رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٥/٧٨ و٣٦٣.

وورد منها في غير «المستند»:

حديث جرير بن عبد الله عند النسائي ٤/٢٢١.

وحيث عبد الله بن عمر عند ابن خزيمة (٢١٥٦)، وإسناده ضعيف.

وذكر الهيثمي في الباب أيضاً عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وميمونة بنت

= سعد، انظر «مجمع الزوائد» ٣/١٩٥-١٩٧.

٦٩١٥ - حدثنا رُوح، حدثنا شعبة، عن زياد بن فَيَاض، عن أبي عيَاض:

سمعتُ عبدالله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «صم يوماً ولك أجر ما بقي» حتى عد أربعة أيام أو خمسة، شعبة يشُكُّ، قال: «صم أفضل الصوم، صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً»^(١).

٦٩١٦ - حدثنا أسودُ بْنُ عامر، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عيَاض -، قال:

قوله: «صم الدهر ثلاثة أيام»: لفظة: «ثلاثة أيام» بدل من الدهر، على أنه عينه بالمال، بشهادة الآية، وجعل الدهر منصوباً بنزع الخافض - أي: صم من الدهر لا يساعدك المقام. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير زياد بن فَيَاض، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة، وأبو عيَاض: هو عمرو بن الأسود العنسبي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤/٢٩٦ من طريق روح، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٢٨٨)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢١٢ و٢١٧، وفي «الكبرى» (٢٧٠٢) و(٢٧١١) (٢٧٤٢)، وابن خزيمة (٢١٠٦) و(٢١٢١)، وابن حبان (٣٦٥٨)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٦، والخطيب في «تاریخه» ٨/٢٣ من طريق شعبة، به.
وسيأتي برقم (٧٠٨٧) و(٧٠٩٨). وسلف برقم (٦٥٤٥) و(٦٨٧٧). وسلف مطلقاً برقم (٦٤٧٧).

قال ابن حبان: قوله: «صم يوماً من كل شهر، ولك أجر ما بقي»: يُريد: أجر ما بقي من العشرين، وكذلك في الثالث، إذ حال أن كده كلما كثر؛ كان أنقص لأجره.

دخلنا على أبي حَصِين نَعُوده، ومعنا عاصم، قال: قال أبو حَصِين لِعاصم:
تَذَكُّر حديثاً حدثناه القاسم بن مُخَيْمِرَة؟ قال:

قال: نعم، إِنَّه حَدَّثَنَا يَوْمًا^(١) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال
رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، قيل للكاتب الذي
يَكْتُبُ عَمَلَه: اكتُبْ لَه مثَلَّ عَمَلِه إِذْ كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى أَقْبِضَهُ
أَو أُطْلِقَهُ»^(٢). قال أبو بكر: حدثنا به عاصم وأبو حَصِين جَمِيعاً.

٦٩١٧ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن أبي الزَّنَاد، عن
عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول^(٣):

(١) في (ظ): يومئذ. وكتب فوقها: يوماً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير القاسم بن مخيمرا، فمن
رجال مسلم، وأبي بكر بن عياش فمن رجال البخاري، وروى له مسلم في مقدمة
«صححه»، وعاصم بن أبي النجود روى له الشیخان مقروناً، وهو هنا متابع بأبي
حَصِين عثمان بن عاصم بن حَصِين. أسود بن عامر: يُلَقِّبُ شاذان، وأبو بكر بن
عياش: اختلف في اسمه، والصواب أن اسمه كنيته.

وأخرج البزار (٧٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٩/٨ من طرق عن أبي
بكر بن عياش، عن أبي الحَصِين، به. قال أبو نعيم: لم يروه عن أبي حَصِين إلا
أبو بكر.

وسلف برقم (٦٤٨٢).

(٣) في (ظ): يقول عام الفتح.

«كُل حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفٍ
فِي إِسْلَامٍ»^(١).

٦٩١٨ - حدثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا ابْنُ عَجْلَانَ^(٢)، عن عُمَرَ بْنِ
شَعِيبٍ، عن أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلْفٍ وَبَعِيرٍ، وَعَنْ
بَيْعَيْنَ^(٣) فِي بَيْعَةِ، وَعَنْ بَعِيرِ مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ، وَعَنْ رَبِيعِ مَا لَمْ
يُضْمَنَ^(٤).

٦٩١٩ ٢٠٦/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ أَبُو الْخَطَابِ السَّدُوسيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ
الْمُشْتَى بْنَ الصَّبَاحِ، عن عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ، عن أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاتًا».

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن. ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن.
عبد الرحمن بن العارث: هو ابن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي.
وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، والطبراني في «تفسيره»
[النساء: ٣٣] (٩٢٩٩) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن العارث،
بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٦٩٢) وذكرنا هناك شواهد، وهو قطعة من (٧٠١٢) الآتي.
(٢) في (ظ): محمد بن عجلان.

(٣) في (ظ): بيعين.

(٤) إسناد حسن. ابن عجلان: هو محمد. وهو مكرر (٦٦٢٨) و(٦٦٧١).
وفي (ظ): تضمن.

فحافظُوا علَيْها، وَهِيَ الْوَتْر»^(١)، فَكَانَ^(٢) عَمْرُو بْنُ شَعْبٍ رَأَى^(٣) أَنْ يُعَادَ^(٤) الْوَتْرُ، وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ.

٦٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَفَانَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مِيمُونَ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْحَارِثَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَّا يَقُولُ لَهُ: أَيُوبَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَقُولُ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ عَامًا^(٥) تِبَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تِبَّ عَلَيْهِ»، حَتَّى قَالَ: «يَوْمًا^(٦)»، حَتَّى قَالَ: «سَاعَةً^(٧)»، حَتَّى قَالَ: «فُوَاقًاً^(٨)»، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُشْرِكًا أَسْلَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٩).

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف المثنى بن الصباح.
وآخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «الوتر» ص ١١١، عن إسحاق بن راهويه، عن محمد بن سواء، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.
وآخرجه الطيالسي (٢٢٦٣) عن همام، عن المثنى بن الصباح، به.
وسلف برقم (٦٦٩٣) وذكرنا هناك شواهدة.

(٢) في (ظ) وهامش (س): وكان.

(٣) في (ظ) (س): يرى.

(٤) في (س): يعاد وتعد معاً.

(٥) في (ظ): بعام. وفي هامشها: عاماً. خ.

(٦) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل من بني الحارث، وجهالة شيخه أیوب، سماه ابن حبان أیوب بن فرقد، فتعقبه الحافظ في «التعجیل» ص ٤٨، =

= فقال: لم أر لأيوب بن فرقع عنده ذكرًا، ولا عند غيره، وباقى رجاله ثقات. عفان: هو ابن مسلم، وإبراهيم بن ميمون: هو الكوفي، روى له النسائي في «اليوم والليلة»، وهو غير إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٧/١ ، والطبرى في «التفسير» (٨٨٦٣) [النساء: ١٨]، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٦٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد الطيالسي» المطبوع: «إبراهيم بن ميمون، عن رجل من بني الحارث، قال». وجاء عنده زيادة قول الراوى: فقلت له: إنما قال الله عز وجل: «إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة...» الآية [النساء: ١٧]، قال: إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٥٩، ٢٥٨ من طريق عبدالله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني، سمع عبد الله بن عمرو يقول... فذكر الحديث. وسكت عنه الحاكم هو والذهبي، وإننا ننادي ضعيف لضعف هشام بن سعد، وعبد الرحمن بن البيلماني.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٩٧، وقال: رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسم، وباقية رجاله ثقات.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنشور» ٢/١٣١ لابن أبي حاتم. وله شاهد بمعناه من حديث ابن عمر ورد برقم (٦١٦٠) بإسناد حسن، وهو عند ابن حبان برقم (٦٢٨).

وآخر عن أبي ذر، سيرد ٥/١٧٤، وهو عند ابن حبان (٦٢٧).

وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٣/٤٢٥ و٥/٣٦٢.

وعن بشير بن كعب عند الطبرى (٨٨٥٧).

وعن عبادة بن الصامت عند الطبرى (٨٨٥٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٥)، وإننا ننادي منقطع.

قوله: «حتى قال: فُوّاقًا»، أي: قدر فُوّاق ناقة، والفُوّاق: بضم الفاء وفتح الواو، هو:

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ جُرَيْجٌ .
وَرَوْحٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ جُرَيْجٌ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَوْسٍ
أَخْبَرَهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاوِدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ،
وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوِدَ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيلِ، ثُمَّ
يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيلِ بَعْدَ شَطْرِهِ»^(١).

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ جُرَيْجٌ،
أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مُولَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَعَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ مَا

= ما بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ مِنَ الرَّاحَةِ، لَأَنَّهَا تُحَلِّبُ، ثُمَّ تَرَاحُ حَتَّى تَنْدِرُ، ثُمَّ تُحَلِّبُ. قَالَهُ ابْنُ
الْأَئْمَرِ. وَقَالَ السَّنْدِيُّ: وَقَبْلَهُ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَا بَيْنَ جَرَّ الضَّرَعِ إِلَى جَرَّهُ مَرَةً
أُخْرَى، وَهُوَ أَنْسَبُ بِبِيَانِ الْقَلِيلِ.

(١) ذُكِرَ فِي هَامِشِ (س) وَ(ص) أَنَّ «ثُمَّ» لَمْ تَرَدْ فِي بَعْضِ النَّسْخِ. وَقَدْ كُتِبَ
فَوْقَهَا فِي (ظ): لَا. إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ مَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ. رَوَحَ:
هُوَ ابْنُ عَبَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: هُوَ الْبَرْسَانِيُّ.

وَهُوَ فِي «مَصْنَفِ» عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧٨٦٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٩)
(١٩٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٢/٨٥، وَ«شَرْحِ مشَكْلِ الْأَثَارِ»
(١٢٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنَ» ٤/٢٩٦، ٢٩٥، مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.
وَسَلَفَ بِرَقْمِ (٦٤٩١)، وَانْظُرْ لِزَاماً (٦٤٧٧).

كان، وَتَيْسِرُوا لِلْقِتالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وَقَالَ^(١) عَبْدُ الرَّزْاقَ: «مَنْ قُتِلَ عَلَى مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

٦٩٢٣ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا حَجَاجُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) في (ق) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: قال. دون واو قبلها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين، محمد بن بكر: هو البرساني، وسليمان الأحوال: هو ابن أبي مسلم، وقد صرَّح ابن جريج بالتحديث، ثابت: هو ابن عياض الأحنف الأعرج مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقد نسب هنا إلى ولاء ابنه عمر، فقيل: مولى عمر بن عبد الرحمن، وقد وهم الحسيني، فأدرجه في «الإكمال» ص ٦٠، وذكر أنه مجهول، وتبعه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المتفقة» ص ١١٨، مع أنه ذكر هذا الحديث في «الفتح» ١٢٣/٥، وأنه من روایة ثابت بن عياض هذا في «صحيح» مسلم، كما سيأتي في تخريره.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٨٥٦٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤١)، والبيهقي في «السنن» ٨/٣٣٥.

وأخرجه مسلم (١٤١) أيضاً، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٦٥ من طريق محمد بن بكر، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٤١) أيضاً من طريق أبي عاصم النبيل، وأبو عوانة ١/٤٤ من طريق حجاج، كلاماً عن ابن جريج، به.
وسلف برقم (٦٥٢٢)، وذكرنا هناك شواهد.
قوله: «تَيْسِرُوا لِلْقِتالِ»، أي: تهيئوا له واستعدوا.

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا عَبْدٌ كُوْتَبَ عَلَى
مَئِةِ أُوقِيَةِ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَّاقِ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ»^(١).

٦٩٢٤ - حدثنا عبد الله بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب^(٢).

٦٩٢٥ - حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني موسى بن علي، سمعت^(٣) أبي يقول:

سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَدْرُونَ مَنِ الْمُسْلِمُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «مَنْ سَلِيمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ»، قال: «تَدْرُونَ مَنِ الْمُؤْمِنُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «مَنْ أَمِنَّهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ»^(٤)»^(٥).

(١) هو مكرر (٦٦٦٦).

(٢) حسن لغيره، ومحمد بن إسحاق - وإن كان مدحلاً ورواه بالمعنى - توبع.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٧٧/٨، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٢١)، والترمذى (٢٨٢١)
من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث
حسن، قد روی عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب.
وسلف برقم (٦٦٧٢)، وذكرنا هناك شواهد.

(٣) في (ظ): قال: سمعت.

(٤) في (ظ) وهو مثل (س) ولا ص: واجتنبه.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم. موسى بن علي - بالتصغير -: هو ابن =

٦٩٢٦ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، قال:

إني لأساير عبد الله بن عمرو بن العاصي ومعاوية، فقال عبد الله بن عمرو لعمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قتله الفئة الباغية» يعني عماراً، فقال عمرو لمعاوية: أسمع ما يقول هذا، فحدثه، فقال: أنحن قتلناه؟ إنما قتله من جاء به^(١).

٦٩٢٧ - حدثنا أبو معاوية - يعني الضرير -، حدثنا الأعمش، عن عبد الرحمن بن أبي زياد، ذكر نحوه^(٢).

٦٩٢٨ - حدثنا عبد الواحد الحداد، حدثنا حسين المعلم. ويزيد قال: أخبرنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويغطر، ورأيته يشرب قائماً وقاعداً، ورأيته يصلّي حافياً ومتعللاً، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن يساره^(٣).

= رباح.

ولم يورده الهيثمي في «المجمع»، وهو على شرطه.

وقد سلف برقم (٦٤٨٧)، وذكرنا شواهد برقم (٦٥١٥).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٠٠). عبد الرحمن بن أبي زياد، ويقال: ابن زياد مولىبني هاشم وثقة ابن معين والعلجي وابن حبان، وعبد الله بن الحارث: هو ابن نوفل.

(٢) صحيح، وهو مكرر (٦٤٩٩).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الواحد الحداد: هو ابن واصل السدوسي مولاهم أبو عبيدة. ويزيد: هو ابن هارون.

٦٩٢٩ - حدثنا يزيد بن هارون^(١)، أخبرنا العوام، حدثني أسود بن مسعود، عن حنظلة بن خويلد العترى، قال:

بينما أنا عند معاوية، إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار، يقول كل واحداً منهما: أنا قتلتُه، فقال عبدالله بن عمرو: ليطْبَ به أحدهما نفساً لصاحبه، فإني سمعتُ - يعني رسول الله ﷺ - [قال عبدالله بن أحمد]: كذا قال أبي: «يعني رسول الله ﷺ» يقول: «قتلَه الفئة الباغية»، فقال معاوية، ألا تُغنى عنا مجنونك يا عمرو؟! فما بالك معنا؟ قال: إن أبي شكانى إلى رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «اطع أباك ما دام حياً ولا تعصيه» فأنا معكم ولستُ أقاتل^(٣).
٢٠٧/٢

٦٩٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد، قالا: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قلتُ: يا رسول الله^(٤)، أكتب ما أسمع منك؟
= وسلف تخريره وذكر شواهد برقم (٦٦٢٧) عدا زيادة: «ويصوم في السفر ويفطر»، وسلف تخرير هذه الزيادة وذكر شواهدها برقم (٦٦٧٩)، ومر أيضاً برقم (٦٦٦٠) و(٦٧٨٣)، وسيأتي برقم (٧٠٢١).

(١) وقع في (م): حدثنا أسود بن عامر، حدثنا يزيد بن هارون. بزيادة أسود بن عامر، وهو خطأ.

(٢) في هامش (ظ): يعني سمع رسول الله.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٣٨).

قوله: «ألا تُغنى عنا مجنونك»، أي: ألا تكتفه وتصرفة عنا.

(٤) في (ظ): صلى الله عليك.

قال: «نعم»، قلت: في الرّضا والسُّخط؟ قال: «نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلّا حقاً». قال محمد بن يزيد في حديثه: يا رسول الله^(١) ، إنّي أسمعُ منك أشياء، فاكتُبها؟ قال: «نعم»^(٢).

٦٩٣١ - حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا هشام. وعبدالصمد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن خالد بن معدانَ حَدَّثَهُ، أن جُبِيرَ بنْ ثَقِيرَ حَدَّثَهُ أن عبد الله بن عمرو أخبره - قال عبد الصمد: بن العاصي حدثه -: أن النبيَّ ﷺ رأى عليه ثَوَيْبَنْ مُعَصْفَرَيْنَ، فقال: «إِنَّ هَذِهِ شِيَابُ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبِسْهَا»^(٣).

(١) في (ظ) وهامش (س) و(ص): قلت: يا رسول الله.

(٢) صحيح لغيرة، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ورواه بالعنعة -، قد توبع. محمد بن يزيد: هو الكلاعي.
وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٨٩ من طريق أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ١٠٥/١ من طريق عَقِيلٍ بْنِ خَالِدٍ - وهو الأيلي - عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه أيضاً ١٠٥/١ من طريق عَقِيلٍ بْنِ خَالِدٍ الأيلي، عن عمرو بن شعيب، عن مجاهد، عن ابن عمرو، وصححه.
وقد سلف برقم (٦٥١٠) بإسناد صحيح.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشييخين، غير جبير بن =

٦٩٣٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمدُ بْنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب،
عن أبيه

عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا طلاق فيما لا تملكون،
ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في
معصية الله»^(١).

٦٩٣٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن
أبيه

عن جده، قال : لما فتح على رسول الله ﷺ مكة ، قال:
«كُفُوا السلاح، إلّا خزاعة عنبني بكر»، فأذن لهم، حتى صلوا
العصر، ثم قال : «كُفُوا السلاح»، فلقي من الغدرِ رجلٌ من خزاعة
رجالاً منبني بكر بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ،
فقام خطيباً، فقال : «إنَّ أعدى^(٢) الناس على الله من عدا في

= نفير، فمن رجال مسلم. هشام: هو ابن أبي عبدالله سُنْبُر الدَّسْتُوائِي، وعبدالصمد:
هو ابن عبد الوارث، ويحيى: هو ابن أبي كثير.
وآخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٢٧) من طريق يزيد بن هارون،شيخ أحمد، بهذا
الإسناد.

وسلف برقم (٦٥١٣)، وذكرنا هناك شواهده.

(١) حديث حسن، محمد بن إسحاق - وإن عنعن - توبع. يزيد: هو ابن
هارون.

وسلف مطولاً ومختصاراً برقم (٦٧٣٢) (٦٧٦٩) (٦٧٨٠) (٦٧٨١).

(٢) في (ظ): أعني. وعلى هامشها: أعدى.

الحرَمِ، ومن قُتِلَ غَيْرَ قاتِلِهِ، ومن قُتِلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ^(١) ابْنِي فَلَانَا عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا دِعْوَةَ فِي الإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْأَثْلَبِ»، قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْأَثْلَبُ؟ قَالَ: «الْحَجَرُ، وَفِي الْأَصْبَاعِ عَشَرُ عَشَرُ، وَفِي الْمَوَاضِعِ خَمْسُ خَمْسٌ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تُشْرَقَ^(٢) الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عُمْتَهَا، وَلَا عَلَى خَالْتَهَا، وَلَا يَجُوزُ لِأَمْرَأَةٍ عَطِيَّةً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْفُوا^(٣) بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَرْدُهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ»^(٤).

٦٩٣٤ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا العَوَامُ، حَدَثَنِي مُولَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِيِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّمْسَ حِينَ غَرَبَتْ، فَقَالَ: «فِي نَارِ اللَّهِ الْحَامِيَّةِ»^(٥)، لَوْلَا مَا

(١) (إِنَّ): لَمْ تَرِدْ فِي (مَ).

(٢) فِي (ظَ): مَشْرِقٌ.

(٣) فِي (قَ) (وَمَ): أَوْفُوا. وَأَشِيرُ إِلَيْهَا فِي هَامِشِ (سَ) (وَصَ) (وَظَ).

(٤) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، وَلِبَعْضِهِ شَوَاهِدٌ يَصْحُّ بِهَا، وَهُوَ مَكْرُرٌ (٦٦٨١) عَدَّا قَوْلَهُ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ»، فَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٦٦٩٢) وَ(٦٩١٧)، وَهُوَ قَطْعَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ (٧٠١٢).

(٥) قَوْلَهُ: «فِي نَارِ اللَّهِ الْحَامِيَّةِ» كَرِرَ فِي (ظَ) مَرْتَيْنِ، وَعَلَى الثَّانِيَّةِ: صَحٌّ. وَهِيَ مَكْرُرَةٌ عَنْ الطَّبَرِيِّ.

يَزَعُهَا^(١) مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لَأَهْلَكْتُ مَا عَلَى الْأَرْضِ»^(٢).

٦٩٣٥ - حَدَثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقًّا كَبِيرًا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا»^(٣).

(١) في هامش (س): يَزَعُهَا: يَكْفُها وَيَمْنَعُها.

(٢) إسناده ضعيف لجهالت مولى عبدالله بن عمرو، ويأتي رجاله ثقات رجال الشيوخين. العوام: هو ابن حوشب.

وأنترجه الطبرى في «التفسير» ١٦ / ١٠ [الكهف: ٨٦] من طريق يزيد بن هارون، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وذكره ابنُ كثیر فی «تفسیره» ٥ / ١٨٨، وقال: وفي صحة رفع هذا الحديث نظر، ولعله من كلام عبدالله بن عمرو من زاملته اللتين وجدهما يوم اليرموك، والله أعلم. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨ / ١٣١، وقال: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

وذكره السيوطي في «الدر المتشور» ٤ / ٢٤٨، وزاد نسبته لابن أبي شيبة، وابن منيع، وأبي يعلى، وابن مردوخه.

قوله: «في نار الله الحامية»، أي: غربت في نار الله الحارة.

قوله: «يَزَعُهَا»، أي: يَكْفُها وَيَمْنَعُها مِنْ وَزْعِهِ: إِذَا مَنَعَهُ وَجْبَهُ، وَالضَّمِيرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّمْسِ. قاله السندي.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنون، يزيد: هو ابن هارون.

وأنترجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٥) عن عبدة، والترمذى (١٩٢٠) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. قال الترمذى:

٦٩٣٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب،
عن أبيه

عن جده، قال: سمعت رجلاً من مزينة وهو يسأل النبي ﷺ،
فذكر نحو حديث ابن إدريس^(١)، قال: وسائله^(٢) عن الشمار وما
كان^(٣) في أكمامه، فقال: «من أكل بفمه، ولم يتَّخذْ خُبنةً فليس
عليه شيءٌ، ومن وجد قد احتمل ففيه ثمنه مرتين وضرب نكالٍ،
فما أخذ من^(٤) جرائه، ففيه القطع، إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن
المجنن»، قال: يا رسول الله، ما نجد في السبيل العامر من
اللقطة، قال^(٥): «عَرَفَهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»،
قال: يا رسول الله، ما نجد في الحرب العادي؟ قال: «فيه وفي
الرِّكَازِ الْخُمُسُ»^(٦).

= حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح، وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضاً.

قلنا: سلف برقم (٦٧٣٣)، وذكرنا هناك شواهد، وسيرد بإسناد صحيح برقم (٧٠٧٣).

(١) أي السالف برقم (٦٨٩١).

(٢) في (ظ): فسألها. وكتب فوق الفاء واو.

(٣) في (س) و(ص) و(ظ): ما كان. دون واو قبلها.

(٤) في (ظ): في. وعلى هامشها «من».

(٥) في (ظ): فقال.

(٦) حديث حسن، وهو قطعة من الحديث (٦٦٨٣). يزيد: هو ابن هارون.

٦٩٣٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عمرو بن شعيب،

عن أبيه

عن جده، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَنْفِي الشَّيْبِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ»، وَقَالَ: «مَا شَابَ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً، وَمُحِيطٌ^(١) عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»^(٢).

وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مَنْ لَمْ يُوْفَرْ كَبِيرًا، وَيَرْحَمْ صَغِيرًا»^(٣).

٦٩٣٨ - حدثنا يزيدُ بْنُ هارونَ، أخبرنا الحجاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَ ابنته إِلَى أَبِي العاصِ بِمَهْرٍ ٢٠٨/٢ جديدهِ، ونكاحٍ جديدهِ^(٤).

(١) في (ظ): ومحا عنه بها سيئة، وكتب... وكتب في هامشها هذه الرواية.

(٢) حسن لغيره، وسلف برقم (٦٦٧٢). يزيد: هو ابن هارون.

(٣) صحيح، وهو مكرر (٦٩٣٥) سندًا ومتنًا.

(٤) إسناده ضعيف كما ذكر الإمام أحمد عقب روایته، والحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدايس.

وأنخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٩)، وابن سعد ٣٢/٨، والترمذى (١١٤٢)،
وابن ماجه (٢٠١٠)، والدارقطنى ٢٥٣/٣، والبيهقي في «ال السنن » ١٨٨/٧ من
طريقين، عن حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.

[قال عبد الله بن أَحْمَد]: قال أَبِي فِي حَدِيث حَجَاج: «رَدَ زَيْنَبُ ابْنَتِه» قال: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَوْ قَالَ: وَاهٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ^(١) الْحَجَاجُ مِنْ عَمْرُوبْنِ شَعِيبٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ، وَالْعَرْزَمِيُّ: لَا يَسَاوِي^(٢) حَدِيثَهُ شَيْئًا، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ^(٣) الَّذِي رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

٦٩٣٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أسطة، عن عمرو بن شعيب،

عن أبيه

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٤٨)، ومن طريقه الحاكم ٦٣٩/٣ عن حميد بن أبي رومان، عن الحجاج، به، ولفظه: أسلمت زينب بنت النبي ﷺ قبل زوجها أبي العاص بستة، ثم أسلم أبو العاص، فردها النبي ﷺ بنكاح جديد، وقد سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: هذا باطل، ولعله أراد: هاجرت قبله بستة، وإنما هي أسلمت قبل الهجرة بمدة.

قال الترمذى بعد إيراده الحديث: هذا حديث في إسناد مقال.
وقال الدارقطنى: هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتاج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ رد لها بالنكاح الأول.

ونقل الترمذى عن يزيد بن هارون قوله: حديث ابن عباس أرجواد إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

قلنا: حديث ابن عباس سلف بالأرقام (١٨٧٦) و(٢٣٦٦) و(٣٢٩٠)، وهو حديث حسن. وانظر لزاماً «زاد المعاد» ١٤٠-١٣٣/٥.

(١) في (ظ): قال: ولم يسمعه.

(٢) في (ظ) وهامش (س) و(ص): لا يسوى.

(٣) يعني حديث ابن عباس المذكور في التخريج.

عن جَدِّهِ، قال: جاءت امرأاتانِ من أهل اليمَن إلى رسولِ اللهِ ﷺ، وعليهما أَسْوَرَةٌ من ذَهَبٍ، فقال: «أَتُحِبَّانِ أَن يُسَوِّرَا كُمَا اللَّهُ بِأَسْوَرَةٍ مِّن نَارٍ؟» قالتا: لا، قال: «فَادِيَا حَقًّا هَذَا»^(١).

٦٩٤٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج. ومعمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تجُوز شهادةُ خائِنٍ، ولا محدودٍ في الإسلامِ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه»^(٢).

٦٩٤١ - حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا الحجاجُ بنُ أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

(١) حديث حسن. الحجاج بن أرطاة وإن كان ضعيفاً متابعاً. وهو مكرر (٦٦٦٧).

(٢) حديث حسن. الحجاج بن أرطاة على ضعفه متابع. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) من طريق يزيد بن هارون ومعمر بن سليمان الرقي، شيخي أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٦٠١)، والبيهقي في «السنن» ٢٠١/١٠ من طريق سليمان بن موسى، والدارقطني ٤/٢٤٤، والبيهقي ١٥٥/١٠ من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح، ثلاثة عن عمرو بن شعيب، به. ولفظ أبي داود: «ولا زان ولا زانية»، بدل: «ولا محدود في الإسلام»، ولفظ إحدى رواياتي البيهقي: «ولا موقوف على حد». والمحدود: هو المجلود في حد.

وسلف مختصرًا ومطولاً برقم (٦٦٩٨) (٦٨٩٩) من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، به. وذكرنا شواهده في أولهما.

عن جَدِّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوَتُورُ»^(١).

٦٩٤٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي ذُوي أرحام، أصلٌ ويقطعون، وأعفوا ويظلمون، وأحسن ويسئون، أفاكم فائهم؟ قال: «لا، إِذْنُ تُتَرَكُونَ جَمِيعاً، وَلَكُنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكُمْ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرًا»^(٢). ما كنت على ذلك»^(٣).

٦٩٤٣ - حدثنا يزيدُ بْنُ هارون، أخبرنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»^(٤).

٦٩٤٤ - حدثنا يزيد^(٥)، أخبرنا الحجاجُ بْنُ أَرْطَاءَ، عن إبراهيم بن عامر،

(١) حديث حسن وهو مكرر (٦٦٩٣) سندًا ومتنا.

(٢) في (ظ): ظهير من الله. وهو لفظ (٦٧٠٠).

(٣) حسن، وهو مكرر (٦٧٠٠) سندًا ومتنا.

(٤) حديث حسن. الحجاج - وهو ابن أرطاة - ضعيف، لكنه متابع. وسلف مطولاً برقم (٦٦٢٩)، وذكرنا هناك شواهد وشرحه، وبرقم (٦٧٠٥).

(٥) في (ظ): بن هارون.

عن سعيد بن المسيب . وعن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال :

بيتـما نـحن عـن دـرـسـوـل اللـه ﷺ ، إـذ جـاء رـجـل يـتـفـشـرـهـ ، وـيـدـعـو وـيـلـهـ ! فـقـال لـه رـسـوـل اللـه ﷺ : « مـالـكـ؟ » قـالـ : وـقـع عـلـى اـمـرـأـتـهـ فـي رـمـضـانـ ، قـالـ : « أـعـتـقـ رـقـبـةـ » ، قـالـ : لـا أـجـدـهـاـ ، قـالـ : « صـمـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ » ، قـالـ : لـا أـسـتـطـعـ ، قـالـ : « أـطـعـمـ سـيـنـ مـسـكـيـنـاـ » ، قـالـ : لـا أـجـدـ ، قـالـ : فـأـتـيـ رـسـوـل اللـه ﷺ بـعـرـقـ فـي خـمـسـةـ عـشـرـ صـبـاعـاـ مـنـ تـمـرـ ، قـالـ : « خـذـ هـذـاـ فـأـطـعـمـهـ عـنـكـ سـيـنـ مـسـكـيـنـاـ » ، قـالـ : يـا رـسـوـل اللـهـ ، مـا بـيـنـ لـأـبـيـهـاـ أـهـلـ بـيـتـ إـفـقـرـ مـنـاـ ، قـالـ : « كـلـهـ أـنـتـ وـعـيـالـكـ »^(١).

(١) حديث صحيح، وقد أخرجه أحمد هنا بإسنادين :
الأول : يزيد - وهو ابن هارون - عن الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر،
عن سعيد بن المسيب، به . وهذا إسناد مرسلا . والحجاج بن أرطاة - وإن كان كثير
الخطأ والتدلیس - متابع . إبراهيم بن عامر: هو ابن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي
القرشي الكوفي .

وأخرجه الدارقطني ٢/١٩٠ ، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٢٦ من طريق يزيد بن
هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥١) من طريق مهران بن أبي عمر الرازي ، عن سفيان
الثوري ، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٢٥ من طريق شريك ، كلامها عن إبراهيم بن
عامر ، به . ومهران وشريك كلامها سيء الحفظ .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٦٠) من طريق سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن المسيب ، به .

= وأخرجه مالك ١/٢٩٧، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٤/٢٢٧، وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٨) عن معمر، و(٧٤٥٩) عن ابن جرير، ثلثتهم عن عطاء بن عبدالله الخراساني، عن ابن المسيب، به. وليس فيه ذكر صوم شهرين متتابعين، وفيه ذكر إهداء بذنة في الكفارة. وعند مالك أيضاً زيادة الأمر بقضاء يوم مكان اليوم الذي أفسده. وعطاء الخراساني في حفظه شيء.

قال البهقي في «السنن» ٤/٢٢٧: رواه داودُ بن أبي هند، عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين إلا أنه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق، وروي من أوجه آخر عن سعيد بن المسيب، واختلف عليه في لفظ الحديث، والاعتماد على الأحاديث الموصولة، وبالله التوفيق.

وقد رفعه ابن ماجه (١٦٧١) من طريق عبدالله بن وهب، والبهقي ٤/٢٦ من طريق سعيد بن أبي مريم، كلامهما عن عبدالجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد، وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وزاد في آخره: «واقض يوماً مكانه». وعبدالجبار بن عمر: هو الأيلي، وهو ضعيف. وقد أخطأ في رفعه، والممحفوظ إرساله.

وأخرجه موصولاً أيضاً ابن خزيمة (١٩٥١) من طريق مهران بن أبي عمر الرازي، عن الثوري، عن منصور، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. قال ابن خزيمة: فذكر الحديث. ولم يسوق لفظه. ومهران سيء الحفظ.

والإسناد الثاني للحديث: يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري، ثم إنه كثير الخطأ والتدايس. حميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٩٠، والبهقي ٤/٢٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

= وهذا الحديث إنما هو من مسند أبي هريرة، وسيرد برقم (٧٢٩٠) عن سفيان،

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ: بَذَنَةً، وَقَالَ عُمَرُ فِي حَدِيثِهِ: وَأَمْرَهُ أَنْ

= عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ، وَيَأْتِي تَامٌ تَخْرِيجُهُ هُنَاكَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْ الدِّبْخَارِيِّ (١٩٣٥)، وَمُسْلِمَ (١١١٢)، وَسَيِّدٍ ٦/٢٧٦ .

وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ، سَيِّدَ ٤/٣٧ وَ٥/٤٣١ .
وَعَنْ أَبِنِ عَمْرٍ عِنْ أَبِي يَعْلَى (٥٧٢٥)، أَوْرَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٣/١٦٧ ،
١٦٨، وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ .
وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عِنْ الدِّبَّازِ (١٠٢٦)، أَوْرَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»
٣/١٦٨، وَقَالَ: وَفِيهِ الْوَاقِدِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ وَثَقَ .

قَوْلُهُ: «وَقَعَ عَلَى امْرَأَهُ»: كَنَاءٌ عَنِ الْجَمَاعِ .
قَوْلُهُ: «بَعْرَقٌ» - بَفْتَحَتِينَ -: هُوَ مَكْتُلٌ كَبِيرٌ يَسِعُ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى
عَشْرِينَ .

قَوْلُهُ: «مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا» يَعْنِي لَابْتِي الْمَدِينَةِ، يَرِيدُ: الْحَرَثَيْنِ .
قَوْلُهُ: «كَلَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ»، قَيْلٌ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، وَقَيْلٌ: بِلِ الْكَفَارَةِ بَقِيتَ عَلَى
ذَمْتِهِ، وَقَيْلٌ: مَنْسُوخٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ . وَقَيْلٌ: هُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ
مَحْتَاجٍ، وَالْحَدِيثُ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي هَرِيْرَةَ، لَكِنْ ذَكْرُهُ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبْنَ عَمْرُو مُثْلَهُ .
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَالَهُ السَّنْدِيُّ .

وَانْظُرْ إِسْتِيْفَاءَ شَرْحَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ٤/١٦٣-١٧٣، قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ
فِي نِهايَةِ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ: وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَدْرَكَهُ شِيوْخَنَا، فَنَكَلَمَ
عَلَيْهِ فِي مَجَلَّدَيْنِ، جَمَعَ فِيهِمَا أَلْفَ فَائِدَةٍ وَفَائِدَةٍ، وَمَحَصَّلَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -
فِيمَا لَخَصَّتْهُ مَعَ زِيَادَاتِ كَثِيرَةِ عَلَيْهِ، فَلَلَّهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ .

يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ^(١).

(١) حديث صحيح، وهو هنا بإسنادين:

الأول: يزيد - وهو ابن هارون -، عن الحجاج - وهو ابن أرطاة -، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح -، مرسلاً. وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتسلس، وقد صرّح الحافظ في «الفتح» ١٦٩/٤ بأن عطاء: هو ابن أبي رباح. وذكر الحافظ أيضاً أن عطاء رواه عن أبي هريرة متصلًا فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ثم أعلى الحافظ هذه الرواية بأنها من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه.

ورواية عطاء عن أبي هريرة - المتصلة هذه - أوردها الهيثمي في «المجمع» ١٦٨/٣، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس.

ووقع عند الدارقطني ١٩١/٢ أن عطاء رواه عن جابر متصلًا أيضًا، أخرجه الدارقطني من طريق الحارث بن عبيدة الكلاعي، عن مقاتل بن سليمان، عن عطاء، به، بلفظ: «من أفطر يوماً في شهر رمضان في الحضر، فليهد بدنة، فإن لم يجد، فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين». قال الدارقطني: الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان. قلنا: يعني أخطأ مقاتل بن سليمان في رفعه.

والإسناد الثاني هو: يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو إسناد ضعيف لضعف الحجاج. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤/٢٢٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٠٦، وابن خزيمة (١٩٥٥) من طرق، عن الحجاج بن أرطاة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٨/٣ عن عطاء مرسلاً، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام. وذكر إهداه البدنة الثابت في هذين الإسنادين، ورد أيضًا في مرسى سعيد بن المسيب فيما رواه عطاء الخراساني، عنه، عند مالك وعبدالرازق كما مر ذكره في =

= تخریج الإسناد السابق، لكن قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/١٦٧: وهو مع إرساله قد رأى سعيد بن المسيب، وكذب من نقله عنه، كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية، عن خالد الحداء، عن القاسم بن عاصم: قلت لسعيد بن المسيب: ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدى بدنه؟ فقال: كذب، فذكر الحديث.

وزيادة الأمر بقضاء يوم التي زادها عمرو بن شعيب هنا ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/١٧٢ أن لها أصلًا، فقال: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث (يعني حديث أبي هريرة ١٩٣٦) عند البخاري) في رواية أبي أوس وعبدالجبار (يعني ابن عمر الأيلي) وهشام بن سعد، كلهم عن الزهرى، وأخرجـه البىھقى [في «السنن» ٤/٢٢٦] من طريق إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن الزهرى، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهرى في «الصحيحين» بدونها، ووّقعت الزيادة أيضًا في مرسـل سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تَعْرِفُ أَنَّ لهـذه الـزيادة أصلًا.

قال ابن القيم في تعليقه على «تهذيب السنن» للمنذري ٣/٢٧٣: هذه الزيادة - وهي الأمر بالصوم - قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ، قال عبدالحق: وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها: «صم يوماً»، ولا تكميله التمر، ولا الاستغفار، وإنما يصح حديث القضاء مرسلًا، وكذلك ذكره مالك في «الموطأ»، وهو من مراasil سعيد بن المسيب، رواه مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بالقصبة، وقال: «كُلْهُ، وصُمْ يوماً مكان ما أصبت». والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهرى، فإن أصحابه الأئمـات الثقات، كيونس وعقـيل ومالـك والـليـث بن سـعـد وـشعـيب وـعـمـر وـعـبدـالـرـحـمـن بن خـالـد، لم يـذـكـرـ أحدـ منـهـمـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ، وإنـماـ ذـكـرـهـاـ الـضـعـفـاءـ عـنـهـ، كـهـشـامـ بـنـ سـعـدـ وـصـالـحـ بـنـ أـبـيـ الـأـخـضرـ وأـضـرـابـهـماـ، وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: رـوـاتـهـ ثـقـاتـ، رـوـاهـ أـبـيـ أـوسـ، [عـنـ أـبـيـهـ]ـ، عـنـ =

٦٩٤٦ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن مطرّف بن عبد الله بن الشّحير:

أنَّ نُوفاً وعبد الله بن عمِّرو اجتمعوا، فقال نُوف، فذكر الحديث، فقال عبد الله بن عمرو بن العاصي: وأنا أَحَدُكُمْ عن النبي ﷺ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لِيلَةٍ، فَعَقَبَ مَنْ عَقَبَ، وَرَجَعَ مِنْ رَجَعَ، فجاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتُوَزَّعَ النَّاسُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَجَاءَ وَقَدْ حَفِظَهُ النَّفْسُ، رَافِعًا إِصْبَعَهُ هَذِهِ، وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمِ الْمَلَائِكَةُ، يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هُؤُلَاءِ أَدْوِا فَرِيقَةً

= الزهرى، وتابعه عبدالجبار بن عمر، عنه، وتابعه أيضًا هشام بن سعد، عنه، قال: وكلهم ثقات! وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً، وهم أربعون نفساً، لم يذكر أحدٌ منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحافظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكبير، لوجب التوقف فيها، وثقة الراوى شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهو غير متتفقين في هذه اللفظة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه، فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعى في أظهر أقواله: يجب عليه القضاء، وللشافعى قول آخر: إنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر، وله قول ثالث: إنه إن كفر بالصيام، فلا قضاء عليه، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام، قضى، وهذا قول الأوزاعى.

وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى»^(١).

٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، وَهُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَسْتَاذٍ - قَالَ هُوَذَةُ: الْهِزَانِيٌّ -، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْذَّهَبَ مِنْ أُمْتِي، فَمَا تَرَى وَهُوَ يَلْبِسُهُ لَمْ يَلْبِسْ مِنْ ذَهَبِ الْجَنَّةِ - وَقَالَ هُوَذَةُ: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ -، وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمْتِي، فَمَا ٢٠٩/٢ وَهُوَ يَلْبِسُهُ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ»^(٢).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ أَحْمَدَ]: ضَرَبَ أَبِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ خَطَأً، وَإِنَّمَا هُوَ «مَيْمُونَ بْنَ أَسْتَاذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»، لَيْسَ فِيهِ: «عَنِ الصَّدَّافِيِّ»، وَيَقُولُ: إِنَّ مَيْمُونَ هَذَا هُوَ الصَّدَّافِيُّ، لَأَنَّ سَمَاعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ مِنَ الْجُرَيْرِيِّ آخِرَ عُمْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُذَا سَنْدٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ مَكْرُرٌ ٦٧٥١) سَنْدًا وَمَتَّأً، وَلَمْ يَرِدْ فِي نَسْخَةٍ (ظ).

(٢) إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، مَيْمُونُ بْنُ أَسْتَاذٍ: رُوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ، وَوَثْقَةُ ابْنِ مَعِينٍ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْثَّقَاتِ»، وَسَلْفُ ضَبْطِهِ وَالتَّعْرِيفِ بِهِ مَفْصَلًا بِرَقْمِ (٦٥٥٦). وَهُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ: وَثْقَةُ أَحْمَدَ، وَضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ مَتَّابٌ، وَيَا قَيِّ رَجَالُ الْإِسْنَادِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ. عَوْفٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةِ الْأَعْرَابِيِّ. وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٦٥٥٦) وَفِيهِ تَفْصِيلٌ هُنَاكَ فَانْظُرُهُ.

وَكَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَذْكُورِ عَقْبَ الْحَدِيثِ مَتَّعِلٌ بِالْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ لَا بِهِذَا الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ لَبِسَ الْذَّهَبَ مِنْ أُمْتِي»، أَيْ: مِنَ الْمَذْكُورِ.

٦٩٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجُرَيْري، عن ميمون بن أستاذ، عن الصَّدَّافِي

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «من مات من أمتى وهو يشرب الخمر، حَرَمَ الله عليه شُربَها في الجنة، ومن مات من أمتى وهو يتَحَلَّى بالذهب، حَرَمَ الله عليه لِباسَهُ في الجنة»^(١).

٦٩٤٩ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا عَبْدٌ كُوْتَبَ عَلَى مِئَةٍ أُوْقِيَةٍ، فَادَّاهَا إِلَّا عَشْرَ»^(٢) أَوْاقٍ، فهو رقيق»^(٣).

(١) إسناده ضعيف، يزيد بن هارون: سمع من الجُرَيْري - وهو سعيد بن إِياس - بعد ما اخْتَلَطَ، وباقي رجال الإسناد ثقات، وميمون بن أستاذ: سلف التعريف به مفصلاً برقم (٦٥٥٦).

وكلام عبدالله بن أحمد السابق متعلق بهذا الحديث لا بالحديث الذي قبله.
وقوله: «من مات من أمتى وهو يشرب الخمر...»: أخرجه البزار (٢٩٣٥) من طريق عبد الرحمن بن عثمان، عن الجُرَيْري، به، وفيه نسبة ميمون بن أستاذ بالصدفي، وعبد الرحمن بن عثمان ضعيف، ومع ذلك قال الهيثمي بعد أن نسبه إلى أحمد والطبراني والبزار: ورجاله ثقات!

وقوله: «ومن مات من أمتى وهو يتَحَلَّى بالذهب...» له طريق يصح به، سلف برقم (٦٩٤٧).

(٢) في (ظ): عشرة. وفوقها: عشر. نسخة الحافظ.

(٣) حديث حسن، وهو مكرر (٦٦٦). حجاج: هو ابن أرطاة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٩) من طريق محمد بن فضيل،شيخ أحمد، بهذا =

٦٩٥٠ - حدثنا روح، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، عن أبي ثِمَامَةَ الثَّقْفِيِّ

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ، قال: «تُوضَعُ الرَّحْمُ يوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ، تَتَكَلَّمُ بِالسِّنَةِ طُلْقٍ ذُلْقٍ، فَتَصِلُّ مَنْ وَصَلَهَا، وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا»^(١).

٦٩٥١ - حدثنا روح، حدثنا حماد، عن ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه^(٢):

أن النبي ﷺ قال له: «صُمْ يوْمًا وَلَكَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ»، قال: زِدْنِي يا رسول الله، إِنَّ بِي قُوَّةً، قال: صُمْ يوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةُ أَيَّامٍ»، قال: زِدْنِي، فَإِنِّي أَجَدْ قُوَّةً، قال: «صُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَكَ ثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ»^(٣).

٦٩٥٢ - حدثنا أبو داود، وعبدالصمد، المعنى، قالا: حدثنا هشام، عن قتادة، عن شهر^(٤)، قال:

الإسناد.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ثِمَامَةَ الثَّقْفِيِّ، وهو مكرر (٦٧٧٤). روح: هو ابن عبادة.

(٢) في (ق) (و) (م) وهامش (س) (و) (ص): عن جده. وعبد الله بن عمرو هو جد شعيب، فقوله: عن أبيه، تجوز من ثابت - وهو البناي - الراوي عن شعيب، وسماه أباه لأنه هو الذي رباه.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٥٤٥). وانظر (٦٤٧٧).

(٤) في (ظ): يعني ابن حوشب.

أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ عَلَى نَوْفٍ - يَعْنِي الْبَكَالِي - وَهُوَ يَحْدُثُ، فَقَالَ: حَدَّثْ، إِنَّا قَدْ نُهِيَّنَا عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَحْدَثَ وَعْنِي رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مِنْ قَرِيشٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةً بَعْدَ هِجْرَةِ، فِي خِيَارٍ^(١) الْأَرْضِ» - قَالَ عَبْدُ الصَّمْدَ: لِخِيَارِ الْأَرْضِ - إِلَى مُهَاجَرَةِ إِبْرَاهِيمَ، فَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شَرَارُ أَهْلِهَا، تَأْفِظُهُمُ الْأَرْضُ^(٢)، وَتَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَحْشِرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثْ، إِنَّا قَدْ نُهِيَّنَا عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَحْدَثَ وَعْنِي رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مِنْ قَرِيشٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِّنْ قِبَلِ الْمَسْرِقِ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلُّمَا قُطِعَ قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ^(٣)، حَتَّى يَخْرُجَ فِي بَقِيَّتِهِمُ الدَّجَّالُ»^(٤).

(١) فِي (ظ): بِخِيَارِ.

(٢) فِي (ظ): الْأَرْضُونِ.

(٣) قَوْلُهُ: «كُلُّمَا قُطِعَ قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ» مَكْرُرٌ فِي (س) وَ(ظ) وَ(ق) مَرْتَبَتَيْنِ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ شَهْرِ بْنِ حُوشَبَ. وَلِبَعْضِهِ شَوَاهِدٌ يَصْحُّ بِهَا. أَبُو دَاوُدُ هُوَ الطِّيَالِسِيُّ، وَعَبْدُ الصَّمْدَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَهَشَامٌ: هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ، وَقَتَادَةُ: هُوَ ابْنُ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الطِّيَالِسِيِّ بِرَقْمِ (٢٢٩٣). وَهُوَ مَكْرُرٌ (٦٨٧١).

وَقَسْمُهُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ السَّجَستَانِيُّ (٢٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ مَعاذِ بْنِ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٦٩٥٣ - حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمار بن رزق^(١)، عن الأعمش، عن أبي سعد، قال:

أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: حَدَّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ، وَلَا تَحْدِثنِي عَنِ التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مِنْ سَلِيمِ الْمُسْلِمِوْنَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

٦٩٥٤ - حدثنا روح، حدثنا ثور بن يزيد، عن عثمان الشامي، أنه سمع أبا الأشعث الصناعي، عن أوس بن أوس الثففي

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ، قال: «من غسل واغسل، وغدا وابتكر^(٣)، ودنا فاقترب، واستمع وأنصت^(٤)،

= وسلفت تتمة تحريره برقم (٦٨٧١).

(١) تصحف في (م) إلى: رزق، بتقديم الزاي.

(٢) مرفوعه صحيح، وهذا سند محتمل للتحسين، أبو سعد: هو الأزدي، ذكره البخاري في كتبه «التاريخ الكبير» ٣٦/٩، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/٣٨٧، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وكناه ابن حبان في «الثقافات» ٥/٥٨٧، أبا سعيد، وتبعه الحسيني في «الإكمال» ص ٥١٥، روى عنه الأعمش وأبو إسحاق السبيبي، وبباقي رجاله رجال الصحيح. أبو الجواب: هو أحوص بن جواب الضبي الكوفي، وعمار بن رزق - بتقديم الراء مصغراً -، هو الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي.

وهو مكرر (٦٥١٥)، ومطول (٦٨٨٩)، وقطعة من (٦٤٨٧).

(٣) في (ظ): فابتكر. وعليها شرح السندي.

(٤) في (س) ول(ص): فأنصت. وعلى الهمامش: وأنصت. خ.

كان له بكل خطوة يخطوها أجر^(١) قيام سنة وصيامها^(٢).

(١) لفظ: «أجر» لم يرد في (س) (وص)، وكتب على الهاشم.

(٢) حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عثمان الشامي - وهو ابن خالد -، لم يرو عنه إلا ثور بن يزيد كما ذكر ابن أبي حاتم في «الجرج والتعدل» ١٤٨/٦، وذكره ابن حبان في «النفاثات» ١٩٣/٧، ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال»، ولا الحافظ في «التعجل» مع أنه من شرطهما. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. روح: هو ابن عبادة، وثور بن يزيد: هو الكلاعي الحمصي، وأبو الأشعث الصناعي: هو شراحيل بن آدة، بالمد وتحقيق الدال.

وأخرجه الحاكم ٢٨٢/١، والبيهقي في «السنن» ٢٢٧/٣ من طريق روح بن عبادة، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وذكر الحاكم أنه حديث واه لجهالة عثمان الشامي (وقد نسبته فيه: الشيباني)، وذكر أن الحديث روی من طريق حسان بن عطية، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، وفيه التصرير بسماع أوس من النبي ﷺ. اهـ. يريد أن زيادة عبدالله بن عمرو وهم من عثمان، كما ذكر الحافظ في «اللسان» ١٥٩/٤.

وقال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد، والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي هذا، وال الصحيح رواية الجماعة عن أبي الأشعث، عن أوس، عن النبي ﷺ، والله أعلم.

قلنا: والوهم في المتن الذي أشار إليه البيهقي، هو أن لفظه: «كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها»، وجعله وهماً لأن رواية الجماعة من حديث أوس هي بلفظ: «غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزبادة ثلاثة أيام». وهذا في الحقيقة ليس وهماً، لأنه ورد بلفظ هذه الرواية أيضاً في حديث أوس الآتي في «المسندي» ٤/١٠٤ بإسناد صحيح على شرط مسلم، ثم إنه من الاختلاف في الروايات، وكلاهما صحيح ثابت من حديث أوس، ولهذا قال ابن التركمانى في «الجوهر النفي»: لا وهم في متنه.

=

٦٩٥٥ - حديث أَسْوَدَ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِلَالَ الْهَجَرِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ مَا نَهَىَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

= وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٨٩/١، والهيثمي في «المجمع» ١٧١/٢، وقالا: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح!

قوله: «من غسل»، قال السندي: روي مشدداً ومحففاً، قيل: أراد غسل الأعضاء لل موضوع. وقيل: غسل رأسه، وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولأ ثم يغسلون. وقال أيضاً: قيل: جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، لأنه أغض للبصر في الطريق، من: غسل امرأته، بالتشديد والتحفيظ: إذا جامعها، وقيل: أراد غسل غيره، لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل.

قوله: «واغتسل»، أي: لل الجمعة، وقيل: بما يعنى، والتكرار للتأكيد.
وغدا: أي خرج إلى الصلاة أول النهار. فابتكر، أي: فأدرك أول النهار وبالغ فيه. ودنا، أي: قرب من الإمام. فاقترب، أي: بالغ في القرب. واستمع، أي: أصغى إلى الإمام. وأنصت، أي: سكت. له بكل خطوة، أي: ذهاباً وإياباً، أو ذهاباً فقط.

وانظر «معالم السنن» للخطابي ١٠٨/١.

(١) إسناده غالية في الضعف، وقد بينا حال رجاله برقم (٦٨٣٥).
أبو إسرائيل: هو إسماعيل بن خليفة الملاطي، معروف بكنيته، ضعفه ابن معين، والنسياني، والعقيلي، وابن مهدي، وقال ابن معين في رواية: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: صدوق إلا أن في رأيه غلواً. وقال أبو حاتم: حسن =

قال أبو عبد الرحمن [هو عبدالله بن أحمد]: هذا خطأ، إنما هو: الحكم، عن سيفٍ، عن رشيد الهجري.

٦٩٥٦ - حدثنا روح، حدثنا حماد، عن قتادة، عن شهربن حوشب

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «القتيل دون ماله شهيد»^(١).

٦٩٥٧ - حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، حدثنا ابن شهاب،

عن عيسى بن طلحة

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي؟ فقال: «أرم ولا حرج»، وأتاه آخر^(٢)، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «أرم ولا

= الحديث، لا يحتاج بحديه، يكتب حديه، وهو سيء الحفظ. وهلال الهجري، قال الحافظ في «أطراف المسند» ٩٦/٤: كأنه والد رشيد. قلنا: يعني الذي تقدم في إسناد الرواية (٦٨٣٥)، لكن ذكر عبدالله بنُ أحمد بإثر الحديث أنه خطأ.

والظاهر أنه من سوء حفظ أبي إسرائيل.

ومتن الحديث صحيح، سلف تخرجه برقم (٦٤٨٧).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهربن حوشب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد - وهو ابن سلمة -، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة.

وسلف برقم (٦٥٢٢)، وذكرنا هناك شواهد.

(٢) في (ظ): وأتاه رجل. وعلى هامشها: آخر.

حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخِرٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: «اَرْمِ
وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِنْدِ عن شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «اَفْعَلْ
وَلَا حَرَجَ»^(١).

٦٩٥٨ - حَدَثَنَا رُوحٌ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا
يَحْدُثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ عَمَلٍ
شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنْتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ،
وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ»^(٢).

٦٩٥٩ - حَدَثَنَا رُوحٌ، حَدَثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةٍ، حَدَثَنَا أَبُو بَلْجٍ،
عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. روح: هو ابن عبادة، وابن شهاب:
هو الزهري.

وأخرجه الدارقطني ٢٥٢ من طريق روح، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٣٠٦) (٣٣٣)، والبيهقي في «السنن» ١٤٢/٥ من طريق ابن
المبارك، عن محمد بن أبي حفصة، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (٦٤٨٤)، وذكرنا هناك شواهد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. روح: هو ابن عبادة، وحُصَيْنٌ: هو
ابن عبد الرحمن السُّلْمَيِّنِيِّ أَبُو الْهَذِيلِ الْعَلَّافِ، وسماع شعبة منه قديم.
وهو قطعة من الحديث (٦٧٤٤). وانظر (٦٤٧٧).

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كُفَرْتُ ذُنُوبِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبِّي
الْبَحْرِ^(١).

٦٩٦٠ - حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، سمعتْ صَهِيباً
مولى عبدالله بن عامر

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُوراً فِي غَيْرِ شَيْءٍ إِلَّا بِحَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٦٩٦١ - حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حميد، أخبرني عمرو بن
شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣).

(١) إسناده حسن، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقف أصح، وهو مكرر (٦٤٧٩)، وانظر تفصيل القول فيه هناك. روح: هو ابن عبادة، وأبو بلج: هو يحيى بن سليم، ويقال: ابن أبي سليم الواسطي الكوفي.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة صهيب مولى ابن عامر، وهو مكرر (٦٥٥٠)، ومختصر (٦٥٥١) و(٦٨٦١).

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد، وهو الأنصاري الزُّرقي، الملقب بحماد.

وأخرجه الترمذى (٣٥٨٥) من طريق عبدالله بن نافع الصائغ، عن حماد بن أبي =

= حميد، بهذا الإسناد، بلفظ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلٍ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر». قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وحماد بن أبي حميد: هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصارى المدنى، وليس بالقوى عند أهل الحديث.

ونقل المنذري في «الترغيب» ٤١٩/٢ عن الترمذى أنه قال: حديث حسن غريب.

قلنا: زيادة لفظ: «حسن» لعله من اختلاف نسخ الترمذى كما نص عليه علماء المصطلح، فيكون قد حَسِنَه بشواهده، لأنه ضعفه هنا بحماد بن أبي حميد وأورده الهيثمى في «المجمع» ٢٥٢/٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون! وله شاهد من حديث علي عند الطبرانى في «الدعاء» (٨٧٤)، وفي إسناده قيس بن الربيع، وحديثه يصلح للمتابعات والشواهد. وأخر موقف من حديث ابن عمر عند الطبرانى في «الدعاء» (٨٧٨)، وإسناده صحيح.

وثالث مرسل من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز، أخرجه مالك ٢١٤/١، ٢١٥، ومن طريقه عبدالرزاق (٨١٢٥)، عن زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدنى، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلٍ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وهذا مرسل صحيح.

وقد وصله ابن عدي في «الكامل» ٤/١٦٠٠، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٧٢) من طريق عبد الرحمن بن يحيى، عن مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال ابن عدي: وهذا منكر عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي =

٦٩٦٢ - حديث أبو بكر الحنفي، حديث عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتفوا الشَّيْبَ، فِإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَرَ عَنْهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً»^(١).

٦٩٦٣ - حديث عبد الصمد، حديث أبي، حديث حبيب - يعني المعلم -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَخَلَ رَجُلٌ

= هريرة، لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا، وعبد الرحمن غير معروف.
وقال البيهقي: هكذا رواه عبد الرحمن بن يحيى، وغلط فيه، إنما رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً.

قوله: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ ... الخ، قال السندي: يحتمل أنه أراد بالدعاء مطلق الذكر، ويحتمل أنه أراد المعنى المتعارف، وعلى الثاني فتسمية هذا الذكر دعاء لأن الثناء على الغني الكريم من المحتاج الفقير تعرض لقضاء الحاجات بأبلغ وجه، وأنه من باب الشكر المستجلب للمزيد فهو في معنى الدعاء. والله تعالى أعلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣١٨١) من طريق أبي بكر الحنفي،شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٦٧٢) و(٦٩٣٧)، وسيأتي برقم (٦٩٨٩).

الجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ، قَاضِيًّا وَمُتَقَاضِيًّا^(١)»^(٢).

٦٩٦٤ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُأْخُذَ اللَّهُ شَرِيكَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَقُولُ^(٣) فِيهَا عَجَاجَةً، لَا يَعْرُفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا»^(٤).

(١) في (س) وهامش (ص) و(ق): ومقتضياً. والواو قبل «متقاضياً» لم ترد في (ق).

(٢) إسناده حسن. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٦٣/٢، وقال: رواه أحمد، ورواته ثقات مشهورون.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٧٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وفي الباب عن عثمان سلف برقم (٤١٠) و(٤١٤) و(٤٨٥) و(٥٠٨). قوله: «بسماحتة»، أي: بحسن معاملته مع صاحبه. قوله: «قاضياً»، أي: ما عليه من الدين، ومتقاضياً: طالباً ماله من الدين.

(٣) في (ظ): فتبقى.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيوخين إلا أن فيه عنونة الحسن - وهو البصري -، وقد روی مرفوعاً وموقوفاً، والأشباه وقفه. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، وهمام: هو ابن يحيى العوادي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه الحاكم ٤/٤٣٥ من طريق عبد الصمد،شيخ أحمد، عن همام، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين إن كان الحسن سمعه من عبد الله بن عمرو، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٣، وقال: رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، ورجالهما رجال الصحيح.

=

٦٩٦٥ - حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن
عن عبدالله بن عمرو، ولم يرفعه، وقال: «حتى يأخذ الله عزَّ
وجلَّ شريطته من الناس»^(٢).

٦٩٦٦ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي أيوب

وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم (٢٩٤٩) سلف برقم (٣٧٣٥) بلفظ: «لا
تقوم الساعة إلا على شرار الناس». =
وآخر من حديث علياء السلمي ، سيرد ٤٩٩/٣ بلفظ: «لا تقوم الساعة إلا على
حالة الناس».

وثالث من حديث مرداس الأسلمي عند البخاري (٤١٥٦) و(٦٤٣٤)، وسيرد
١٩٣/٤، ولفظه: «يقبض الصالحون الأول فالأول، وتبقى حفالة كحالة التمر أو
الشعير لا يعبأ الله بهم شيئاً».

ورابع من حديث معاوية بن أبي سفيان عند الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٣٥)،
قال الهيثمي في «المجمع» ١٤/٨، ورجاله رجال الصحيح، ولفظه: «ولا تقوم
الساعة إلا على شرار الناس».

وخامس من حديث عقبة بن عامر عند ابن حبان (٦٨٣٦)، وفيه: «ثم يبقى شرار
الناس وعليهم تقوم الساعة».

قوله: «شريطته»، قال ابن الأثير: يعني أهل الخير والدين، والأشرطة من
الأصداد يقع على الأشراف والأرذال. قال الأزهري: أظنه شرطته، أي: الخيار.
وقوله: «عجبجة»: قال ابن الأثير: العجاج: الغوغاء والأرذال ومن لا خير فيه،
واحدهم: عجاجة. قال السندي: والظاهر أن المراد بالعجبجة ها هنا الجماعة،
فلذلك زيدت التاء. والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ) و(ق): حدثنا.

(٢) هو مكرر ما قبله، لكن ذاك مرفوع، وهذا موقوف. عفان: هو ابن مسلم.

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «وقْتُ الظَّهِيرَةِ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرْ^(١) الْعَصْرُ، وَوقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَوقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبْ^(٢) الشَّفَقُ، وَوقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ الْلَّيلِ الْأَوْسَطِ، وَوقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ»^(٣).

(١) في (ظ): تحضر.

(٢) في (ظ): يغب.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد، وهمام: هو ابن يحيى العوذى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو أيوب: هو يحيى - ويقال: حبيب - بن مالك الأزدي المرااغي. وأخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٣) من طريق عبدالصمد،شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٩)، والطحاوى ١٥٠ / ١، وابن حبان (١٤٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٣٦٥ / ١ و٣٦٦ و٣٧٤ و٣٧٨ من طريق همام، به. وأخرجه مسلم (٦١٢) (١٧١) (١٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحة» (٣٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٣٦٥ / ١ و٣٧١ من طريق قتادة، به. وسيرد أيضاً برقم (٦٩٩٣) (٧٠٧٧).

قوله: «ما لم تصفر الشمس»، قال السندي: كأنه أراد بيان المختار في وقت العصر.

وقوله: «فإنها تطلع بين قرنبي شيطان»، قال النووي: قبل: قرنه: جانب رأسه، وهو ظاهر الحديث فهو أولى، ومعناه أنه يدلي رأسه إلى الشمس في هذا الوقت =

٦٩٦٧ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في ذُبْرِها:
«هي اللوطية الصغرى»^(١).

٦٩٦٨ - حدثنا هدبة، حدثنا همام، قال: سُئل قتادة: عن الذي يأتي امرأته في ذُبْرِها؟ فقال قتادة: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن جده، أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرى»^(٢).

٦٩٦٨ م - قال قتادة: وحدّثني عقبة بن وساج، عن أبي الدرداء، قال:
وهل يَفْعُلُ ذلك إلّا كافر؟^(٣).

ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحيثئذ يكون له ولشيته تسلط، ويمكن أن يلبسو على المصلي صلاته، وكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى، كما كرهت في مأوى الشياطين.

(١) إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح، وسلف تفصيل ذلك برقم ٦٧٠٦. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وهمام: هو ابن يحيى العوذى. وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر سابقه. هدبة: هو ابن خالد، وهمام: هو ابن يحيى العوذى، وقد أورده ابن كثير في «التفسير» ٢٦٣/١ من روایة عبدالله بن أحمد، عن هدبة، فجعله من زiyادات عبدالله، والثابت في النسخ التي بين أيدينا أنه من روایة أبيه. وانظر ما بعده.

(٣) قوله: قال قتادة. موصول بالإسناد الذي قبله، وهو إسناد صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عقبة بن وساج، فمن رجال البخاري. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٥٧) عن معمر، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٢، والبيهقي في =

٦٩٦٩ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا خليفة بن خيّاط الليثي، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه

عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَهِيَ كَفَّارُهَا»^(١).

٦٩٧٠ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا خليفة، عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه

عن جده: أن رسول الله ﷺ خطبهم وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، والمؤمنون تكافأ دمائهم، ويُسْعى بذمتهم أذناهم، وهم يد على من سواهم، إلا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(٢).

= «السنن» ١٩٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلامها عن قتادة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «تفسيره» (٤٣٣٢) من طريق روح بن القاسم، عن قتادة،
قال: سئل أبو الدرداء... وهذا منقطع.

وفي الباب عن ابن عباس عند النسائي في «الكبري» (٩٠٠٤) أخرجه من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في ذيبرها؟ قال: ذلك الكافر.

قال الحافظ في «التلخيص» ٣/١٨١: وإسناده قوي.

(١) هو مكرر (٦٧٣٦). عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وخليفة: هو ابن خيّاط.

٦٩٧١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عمرانقطان، حدثنا عامر الأحول،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رجلاً قال: فلان ابنِي، فقال رسول الله: «لا
دعاوة^(١) في الإسلام»^(٢).

٦٩٧٢ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام، عن يحيى، عن
محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير
عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ رأه وعليه ثوبان معصفران،
قال: «هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها»^(٣).

٦٩٧٣ - حدثنا عبدالله بن بكر - يعني السهمي -، حدثنا حاتم، عن

وَقْسُمَ النَّهَيِّ عَنِ الصلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ وَالصِّبْغِ سَلْفَ بِرْقَمِ (٦٦٨١).

وَقْسُمَ تكافُؤَ دَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ سَلْفَ بِرْقَمِ (٦٦٩٢).

وَقْسُمَ النَّهَيِّ عَنِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ سَلْفَ بِرْقَمِ (٦٦٦٢).

(١) فِي هَامِشِ (س) وَ(ص) وَ(ق): لَا دُعْوَةً.

(٢) صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ، عمرانقطان: هو عمران بن داور، وعامر الأحول: هو عامر بن عبد الواحد.

وَهُوَ قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ الْفَتْحِ أُورِدَهُ مُطْلَقاً بِرْقَمِ (٦٦٨١).

وَالدُّعَاوَةُ وَيُقَالُ: الدُّعَوَةُ، قَالَ ابْنُ الْأَئِثِيرَ: الدُّعَوَةُ فِي النِّسْبَةِ - بِالْكَسْرِ - هُوَ أَنْ
يَتَسَبَّبُ إِلَيْهِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَعَشِيرَتِهِ، وَقَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، فَنُهِيَّ عَنْهُ، وَجُعِلَ الْوَلَدُ
لِلْفَرَاشِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ جَبَيرِ بْنِ
نَفِيرٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدى. وهو مكرر
٦٥١٣) و(٦٩٣١).

أبي بْلَجْ، عن عَمْرُو بْنِ مِيمُونَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا كَفَرَتْ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ^(١)، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ^(٢) رَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣).

٦٩٧٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ عَمْرُو، حَدَثَنَا قُرَّةُ، عَنِ الْحَسْنِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو شَهَدَ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرَبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرَبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوهُ عُنْقَهُ». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو يَقُولُ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ جُلِدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَإِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ^(٤).

(١) فِي (ظ): إِلَّا كَفَرَتْ ذُنُوبِهِ. وَأُشِيرُ فِي هَامِشِهَا إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَجَاءَ فِي أَصْلِ السَّنْدِيِّ: «إِلَّا كَفَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبِهِ»، فَقَالَ: وَلَا يَخْفِي أَنْ مَقْتَضِيَ الْمَعْنَى إِسْقَاطُ «مِنْ» كَمَا فِي أَصْلِنَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) فِي (ظ): أَكْثَرُ وَكَتَبَ فَوْقَهَا: مِثْلُ.

(٣) إِسْنَادُ حَسْنٍ إِلَّا أَنَّ الْأَصْحَاحَ وَقَفَهُ، وَهُوَ مَكْرُرٌ (٦٤٧٩) سَنْدًا وَمَتَنًا.

(٤) صَحِيحُ بَشَوَاهِدِهِ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ، الْحَسْنُ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ -

صَرَّحَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ. عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ عَمْرُو: هُوَ أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ، وَقُرَّةُ: هُوَ ابْنُ خَالِدٍ. وَهُوَ مَكْرُرٌ (٦٧٩١)، وَسَلَفَ أَيْضًا بِرَقْمِ (٦٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى، وَذَكَرْنَا هَنَاكَ شَوَاهِدَهُ.

٦٩٧٥ - حدثنا سُرِّيج بن النعمان، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيَّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، وَهُوَ يُخْطِبُ، فَقَالَ: «مَا شَاءْنَكَ؟» قَالَ: نَذَرْتُ^(١) - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفَرُّغَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

٦٩٧٦ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بُشْرٍ، عن يوسف بن ماهك

عن عبدالله بن عمرو ، قال: تخلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سَفْرَةِ سَافِرَنَاها ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحًّا عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى^(٣) بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ

(١) في (ظ): فقال: إني نذرت. وعلى هامشها: فقال: شأني إني نذرت. خ.

(٢) حديث حسن. ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - فيه كلام سلف برقم

٦٧١٤ يحظى به عن رتبة الصحيح، وقد توبع، وعبد الرحمن بن الحارث - وهو ابن عبد الله بن عياش المخزوبي - مختلف في، وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٨٧، ولم ينسبه لأحمد، إنما نسبه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: وفيه عبدالله بن نافع المدني، وهو ضعيف.

وسلف برقم (٦٧١٤) و(٦٧٣٢)، وانظر (٦٩٣٢).

(٣) في (ظ): فنادانا. وفي الهمش: فنادي.

١٠ ثلثاً^(١)). مرتين أو النَّارِ»

٦٩٧٧ - حدثنا سُرِّيْج، حدثنا عبد الله بن المؤمِّل، عن ابن أبي مُلِّيْكَةَ عن عبدالله بن عمرو بن العاصي : أنه لبس خاتماً من ذهب، فنظر إليه رسول الله ﷺ، كأنه كرهه، فطرحه، ثم لبس خاتماً من حديد ، فقال: «هذا أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ» فطرحه، ثم لبس خاتماً من وَرِقٍ، فسكتَ عنه^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس اليسكري.

وأخرجه البخاري (٦٠) و(٩٦) و(١٦٣)، ومسلم (٢٤١) (٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩، والبغوي (٢٢٠)، والبيهقي في «السنن» ١/٦٨ من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٩١١) (٦٥٢٨) و(٦٨٠٩).

قوله: «تختلف عنا»، أي: تأخر عنا.

وقوله: «فأدركنا»، بفتح الكاف، وقد أرهقتنا: أدركتنا وضاقت علينا، وكأنهم أخْرُوهَا عَنْ أُولَى وَقْتَهَا، فلذلِكَ استعجلوا في الوضوء.

وقوله: «نمسح»، أي: نغسلها غسلاً شبهاً بالمسح، وإلا فلا يخفى عليهم أن الوظيفة الغسل. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(٢) صحيح لغيره، عبد الله بن المؤمِّل ضعفوه، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. سُرِّيْج: هو ابن النعمان، وابن أبي مُلِّيْكَةَ: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلِّيْكَةَ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٥١، وقال: رواه أحمد والطبراني، - وفي رواية عند أحمد قال في الخاتم الحديد: هذا حلية أهل النار، وأحد إسنادي

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَوْمَلَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي

رَبَاحٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأَتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَّاتٌ»^(١).

= أَحْمَدُ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ. قَلَّا: يُشَيرُ إِلَى إِسْنَادِ الرِّوَايَةِ السَّالِفَةِ بِرَقْمِ (٦٥١٨). وَذَكَرْنَا هَنَاكَ شَوَاهِدَهُ.

(١) حَسْنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَوْمَلَ، وَيَا قَيْ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ رَجَالَ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٣٧)، وَالحاكِمُ ٤٥٧/١، وَابْنُ الجُوزِيِّ فِي «الْعُلُلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (٩٤٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَوْمَلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ، فَتَعَقَّبَهُ الْذَّهَبِيُّ بِقُولِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَوْمَلَ وَإِوْهُ. وَقَالَ ابْنُ الجُوزِيِّ: وَهَذَا لَا يُبْثِتُ، قَالَ أَحْمَدُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَوْمَلَ أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرٌ.

وَزَادَ الْحاكِمُ فِي آخِرِهِ: «يَتَكَلَّمُ عَنْ اسْتِلْمَهُ بِالْبَنِيةِ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ الَّتِي يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ».

وَذَكَرَهُ الْمَنْذُريُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» ٢/١٩٤، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ!

وَأَورَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمُجَمَعِ» ٣/٣٤٢، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَزَادَ: «يُشَهِّدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْحَقِّ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ». وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَوْمَلَ، وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ: يُخْطِئُ، وَفِيهِ كَلَامٌ. وَبَقِيَّةُ رَجَالِ الصَّحِيحِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهِ دُونَ قُولِهِ: «وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ الَّتِي يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ»، مِنْ =

٦٩٧٩ - حدثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حدثنا شَرِيكٌ، عن زَيْدٍ بْنِ فَيَاضٍ، عن

أَبِي عِيَاضٍ

عن عَبْدَاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا مِنِ الْأَوْعِيَةِ الدُّبَائِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْحَتْمَ» قَالَ شَرِيكٌ: وَذَكَرَ أَشْيَاءً، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: لَا ظُرُوفَ لَنَا؟ فَقَالَ: «اشْرِبُوا مَا حَلَّ، وَلَا تَسْكُرُوا» أَعْدَتُهُ عَلَى شَرِيكٍ، فَقَالَ: «اشْرِبُوا، وَلَا تَشْرِبُوا مُسْكِرًا، أَوْ لَا تَسْكُرُوا»^(١)^(٢).

= حديث ابن عباس بإسناد صحيح على شرط سلم عند ابن حبان (٣٧١١)، وقد سلف برقم (٢٣٩٨)، ولفظه: «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيمة بحق».

وقوله: « يأتي الركن»: قال السندي: أي الحجر الأسود، لكونه في الركن، فأريد الحال باسم الم محل.

(١) كذا في النسخ الخطية، وقع في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: ولا تسکروا.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبدالله القاضي - سمي الحفظ، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أسود بن عامر: هو الملقب شاذان، وزياد بن فياض: هو الخزاعي الكوفي، وأبو عياض: هو عمرو بن الأسود الغنسي.

وآخرجه أبو داود (٣٧٠٠)، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٨/٣١٠ عن محمد بن جعفر بن زياد، عن شريك، بهذا الإسناد، إلى قوله: «اشْرِبُوا مَا حَلَّ». وأخرجه مختصرأ أبو داود (٣٧٠١)، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٨/٣١٠ عن الحسن بن علي، عن يحيى بن آدم، عن شريك، به، بلفظ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرُ».

٦٩٨٠ - حدثنا أَسْوُدُ بْنُ عَامِرٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن لِيثٍ، عن طاووس، عن زِيَادَ بْنِ سِيمَاكُوشَ^(١)

٢١٢/٢ عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ^(٢) الْعَرَبَ، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، الْلِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السِّيفِ»^(٣).

وَسَلْفُ مُخْتَصِّراً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِرَقْمِ (٦٤٩٧).

(١) في (ظ): زِيَاد سِيمِين كوش. وجاء في هامش (س) و(ص) ما نصه: قوله: زِيَادَ بْنَ سِيمَاكُوشَ: الَّذِي فِي كِتَابِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَفِي الْأَطْرَافِ أَنَّهُ زِيَادَ سِيمِينَ كوش بِدُونِ لَفْظِ: «ابن». اهـ. وانظر التَّخْرِيجَ.

(٢) جاء في هامش (س) و(ص) و(ق): تستنطف، بالطاء والظاء المشالة، وهو الذي اقتصر عليه في «النهاية».

(٣) إسناده ضعيف، لضعف لِيثٍ - وهو ابن أَبِي سُلَيْمٍ -، وجهاهَةَ حالِ زِيَادَ بْنَ سِيمَاكُوشَ، وهو تابعي يمني، وقد ذُكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» أَنَّ المَزَّيِّ وَهُمْ، فجعله زِياداً الأعمج الشاعر، وبَيْنَ كِيفِ وَقْعِهِ هَذَا الْوَهْمُ، ثُمَّ حَقَّ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّ سِيمَاكُوشَ لَقْبُهُ، أَوْ هُوَ اسْمُ أَبِيهِ، وَأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ، فَقِيلَ: سِيمِينَ كوش، بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَيْمَ بَيْنَهُمَا مَثَنَةٌ مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ بَعْدِ الْمَيْمِ أُخْرَى، ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ وَكَافٌ مَضْمُومَةٌ، وَوَوْ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ مَعْجمَةٌ، وَقِيلَ: [سِيمَاكُوش] بِأَلْفِ بَدْلِ التَّحْتَانِيَّةِ الَّتِي بَعْدُ الْمَيْمِ، وَقِيلَ: [سِيمَونَكُوش] بِالْوَوْ بَدْلِ الْأَلْفِ، وَقِيلَ: بِالْمَيْمِ الْمَمَالَةِ، وَقِيلَ: بِحَذْفِ التَّحْتَانِيَّةِ الثَّانِيَّةِ، وَقِيلَ: بِقَافِ بَدْلِ الْكَافِ، وَقِيلَ: بِكَافِ مَشْوِيَّةِ بَقَافِ، وَقِيلَ: بِجَيْمِ مَشْوِيَّةِ بَكَافِ، وَقِيلَ فِي الْأَوَّلِيِّ بِحَذْفِ الْوَوْ، وَبَيْنَ مَعْنَاهِ الْمَعْلُومِيِّ الْيَمَانِيِّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى تَرْجِمَتِهِ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٣٥٦/٣، ذُكِرَ أَنَّهُ جَاءَ فِي هامشِ الأَصْلِ عَبَارَةً: «يَعْنِي أَذْنَهُ مِنْ فَضْلَةِ»، ثُمَّ قَالَ: وَبِيَانِهِ أَنَّهُ بِالفارسِيَّةِ يَقَالُ لِلْفَضْلَةِ: سِيمُ، وَيَقَالُ فِي النَّسْبَةِ إِلَيْهَا: سِيمِينَ، وَيَقَالُ لِلْأَذْنِ: كوش، بِكَافِ فَارسِيَّةِ بَعْدِهَا وَوْ مَبْهَمَةٌ، ثُمَّ شَيْنٌ، فَقُولُهُ: سِيمِينَ كوش مَعْنَاهُ: أَذْنٌ فَضْلَةٌ، وَتَرْجِمَهُ البَخارِيُّ =

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

= في «التاريخ الكبير» ٣٥٦/٣، فقال: زياد بن سيمين كوش، قال حماد بن سلمة،
عن ليث، عن طاووس، عن زياد، عن عبدالله بن عمرو - رفعه - في الفتنة، وروى
حماد بن زيد وغيره عن عبدالله بن عمرو، قوله. يعني أن البخاري أهل روایة الرفع
برواية الوقف كما سيرد. وذكره ابن حبان في «الثلاث» ٤/٢٥٤، ٢٥٥، فقال:
زياد بن سيمين كوش، يروي عن عبدالله بن عمرو، روی عنه طاووس، من حديث
ليث بن أبي سليم.

ويباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجـه الترمذـي (٢١٧٨)، وابن ماجـه (٣٩٦٧) عن عبدالله بن معاوية
الجمـحيـ، عن حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ، بـهـذاـ الإـسـنـادـ. قالـ التـرمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـيبـ،
سمـعـتـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ يـقـولـ: لـاـ يـعـرـفـ لـزـيـادـ بـنـ سـيـمـينـ كـوشـ غـيرـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ، ثـمـ نـقـلـ التـرمـذـيـ كـلـامـ الـبـخـارـيـ فـيـ أـنـ حـمـادـ بـنـ زـيدـ وـقـفـهـ.

قلنا: كـذاـ قـالـ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٤٢٦٥) من طـرـيقـ حـمـادـ بـنـ زـيدـ، عن
ليـثـ، بـهـ، مـرـفـوـعـاـ.

نعمـ، أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ١١/١٥ـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ إـدـرـيـسـ، عـنـ ليـثـ، بـهـ،
مـوـقـوـفـاـ، وـهـوـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـبـخـارـيـ بـقـولـهـ: روـيـ حـمـادـ بـنـ زـيدـ وـغـيرـهـ.

وـقـولـهـ: «تـسـتـنـظـفـ الـعـرـبـ» قـيـدـهـ اـبـنـ الـأـئـمـةـ بـالـظـاءـ الـمـعـجمـةـ، وـقـالـ: أـيـ تـسـتـوـعـبـهـمـ
هـلـاـكـاـ، يـقـالـ: اـسـتـنـظـفـتـ الشـيـءـ، إـذـاـ أـخـذـتـهـ كـلـهـ، وـمـنـهـ قـولـهـ: اـسـتـنـظـفـ الـخـرـاجـ، وـلـاـ
يـقـالـ: نـظـفـتـهـ.

وـقـولـهـ: «قـتـلـاهـ فـيـ النـارـ» مـبـتـدـاـ وـخـبـرـ، قـالـ السـنـدـيـ: وـإـنـماـ كـانـواـ فـيـ النـارـ لـأـنـهـمـ
مـاـ قـصـدـواـ بـالـقـتـالـ إـلـاءـ كـلـمـةـ اللـهـ، أـوـ دـفـعـ ظـلـمـ، أـوـ إـغـاثـةـ أـهـلـ حـقـ، وـإـنـماـ قـصـدـواـ
الـتـبـاهـيـ وـالـتـفـاخـرـ، وـطـمـعـواـ فـيـ الـمـالـ وـالـمـلـكـ.

سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع، فقال: «أنا محمد النبي الأمي، أنا محمد النبي الأمي، أنا محمد النبي الأمي»^(١)، ثلثاً، ولانبي بعدي، أتيت فواتح الكلم^(٢)، وجوامعه، وخواتمه، وعلمت^(٣) كم خزنة النار وحملة العرش، وتتجوز بي، وعوفيت، وعوفيت أمتي، فاسمعوا وأطعوا ما دمت فيكم، فإذا ذهب بي، فعليكم بكتاب الله، أحلووا حلاله، وحرموا حرامه^(٤).

٦٩٨٢ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شعبة، عن إسماعيل وعبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي^(٥)

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر^(٦) ما نهى الله عنه»^(٧).

(١) ضرب على العبارة الثالثة هذه في (ظ)، وكتب فوقها: نسخة، ووضع فوقها خط في (س)، ولم ترد في (م) ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) في (ظ): الكلام.

(٣) شكل في (س) (وـق): وعلمت.

(٤) إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وهو مكرر (٦٦٠٧) سندًا ومتناً.

(٥) في (س) (وـص) (وـق): هاجر.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيختين. حسين بن محمد: هو المروذى، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

وأخرجه البخاري (١٠)، وابن منده في «الإيمان» (٣٠٩)، والبيهقي في :

٦٩٨٣ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن الشعبي، قال:
سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِم مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ، وَالْمَهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

٦٩٨٤ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة
عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَةُ^(٢) اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ»^(٣)

= «السنن» ١٨٧/١٠، والقضاءعي في «مسند الشهاب» (١٦٦) و(١٧٩) و(١٨٠) من طريق آدم بن أبي إیاس، والخطيب في «التاريخ» ٤١٥/١١ من طريق علي بن حفص، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو مكرر (٦٩١٢)، وسلف برقم (٦٤٨٧) و(٦٥١٥)، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وزكريا: هو ابن أبي زائدة.

وأخرجه البخاري (٦٤٨٤)، والدارمي ٣٠٠/٢، وابن منه (٣١٢)، والبغوي (١٢) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

وهو مطول (٦٨١٤)، وسلف برقم (٦٤٨٧) و(٦٥١٥)، وسيأتي برقم (٧٠٨٦).

(٢) في هامش (س) (وق): لعن. خ.

(٣) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبد الرحمن، فقد روى له الأربعة، وسلف الحديث عنه برقم (٦٥٣٢). أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن.

وهو مكرر (٦٥٣٢).

٦٩٨٥ - حديث أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر، خيره وشره»^(١).

٦٩٨٦ - حديث أبو نعيم، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، قال: كنا جلوساً عند أبي عبيدة، فذكروا الرياء، فقال رجل يُكْنَى بأبي يزيد: «من سمعت^(٢) عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه يوم القيمة، فحقره وصغاره»^(٣).

٦٩٨٧ - حديث أبو نعيم، حدثنا يونس - يعني ابن إسحاق -، عن

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج. وهو مكرر (٦٧٠٣).

(٢) في هامش (ظ): قد سمعت (خ).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو يزيد: هو خيثمة بن عبد الرحمن، كما بينا ذلك برقم (٦٥٠٩). وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٨٢١) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب» (٦٨٢٢) من طريق أبي إسحاق الفزاروي، عن الأعمش، به. لكن فيه تكنية الرجل - يعني خيثمة - بأبي عمرو، وقال بعده: كذا. ثم قال البيهقي: ورواه جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، وقال: أبو يزيد. وسلف برقم (٦٥٠٩) (٦٨٣٩).

هلال بن خَبَابُ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَثَنِي عَكْرَمَةُ

حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ ذَكَرُوا الْفَتْنَةَ، أَوْ ذُكِرْتُ عَنْهُ، فَقَالَ^(١): «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عَهْوَدَهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكُذا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقَمْتُ إِلَيْهِ، فَقَلَّتْ لَهُ: كَيْفَ أَفْعُلُ عَنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكِ؟ قَالَ: «الْزَّمْ بَيْتَكِ، وَامْلِكْ عَلَيْكِ لِسَانَكِ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكِ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكِ، وَدَعْ عَنْكِ أَمْرَ الْعَامَّةِ»^(٢).

٦٩٨٨ - حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمُ، حَدَثَنَا سَفيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ إِلَّا بَدَأَ»^(٣).

(١) فِي (ظ) و(M): قَالَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيفَةِ غَيْرُ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهُوَ ثَقِيقٌ. أَبُو نَعِيمٍ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩/١٥، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُخْلَدِ بْنِ يَزِيدٍ، وَالحاكِمُ ٢/٢٨٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ الطَّنَافِسِيِّ، وَابْنِ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٤١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ، بِهِ وَسْلَفٌ بِرَقْمِ (٦٥٠٨)، وَسَلَفٌ فِيهِ ذَكْرٌ شَوَاهِدَهُ وَذَكْرُ الْخَلَافِ فِي صَحَابِيهِ، وَسَيَّاتِي بِرَقْمِ (٧٠٤٩) و(٧٠٦٣).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو نَعِيمٍ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، =

٦٩٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَنْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ:
«إِنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ».^(١)

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، أَبُو مَالِكِ
الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَى، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا
لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ،
فَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَدْعُهَا، وَلْيَأْتِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا».^(٢).

= وسفيان: هو الثوري، وحبيب: هو ابن أبي ثابت، وأبو العباس: هو السائب بن فروخ.
وهو مكرر (٦٥٢٧).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. إسحاق بن عيسى: هو ابن نجيح البغدادي أبو يعقوب ابن الطباع، وعبدالرحمن بن الحارث: هو ابن عبدالله بن عياش ابن أبي ربعة المخرزمي أبو الحارث المدني.

وسلف مطولاً برقم (٦٦٧٢) من طريق ليث بن أبي سليم، ويرقم (٦٩٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، ويرقم (٦٩٦٢) من طريق عبدالحميد بن جعفر، ثلاثة عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. فانتفت شبهة الشك التي أشار إليها عبدالرحمن بن الحارث بقوله: عن عمرو بن شعيب إن شاء الله.

وسلف تخرجه في الرواية (٦٦٧٢)، وذكرنا هناك شواهد.

(٢) إسناده حسن. عبدالله بن بكر: هو السهمي.

٦٩٩١ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبدالله - يعني ابن المبارك -
حدثني أسامة بن زيد، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه
عن عبدالله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع
والاشتراء في المسجد^(١).

٦٩٩٢ - حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، قال: وحدثنا حسين المعلم، عن
عمرو بن شعيب، عن أبيه

٢١٣/٢ عن جده، قال: لَمَّا فُتَحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«كُفُوا السلاح» فذكر نحو حديث يحيى ويزيد، وقال فيه: «وَأَوْفُوا
بِحِلْفِ الْجَاهْلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَرْدُهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا
فِي الْإِسْلَامِ»^(٢).

=
وأنخرجه بتمامه أبو داود (٣٢٧٤) من طريق عبدالله بن بكر، بهذا الإسناد.
وقوله: «لا نذر ولا يمين...»، إلى: «ولا قطيعة رحم» أخرجه النسائي ١٢/٧
من طريق عبيد الله بن الأخنس، به. وسلف بنحوه برقم (٦٩٣٢)، وانظر (٦٧٦٩).
وقوله: «من حلف على يمين...» سلف تحريره برقم (٦٧٣٦)، وبسطنا
القول هناك في قوله: «تركها كفارتها».

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد: هو الليثي، وعلي بن إسحاق: هو السلمي
مولاهم المرزوقي.

وسلف مطولاً برقم (٦٦٧٦) من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، به.
وذكرنا هناك شواهد.

(٢) إسناده حسن، ولبعضه شواهد يصح بها.
وحديث يحيى الذي أشار إليه - وهو يحيى بن سعيد القطان - سلف برقم
٦٦٨١). وحديث يزيد - وهو يزيد بن هارون - سلف برقم (٦٩٣٣).

٦٩٩٣ - حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا شعبة، عن قتادة، سمعتُ

أبا أيوب الأزدي

يحدث عن عبدالله بن عمرو، قال: لم يرفعه مرتين، قال:
وسائله الثالثة، فقال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر ما
لم يحضر العصر، وقت صلاة العصر، ما لم تصفر الشمس،
وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، وقت صلاة العشاء
إلى نصف الليل، وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»^(١).

٦٩٩٤ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، حدثنا ابن المبارك^(٢)، عن

وحدث الأمر بالإيقاء بخلاف الجاهلية سلف برقم (٦٦٩٢) و(٦٩١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو أيوب الأزدي: هو يحيى - ويقال: حبيب - بن مالك المراغي.
وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٩)، وابن أبي شيبة ٣١٩/١، ومسلم (٦١٢) (١٧٢)،
وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٠/١، والطحاوي في «شرح معاني
الأثار» ١٥٠/١، والبيهقي في «ال السنن» ٣٦٧/١ من طرق، عن شعبة، بهذا
الإسناد.

والذي يقول: لم يرفعه مرتين... الخ، هو شعبة. يحكى ذلك عن قتادة كما
صرح به الطيالسي.

وسلف برقم (٦٩٦٦) من طريق همام عن قتادة، به، مرفوعاً، وسيكرر برقم
(٧٠٧٧).

ثُور الشفق، بالثاء المثلثة، أي: انتشاره وثوران حمرته، من ثار الشيء يثور:
إذا انتشر وارتفع. قاله ابن الأثير. وتصحّف في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر إلى:
نور، بالنون بدل المثلثة.

(٢) في (س) و(ص): ابن مبارك.

لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِّنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجْلًا، كُلُّ سِجْلٍ مَّدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ^(١): أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَّمْتَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَبَّ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبَهِّتُ^(٢) الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبَّ، فَيَقُولُ: بَلِى، إِنَّكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةً، فِيهَا: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣). فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ؟! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلِمُ، قَالَ: فَتُوَضَّعُ السِّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، قَالَ: فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ، وَلَا^(٤) يَثْقُلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٥).

(١) لفظ: «لَهُ» ثبت في (ظ)، وجاء في (س) و(ص) في الهاشم. ولم يرد في (م).

(٢) في هامش (ظ): فبها.

(٣) في هامش (س) و(ص) و(ق): وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ. خ.

(٤) في (ظ): فلا. وكتب فوق الفاء واو.

(٥) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، فقد روى له مسلم في المقدمة، ووثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم هو متابع، أبو =

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ لِيثَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ

= عبد الرحمن الجبلي : هو عبدالله بن يزيد المعاذري .

وهو عند ابن المبارك في «زوائد الزهد» (٣٧١)، وفيه يستخلص بدل يستخلص، وسقط من المطبوع لفظ : أبي ، من : «أبي عبد الرحمن الجبلي» .

وأخرجه الترمذى (٢٦٣٩) عن سويد بن نصر، وابن حبان (٢٢٥) من طريق عبد الوارث بن عبيد الله، والبغوى (٤٣٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الله الخلال، ثلاثة عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠٠) من طريق ابن أبي مريم، والحاكم ٦/١، وعن البيهقي في «الشعب» (٢٨٣) من طريق يونس بن محمد (وهو المؤذب)، ٥٢٩/١٦ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، ثلاثة عن الليث بن سعد، به . وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال في الموضع الثاني : صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

وقوله في أول الحديث : «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْلِصُ» جاء في مصادر التخريج : «سِيَخْلُصُ»، وجاء عند ابن ماجه والحاكم ٥٢٩/١ : «يُصَاحِ بِرَجُلٍ مِّنْ أَمْتِي» .

وقوله في آخر الحديث : «وَلَا يَنْقُلُ شَيْءًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» هكذا ورد في الأصول التي بأيدينا، وجاء عند ابن المبارك وابن حبان : «لَا يَنْقُلُ اسْمَ اللَّهِ شَيْءًا»، وجاء عند غيرهما : «لَا يَنْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءًا»، فيظهر أن ما جاء في أصول «المسندة» زيادة من النساخ .

قوله : «يَسْتَخْلِصُ رِجَالًا...» أي : يخرجه من بينهم ويميّزه عنهم ويظهّره . قاله السندي .

قوله : «سِيَحْلًا»، بالكسر والتشديد : هو الكتاب الكبير .

قوله : «فَيَبْهَتُ الرَّجُل»: البهتان : الانقطاع والحزنة .

والبطاقة : رقعة صغيرة . قاله ابن الأثير .

قوله : «فَطَاشَتِ السُّجَلَاتُ»، أي : خفت .

عبدالرحمن بن جبیر

أن عبدالله بن عمرو بن العاصي حَدَّثَهُ، قال: قام رسول الله ﷺ، فقال: «لا يَدْخُلَنَّ رجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ غَيْرُهُ»، قال عبدالله بن عمرو: فما دخلتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَقَامَ عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعِي واحِدٌ أَوْ اثْنَانٍ^(١).

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكَ -، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوَّذَبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّدَةَ

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَقْسِمَ غَنِيمَةً أمر بلاً، فنادى ثلاثاً، فأتى رجلٌ بزمامٍ من شَعَرٍ إلى النبي ﷺ، بعد أن قَسَمَ الغَنِيمَةَ، فقال: يا رسول الله، هَذِهِ مِنْ غَنِيمَةٍ كُنْتُ أَصْبِهَا، قال^(٢): «أَمَا سَمِعْتَ بِلَالاً يَنادِي ثلاثاً؟» قال: نعم، قال: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» فَاعْتَلَ لَهُ، فقال النبي ﷺ: «إِنِّي لَنْ أَقْبِلَهُ، حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُوَافِينِي»^(٣)

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير بكر بن سودة، وعبدالرحمن بن جبیر - وهو المؤذن العامري -، فمن رجال مسلم، وإبراهيم بن إسحاق - وهو الطالقاني - روى له في المقدمة. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٩٠) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وسلف من طرق أخرى برقم (٦٥٩٥) و(٦٧٤٤).

(٢) في (ظ): فقال.

(٣) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ): توفيق . خ .

بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٦٩٩٧ - حَدَثَنَا عَتَابُ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ»، فَقَيْلَ:

(١) إسناده حسن. عامر الأحول: هو عامر بن عبد الواحد، وهو - مع كونه من رجال مسلم - مختلف فيه، ضعفه أحمد والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن معين، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساساً، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وباقى رجاله رجال الشيختين غير عتاب بن زياد، فمن رجال ابن ماجه، وعبد الله بن شوذب روى له الأربعة. وقد وقع في (ق) و(ص) و(س) و(م) بين عبد الله بن شوذب وعامر بن عبد الواحد زيادة: حدثني أبي، وهي زيادة لم ترد في نسخة (ظ)، ولا في «أطراف المسند» ٤/٥٧، ولا في مصادر التخريج، وليس هناك في الرواة من اسمه شوذب. وعبد الله بن شوذب يروي عن عامر الأحول، ولم يذكر أنه يروي عن أبيه، وقد أشير في هامش (ق) و(ص) و(س) إلى أن هذه الزيادة لم تقع في بعض الأصول، ومن مجموع ذلك يتبيّن أن هذه الزيادة خطأ، وأن الصواب ما في نسخة (ظ).

وأنخرجه أبو داود (٢٧١٢)، وابن حبان (٤٨٠٩)، والحاكم ١٢٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٩٣ و٣٢٤ و٩/١٠٢ من طريق أبي إسحاق الفزاروي، والبيهقي في «السنن» أيضاً ٨/٣٢٢ من طريق أيوب بن سعيد، كلامهما عن عبد الله بن شوذب، عن عامر الأحول، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال السندي: قوله: فنادي ثلثاً: أي من كان عنده شيء من الغنيمة، فليأت

. بـ

فاعتَلَ لَهُ: أي: ذَكْرٌ لَهُ سَبِيلًا، وَكَانَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ السَّبِيلُ مَا يَقْتَضِي تَرْكُ = الْحُضُورِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة، فإنه يُدْهَنُ^(١) بها السُّفن، ويدْهَنُ بها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقال: «لا، هِي حرام»، ثم قال: «قاتل الله اليهود، إنَّ الله لَمَّا حَرَمَ عليهم الشحوم، جَمَلُوهَا^(٢)، ثم باعوها، وأكلوا أثْمَانَها»^(٣).

= وانظر الحديث (٦٤٩٣).

(١) في (ظ): تدهن.

(٢) في (ظ): أجملوها، وفي هامشها: جملوها.

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن، أسماء بن زيد - وهو الليثي - مختلف فيه، وخرج له مسلم في الشواهد فهو حسن الحديث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٩٠، ٩١، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» إلا أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الخنزير، وعن مهر البغي، وعن عُسْب الفحل، ورجال أَحْمَد ثقات. وإنسان الطبراني حسن. وفي الباب عن جابر عند البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) (٧١)، سيرد ٣٢٦/٣

وعن عمر سلف برقم (١٧٠)، وهو عند البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) (٧٢).

وعن ابن عباس سلف برقم (٢٢٢١) (٢٦٧٨) (٢٩٦٤).

وعن ابن عمر سلف برقم (٥٩٨٢).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣) (٧٣) (٧٤).

وعن أنس عند عبد الرزاق (١٠٠٥٠) (١٦٩٧٠)، سيرد ٢١٧/٣.

وعن عبدالله بن أبي بكر مرسلًا عند مالك في «الموطأ» ٩٣١/٢.

قال السندي: قوله: «حرّم»، أي: كُلُّ منهما، على أنَّ الحاكم هو الله تعالى، والرسول مبين، ويحتمل أن يكون «الرسول» مرفوعاً على أنه مبتدأ، خبره مُقدَّر، أي: بلغ، والجملة معترضة.

قوله: «ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ»، أي: ينورون به مصابيحهم.

=

٦٩٩٨ - حدثنا عتاب بن زياد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أسامة بن زيد، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان لا يُصافح النساء في البيعة^(١).

٦٩٩٩ - حدثنا عتاب، حدثنا عبدالله، أخبرنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

قوله: «هي حرام»، أي: حرام بيعها والانتفاع بها. قوله: «قاتل»، أي: لعنهم، أو قتلهم، وصيغة المفاعة للمبالغة.

قوله: «جملوها»، بالتحقيق: من جمل الشحم: أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابي: معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبدل اسمه.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن. أسامة بن زيد - وهو الليثي - مختلف فيه، وخرج له مسلم في الشواهد، فهو حسن الحديث.

وأخرجه ابن سعد ١١/٨ من طريق الواقدي، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد نحوه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٦/٨، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن. وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٤٨٩١)، (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦) (٨٨) (٨٩).

وعن أميمة بنت رقيقة، سيرد ٣٥٧/٦.

وعن أسماء بنت يزيد، سيرد ٤٥٤/٦، ٤٥٩.

وعن عبدالله بن الزبير عند ابن سعد ٢٣٦/٨.

قوله: «كان لا يصافح النساء في البيعة»، أي: ما كان يباعهن باليد، بل كان يباعهن بالقول، وهذا في الأجنبيات. قاله السندي.

عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجلٍ أن يُفرقَ بينَ اثنينِ إلَّا بإذنِهما»^(١).

٧٠٠ - حدثنا عفان، حدثنا رجاء أبو يحيى، حدثنا مسافع بن شيبة سمعتُ عبدالله بن عمرو يقول، فأنشد بالله ثلاثاً، ووضع إصبعه^(٢) في أذنيه: لسمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «إنَّ الركَنَ والمَقَامَ ياقوتانِ من ياقوتِ الجنة، طمسَ الله عز وجل نورَهما، ولو لا أنَّ الله طمسَ نورَهما، لأشاءتا ما بيَنَ المشرقَ وال المغرب»^(٣).

(١) إسناده حسن. عتاب: هو ابن زياد، وعبدالله: هو ابن المبارك، وأسامه بن زيد: هو الليثي.

وأخرجه الترمذى (٢٧٥٢) عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن (كما في «تحفة الأحوذى» ٢٨/٨، وفي طبعة عطوة ولا يعتد بها: حسن صحيح).

وأخرجه البخارى في «الأدب المفرد» (١١٤٢) من طريق الفرات بن خالد، وأبوا داود (٤٨٤٥) من طريق ابن وهب، كلامهما عن أسامه بن زيد، به.

وأخرجه أبو داود (٤٨٤٤) من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به.

وله شاهد من حديث ابن عمر سلف برقم (٥٩٤٩) بایسناد ضعيف.

قوله: «أن يفرق بين اثنين»: بأن يقعده في وسطهما إذا كان بينهما كلام. قاله السندي.

(٢) في (ظ): أصبعيه.

(٣) إسناده ضعيف، والأصح وقفه. رجاء أبو يحيى - وهو رجاء بن صالح الحرشى - ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن خزيمة: لستُ أحتاج بخبر مثله، =

= وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ومسافع بن شيبة: هو مسافع بن عبدالله بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي المكي العبدري، نسب هنا إلى جده.

قال أبو حاتم في «العلل» ١/٣٠٠: رواه الزهري وشعبة، كلاهما عن مسافع بن شيبة، عن عبدالله بن عمرو، موقف، وهو أشبه، ورجاء شيخ ليس بقوى. قلنا: قد ورد من طريق الزهري، به، مرفوعاً، لكن من طريق ضعيف كما سيرد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٢)، والحاكم ٤٥٦/١ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا شاهد لحديث الزهري عن مسافع. قلنا: قد وقع فيه رجاء بن يحيى، بدل: رجاء أبي يحيى. قال الذهبي: كذا قال عفان: حدثنا رجاء بن يحيى، وصوابه: رجاء أبو يحيى، ليس بالقوى.

قلنا: رواه عفان هنا على الصواب، فعل الخطأ ممن دونه من الرواة، وقد أخطأ في يونس بن محمد في الرواية (٧٠٠٨) الآتية.

وأخرجه الترمذى (٨٧٨) من طريق يزيد بن زريع، وابن حبان في «صحيحة» (٣٧١٠)، وفي «الثقات» ٣٠٦/٦ من طريق هدبة بن خالد، كلاهما عن رجاء أبي يحيى، به. قال الترمذى: هذا يروى عن عبدالله بن عمرو موقفاً قوله. قلنا: قوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول» سقط من مطبوع «ثقات» ابن حبان. وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٢٧٣١)، والحاكم ٤٥٦/١، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧٥/٥ من طريق أبوبن سعيد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن مسافع، به.

قال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يُسنده أحد أعلماء من حديث الزهري غير أبوبن سعيد إن كان حفظ عنه. وقال الحاكم: هذا حديث تفرد [به] أبوبن سعيد، عن يونس، وأبوبن ممن =

٧٠٠١ - حدثنا عفان، حدثني يزيد بن رَبِيع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

= لم يتحجا به، إلا أنه من أحلة مشايخ الشام، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ضعفه أَحْمَد.

قلنا: تابعه - لكن بلفظ آخر - شبيب بن سعيد الجبّطي عند البيهقي في «السنن» ٧٥/٥، ولفظه: «إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولو لا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي». قلنا: ورواية البيهقي هذه يُعلّها ما رواه عبد الرزاق (٨٩١٥) عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن عبدالله بن عمرو وكتب الأحاديث أنهما قالا: لو لا ما يمسح به ذو الأنجال من الجاهلية، ما مسنه ذو عاهة إلا شفي، وما من الجنة شيء في الأرض إلا هو.

فرواية عبد الرزاق هذه هي من قول عبدالله بن عمرو وكتب الأحاديث، وقد صرّح ابن جريج فيها بالتحديث، لكنها وردت عند البيهقي ٧٥/٥ مرفوعة من طريق حماد بن زيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً، وابن جريج قد عنون، ورواية عبد الرزاق أصلح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٢١) عن ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: أخبرني مسافع الحجي، أنه سمع رجلاً يحدث عن عبدالله بن عمرو (تحرف فيه إلى: عمر) أنه قال: الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة أطفأ الله نورهما، ولو لا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب. وهذا إسناد ضعيف، لعنونة ابن جريج، وإيهام الرجل الذي حدث عن ابن عمرو، وسيأتي برقم (٧٠٠٨) و(٧٠٠٩).

قال الترمذى: وفيه عن أنس أيضاً.

قلنا: هو عند الحاكم ٤٥٦/١، وفي إسناده داود بن الزيرقان، وهو متروك. وفي الباب أيضاً عن ابن عباس، سلف برقم (٢٧٩٥) بلفظ: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشدّ بياضاً من الثلج، حتى سُوَدَتْ خطايا أهل الشرك». وذكرنا هناك شاهده.

عن جده: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يريد أن يجتاج مالي؟ قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكروا من كسب أولادكم»^(١).

قال أبو عبد الرحمن [هو عبد الله بن أحمد]: بلغني أن حبيباً المعلم يقال له: «حبيب بن أبي بقية».

٧٠٠٢ - حدثنا عفان، حدثنا يزيد، حدثنا حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «يحضر الجمعة ثلاثة: فرجل حضرها يلغو^(٢)، فذاك حظه منها، ورجل حضرها بدعا، فهو رجل دعا الله عز وجل، فإن شاء أطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصاتٍ وسكتٍ^(٣)، ولم يتخط رقبة مسلمٍ، ولم يؤذ

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن. عفان: هو ابن مسلم. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٨٠/٧ من طريق عفان، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٨٠/٧ من طريق يزيد بن رُريع، به.

وأخرجه مختصراً أبو نعيم في «تاريخ أصفهان» ٢٢/٢، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٩/١٢ من طريق قتادة، عن عمرو بن شعيب، به.

وسلف برقم (٦٦٧٨)، وذكرنا هناك شواهده.

وقوله: «يجتاج مالي»: سلف شرحه برقم (٦٦٧٨).

(٢) في (ظ) وهو ماض (س) (و) (ص): يبلغون.

(٣) في (ظ): وسكون. وعلى هامشها: وسكت.

أحداً، فهي كفارته^(١) إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، فإنَّ الله يقول: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠]^(٢).

٧٠٣ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن شهر^(٣) عن عبدالله بن عمرو، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ^(٤) شَرَبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثَّالِثَةَ

(١) في (ظ) (و) (م) وهامش (س) (و) (ص) (و) (ق): كفارة.

(٢) إسناده حسن، عفان: هو ابن مسلم، ويزيد: هو ابن زريع، وحبيب: هو المعلم.

وآخرجه أبو داود (١١١٣)، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٢١٩/٣ عن مسدد وأبي كامل، وابن خزيمة (١٨١٣) عن محمد بن عبدالله بن بزييع، وابن أبي حاتم - فيما نقله ابن كثير في «التفسير» [الأنعام: ١٦٠] - من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، أربعتهم عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وقد سقط من مطبوع ابن خزيمة: «حدثنا يزيد»، واستدركتاه من «إتحاف المهرة» ٣/٣ ورقة ٢٨٧.

وآخرجه مختصرًا ابن عدي ١٥٦٦/٤ من طريق عبدالله بن بزييع، عن سعيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، به. وقال: عبدالله بن بزييع ليس هو عندي من يحتاج به.

وزاد السيوطي نسبة في « الدر المثور » ٦٤/٣ إلى ابن مردوية. وانظر (٦٧٠١).

وله شاهد ضعيف من حديث علي سلف برقم (٧١٩).

(٣) في (ظ): يعني ابن حوشب.

(٤) في (ق): ثم من، وأشار إليها في هامش (س) (و) (ص). وفي (ظ): ثم إنْ.

فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه»^(١).

٧٠٤ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أكابر الكبار عقوب الوالدين»، قال: قيل^(٢): وما عقوب الوالدين؟ قال: «يسب الرجل أباه، ويسب أمها، فيسب أمها»^(٣).

٧٠٥ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وداود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في يومٍ مثيمرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد،

(١) صحيح بشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر، وهو ابن حوشب، وباتقي رجاله ثقات رجال الشيختين. عفان: هو ابن مسلم، وهمام: هو ابن يحيى العوذى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وهو مكرر^(٤)، وممضى هناك ذكر شواهده.

(٢) في (ظ): فقيل.

(٣) في (ظ): يسب الرجل أبا الرجل. وهو المواقف للرواية^(٥) (٦٥٢٩) و(٦٨٤٠).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم، سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وسلف برقم (٦٥٢٩) و(٦٨٤٠).

وهو على كل شيءٍ قدِيرٌ، لم يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَمْ يُذْرِكْهُ أَحَدٌ كَانَ بَعْدَهُ، إِلَّا بِأَفْضَلِ مِنْ عَمَلِهِ»^(١) يعني: إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِأَفْضَلِ مِنْ عَمَلِهِ.

٧٠٠٦ - حَدَثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةُ، حَدَثَنَا الْأَوزَاعِيُّ، حَدَثَنِي حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو كَبْشَةَ السَّلْوَلِيَّ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ مَكْحُولٌ، وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَاً وَابْنُ بَحْرِيَّةَ، فَقَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَلَّغُوا عَنِّي لَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَنِّي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمَدًا فَلِيَتَبَرُّ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٧٤٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير أبي كبشة السلوولي، فمن رجال البخاري. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأنخرجه الدارمي ١٣٦/١ عن أبي المغيرة، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (٦٤٨٦) من غير ذكر مكحول وابن أبي زكريا وأبي بحرية.
ومكحول: هو الشامي التابعي المعروف. وابن أبي زكريا: هو عبدالله بن أبي زكريا أبو يحيى الخزاعي الدمشقي التابعي، من رجال أبي داود، قال الأوزاعي: لم يكن بالشام رجل يفضل على ابن أبي زكريا. توفي سنة سبع عشرة ومئة. وأبو بحرية: هو عبدالله بن قيس الكندي التراجمي الحمصي، من كبار التابعين، شهد خطبة عمر بالجامعة، وكان فقيهاً ناسكاً، مات في خلافة الوليد، وقد روى له أصحاب السنن.

٧٠٠٧ - حدثنا أبو اليَمَانِ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ، عن عمرو بن شعيب، قال: سمعتُ أبي يَحْدُثُ عن أبيه أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «الراكبُ شيطانٌ، والراكبانِ شَيْطَانَانِ، والثلاثةُ رَكْبٌ»^(١).

٧٠٠٨ - حدثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا رجاءُ بْنُ يَحْيَى، قال: حدثنا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ

حدثنا عبد الله بن عمرو، وأدخل إصبعه في أذنه^(٢) لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانَ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، لَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٣)، كذا قال يُونُسُ «رجاءُ بْنُ يَحْيَى»، وقال عفان: «رجاءُ أَبُو يَحْيَى».

● ٧٠٠٨ - قال عبد الله^(٤): وحدثنا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حدثنا

(١) حديث حسن، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ - وإن كان ضعيفاً في روایته عن غير أهل بلده، وهذا منها - قد توبع، أبو اليَمَانِ: هو الحَكَمُ بْنُ نَافِعَ الْحَمْصِيُّ . وهو مكرر (٦٧٤٨).

(٢) في (س) و(ق) و(م): أذنيه. وجعلها الشيخ أَحْمَدُ شَاكِرُ: أصبعيه في أذنيه، بالتشنيه فيهما.

(٣) إسناده ضعيف على خطأ في اسم أحد رواته، وهو مكرر (٧٠٠٠) ورجاء: هو ابن صبيح، أبو يَحْيَى، قوله: رجاءُ بْنُ يَحْيَى، هو خطأ من يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وهو المؤدب - كما ذَكَرَ الإمامُ أَحْمَدُ، وابْنُهُ عبدُ الله، وَمَرْ ذَكْرُهُ عَلَى الصَّوَابِ بِرَقْمِ (٧٠٠٠) وذكرنا هناك أن الأَصْحَ في هذا الحديث وقفه.

(٤) في (م): قال عفان. وهو خطأ. فالحديث من زيادات عبد الله بن أَحْمَدَ.

رجاء بن صبيح أبو يحيى الْحَرَشِي^(١). والصواب: «أبو يحيى»^(٢)، كما قال عفان وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ.

● ٧٠٠٩ - حدثنا عبد الله بن أحمد : حدثنا القواريري عبيد الله بن عمر^(٣)، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا رجاء أبو يحيى، فذكر مثله^(٤).

٧٠١٠ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبدالله، أخبرنا موسى بن علوي بن رياح، سمعت أبي يحدّث

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطِيٍّ مُسْتَكْبِرٍ، جَمَاعٌ مَنَاعٍ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الْضُّعْفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ»^(٥).

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله، وهو من زيادات عبدالله بن أحمد، وسلف برقم (٧٠٠٠) وذكروا هناك أن الأصح وقفه.

(٢) في (ظ): رجاء أبو يحيى.

(٣) في (ظ): حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري.

(٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله، وهو من زيادات عبدالله بن أحمد، وسلف برقم (٧٠٠٠).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير علي بن إسحاق - وهو السلمي مولاهم المروزي -، فقد روى له الترمذى، وهو ثقة. عبدالله: هو ابن المبارك.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٩٣/١٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وأورده الهيثمي أيضاً في «المجمع» ٢٦٥/١٠ بلفظ: «أَلَا أَنْبِئُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قلت: بلى. قال: «الضُّعْفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ»، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله وثقوا.

=

٧٠١١ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا يونس بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رسول الله ﷺ إنما قرَنَ خُشْيَةً أَن يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً فَعُمْرَةً»^(١).

وسلف مختصرًا مع شرحه وشواهد برقم (٦٥٨٠).

(١) إسناده ضعيف لضعف يونس بن الحارث، وهو الثقفي. أبو أحمد: هو محمد بن عبدالله الزبيري.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٥-٢٣٦، وقال: رواه أبو أحمد وهو مرسلاً، وفيه يonus بن الحارث، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، ولا أدرى ما معنى قوله: خشية أن يُصدَّ عنِ الْبَيْتِ وهو في حجة الوداع، والله أعلم. قلنا: يبدو أن نسخة «المسندي» التي نقل عنها الهيثمي قد سقط منها «عن جده»، فلذلك جزم بأنه حديث مرسلاً، وليس كذلك.

ونقله ابن كثير في «تاريخه» ٥/١٣٦-١٣٧، وقال: هذا حديث غريب سندًا ومتناً، تفرد بروايته الإمام أحمد، وقد قال أبو عبد الله بن الحارث الثقفي هذا: كان مضطرباً في الحديث. وضعفه، وكذلك ضعفه يحيى بن معين في روايته عنه، والنمسائي.

وأما من حيث المتن، فقوله: إنما قرن رسول الله ﷺ خشية أن يُصدَّ عنِ الْبَيْتِ، فمن الذي كان يُصَدَّ عليه السلام من الْبَيْتِ وقد أطْرَ اللَّهُ لِهِ الإِسْلَامَ (أي: ثُبَّهُ وأيده) وفتحَ الْبَلْدَ الْحَرَامَ؟! وقد نُوديَ بِرَحْابِ مِنْ أَيَّامِ الْمُوسَمِ فِي الْعَامِ الْمَاضِيِّ: أَنْ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطْوِنَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ قَرِيبًا مِنْ أَرْبِيعِيْنَ أَلْفًا، فَقَوْلُهُ: خشية أن يُصدَّ عنِ الْبَيْتِ؛ مَا هُذَا بِأَعْجَبٍ مِنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا تَمْتَعِنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلُ، وَلَكُنَا كُنَا خَائِفِيْنَ، وَلَسْتُ أَدْرِي عَلَمْ يُحَمِّلُ هَذَا الْخَوْفُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ؟ إِلَّا أَنَّهُ تَضَمَّنَ رِوَايَةَ الصَّحَابِيِّ لِمَا رَوَاهُ،

٧٠١٢ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس وحسين بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رسول الله ﷺ خطب الناس عام الفتح، على درجة الكعبة، فكان فيما قال: بعد أن أتى على الله، أن قال: «يا أيها الناس، كل حلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة، ولا حلفٍ في الإسلام، ولا هجرة بعد الفتح، يُدْ المسلمين واحدةً على من سواهم، تتكافأ دمائهم، ولا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ودية الكافر كنصف دية المسلم، ألا ولا شغاف في الإسلام، ولا جنَبٌ ولا جلبٌ، وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم، يُجيزُ^(١) على المسلمين أذناهم، ويُردد على المسلمين أقصاهم»، ثم نزل^(٢).

= وحمله على معنى ظنه، فما رواه صحيح مقبول، وما اعتقده ليس بمعصوم فيه، فهو موقف عليه، وليس بحجة على غيره، ولا يلزم منه رد الحديث الذي رواه. هكذا قول عبدالله بن عمرو لو صح السندي إليه، والله أعلم.

قلنا: حديث عثمان وعلى الذي أشار إليه ابن كثير سلف برقم (٤٣٢) و(٧٥٦).

وانظر «فتح الباري» ٤٢٥/٣.

وقال السندي في تأویل الحديث: لا يخفى أن الصد عن البيت كما يمنع إتمام الحجّة، كذلك يمنع إتمام العمرة، فلا يصلح علة للقرآن، ولا يمكن أن يقال: إن لم يكن حجّة فعمرة، نعم لو كان علة لإنفاس العمرة، بمعنى أنه إن وقع صد فليكن عن عمرة لا حج، كان غير بعيد، فليتأمل.

(١) في (س): يُجيزُ.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن.

وقال حسين: إنه سَمِعَ رسول الله ﷺ.

= وأورده أحمد برقم (٦٦٩٢) من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد، عدا قوله: «لا هجرة بعد الفتح»، «لا شغار في الإسلام»، ونوره تخرجهما هنا:

فقوله: «لا شغار في الإسلام»: أورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٦٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا ابن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث. قلنا: رواية ابن إسحاق هي الآتية برقم (٧٠٢٦) و(٧٠٢٧)، وصرح ابن إسحاق بالتحديث في الثانية منهما، ولم يذكر الهيثمي هذه الطريق التي ليس فيها ابن إسحاق.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر سلف بالأرقام (٤٥٢٦) و(٤٦٩٢) و(٤٩١٨) و(٥٢٨٩) و(٥٦٥٤).

وعن أنس، سيرد ١٦٢ و١٩٧ بإسناد صحيح.

وعن عمران بن الحصين، سيرد ٤٢٩ و٤٣٩، ٤٤٣ بإسناد صحيح.

وعن جابر عند عبدالرزاق (١٠٤٣٢)، ومسلم (١٤١٧).

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦).

وقوله: «لا هجرة بعد الفتح»:

له شاهد من حديث ابن عباس سلف برقم (١٩٩١) بإسناد صحيح.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد (١١١٦٧) و٥/١٨٧.

وثالث من حديث مجاشع بن مسعود، سيرد ٤٦٨ و٤٦٩.

ورابع من حديث ابن عمر عند البخاري (٣٨٩٩) و(٤٣٠٩) و(٤٣١٠).

وخامس من حديث عائشة عند البخاري (٣٠٨٠) و(٣٩٠٠)، ومسلم (١٨٦٤).

والشغار: قال ابن الأثير: هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بُضع كل واحدة منهمما في =

٧٠١٣ - حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قال: «في المواقف خمسةٌ خمسةٌ من الإبل، والأصابع سواء، كلُّهنَّ عشرَ عشرَ من الإبل»^(١).

٧٠١٤ - حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، عن قنادة، عن شهْر عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: «المقتولُ دونَ مالِه شهيد»^(٢).

٧٠١٥ - حدثنا مروانُ بنُ شجاع، أبو عمرو الجزارِي، حدثني إبراهيمُ بنُ أبي عبْلَةِ العقيلي، من أهل بيتِ المقدس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال:

= مقابلة بُضُع الأخرى. وقيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما، من شعر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليюول.

(١) حسن لغيره، مطر - وهو ابن طهمان الوراق، وإن كان فيه كلام - قد توبع، عبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفاف، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البيهقي ٨١/٩٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد. وهو قطعة من حديث الفتح السالف برقم (٦٦٨١) وتمتة تخريرجه هناك.

وحكمة الم واضح ورد أيضاً في حديث الديات المطول برقم (٧٠٣٣). (٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر - وهو ابن حوشب -، ومؤمل - وهو ابن إسماعيل - سُئل الحفظ. حماد: هو ابن سلمة.

وسلف برقم (٦٥٢٢) و(٦٩٥٦).

الْتَّقِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي عَلَى
الْمَرْوَةِ، فَتَحَدَّثَا، ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، وَبَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَذَا
- يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو -، رَأَيْتَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ كَبِيرٍ، أَكَبَّهُ^(١) اللَّهُ عَلَى
وَجْهِهِ فِي النَّارِ»^(٢).

٧٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَدُّوسَ بْنُ بَكْرٍ بْنُ خَنْيَسَ أَبُو الْجَهْمِ، أَخْبَرَنَا
الْحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا
فَهِيَ حِدَاجٌ، ثُمَّ حِدَاجٌ، ثُمَّ حِدَاجٌ»^(٣).

(١) جاء في هامش (س) و(ص): كذا في نسخ: أكبَّهُ اللَّهُ، وفي نسخة: كَبَّهُ
اللَّهُ، وهو المشهور. قلنا: في أصل السندي: كَبَّهُ اللَّهُ، فقد قال: هكذا في أصلنا
بلا ألف، وفي بعض الأصول: أكبَّهُ، بالألف، وهو خلاف المشهور لغة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير
مروان بن شجاع، فمن رجال البخاري.

وسلف برقم (٦٥٢٦)، وذكرنا هناك شواهد.

وكَبَّهُ: قال في «القاموس»: قلبه وصرعه، كأكبَّهُ. وكَبَّكَهُ فَأَكَبَّ، وهو لازم متعد.
وجاء في «اللسان»: وكَبَّهُ لوجهه، فانكبَّ، أي: صرعه. وأكبَّ هو على وجهه. وهذا
من النادر أن يقال: أفعلت أنا، وفعلت غيري. يقال: كَبَّ اللَّهُ عَدُوُّ الْمُسْلِمِينَ،
ولا يقال: أكبَّ.

(٣) حديث حسن. الحِدَاجُ: وهو ابن أرطاة - وإن كان كثير الخطأ والتدايس -،
قد توبع.

٧٠١٧ - حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني موسى بن علي، قال: سمعت

أبي يقول:

سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَدْرُونَ مَنِ الْمُسْلِمُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنِ لِسَانِهِ وِيدِهِ»، قال: «تَدْرُونَ^(١) مِنَ الْمُؤْمِنِ؟» قالوا: الله، يعني^(٢)؛ ورسوله أعلم، قال: «مِنْ أَمْهَنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمَهَاجِرُ مِنْ هَجْرِ السُّوءِ فَاجْتَنَبَهُ»^(٣).

٧٠١٨ - حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا دويid الخراساني، والزبير بن عدي قاعد معه، قال: أخبرنا عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قلت^(٤): يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها، أفلًا نكتبها؟ قال: «بلى، فاكتبواها»^(٥).

= وقد سلف برقم (٦٩٠٣).

(١) في (ق) و(ظ): أتدرون.

(٢) «يعني»: لم ترد في (ظ).

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر (٦٩٢٥).

(٤) في (ظ): قلنا.

(٥) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. علي بن عاصم: هو ابن صهيب الواسطي، صدوق، لكنه كان كثير الغلط، وكان إذا رُدَّ عليه لم يرجع، لكنه متابع بيزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد الكلاعي، ودويid الخراساني: مجهول، لكنه متابع بابن إسحاق، وهذا في الرواية السالفة برقم (٦٩٣٠). فانظر تخرجه هناك. وسلف أيضاً برقم (٦٥١٠).

٧٠١٩ - حدثنا عليٌّ بنُ عاصِمٍ، عن المُنْتَى بن الصَّبَاحِ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُفُّرٌ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، أَوْ ادْعَاءً إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ»^(١).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، علي بن عاصم - وهو ابن صهيب الواسطي - كثير الغلط، والمثنى بن الصباح ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٤) من طريق سليمان بن بلال، والطبراني في «الصغير» (١٠٧٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٣١٦ / ٢ من طريق أنس بن عياض، كلاماً عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. وإسناد ابن ماجه إسناد حسن. قال البوصيري في «الزوائد»: هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي في «الأطراف»، وإسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان. قلنا: يعني أبا الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، وهو راوي «السنن» عن ابن ماجه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ / ٩٧، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط».

وله شاهدٌ من حديث أبي بكر الصديق أخرجه الدارمي ٣٤٣ / ٢، والبزار (١٠٤)، والمرزوقي في «مسند أبي بكر» (٤٠) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، عن إسحاق بن منصور السلوبي، عن جعفر بن أحمد الأحرم، عن السري بن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف لضعف السري بن إسماعيل.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣ / ١٤٤، وابن عدي ١٧١٠ / ٥ من طريق عمر بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن حاجج بن أرطاة، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن أبي معمر عبدالله بن سخبرة، عن أبي بكر مرفوعاً. قال ابن عدي: وهذا حديث موقوف لم يرفعه إلا عمر بن موسى هذا.

٧٠٢٠ - حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء، أفاكتبها؟ قال: «نعم»، قلت: في الغضب والرضا؟ قال: «نعم، فإنني لا أقول فيهما إلا حقاً»^(١).

٧٠٢١ - حدثنا عبدالوهاب، حدثنا سعيد، عن حسين المعلم، قال - يعني عبدالوهاب: - وقد سمعته منه - يعني حسيناً -^(٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه^(٣)

عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ ينقتل عن يمينه وعن شماله، ورأيته يصلّي حافياً ممتعلاً، ورأيته يصوم في السفر ويُفطرُ

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٧/١، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ورواه البزار وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك.

قلنا: وأخرجه الدارمي ٣٤٣/٢ من طريق سفيان، والخطيب ١٤٤/٣ من طريق شعبة، كلامها عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن أبي عمر عبدالله بن سخيرة، عن أبي بكر الصديق موقعاً. وهو الصحيح.

قوله: «إإن دَقَّ»: قال السندي: بأن نفى نسب أبيه من جده وإن علا. قال المناوي: ومناسبة إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله، كأن يقول: خلقني الله من ماء فلان، ولم يخلقني من ماء فلان، الواقع خلافه.

(١) صحيح لغيرة، وهو مكرر (٦٩٣٠) سندًا ومتناً.

(٢) في (ظ): يعني من حسين المعلم.

(٣) «عن أبيه»: سقط من (س) (و(ص)) (و(م)).

ورأيته يشرب قاعداً^(١) وقائماً^(٢).

٧٠٢٢ - حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رجلاً سأله النبي ﷺ، فقال: ليس لي مال، ٢١٦/٢ ولني يتيم؟ فقال: «كُلْ من مال يتيمك، غير مُسرف ولا مُبذّر»^(٣) ولا مُتَأْثِلٌ مالاً، ومن غير أَن تَقِيَ مالك». أو قال: «تَفْدِي مالك بماله» شَكْ حسين^(٤).

٧٠٢٣ - حدثنا عبيدة^(٥) بن حميد أبو عبد الرحمن، حدثني عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا

(١) في (ص) و(ظ): قائماً وقاعداً.

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن، عبد الوهاب - وهو ابن عطاء الخفاف - سمع من سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل الاختلاط، وقد سمعه من حسين المعلم نفسه دون واسطة سعيد كما ذكر هو. حسين المعلم: هو ابن ذكوان. وسلف برقم (٦٦٢٧) دون زيادة: ورأيته يصوم في السفر ويقطر، ويرقى (٦٦٧٩) بها، وذكرنا شواهد فيهما، وسلف أيضاً برقم (٦٦٦٠) و(٦٧٨٣) (٦٩٢٨).

(٣) «ولا مبذّر» سقطت من طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٧٤٧).

قوله: «ولا مُتَأْثِلٌ»: قال ابن الأثير: أي غير جامع، يقال: مال مُؤْثَلٌ، ومجد مُؤْثَلٌ، أي: مجموع ذو أصل.

(٥) تحريف في (م) إلى: عبيد.

عبدالله بن عمرو، في كم تقرأ القرآن؟» قال: قلت: في يومي وليلي، قال: فقال لي: «أرقد وصلّ، وصلّ^(١) وارقد، واقرأه في كل شهر»، قال: فما زلت أناقصه ويناقصني، إلى أن قال^(٢): «اقرأه في كل سبع ليال»، - قال أبي^(٣): ولم أفهم، وسقطت على كلمة، قال: ثم قال: قلت: إني أصوم ولا أفطر؟ قال: فقال لي: «صم وأفطر، وصم ثلاثة أيام من كل شهر»، فما زلت أناقصه ويناقصني، حتى قال: «صم أحب الصيام إلى الله عز وجل، صيام داود، صم يوماً، وأفطر يوماً»، فقال عبد الله بن عمرو: لأن^(٤) أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلى من أن يكون لي حمر النعم^(٥). حسبته شك عبيدة.

(١) قوله: «وصلّ» لم يرد في (ق) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) في (ظ) وهامش (س) و(ص): حتى قال.

(٣) يعني الإمام أحمد.

(٤) في هامش (ظ): إني لأن. ووقع في (م) وطبعة شاكر: ولأن.

(٥) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبيدة بن حميد - وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط - قد تابعه حماد بن زيد عند أبي داود، وهو من سمع منه قدیماً.

وأخرجه ابن سعد ٢٦٤ / ٤ عن عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٣٨٩) مختصراً من طريق سليمان بن حرب، عن حماد - وهو ابن زيد -، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥٠)، وذكرنا الجمع بين الروايات في كم يختتم القرآن هناك.

= وانظر الحديث رقم (٦٤٧٧).

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِينِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعْبَنَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ^(١) إِلَّا فِي دُورِهِمْ»^(٢).

٧٠٢٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِينِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَفِيَانَ الْحَرَشِيَّ^(٣) - وَكَانَ ثَقَةً فِيمَا ذَكَرَ أَهْلُ بَلَادِهِ -، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ جُبَيْرٍ مُولَى ثَقِيفٍ - وَكَانَ مُسْلِمٌ رَجُلًا يُؤْخَذُ عَنْهُ، وَقَدْ^(٤) أَدْرَكَ وَسَمِعَ - عَنْ^(٥) عَمْرُو بْنِ حَرَيْشِ الزَّيْدِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِيِّ، قَالَ: قَلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا بِأَرْضِ لَسْنَا نَجِدُ بِهَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ، وَإِنَّمَا أَمْوَالُنَا الْمَوَاشِي^(٦)،

والسائل: حسبته شَكُّ عَيْدَةً: هُوَ الْإِمامُ أَحْمَدُ.

(١) فِي (ظ): صَدَقَتُهُمْ.

(٢) صَحِيحٌ، وَهُذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ، أَبْنِ إِسْحَاقَ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ. وَأَخْرَجَهُ مَطْوِلُ الْبَغْوَى فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢٥٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَهُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ (٦٦٩٢).

(٣) تَصْحَّفُ فِي (م) إِلَى: الْجَرَشِيِّ، وَفِي (س) إِلَى: الْحَرَشِيِّ.

(٤) فِي (ظ): قَدْ. دُونَ وَأَوْ قَبْلَهَا.

(٥) فِي (ظ): مَنْ. وَعَلَى هَامِشِهَا: نَسْخَةُ الْحَافِظِ: عَنْ.

(٦) فِي (ظ): إِنَّمَا أَمْوَالُنَا بِهَا الْمَوَاشِيِّ.

فنحن نَتَبَاعِّهَا بَيْنَا، فَنَبْتَاعُ الْبَقَرَةَ بِالشَّاةِ^(١) نَظَرًا إِلَى أَجْلٍ، وَالْبَعِيرَ بِالْبَقَرَاتِ، وَالْفَرَسَ بِالْأَبَاعِرِ، كُلُّ ذَلِكَ إِلَى أَجْلٍ، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَأْسٍ؟ قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ؛ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشًا عَلَى إِبْلٍ كَانَتْ عَنِّي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا، حَتَّى نَفَدَتِ الْإِبْلُ، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةً مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَيْبُلُ^(٢) قَدْ نَفَدَتْ، وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةً مِنَ النَّاسِ لَا ظَهَرَ لَهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْتَعْ عَلَيْنَا إِبْلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبْلٍ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحْلِهَا، حَتَّى تُنَفَّذَ^(٣) هَذَا الْبَعْثُ»، قَالَ: فَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِالْقَلْوَاصِينَ وَالثَّلَاثَ مِنْ إِبْلٍ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحْلِهَا، حَتَّى تُنَفَّذَ ذَلِكَ الْبَعْثُ، قَالَ: فَلَمَّا حَلَّتِ الصَّدَقَةُ أَدَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

٧٠٢٦ - حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شُعْبَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) فِي (ظ): بِالشَّيَاهِ.

(٢) فِي (ظ) وَ(ق) وَهَامِشَ (س) وَ(ص): إِنَّ الْإِبْلَ.

(٣) فِي (س) وَ(ص): تُنَفَّذُ.

(٤) حَدِيثُ حَسْنٍ سَلْفُ بِرْقَمِ (٦٥٩٣) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ، وَسَلْفُ هَنَاكَ بَسْطُ الْقَوْلِ فِي تَرْجِمَةِ رَجَالِهِ وَتَخْرِيجِ رَوَايَتِهِ. يَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى نَفَدَتِ الْإِبْلُ»، بَكْسِرُ الْفَاءِ، أَيْ: فَنِيتَ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تُنَفَّذَ»، قَالَ السَّنَدِيُّ: ضَبْطٌ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

عن جدّه، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا
كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، بُغْرَةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَضَى بِذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ
حَمَلَ بِنِ مَالِكَ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيِّ^(١).

٧٠٢٦ - وأن النبي ﷺ، قال: «لا شِعْرَارَ فِي الإِسْلَامِ»^(٢).

٧٠٢٧ - حدثنا يعقوبُ وسعدٌ، قالا: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن إسحاق - وهو محمد - مدلس،
ولم يصرح هنا بالتحديث. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن
عبدالرحمن بن عوف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٩٩، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق،
وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

ويشهد له حديث حَمَلَ بْنَ مَالِكَ نَفْسَهُ، سيرد بإسناد صحيح ٤/٧٩، ٨٠،
وذكره أحمد أيضاً في مسنده ابن عباس برقم (٣٤٣٩).

وحديث أبي هريرة عند البخاري (٦٧٤٠) و(٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١) (٣٤)
(٣٥)، سيرد (٧٢١٧) و(١٠٤٦٧) و(١٠٩٥٣).

وحديث المغيرة بن شعبة عند البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٢) (٣٧)
سيرد ٤/٢٤٤، ٢٤٥.

وحديث عبادة بن الصامت، سيرد ٥/٣٢٦ بإسناد مرسل.

وحديث جابر عند أبي يعلى (١٨٢٣).

قوله: «عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»: بدل من غُرّة.

(٢) صحيح لغيره، ابن إسحاق - وإن كان مدلساً - رواه بالمعنى - قد صرّح
بالتحديث في الرواية التالية. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن
عبدالرحمن بن عوف.

وهو قطعة من الحديث (٧٠١٢).

- يعني محمداً - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي إِلَيْسَامٍ»^(١).

٧٠٢٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ عُمَرَ بْنَ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ، أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ جُلُّدُ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنَّاً جُلُّدَ ثَمَانِينَ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ابن إسحاق صرّح بالتحديث. يعقوب وسعد: هما ابنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وفي الإسناد زيادة عبد الرحمن بن الحارث بين ابن إسحاق وعمرو بن شعيب، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وهو قطعة من الحديث (٧٠١٢).

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلّس وقد عنون. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٠/٦، وقال: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب. فإن كان هذا تصريحاً بالسماع فرجاله ثقات، وإنما هي عنونة ابن إسحاق، وهو مدلّس، وبقية رجاله ثقات.
وقوله: «وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ»، أي: رماها. قال في «النهاية» في تفسير الأثر: «نَحْنُ بْنُ النَّضْرِبِينَ كَتَانَةٌ لَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا لَا نَقْفِي أَمْنَانَا»، أي: لا نتهمها ولا نقذفها،
يقال: قفا فلان فلاناً: إذا قذفه بما ليس فيه.

٧٠٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِيهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلَ أَبَوَيْهِ؟ قَالَ: «يَسْبُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ الرَّجُلُ أُمَّهُ، فَيَسْبُ أُمَّهَ»^(١).

٧٠٣٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُطَلَّبِ

الْمَخْزُومِيِّ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ شَعْيَبِ

٢١٧/٢ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ

شَهِيدٌ»^(٢).

٧٠٣١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَلَّبِ ، عَنْ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

سَعْدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَسَلْفٌ بِرَقْمِ (٦٥٢٩).

(٢) صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَلَّبِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» ٣/٩٦٣ مِنْ طَرِيقِ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ شَعْيَبِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَسَلْفٌ بِرَقْمِ (٦٥٢٢)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ شَوَاهِدَهُ.

عبدالله بن حَسَنَ بْنِ حَسَنٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةِ التَّيْمِيِّ، عَنْ^(١)
عبدالله بن عمرو بن العاصي، مثل ذلك^(٢).

٧٠٣٢ - حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ:
حَدَثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِي يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى رَاحْلَتِهِ، فَطَفِقَ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمِيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ
قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْمُ وَلَا حَرَجٌ»، وَطَفِقَ آخَرُ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقَ، فَحَلَقْتُ
قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْحَرَ وَلَا حَرَجٌ»، قَالَ: فَمَا
سَمِعْتُهُ يَوْمَئِذٍ يُسَأَّلُ عَنْ أَمْرٍ مَمَّا يَنْسَى الْإِنْسَانُ أَوْ يَجْهَلُ، مِنْ

(١) تحرفت في طبعة الشيخ أحمد شاكر إلى: «بن».

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن، عبدالعزيز بن المطلب: قال ابن معين وأبو
حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وضَعَّفَهُ العقيلي، وقال: لا
يتتابع في حديثه عن الأعرج، وبقيمة رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبدالله بن
حسن بن حسن - وهو ابن علي بن أبي طالب -، فقد روى له أصحاب السنن، وهو
ثقة.

وأنخرجه الترمذى (١٤١٩) من طريق أبي عامر العقدي، عن عبدالعزيز بن
المطلب، بهذا الإسناد، وقال: حديث عبدالله بن عمرو حسن، قد رُوي عنه من
غير وجه، وقد رَحَصَ بعْضُ أهل العلم للرجل أَنْ يُقاتل عن نفسه وماله، وقال ابن
المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين.

وسلف برقم (٦٨١٦) و(٦٨٢٩)، وسلف ذكر شواهد برقم (٦٥٢٢).

تقديم الأمور بعضها قبل بعضٍ، وأشباهها، إلَّا قال رسول الله ﷺ: «أفعَلُهُ ولا حَرَجٌ»^(١).

٧٠٣٣ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثاً، قال ابن إسحاق: وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أُولَيَاءِ الْقَتْلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ حَلْفَةً، فَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالُوهَا^(٢) عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ شَدِيدٌ^(٣) الْعَقْلِ».

«وَعَقْلُ شِبَّهِ الْعَمْدِ مَغْلُظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُفْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونَ دَمَاءُ فِي غَيْرِ ضَغِينِهِ وَلَا حَمْلُ سَلَاحٍ».

فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَعْنِي: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه البخاري (١٧٣٨) من طريق يعقوب،شيخ أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارقطني ٢٥١/٢ من طريق صالح بن كيسان، به.
وسلف برقم (٦٤٨٤)، وذكرنا هناك شواهدة.

(٢) في (ظ): وما صولحوا.

(٣) في (ظ) و(ق) وهامش (س) و(ص): تشديد.

فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَاصِدٌ بِطَرِيقٍ».

«فَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمَدِ، وَعَقْلُهُ مَغْلَظَةٌ^(١)، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلِلحرْمَةِ وَلِلْجَارِ».

«وَمَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَدِيَتُهُ مَئَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، ثَلَاثُونَ ابْنَةً مَخَاصِيرٍ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونَ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةً^(٢) بِكَارَةً بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ».

قال: وكان رسول الله ﷺ يُقيِّمُها على أهل القرى أربع مئة دينار، أو عِدْلُها من الورق، وكان يُقيِّمُها على ثمان إبل، فإذا غلت، رفع في قيمتها، وإذا هانت، نقص من قيمتها، على عهدي^(٣) الزَّمَانِ ما كان، بلغت على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بين أربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينار، وعِدْلُها من الورق ثمانية آلاف درهم.

وَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ^(٤) عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ، فِي الْبَقَرِ مَئِيْ بَقَرَةٍ، وَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ^(٤) عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ^(٥)، فَأَلْفَيْ شَاءِ.

وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدَعَ كُلُّهُ، بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ

(١) في (ظ) وهامش (س): مُغَلَّظ.

(٢) في (ق) وهامش (س): عشر.

(٣) في (ظ) و(ق) وهامش (س): على نحو.

(٤) في (ظ): وقضى إن كان عقله. وفي الهامش: أن من كان عقله.

(٥) في (ظ): على أهل الشاء في الشاء.

أَرْبَيْهُ، فِنْصُفُ الْعَقْلِ .

وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نَصْفَ الْعَقْلِ، خَمْسِينَ مِنَ الْإِبْلِ، أَوْ عِدْلَهَا ذَهَبًاً أَوْ وَرَقًاً، أَوْ مِئَةً بَقْرَةً، أَوْ أَلْفَ شَاءٍ .
وَالرَّجُلُ نَصْفُ الْعَقْلِ، وَالْيَدُ نِصْفُ الْعَقْلِ .

وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ، ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبْلِ ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الْذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الْبَقْرِ، أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ، وَالْمُنَقَّلَةُ خَمْسَ عَشْرَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَالْمُوْضِحَةُ خَمْسَ مِنَ الْإِبْلِ .
وَالْأَسْنَانُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ^(١) .

(١) حديث حسن، وبعضه صحيح. محمد بن إسحاق - وإن دلّس -، تابعه سليمان بن موسى الأشدق في الروايات المفرقة للحديث كما سيرد. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
وقوله: «من قتل مؤمناً متعمداً...»، إلى: «وذلك شديد العقل»: سلف تخرجه برقم (٦٧١٧).
وقوله: «وعقل شبه العمد... ولا حمل سلاح»، سلف برقم (٦٧١٨)، وسيرد برقم (٧٠٨٨).
وقوله: «من حمل السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق»: سلف برقم (٦٧٢٤) و(٦٧٤٢)، وسيرد برقم (٧٠٨٨).
وقوله: «فمن قتل على ذلك فهو شبه العمد... وللحربة وللجرار»، سلف برقم (٦٧٤٢)، وسيرد برقم (٧٠٨٨).
وقوله: «فمن قتل خطأ...» إلى قوله: «وقضى أن من كان عقله على أهل الشاء فألفي شاء»، سيرد تخرجه برقم (٧٠٩٠).

.....

= قوله: «في دية الأنف والعين واليد والرجل»، سيرد تخریجه برقم (٧٩٢).
وحكم المأمومة والجائفة أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي في «السنن» ٨٣/٨
من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، به.
وأخرجه عبدالرزاق (١٧٣٦٣) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: في
المأمومة ثلث العقل: ثلاثة وثلاثون من الإبل، أو عدلها من الذهب. قال: وقضى
عمربن الخطاب بمثل ذلك.
ولحكم المأمومة والجائفة شاهد من حديث عمرو بن حزم عند ابن حبان
(٦٥٥٩).

وآخر من حديث زيد بن ثابت عند عبدالرزاق (١٧٣٦٢)، وابن أبي شيبة
٩/٢١١، والبيهقي في «السنن» ٨٢/٨.
وثالث موقوف من حديث علي عند عبدالرزاق (١٧٣٥٦) و(١٧٣٥٧)، وابن أبي
شيبة ١٤٥ و ٢١٠.

. ورابع موقوف من حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٢١٠/٩.
وخامس موقوف من حديث عمربن الخطاب عند ابن أبي شيبة ٢١٢/٩.
وحكم المُنْقَلَة أخرجه عبدالرزاق (١٧٣٦٩) عن ابن جريج، عن عمروبن
شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «في المنشورة خمس عشرة من الإبل»، وهذا
معضل، وفيه عننة ابن جريج.
وله شاهد من حديث عمروبن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩).

. وآخر مرسل من حديث مكحول عند البيهقي في «السنن» ٨٢/٨.
وثالث موقوف من حديث علي عند عبدالرزاق (١٧٣٦٤)، وابن أبي شيبة
٩/١٤٦، ١٤٧، والبيهقي في «السنن» ٨٢/٨.
ورابع موقوف من حديث زيد بن ثابت عند عبدالرزاق (١٧٣٦٥)، والبيهقي
٨٢/٨.

وحكم المُوضحة والأستان سلف تخریجه برقم (٦٧١١).
قوله: «وعَقْلٌ شَبَهَ الْعَمَدَ مَغْلَظَةً»: قال السندي: كأنه أَنْتَ الخبر نظراً إلى أن =

٧٠٣٤ - قال: وذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في رجلٍ طعن رجلاً بقرنٍ في رجله، فقال: يا رسول الله، أقذني، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تَعْجَلْ، حتى يَبْرَأْ جُرْحُكَ»، قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه، قال: فَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ، وَبَرَأَ

= العقل في معنى الديبة.

قوله: «وهو بالشهر الحرام»، أي: يقاس به في تغليظ الذنب. قاله السندي.
قوله: «وعشرة بكاره»: البكاره: جمع بكر - بفتح الباء - وهو الفتى من الإبل.
قال الجوهري: وجمع البكر بكار، مثل فرخ وفراخ، وبكاره أيضاً، مثل فحل وفحالة.

قوله: «يُقيمه على أهل القرى»، أي: يقومها.

قوله: «في البقر متى بقرة»، أي: قضى في البقر متى بقرة له، أي: لمن كان عقله على أهل البقر.

قوله: «والرجل نصف العقل»، أي: قضى في الرجل نصف العقل.
والمأمومة: - ويقال أيضاً: الأمة - الشجنة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. يقال: رجل أميم ومأموم. قاله ابن الأثير.
والجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، والمراد بالجوف هاهنا كل ما له قوة محبطة كالبطن والدماغ.

والمنقلة، بكسر القاف المشددة: شجنة يخرج منها صغار العظم، وتنقل عن أماكنها. وقيل: هي التي تنقل العظم، أي: تكسره.
والموضحة: هي الشجنة التي تبدي وضحا العظام، أي: بياضه، والتي فرض فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه، فاما الموضحة في غيرهما ففيها الحكمة.

المُسْتَقَادُ منه، فَأَتَى **الْمُسْتَقِيدُ** إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ^(١)، وَبِرَا صَاحِبِي؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أَمْرَكَ أَنْ لَا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَا جُرْحُكَ؟ فَعَصَيْتَنِي! فَأَبْعَدَ اللَّهُ، وَبَطَّلَ جُرْحُكَ» ثُمَّ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَجَ: «مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ، أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَا جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ^(٢) اسْتَقَادَ»^(٣).

(١) في (ظ): عرجت منه.

(٢) في (ظ): برأ جرحه.

(٣) إسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلّس، ولم يصرح هنا بالتحديث.
وأخرجه الدارقطني ٣/٨٨، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٦٧/٨، ٦٨، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٩٣ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد، وفيه عننتة ابن جريج. قال الحازمي: إن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب، فهو حديث حسن.
وأخرجه الدارقطني ٣/٩٠ من طريق مسلم (تحرف فيه إلى: محمد) بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به. وفيه عننتة ابن جريج، ومسلم بن خالد هو الزنجي، وهو ضعيف أيضاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٩١) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو معرض، وفيه عننتة ابن جريج.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨٨)، ومن طريقه الدارقطني ٣/٩٠ عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْعَدَ اللَّهُ، أَنْتَ عَجَلتَ» وهذا معرض.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٩٥، ٢٩٦، وقال: رواه أحمد، وروجاه

ثقات!

٧٠٣٥ - حدثنا يعقوب، سمعته يحدث - يعني أباه -، عن يزيد بن الهادٍ^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، [عن]^(٢) محمد بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال في

وفي الباب عن جابر عند ابن أبي شيبة ٣٦٩/٩، والدارقطني ٨٩/٣، والبيهقي في «السنن» ٦٦/٨ و٦٧، والطبراني في «الصغير» (٣٧٧)، وزاد الهيثمي في «المجمع» ٢٩٦/٦ نسبته إلى الطبراني في «الأوسط». وقد رُوي موصولاً ومرسلاً، وذكر الدارقطني أنَّ المرسل هو المحفوظ، وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٦٣/١ أنَّ حديث جابر هذا رواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، مرسلاً، ثم قال: سمعتُ أبا زرعة يقول: حديثُ حماد بن سلمة أشبهه. وقال نحو ذلك الحازمي في «الاعتبار» ص ١٩٢، والزيلعي في «نصب الرأبة» ٤/٣٧٧.

قلنا: وأقوى أسانيد حديث جابر ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٤/٣ من طريق عبدالله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ».

قال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» ٦٧/٨: سنه جيد، ونقل الزيلعي عن صاحب «التنقیح» قوله: إسناده صالح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره. وقال ابن أبي حاتم: سُئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب.

وعن ابن عباس عند البيهقي في «السنن» ٦٧/٨، وهو من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى (وهو القتات)، عن مجاهد، عن ابن عباس. قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: قال الأثرُ عن أحمد: روى إسرائيلُ عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جداً كثيرة. والفرد: القصاص.

(١) في (ظ): يعني ابن الهاد.

(٢) لفظ «عن» سقط من النسخ الخطية، واستدركناه من «أطراف المسند» ٤/٨٨٨٧، ومما سيرد في التخريج.

مجلسٍ : «أَلَا أَحَدُكُمْ بِأَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَقُولُهَا، قَالَ : قَلْنَا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ : «أَحَسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»^(١).

٧٠٣٦ - قَالَ يَعْقُوبٌ : حَدَثَنَا أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَحْدَتِي

(١) حَدِيثُ حَسْنٍ . يَعْقُوبٌ : هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍو : ذَكْرُهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الْثَقَاتِ» ٣٥٣ / ٥ ، وَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍو بْنِ الْعَاصِ يَرْوِيُّ عَنْ أَبِيهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرٍو بْنِ شَعْبَيْ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍو ، وَلَا أَعْلَمُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَرٍو بْنِ شَعْبَيْ .

قَلْنَا : وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ لِفْظَهُ : «عَنْ» سَقْطٌ قَبْلَ كَلْمَةِ «مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فِي النُّسْخَ الخَطِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا ، وَاسْتَدْرَكَنَا مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَمِنْ «أَطْرَافِ الْمَسْنَدِ» كَمَا تَقْدِمُ . وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبٍ ، شِيخِ أَحْمَدَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَدْ وَهُمُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ فِي تَصْوِيبِ هَذَا الإِسْنَادِ ، فَظَرَّ - إِذَا لَمْ يَقُعْ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ حِبَانَ - أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ : عُمَرٍو بْنِ شَعْبَيْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍو ، وَاسْتَشْهَدَ بِوَرُودِ الإِسْنَادِ كَذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ السَّالِفَةِ بِرَقْمِ (٦٧٣٥) ، وَإِنَّمَا ذَاكَ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ يَرْوِيُّ فِيهِ عُمَرٍو بْنِ شَعْبَيْ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍو .

وَهَذَا الإِسْنَادُ فِيهِ زِيادةُ مُحَمَّدٍ وَالْأَنْوَارِ شَعْبَيْ بْنِهِ وَبَيْنَ جَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُزِيدِ فِي مَتَّعِنِ الْأَسَانِيدِ .

وَلِلْحَدِيثِ أَصْلٌ فِي الصَّحِيفَ نَبَهَا عَلَيْهِ بِرَقْمِ (٦٧٣٥) .

وَقَدْ وَقَعَ فِي الطَّبِيعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ خَطًّا طَرِيفًا ، فَقِبِيلًا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مجلسِ خَفَّ : أَلَا أَحَدُكُمْ ، وَكَلْمَةُ «خَفٌّ» هَذِهِ لَا عَلَاقَةُ لَهَا بِنَصِّ الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا هُوَ رَمْزٌ وَضُعْفٌ فِي الْأَصْلِ الْخَطِيَّ فَوْقَ كَلْمَةِ «أَلَا» إِشَارَةٌ إِلَى تَحْفِيفِهَا ، فَأَقْحَمُهَا الظَّابِعُ فِي مَتَّنِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ نَبَهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحْمَهُ اللَّهُ .

يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه عروة^(١)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلت له: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله ﷺ، فيما كانت تُظهر من عداوته؟ قال: حَضَرُتُهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر، فذكروا رسول الله ﷺ، فقالوا: ما رأينا مثل ما صَبَرْنَا عليه من هذا الرجل قطُّ، سَفَهَ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَقَ جماعتنا، وسَبَّ آلَهَنَا، لقد صَبَرْنَا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا، قال: في بينما^(٢) هم كذلك^(٣)، إِذْ طَلَعَ عليهم رسول الله ﷺ، فأقبل يمشي، حتى استلم الرُّكْنَ، ثم مَرَّ بهم طائفاً بالبيت، فلما أنْ مَرَّ بهم غَمَزوه ببعض ما يقول، قال: فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، فلما مَرَّ بهم الثانية، غمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، ثم مَرَّ^(٤) بهم الثالثة، فغمزوه بمثلها، فقال: «تَسْمَعُونَ يا معاشر قُرْيَشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ، لَقَدْ جَئْتُكُمْ بِالْدِبْعِ»، فأخذت القوم كلمته، حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائرٌ واقعٌ، حتى إن أشدَّهم فيه وصاًةً قبل ذلك

(١) في (م): عن عروة. وهو خطأ.

(٢) في هامش (س) و(ص) و(ق): في بينما.

(٣) في (ظ) وهامش (س) و(ص): في ذلك.

(٤) في (ظ) وهامش (س): فمرّ.

لِيَرْفَؤُهُ^(١)) بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنِ القَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لِيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللهِ مَا كُنْتَ جَهُولًا، قَالَ: فَانْصَرِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدْرُ، اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرَةِ وَأَنَا مَعْهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَتُمْ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنِّي، حَتَّى إِذَا بَادَأْتُمْ بِمَا تَكْرُهُونَ تَرْكُتُمُوهُ! فَبَيْنَمَا^(٢) هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ^(٣) طَلَعَ عَلَيْهِمْ^(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَّتَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَأَحْاطُوا بِهِ، يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنِّي مِنْ عَيْبٍ أَهْتَهُمْ وَدِينَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَقِدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخْذَ بِمَجْمَعِ رَدَائِهِ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دُونَهُ، يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِيُ: «أَتَقْتَلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟» ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا شَدُّ مَا رَأَيْتُ قَرِيشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ^(٥).

(١) في هامش (س) و(ق): ليرفوءه، أي: يسكنه ويرفق به.

(٢) في (ص) و(ظ): فيينا.

(٣) «إذ» لم ترد في (ظ)، وكتب في الهامش: إذ. خ.

(٤) «عليهم» لم ترد في (ص) و(ظ) و(ق).

(٥) إسناده حسن. ابن إسحاق - وهو محمد - صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه البزار - فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٦٨/٧ - من طريق بكر بن سليمان، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٢٧٥ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

٧٠٣٧ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال:
وحدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده عبد الله بن عمرو: أَنَّ وَفْدَ هَوَازِنَ آتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وهو بالجعرانة، وقد أسلموا، فقال: يا رسول الله، إنا أصل
وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يُخْفَ^(١) عليك، فامْنُنْ علينا،
مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فقال رسول الله ﷺ: «أَبْناؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ
إِلَيْكُمْ، أَمْ أَمْوَالُكُمْ؟» قالوا: يا رسول الله، خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَبَيْنَ
أَمْوَالِنَا، بل تُرَدُّ علينا نساوئنا وأَبْناؤنا، فهو أَحَبُّ إِلَيْنَا، فقال لهم:
«أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَهُوَ لَكُمْ ، فَإِذَا صَلَّيْتُ لِلنَّاسِ
الظَّهَرَ، فَقُومُوا، فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفُعُ بِرَسُولِ اللَّهِ^(٢) إِلَى الْمُسْلِمِينَ،
وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٣) ، فِي أَبْنائِنَا وَنِسَائِنَا، فَسَاعِدُوكُمْ عِنْدَ

= وأشار البخاري في «صححه» إلى رواية ابن إسحاق هذه عقب الحديث
٣٨٥٦).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/١٥، ١٦، وقال: في الصحيح طرف منه،
رواه أحمد، وقد صرَح ابن إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلنا: طرفه الصحيح سلف برقم ٦٩٠٨).

وقوله في أول الحديث: قلت له: ما أكثر... القائل: هو عروة بن الزبير يسأل
عبد الله بن عمرو، كما صرَح بذلك في الرواية ٦٩٠٨ السالفة.

(١) في (ق) و(م): ما لا يخفى، وهو المثبت في طبعة أحمد شاكر.

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر زيادة: صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ولم ترد
في النسخ الخطية.

ذلك وأسائل لكم»، فلما صلَّى رسول الله ﷺ بالناس الظهر قاما، فتكلَّموا بالذي أمرهم به، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم»، قال المهاجرون: وما كان لنا، فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا! قال عُبيدة بن حِصن بن حُذيفة بن بَدْرٍ: أما أنا وبنو فَزَارَة، فلا! قال عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أما أنا وبنو سُلَيْمٍ فلا! قالت بْنُو سُلَيْمٍ: لا، ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال: يقول عَبَّاسُ: يا بْنُو سُلَيْمٍ، وَهَنْتُمُونِي! فقال رسول الله ﷺ: «اما منْ تَمَسَّكَ منْكُم بِحَقِّهِ مِنْ هَذَا السَّبَبِ فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ نُصِيبُهُ، فَرَدُوا عَلَى النَّاسَ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ»^(١).

٢١٩/٢

٧٠٣٨ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمَّار بن ياسر، عن مَقْسُمٍ أبي القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال:

خرجْتُ أنا وَتَلِيدُ بْنُ كِلَابِ الْيَشِيِّ، حتَّى أَتَيْنَا عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرُوبْنِ الْعَاصِيِّ، وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، مَعْلَقاً نَعْلِيهِ بِيَدِهِ، فَقَلَنَا لَهُ: هل حَضَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حين يُكَلِّمُهُ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ حُنَين؟

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق صَرَحَ بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى.

وسلف برقم (٦٧٢٩).

قال: نعم، أقبلَ رجلٌ من بنِي^(١) تميم، يقال له: ذو الْخُوَيْصِرَةِ، فوقفَ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُعطي الناسَ، قال^(٢): يا محمدُ، قد رأيْتَ ما صنعتَ في هذَا الْيَوْمِ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلُّ، فَكَيْفَ رَأَيْتَ؟» قال: لَمْ أَرَكَ عَدْلًا! قال: فَغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قال: «وَيَحْكَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَدْلُ عِنْدِي فَعِنْдَ مَنْ يَكُونُ؟» فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الخطَابِ: يا رسولَ اللهِ^(٣)، أَلَا تَقْتُلُهُ؟ قال^(٤): «لَا، دَعْوَهُ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ^(٥) لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ، حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ، كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي النَّصْلِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الْقِدْحِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الْفَوْقِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ»^(٦).

(١) لفظ: «بنِي» جاء في هامش (س).

(٢) في (ظ) وهامش (س) و(ص): فقال.

(٣) «يا رسولَ اللهِ» لِيُسَمِّي فِي (ظ)، وَكُتِبَتْ عَلَى الْهَامِشِ.

(٤) في (ظ): فقال.

(٥) في (ظ): ستكون.

(٦) صحيح، وهذا إسناد حسن، ابن إسحاق - وهو محمد - صرح بالتحديث، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر: وثقة ابن معين، وعبدالله بن أحمد - كما ذكر هنا -، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث، وذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، ويقسم - وهو ابن بُحْرَةُ، ويقال: ابن نجدة، ويقال له أيضًا: مولى ابن عباس للزومه له -، قال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به، وثقة أحمد بن صالح المصري والعلجي والفسوي والدارقطني، وضعفه ابن سعد، وذكره البخاري في «الضعفاء» ولم يذكر فيه قدحًا، =

قال أبو عبد الرحمن [هو عبدالله بن أحمد]: أبو عبيدة هذا اسمه: محمد، ثقة، وأخوه سلمة بن محمد بن عمّار، لم يرو عنه إلّا عليٌّ بنُ زيد، ولا نعلم خبره. ومقسم ليس به بأس.

= وبافي رجاله ثقات رجال الشيوخين.
أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٢٧/٦، ٢٢٨، وقال: رواه أحمد والطبراني
باختصار، ورجال أحمد ثقات.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٣٣٤٤) و(٦٩٣٣)،
ومسلم (١٠٦٤) (١٤٣)، سيرد ٦٨/٣ و٧٣.
وآخر من حديث جابر عند مسلم (١٠٦٣) (١٤٢)، سيرد ٣٥٤/٣، ٣٥٥.
وثالث من حديث أبي بربعة، سيرد ٤٢/٤.
ورابع من حديث أبي بكرة الثقفي، سيرد ٤٢/٥.
وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب (٦٧٢).

الرميَّة: بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء التحتية: قال ابن الأثير: الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك. وقيل: هي كل دابة مرمية.
قوله: «ينظر في النصل»: يعني هل اتصل به شيء من الدم والفرث. والنصل: الحديدة التي في السهم وغيره. والفرث: ما يخرج من الكرش.
والقلح، بكسر القاف وسكون الدال: عود السهم قبل أن يُراش وينصل،
والفُوق، بضم الفاء: مدخل الوتر.

قوله: «سبق الفرث»: لسرعة السهم وشدة النزع. قاله السندي.
وقال الحافظ في «الفتح» ٦١٨/٦: شبه مروهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخلُ فيه، ويخرجُ منه، ومن شدة سرعة خروجه - لقوة الرامي - لا يعلقُ من جسد الصيد شيء.

ولهذا الحديث طرق^(١) في هذا المعنى، وطرق آخر في هذا المعنى صحيح. والله سبحانه وتعالى^(٢) أعلم.

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُؤْمِلٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لحوم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ رَكْوَبِهَا وَأَكْلِ لحومِهَا^(٣).

(١) في (ظ): طريق.

(٢) « سبحانه وتعالى »: ليست في (ظ).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. مؤمل - وهو ابن إسماعيل -، وإن كان سُنِّي الحفظ، متابع. وُهَيْبٌ: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه أبو داود (٣٨١١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٩/٧ من طريق سهل بن بكار، والبيهقي في «السنن» ٣٣٣/٩ من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، كلاهما عن وهيب، بهذا الإسناد. وسهل بن بكار تحرف في مطبوع النسائي إلى: سهيل. وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٢) عن معمر، عن ابن طاووس، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل والجلالة والبانها، وكان يكره أن يحيط عليها. وهذا معرض.

وأخرجه الدارقطني ٢٨٣/٤ ، والحاكم ٣٩/٢ ، ومن طريقه البيهقي ٣٣٣/٩ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبدالله بن بابا، عن عبدالله بن عمرو، بنحوه. قال الحاكم: صحيح الإسناد، فتعقبه الذبي بقوله: إسماعيل وأبوه ضعيفان.

= والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ورد من حديث عدد كثير من الصحابة، وهو

٧٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُؤْمِلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ
خَالِدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَاتُ
خَرَزَاتٌ مِنْظَوْمَاتٌ فِي سِلْكٍ، فَإِنْ يُقْطَعَ السِّلْكُ^(١) يَتَبَعَ بَعْضُهَا

= من الأحاديث المتوترة، والذي ورد منه في «المسنن» حديث علي سلف برقم (٥٩٢)
و(٨١٢).

وحدث ابن عمر، سلف برقم (٤٧٢٠).

وحدث جابر، سيرد ٣٦١/٣.

وحدث أبي سليط البدرى، سيرد ٤١٩/٣.

وحدث الحكم بن عمرو الغفارى، سيرد ٢١٣/٤.

وحدث المقدام بن معدىكرب، سيرد ١٣٢/٤.

والنهي عن ركوب الجلالات وأكل لحومها له شاهد من حدث ابن عباس سلف
بإسناد صحيح برقم (١٩٨٩) و(٢١٦١) و(٢٦٧١) و(٢٩٥٢) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣).

وآخر من حديث ابن عمر عند أبي داود (٣٧٨٧)، والبيهقي في «السنن»
٣٣٣/٩، وإسناده حسن. وله إسناد آخر صحيح عند البيهقي في «السنن»

وثلاث من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٣٥/٢، وإسناده حسن.

وجاء سبب النهي عن لحوم الحمر الأهلية فيما أخرجه مسلم (١٩٣٩) (٣٢)
عن ابن عباس، قال: إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس،
فكرة أن تذهب حمولتهم.

والجلالات: من الحيوان، التي تأكل العذرة.

(١) كتب في هامش (س) عبارة: كذا في ثلاثة نسخ. قلنا: هي كذلك في
(س) (ص) (و) (ق)، ووقع في (ظ): فانقطع السلك فتبع بعضهن (وفي الهامش:
بعضها) بعضاً. وأشار في هامش (س) (ص) إلى هذه الرواية، ثم جاء فيهما ما =

بعضًا»^(١).

= نُصْهُ: وكذا في «الجامع» للسيوطى ، وقال شارحه المناوى : «إِنْ قُطِعَ السَّلْكُ فُوْصِلَتِ النُّونُ وعندى أنه من تحريف النساخ ، وأن الأصل : «إِنْ قُطِعَ السَّلْكُ» فُوْصِلَتِ النُّونُ بالقاف . والله أعلم .

وقد رد الشيخ السندي كلام هذا القائل في حاشيته على «المسند» - كما سيرد - ، وذكر أن الصواب : فانقطع ، وقال : هكذا في النسخ من الانقطاع ، وهو الصواب . قلنا : لكن السندي بعد أن صوب هذه الرواية - يعني رواية «فانقطع» - أورد في حاشيته على «المسند» لفظ الرواية الأخرى ، وهو «يتبع» دون فاء قبلها ، مع أن تتمة الرواية التي صوبها : «فيتبع» بذكر الفاء ، كما في «الجامع الصغير» ، أو «فتبع» كما في نسخة (ظ).

(١) إسناده ضعيف ، مُؤْمَل - وهو ابن إسماعيل - سُنِّي الحفظ ، وعلى بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف ، وقد توبعا ، وتبقى عِلْتَهُ خالد بن الحويرث - وهو المخزومي القرشي - ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال ابن عدي : إذا كان يحيى لا يعرفه ، فلا يكون له شهرة ، ولا يعرف ، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقة» ٤٩٨ . حماد : لا ندرى فهو ابن زيد ، أم ابن سلمة ، والخطب في ذلك يسير . وأخرجه الحاكم ٤٧٣ / ٤ ، ٤٧٤ من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن عون (وهو عبدالله بن عون بن أرطمان البصري) عن خالد بن الحويرث ، بهذا الإسناد ، وسكت عنه هو والذهبى .

وعَلَّقَ البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٤ / ٣ عن روح ، عن حماد ، بهذا الإسناد ، لكن لم يسوق لفظه .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٢١ / ٧ ، وقال : رواه أحمد ، وفيه علي بن زيد ، وهو حسن الحديث !

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٦٨٣٣) ، لكنه معلول بما نقله =

٧٤١ - حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ^(١) - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الرَّحِيْبِ -، عَنْ جِبَانَ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ: «اَرْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفَرُ اللَّهُ^(٢) لَكُمْ، وَيَوْمَ الْاِقْمَاعِ الْقَوْلُ، وَيَوْمَ الْمُصْرِّينَ، الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(٣).

= ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٢٨) عن الدارقطني، قال: وإنما رواه هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية من قوله.

قال السندي: قوله: «الآيات»، أي: إذا جاءت.

خَرَزَاتٌ، أي: كأنها خرزات، على التشبيه البليغ.

قوله: «يتبع»: بيان لوجه الشبه، والجملة استئناف، كأنه جوابٌ عما يُقال: كيف هي كالخرزات؟ فقال: يتبع.. الخ، وقد خفي على بعضٍ معنى هذا الحديث، فرغم أنَّ الصحيح: «إِنْ قُطِعَ» على أنَّ «إن» الشرطية، إلا أنه وقع التحريف من النساخ، فوصل النون بالقفاف، وهذا اختراع عجيب من غير داع. والله تعالى أعلم.

قلنا: مقتضى تصويبه أن تكون الرواية: فيتبع، أو فتبع، لكن شرح السندي على لفظ: «يتبع» وهو تتمة رواية: «إِنْ يُقْطَعَ» كما ذكرنا ذلك آنفاً في فروق السخ.

(١) تصحف في (م) إلى: جرير.

(٢) لفظ: «الله» ورد في (س) و(ص) على الهمامش، وأمامه (خ)، وكتب فوقه في (ظ): صَحَ.

(٣) إسناده حسن، حبان بن زيد الشرعي ذكره ابن حبان في «الثلاثات» ٤/١٨١، وقال أبو داود فيما نقله عنه الحافظ في «التهدیب»: شیوخ حریز کلهم ثقات، وقال الذهبي في «الکاشف»: شیخ، وقال الحافظ في «التفیریب»: ثقة، وباقی رجاله ثقات رجال الصحیح.

٧٠٤٢ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا محمد - يعني ابن راشد -
عن سليمان - يعني ابن موسى -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ يُسْتَلْحَقُ
بعد أبيه الذي يُدعى له، أدعاه ورثته من بعده، فقضى: إن كان
من أمّةٍ يَمْلِكُها يوم أصابها فقد لحقَ بمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وليس له فيما
قُسِّمَ قَبْلَهُ من الميراث شيءٌ، وما أَدْرَكَ مِنْ ميراثٍ لم يُقْسِمْ، فله
نَصِيبُهُ، ولا يُلْحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، وإن كان
من أمّةٍ لا يَمْلِكُها، أو مِنْ حُرَّةٍ عاهرَ بها، فإنه لا يُلْحَقُ ولا يَرُثُ،
وإن كان أبوه الذي يُدعى له هو الذي أدعاه، وهو ولد زِنًا لآهلاً
أُمّهِ، مَنْ كانوا، حُرَّةٌ، أو أُمّةٌ»^(١).

٧٠٤٣ - حدثنا هاشم، حدثنا إسحاق - يعني ابن سعيد -، حدثنا
سعيد بن عمرو، قال:

أتى عبد الله بن عمرو ابن الزبير، وهو جالس في الحجر،
فقال: يا ابن الزبير، إياك والإلحاد في حرم الله، فلانيأشهد

= وهو مكرر (٦٥٤١).

وأخرج البيهقي في «الشعب» (٧٢٣٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٢٦٥
من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.
وسلفت تتمة تخریجه برقم (٦٥٤١).

(١) إسناده حسن، وهو مطول (٦٦٩٩)، وسلف شرحه هناك.
وأخرجته بطوله أبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٦)، والدارمي ٣٨٩/٢
٣٩٠ من طرق عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحِلُّهَا وَيَحُلُّهَا»^(١) بِهِ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذَنْبُهُ بِذَنْبِ النَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا»^(٢)، قَالَ: فَانْظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرُو، إِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ، وَصَحَّبَ الرَّسُولَ ﷺ، قَالَ: إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هَذَا وَجْهِي إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا^(٣).

٧٠٤٤ - حَدَثَنَا حَسْنٌ - يَعْنِي الْأَشْيَابَ -، حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، حَدَثَنَا دَرَاجٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [يُونُسٌ: ٦٤]، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ، يُبَشِّرُهَا الْمُؤْمِنُ، هِيَ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَةِ، فَمَنْ^(٤) رَأَى ذَلِكَ فَلْيُخْبِرْ بِهَا، وَمَنْ رَأَى سَوْفَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَخْرُنَّهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْكُنْ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا»^(٥).

(١) فِي (ق): بِهَا. وَفِي (ظ): يُحِلَّهَا وَتَحْلُّ بِهِ.

(٢) فِي هَامِشٍ (ظ): لَوَازَنَتْهَا.

(٣) رَجَالَهُ ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٦٨٤٧)، وَنَقَلْنَا هَنَاكَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّ رَفِعَهُ قَدْ يَكُونُ غَلْطًا. وَانْظُرْ لِزَاماً (٤٦١). هَاشِمٌ: هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

(٤) فِي هَامِشٍ (ظ): وَمِنْ. خ.

(٥) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، ابْنُ لَهِيَةَ - وَإِنْ كَانَ فِي حَفْظِهِ شَيْءٌ - مَتَابِعُهُ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الصَّحِيحِ، غَيْرُ دَرَاجٍ - وَهُوَ ابْنُ سَمْعَانَ أَبْوَ السَّمْحِ -، وَهُوَ صَدُوقٌ، رَوِيَ لَهُ أَصْحَابُ السُّنْنَةِ. حَسْنُ الْأَشْيَابِ: هُوَ ابْنُ مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: هُوَ =

= المصري المؤذن العامري .

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٧٦٤) من طريق عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مختصرًا - الطبرى في «تفسيره» [يونس: ٦٤] من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الشيخ، عن عبد الرحمن بن جبير، به . ونقله ابن كثير في «تفسيره» عن هذا الموضوع، وقال: لم يخرجوه. يعني أصحاب الكتب الستة.

وأورده الهيثمي مختصرًا في «المجمع» ٣٦/٧، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

ثم أورده بتمامه ٧/١٧٥، وقال: رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن دراج، وحديثهما حسن، وفيهما ضعف، وبقية رجاله ثقات. وله شاهدٌ من حديث ابن عمر سلف برقم (٦٢١٥)، وإسناده صحيح، وفيه: «جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

وفي باب الرؤيا الصالحة وأنها جزء من النبوة:

عن ابن عباس سلف برقم (٢٨٩٤).

وعن ابن عمر عند مسلم (٢٢٦٥)، سيرد ١٨/٢ و٥٠ و١١٩.

وعن أبي هريرة عند البخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣)، سيرد (٧١٨٣) و(٧٦٤٢) و(٨١٦١) و(٨٥٦) و(٤٣٠). و(١٠٤).

وعن أنس عند البخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٤)، وسيرد ١٢٦ و١٨٥ و٢٦٧ و٢٦٩.

وعن جابر عند مسلم (٢٢٦٢)، سيرد ٣٤٢/٣ و٣٥٠.

وعن أبي رَزِين العُقيلي، سيرد ١٠/٤ و١١ و١٢ و١٣.

وعن عبادة بن الصامت عند البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤)، سيرد ٣١٦ و٣١٩.

=

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا حَسْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَدَّهُ
الْطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ»، قَالُوا^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَارَةُ
ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ
إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

= وعن عوف بن مالك عند ابن أبي شيبة ٧٥/١١، وابن حبان (٦٠٤٢).
ووقع في أكثر الأحاديث أن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من
النبوة، وقد سرد الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٦٢/١٢، ٣٦٣ الروايات الأخرى،
ثم قال: فحصلنا من هذه الروايات على عشرة أوجه، ذكرها، ثم قال: أصحها مطلقاً
الأول (يعني جزء من ستة وأربعين جزءاً) ويليه السبعين، ثم سرد الحافظ ما قيل في
تفسير ذلك في «الفتح» ٣٦٨-٣٦٣/١٢، فانظره.

وفي الباب فيما رأى ما يحب أو غيره:
عن أبي قتادة الأنباري عند البخاري (٦٩٨٦)، ومسلم (٢٢٦١)، سيرد
٢٩٦/٣٠٣ و٣٠٥.

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦٩٨٥)، سيرد (١١٠٥٤).
وفي الباب في تفسير قوله تعالى: «لَهُمُ الْبَشْرِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» عن أبي
الدرداء، سيرد ٤٤٥/٦ و٧٤٤.

قوله: «يُيَشِّرُّهَا الْمُؤْمِنُ»، أي: يُيَشِّرُّ بها.

(١) في (ظ): فقالوا. وعلى الهمامش: قالوا. خ.

(٢) حديث حسن، ابن لهيعة - وهو عبدالله -، وإن كان ضعيفاً قد رواه عنه
عبد الله بن وهب، وهو صحيح السماع منه. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وابن
هبيبة: هو عبدالله المصري السبئي، وأبو عبد الرحمن الجبلي: هو عبدالله بن يزيد =

= المعافي .

وهو عند ابن وهب في «الجامع» ١١٠/١، ومن طريقه أخرجه ابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٣).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٥/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد مختصر من حديث فضالة بن عبيد أخرجه ابن وهب في «جامعه» ١١٠/١، عن ابن لهيعة، عن عياش بن عباس (وهو القتباني)، عن أبي الحصين (هو الهيثم بن شفي)، عن فضالة بن عبيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من ردّته الطيرة فقد قارف الشرك»، وإسناده حسن.

وآخر من حديث رویفع بن ثابت عند ابن وهب ١٨١/٢، والبزار (٣٠٤٦)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠٥/٥، وقال: رواه البزار، وفيه سعيد بن أسد بن موسى، روى عنه أبو زرعة الرازي، ولم يضعه أحد - قلنا: تابعه ابن وهب -، وشيخ البزار إبراهيم غير منسوب، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: وفي إسناده أيضاً شيبان بن أمية، وهو مجهول. والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٨٢/٢، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر (وقد وقع فيه تصحيفات في إسناده).

وثالث من حديث بُريدة بن الحصيب عند البزار (٣٠٤٨)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٥/٥، وقال: رواه البزار، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو متروك، وقد قيل فيه: صدوق منكر الحديث.

والطِّيرَة: قال ابن الأثير: بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن: هي التشاوم بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تطير طيرَةً، وتَخْيِر خَيْرَةً، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما. قال السندي: وفي «الصحاح»: الطِّيرَة، كالعنبة، هو ما يُتَشَاؤمُ به من الفَل الرديء، اسم من التطير، ومثله في «القاموس».

قوله: «ولا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرٌ»: قال السندي: في «الصحاح»: الطير جمع طائر، =

٧٠٤٦ - حدثنا هشام بن سعيد، أخبرنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاصي: أنه لما كَسَفَتِ
الشمسُ على عهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فرَكِعَ
رسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتِ
عَائِشَةُ اُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا سَجَدْتُ سَجْدَةً قَطُّ أَطْوَلَ مِنْهُ، وَلَا رَكَعْتُ
رَكْوَعًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ^(١).

= كَصَحْبِ جَمْعِ صَاحِبِ، وَالظِّيرِ أَيْضًا: الاسمُ مِنَ التَّطَيِّرِ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: لَا طَيْرَ إِلَّا
طَيْرُ اللهِ، كَمَا يَقُولُ: لَا أَمْرَ إِلَّا أَمْرُ اللهِ، قَالَ ابْنُ السَّكِيتِ: يَقُولُ: طَائِرُ اللهِ لَا
طَائِرُكُ، وَلَا تَقُلْ: طَيْرُ اللهِ. انتهى. قَالَتِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الظِّيرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى وزنِ
الْخَيْرِ، فَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى ابْنِ السَّكِيتِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، هشامُ بْنُ سَعِيدٍ - وَهُوَ الطَّالقَانِيُّ الْبَازَارِ نَزِيلُ بَغْدَادِ -، وَثَقَهُ
أَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، رَوَى
لِهِ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ، ثُمَّ هُوَ مَتَابِعٌ، وَيَاقِيُّ رِجَالِهِ
ثَقَاتُ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ. أَبُو سَلَمَةَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٤٥)، وَمُسْلِمُ (٩١٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٦/٣ مِنْ طَرِيقِ عَوْنَانِ
مَعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٣٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَاجِ الصَّوَافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٣٧/٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامَ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي طَعْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرُو، وَهُذَا إِسْنَادُ خَالِفٍ فِيهِ ابْنُ
حَمِيرٍ، فَذَكَرَ أَبَا طَعْمَةَ بَدْلَ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبُو طَعْمَةَ هُذَا قَيْلٌ: إِنَّهُ هَلَالٌ مُولَى عَمْرِ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمِيعُهُ، وَوَثَقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمَّارِ الْمَوْصِلِيُّ، وَقَيْلٌ =

٧٠٤٨ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن دراج أبي السمح، عن عيسى بن هلال

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ أرواحَ الْمُؤْمِنِينَ لِتلتقيانِ عَلَى مسيرةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا رأَى وَاحِدٌ مِّنْهُمَا صَاحِبَهُ»^(٢).

٧٠٤٩ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ

= غيره، فهو مجهول، لكنه متابع بأبي سلمة.
والحديث سلف برقم (٦٦٣١)، من طريق شيبان النحوى، عن يحيى بن أبي

كثير، به، وسلف مطولاً برقم (٦٤٨٣).

قوله: «أنِّي الصلاة جامعة»: أن: بفتح الهمزة وتحقيق التون، على أنها حرف تفسير لما في النداء من معنى القول. والصلاه: بالنصب، أي: ائتوا الصلاة، أو بالرفع على الابتداء.

قوله: «ركعتين»، أي: ركوعين.

«في سجدة»، أي: في ركعة. قال ذلك السندي.

(١) قد كرر في (م) هنا الحديث السابق بسنده ومتنه، وكتب في الهامش ما نصه: هكذا وجد هذا الحديث في بعض النسخ مكرراً فأثبتهما تبعاً لذلك. قلنا: وقد حذفناه لأنَّه لم يرد في جميع النسخ الخطية، وإنما أثبتنا له رقمًا للإشارة إلى تكراره في (م).

(٢) حديث حسن، وهو مكرر (٦٦٣٦). يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني.

يُغَرِّبُونَ فِيهِ غَرْبَلَةً، يَبْقَى مِنْهُمْ حَسَالَةً، قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكُذا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْمَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَدْعُونَ مَا تُنَكِّرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرٍ خَاصَّتُكُمْ، وَتَدْعُونَ أَمْرًا عَامَّتِكُمْ»^(١).

٧٠٥٠ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَاسِ، حَدَثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ سَعِيدَ التُّجَيْبِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا قَبِيلَ الْمَصْرِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقُبْرِ»^(٢).

٧٠٥١ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْلَانَ، حَدَثَنِي الْمُفَضْلُ، حَدَثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»^(٣).

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن. حسين بن محمد: هو المروذى، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وسلف برقم (٦٥٠٨) - وذكرنا هناك شواهد والخلاف في صحابيّه -، ويرقم (٦٩٨٧)، وسيأتي برقم (٧٠٦٣).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٦٦٤٦). بقية: هو ابن الوليد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم غير المفضل - وهو ابن فضالة - فمن رجال الشيختين. يحيى بن عيلان: هو الخزاعي البغدادي، = عياش بن عباس: هو القتباني.

٧٠٥٢ - حديثنا علي بن إسحاق، حديثنا عبدالله، أخبرنا ابن لهيعة، أخبرني الحارث بن يزيد، عن ابن حجيرة الأكبر

عن عبدالله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لِيُدْرِكَ دَرَجَةَ الصَّوَامِ بَأْيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِكَرَمِ ضَرِبِتِهِ، وَحُسْنِ خُلُقِهِ»^(١).

٧٠٥٣ - حديثنا أحمد بن عبد الملك، وهو الحراني، حديثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كُسُوتَهَا، وَلَكَانَى أَنْظَرُ إِلَيْهِ أَصْيَلَعَ أَفْيَدَعَ، يَضْرِبُ

= وأخرجه أبو عوانة ٥٣/٥ من طريق يحيى بن غيلان، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٨٨٦) (١١٩)، والحاكم ١١٩/٢، من طريق المفضل بن فضالة، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قلنا: بل خرجه مسلم كما هو ظاهر.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٨٨٦) (١٢٠)، وأبو عوانة ٥٢/٥، والبيهقي في «الستن» ٢٥/٩ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس، به.

وفي الباب عن أبي قتادة عند مسلم (١٨٨٥) (١١٧)، سيرد ٢٩٧/٥ و ٣٠٤ و ٣٠٨.

(١) حسن، وهو مكرر (٦٦٤٨) و(٦٦٤٩). علي بن إسحاق: هو المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك.

قال السندي: قوله: لكم ضربته: أي: سجنته وطبيعته.

عليها بِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلَهِ»^(١).

(١) بعضه مرفوع صحيح، وبعضه يروى مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق: مدلس، وقد عنن، لكنه توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن سلمة: هو الباهلي الحراني، وابن أبي نجيح: هو عبدالله.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٤٣) من طريق محمد بن مهران الرازي، عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفاكهي أيضاً (٧٤٤) عن محمد بن أبي عمر (وهو العدني)، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، به، نحوه مرفوعاً. وزاد فيه: قال مجاهد: فلما هدم ابن الزبير الكعبة، جئت أنظر إليه، هل أرى الصفة التي قال عبدالله بن عمرو، فلم أرها.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٣٠٩) عن القاسم بن أحمد البغدادي، والحاكم ٤٥٣/٤ من طريق أحمد بن حبان بن ملاعب، كلاهما عن أبي عامر (يعني العقدي)، عن زهير بن محمد (هو التميمي العنبري)، عن موسى بن جبیر، عن أبي أمامة بن سهل بن حنیف، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلنا: وبهذا الإسناد والمتن سيورده أحمد ٣٧١/٥ من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٨/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس.

ونصفه الثاني، وهو قوله: «لકأنّي أنظر إلى أصيلع...»: أخرجه عبد الرزاق (٩١٨٠)، وابن أبي شيبة ٤٧/١٥ كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمرو، موقوفاً، وهذا أصح من روایة مَنْ رَفَعَهُ، وهو ابن أبي عمر العدّني عند الفاكهي كما مر.

=

٧٥٤ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قيسار التنجيبي

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: كنا عند النبي ﷺ،
وأخرجه عبد الرزاق (٩١٧٩) عن ابن جرير، قال: سمعت سليمان الأحول
يحدث عن مجاهد وغيره، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً أيضاً.
وله شاهد موقوف أيضاً من حديث علي عند عبد الرزاق (٩١٧٨)، وابن أبي شيبة
. ٤٨/١٥

لكن له شاهد بمعنىه مرفوع من حديث ابن عباس عند البخاري (١٥٩٥) سلف
برقم (٢٠١٠)، ولفظه: «كأني به أسود أفحج، يقلعها حجراً حجراً».
وقوله: «يُخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشه»: له شاهد من حديث أبي
هريرة عند البخاري (١٥٩١) و(١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩)، سيرد (٨٠٩٤)
ور(٩٤٠٥).

قال السندي: قوله: «يُخرب»: من التخريب، وهذا عند قرب الساعة، حيث
لا يبقى قائل: الله الله. وقيل: يُخرب في زمان عيسى. قال القرطبي: بعد رفع
القرآن من الصدور، والمصحف بعد موت عيسى، وهو الصحيح، ولا يعارضه:
«حراماً آمناً» [القصص: ٢٨] إذ معناه: آمنه إلى قرب القيمة.
ذو السويقتين: هو تصغير الساق، وصغار لأن الغالب على سوق الحبشه الدقة.
حليتها: بكسر الحاء، ونصبه، على أنه مفعول ثان للسلب، وقيل: بدل من
الأول بدل اشتتمال.

أصلع: تصغير أصلع: وهو من انحرس شعر رأسه، وهو منصوب على الحال.
أفيدع: مصغر أفعع، من الفَدْع، بفتحتين، وهو اعوجاج بين القدم وبين عظم
الساق، وكذا في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها.
بمسحاته: ضبط بكسر الميم، وهي آلة رأسها من حديد، وميمه زائدة، من
السّحُون، وهو الكشف والإزالة.
ومعوله، ضبط بكسر الميم: هو الفأس العظيمة التي يُنقرُ بها الصخر.

فجاء شابٌ، فقال: يا رسول الله، أَقْبَلْ وَأَنَا صائم؟ فقال: «لا»، فجاء شيخٌ، فقال: يا رسول الله، أَقْبَلْ وَأَنَا صائم؟ قال: «نعم»، فنظرَ بعضاً إلى بعضٍ، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمتُ نظرَ ٢٢١/٢ بعضكم إلى بعضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»^(١).

٧٠٥٥ - حديث عفان، حديث وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «من قُتلَ دون ماله مظلوماً فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

٧٠٥٦ - حديث عفان، حديث عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «من بَنَى لِلَّهِ مسجداً، بَنَى لِهِ بَيْتَ أَوْسَعٍ»^(٣) منه في الجنة^(٤).

(١) إسناده ضعيف، هو مكرر (٦٧٣٩) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عفان: هو ابن مسلم، وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد البصري.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٥٦٦) عن معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد. وسلف برقم (٦٥٢٢)، وذكرنا هناك شواهدة.

(٣) في (ظ): بَنَى له بَيْتَ أَوْسَعَ.

(٤) صحيح دون لفظ: «أَوْسَعٌ»، وهذا إسناد ضعيف. الحجاج - وهو ابن أرطاة - كثير الخطأ والتلليس.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن =

٧٠٥٧ - حديث عفان، حديث حماد بن سلمة، حديث ليث بن أبي سليم،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من منع فضل مائة أو
فضل كلية، منعه الله عز وجل فضله»^(١).

٧٠٥٨ - حديث عفان، حديث حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند
وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، عن النبي ﷺ، وقيسٌ عن مجاهد، أحسبه عن

= أرطاة، وهو متalking فيه.

وفي الباب عن عثمان عند البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) (٢٤) و(٢٥)،
سلف برقم (٤٣٤)، بلفظ: «بني الله له مثله في الجنة».

وعن عمر بن الخطاب سلف برقم (١٢٦) و(٣٧٦).

وعن ابن عباس سلف برقم (٢١٥٧).

وعن وائلة بن الأسعق، سيرد ٤٩٠/٣ بلفظ: «أوسع»، وفي إسناده بشربن حيان
مجهول.

وعن عمرو بن عبسة، سيرد ٤/٣٨٦.

وعن أسماء بنت يزيد، سيرد ٦/٤٦١، بلفظ: «أوسع»، وفي إسناده محمود بن
عمرو، قال الذهبي: فيه جهالة.

وعن أبي ذر عند ابن حبان (١٦١٠).

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٨٨٩)، بلفظ: «أوسع»، وفي
إسناده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.
وانظر «فتح الباري» ١/٥٤٦.

(١) حسن لغيرة، وهو مكرر (٦٦٧٣). عفان: هو ابن مسلم.

النبي ﷺ، قال: «لا يجوز للمرأة أَمْرٌ في مالها إِذَا ملك زوجها عِصْمَتَهَا»^(١).

٧٠٥٩ - حديث عفان، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً قال: اللهم اغفر لي ولمحمد وَحْدَنَا! فقال رسول الله ﷺ: «لقد حَجَبْتَها عن ناسٍ كثيِّرٍ»^(٢).

٧٠٦٠ - حديث عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً دخل الصلاة فقال: الحمد لله، وسَبَحَ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَهَا؟» فقال الرجل: أنا، قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَلَقَّى بِهَا بَعْضُهَا بَعْضًا»^(٣).

(١) هذا الحديث له إسنادان: أحدهما متصل، وهو إسناد حسن، والآخر مرسل.

أما الإسناد المتصل، فقد أخرجه الطيالسي (٢٢٦٧) - ومن طريقه البهقي ٦٠/٦، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنثائي ٢٧٨/٦، من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤٧/٢، ووافقه الذهبي.

وهو قطعة من حديث خطبة الفتح ورد بنحوه مطولاً برقم (٦٦٨١). وانظر (٦٧٢٧) و(٦٧٢٨).

وأما الإسناد المرسل، فرواه حماد بن سلمة، عن قيس - هو ابن سعد المكي، وهو ثقة من رجال مسلم -، عن مجاهد مرفوعاً مع الشك في رفعه عن مجاهد.

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٥٩٠) سندأ ومتنا.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٦٣٢). عفان: هو ابن مسلم.

٧٠٦١ - حدثنا عفانُ، حدثنا حماد، أخبرنا عطاءُ بنُ السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو: أن اليهود أتت النبيَّ ﷺ فقالت: السامُ عليكِ، وقالوا^(١) في أنفسهم: ﴿لَوْلَا يُعذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾، فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيْوَكَ بِمَا لَمْ يُحِيكَ بِهِ اللَّهُ﴾، فقرأ إلى قوله: ﴿فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨]^(٢).

٧٠٦٢ - حدثنا عفانُ، حدثنا شعبةُ، عن حبيب بن أبي ثابت، سمعت أبا العباس - وكان شاعرًا -، قال:

سمعتُ عبد الله بن عمرو، قال: جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحَىٰ وَالدَّاكُ؟» قال: نَعَمْ، قال: «ففيهما فَجَاهِدْ»^(٤).

٧٠٦٣ - حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن عمارَةَ بنِ عمرو وبنِ حَزمٍ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أنْ يُغَرِّبَ النَّاسُ غَرْبَلَةً، وَتَبَقَّى حُثَالَةً مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ

(١) في (ص) و(ق) وطبعه شاكر: قالوا. دون واو قبلها.

(٢) وقع في (س) و(ص) و(ق) و(رم) وطبعه شاكر: ويثنى. والتلاوة: فبئس.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، حماد - وهو ابن سلمة - صحيح الجمهور روایته عن عطاء، كما ذكر العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٣٩٢.

وسلف الحديث برقم (٦٥٨٩) وذكرنا هناك شواهدَه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشعixin، وهو مكرر (٦٨٥٨) سندًا ومتناً.

وأماناتهم، وكانوا هكذا»، وشبّكَ بين أصابعه، قالوا: فكيفَ نُصنعُ يا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَدْرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَدْعُونَ عَامَّتِكُمْ»^(١).

حدثنا قتيبة بن سعيد، بإسناده ومعناه، إِلا أَنَّهُ قَالَ: «وَتَبَقَّى حُثَالَةُ مِنَ النَّاسِ، وَتَدْعُونَ^(٢) أَمْرَ عَامَّتِكُمْ».

٧٠٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن القاسم بن عبد الله المعايري، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن القاسم بن البرحي^(٣)

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمارة بن عمرو بن حزم، فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وهو ثقة. يعقوب بن عبد الرحمن: هو الإسكندراني، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار. وأخرجه الحاكم ٤٣٥ / ٤ من طريق سعيد بن منصور، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم أيضاً ١٥٩ / ٢ من طريق عبد الله بن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، به، وصححه، ووافقه الذهبي، لكن سقط من إسناد المطبوع منه اسم أبي حازم.

وأخرجه أبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه أبي حازم، به. قال أبو داود: هكذا روي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ من غير وجه.

وسلف برقم (٦٥٠٨) - وذكرنا هناك شواهده والخلاف في صحابيه -، ويرقم (٦٩٨٧) و(٧٠٤٩).

(٢) في (ظ): قَالَ: وَتَدْعُونَ، وَقُولُهُ: حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ، يَعْنِي أَنَّ قَتِيبَةَ حَدَّثَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) بفتح الباء والراء، وقبل الباء حاء مهملة، وتصحّف في (س) (و) (م) إلى:

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَخْرَجَ صَدِقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَرْبِرِيًّا ، فَلِيُرِدَّهَا»^(١).

٧٠٦٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن حبيبي بن عبد الله،

= البرجي، وشكل في (ظ): البرحي، وهو خطأ أيضاً.

(١) إسناده ضعيف. ابن لهيعة - وهو عبد الله - سيء الحفظ، والقاسم بن عبد الله المعاوري: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦٠/٧، وابن حبان في «الثلاث» ٣٣٣/٧، وذكر أنه يروي عن سعيد بن المسيب، ويروي عنه يحيى بن أبيوب، ولم يترجمه الحسيني في «الإكمال» مع أنه من شرطه، وترجمه الحافظ في «التعجيل» ص ٣٣٨، ٣٣٩، وقال: وأظنه حبيبي بن عبد الله. والذي حمله على ظنه هذا أنه لم يوجد في ترجمته عند البخاري وابن حبان أنه يروي عن أبي عبد الرحمن العجلي، وأنه روى عنه ابن لهيعة، وقد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١٢/٧، فقال: القاسم بن عبد الله المعاوري، روى عن سعيد بن المسيب وأبي عبد الرحمن العجلي، روى عنه يحيى بن أبيوب وعبد الله بن لهيعة، سمعت أبي يقول ذلك، وعلى هذا فهو مستور الحال. والقاسم بن البرحي: هو - كما سماه السمعاني - القاسم بن عبد الله بن ثعلبة التجبي، ثم البرحي، روى عنه جمع، سلف الكلام عليه في الحديث رقم (٦٧٥٥). وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عبد الرحمن العجلي: هو عبد الله بن يزيد المعاوري.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣٤ و ١٠/٧٢، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات!

وأورد المتقي في «كنز العمال» (١٦٥٥٤)، وزاد نسبته للنسائي، ولم نجده، ثم نقل عن ابن الجوزي قوله: كان البربر إذ ذاك كفاراً.

قلنا: طالما ثبت ضعف الإسناد فلا يتكلّف لتأويله، وأما البربر فقد افتح المسلمون بلادهم بقيادة البطل المظفر عقبة بن نافع القرشي رحمه الله في القرن الأول الهجري، وهدى الله أكثرهم للإسلام، ثم كانوا فيما بعد مادة الجيش الإسلامي في فتح الأندلس بقيادة طارق بن زياد البربري.

عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي : أن النبي ﷺ مرّ بسعدٍ وهو يتوضأ ، فقال : « ما هذا السرف يا سعد؟ » قال : أفي الوضوء سرفٌ^(١) قال : « نعم ، وإن كنتَ على نهرِ جارٍ»^(٢) .

٧٠٦٦ - حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تُوضعُ الموازين يوم القيمة ، فيؤتى بالرجل ، فيوضع في كفة ، فيوضع ما أحصي عليه ، فتمايل به الميزان ، قال : فيبعث به إلى النار ، فإذا أذبر به ، إذا صائح يصبح من عند الرحمن ، يقول : لا تَعْجِلُوا ، لاتَعْجَلُوا ، فإنه قد بقى له ، فيؤتى ببطاقة فيها « لا إله إلا الله » ، فتُوضع مع الرجل في كفة ، حتى يميل به الميزان »^(٣) . ٢٢٢/٢

(١) في (ظ) : إسراف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وحبي بن عبد الله المعافري ، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح . أبو عبد الرحمن الحبلي : هو عبدالله بن يزيد المعافري . وأخرجه ابن ماجه (٤٢٥) من طريق قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده ضعيف لضعف حبي بن عبدالله وابن لهيعة . والسرف ، بفتحتين : التجاوز في الحد في الماء . قاله السندي .

(٣) سلف برقم (٦٩٩٤) بإسناد قوي ، وهذا إسناد حسن على خطأ في اسم أحد رواته ، ورواية قتيبة عن ابن لهيعة كرواية أحد العبادلة كما في « السير » ١٧/٨ ، وعمرو بن يحيى ، كلها وقع في الأصول عندنا ، وصوابه : عامر بن يحيى ، وأشار إلى =

٧٠٦٧ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أنه قال: رأيت فيما يرى
النائم لكان في إحدى إصبعي سمناً، وفي الأخرى عسلاً، فأنما
العقمما، فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «تقرا
الكتابين: التوراة والفرقان»، فكان يقرئهما^(١).

= الصواب في هامش النسخ الخطية، وهو من رجال مسلم، ولا ندري ممن وقع الخطأ
في تسميته، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. قتيبة: هو ابن سعيد، وأبو
عبد الرحمن الجبلي: هو عبد الله بن يزيد المعاذري.

وأخرجه الترمذى عقب الحديث (٢٦٣٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
لكن لم يذكر متنه، وإنما قال: ب نحو المتن الذي قبله.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٨٢، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة،
وحاديشه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي أيضاً: رواه الترمذى
باختصار. قلنا: الترمذى لم يذكر متنه كما ذكرنا آنفاً، إنما رواه مطولاً من طريق
آخر، هو السالف برقم (٦٦٩٤).

(١) إسناده حسن، أحاديث قتيبة عن ابن لهيعة حسان، وباقى رجاله ثقات.
واهب بن عبد الله: هو المعاذري الكعبي.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٨٦، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»
٢/١٣٥ من طريق الإمام أحمد، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٦٧٢) من طريق النضر بن
عبدالجبار المرادي، عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشانى وحبي بن عبد الله
المعاذري، عن عبد الله بن عمرو، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٨٤، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة،
وفيه ضعف.

٧٠٦٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيلِ
يُصْلِيَ، فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ، حَتَّى إِذَا صَلَّى
وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَقَدْ أُعْطِيْتُ الْلَّيْلَةَ خَمْسًا، مَا أُعْطِيْهِنَّ
أَحَدًّا قَبْلِيْ: أَمَّا أَنَا فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ عَامَةً، وَكَانَ مَنْ
قَبْلِيْ إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمَهُ، وَنُصْرَتُ عَلَى الْعُدُوِّ بِالرُّغْبَ، وَلَوْ
كَانَ بَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمْلَىءَ مِنْهُ رُعْبًا، وَاحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ
أَكْلُهَا، وَكَانَ مَنْ قَبْلِيْ يُعَظِّمُونَ أَكْلَهَا، كَانُوا يَحْرُقُونَهَا، وَجَعَلُتْ لِي
الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ،
وَكَانَ مَنْ قَبْلِيْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصْلِلُونَ فِي كَنَائِسِهِمْ
وَبِيَعِهِمْ، وَالخَامِسَةُ، هِيَ مَا هِيَ، قِيلَ لِيْ: سَلْ، فَإِنْ كُلَّ نَبِيٍّ
قَدْ سَأَلَ، فَأَخْرَجْتُ مَسَالِتِيْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٤، ٤٣٢، وقال: رواه أحمد
بإسناد صحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٦٧، وقال: رواه أحمد، ورجاته ثقات.
ونقله ابن كثير في «تفسيره» [الأعراف: ١٥٨] عن هذا الموضع، وقال: إسناده
جيد قوي، ولم يخرجوه.

٧٠٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا رشدين، عن الحجاج بن شداد،
عن أبي صالح الغفاري

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن النبي ﷺ قال: «أول
من يدخل من هذا الباب رجل من أهل الجنة، فدخل سعد بن
أبي وقاص»^(١).

وفي الباب عن جابر عند البخاري (٣٣٥) و(٤٣٨) و(٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)،
سيرد ٣٠٤/٣ =

وعن ابن عباس سلف برقم (٢٢٥٦) و(٢٧٤٢).

وعن أبي هريرة عند مسلم (٥٢٣) (٥)، سيرد (٩٣٣٧).

وعن أبي موسى الأشعري، سيرد ٤١٦/٤.

وعن أبي ذر، سيرد ١٤٨/٥ و١٦١ و١٦٢.

وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم (٥٢٢) (٤).

وعن عوف بن مالك عند ابن حبان (٦٣٩٩).

قوله: «وأحلت لي الغائم آكلها»: قال السندي: آكلها: يحمل أنه بصيغة
المتكلّم، أو بلفظ المصدر، على أنه بدل من الغائم.

قوله: «والخامسة هي ما هي»: تعظيم لأمرها، مثل الحاقة ما الحاقة.

(١) إسناده ضعيف، لضعف رشدين، وهو ابن سعد. والحجاج بن شداد: هو
الصنعاني من صناع الشام، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال
ابن القطان: لا يعرف حاله، وبقية رجاله ثقات. أبو صالح الغفاري: هو سعيد بن
عبد الرحمن.

ولم نجده عند الهيثمي في «المجمع» وهو على شرطه، ونقله عن هذا الموضع
من «المسند» ابن كثير في «تاريخه» ٧٤/٨.

= قوله شاهد مطول من حديث أنس عند البزار (١٩٨١)، سيرد في «المسند»

٧٠٧٠ - حديثنا قتيبة، حدثنا رشدين بن سعد، عن الحسن بن ثوبان،
عن هشام بن أبي رقية

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا عدوٍ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا حسد، والعين حَقٌّ»^(١).

= ١٦٦/٣ ، لكن فيه أنه طلع رجل من الأنصار، وأورده الهيثمي في «المجمع»
٧٨/٨ ، ٧٩ ، وقال: رواه أحمد والبزار ب نحوه. غير أنه قال - أى: البزار -: فطلع
سعد... ، بدل قوله: فطلع رجل... ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد
إسنادي البزار، إلا أن سياق الحديث لابن لهيعة.

وآخر من حديث ابن عمر عند البزار^(٢) (١٩٨٢) و(٢٥٨٢)، وابن حبان (٦٩٩١)،
وفي إسناده عبدالله بن قيس الرقاشي. قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، ولا يتابع
عليه، ولا يعرف إلا به. وبقية رجاله رجال الصحيح. وأورده الهيثمي في «المجمع»
٧٩/٨

وبشارة سعد بن أبي وقاص بالجنة ثابت في أحاديث أخرى صحيحة، منها ما
سلف في حديث سعيد بن زيد برقم (١٦٢٩) و(١٦٣١)، وفي حديث
عبدالرحمن بن عوف برقم (١٦٧٥).

(١) صحيح دون قوله: «ولا حسد»، وهذا إسناد ضعيف، لضعف رشدين بن
سعد. الحسن بن ثوبان: هو ابن عامر الهاوزني المصري، روى عنه جمع، وقال أبو
حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهشام بن أبي رقية: روى عنه
جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ورقية: ضبطه الحافظ في «التعجيل» ص ٤٣٢
بضم الراء وتشديد المثلثة التحتية. قتيبة: هو ابن سعيد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠١/٥ ، وقال: رواه أحمد، وفيه رشدين بن
سعد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

وقوله: «لا عدو ولا طيرة ولا هامة»: له شاهد من حديث أبي هريرة عند
البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٢).

٧٠٧١ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد

عن عبدالله بن عمرو، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، هل تُحِسُّ بالوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، أسمع صلَاحِيلَ، ثم أسكُتُ عنَّه ذلك، فما مِنْ مَرَّةٍ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا ظنَتُ أَنْ نَفْسِي تَفِيضُ»^(١)«^(٢).

=
وآخر من حديث ابن عباس سلف برقم (٣٠٣٢).
وقوله: «العين حق»: له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٤٠)،
ومسلم (٢١٨٧) (٤١)، سيرد (٩٤٥٤).

وآخر من حديث ابن عباس عند مسلم (٢١٨٨) (٤٢).
قوله: «ولا هامة»: قال ابن الأثير: الهامة: اسم طائر، وذلك أنهم كانوا يتشاركون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُذْرُك بثاره تصير هاماً، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثاره طارت... فنفاه الإسلام ونهاهم عنه.

قوله: «ولا حسد ولا عدو»: قال السندي: يدل على أن النفي بمعنى النهي،
كما في قوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ»، أي: لا ينبغي اعتقاد العدوى وغيره.

قوله: «العين حق»: قال السندي، أي: سبب عادي يجعل الله تعالى لما أراد الله تعالى من الضرر.

(١) في (س) وهامش (ص): تقبض.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة: سمي الحفظ، وعمرو بن الوليد لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، واختلف في اسمه، وسلف الكلام عليه في الحديث (٦٤٧٨). وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. قتيبة: هو ابن سعيد.

٧٠٧٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن جنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن سفيانِ بْنِ عَوْفٍ
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

= وذكره ابن كثير في «التاريخ» ٣/٢٢، وفيه: أثبَتْ بَدْلُ أَسْكَتْ.
 وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٥٦، وقال: رواه أحمد والطبراني، وإسناده
 حسن!

وقوله: «أسمع صلاصل»: له أصل في الصحيح، فآخر البخاري (٢)، ومسلم
(٢٣٣٣) من حديث عائشة أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأله رسول الله ﷺ،
 فقال: كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة
 الجرس، وهو أشدُه على، فيفصِّم عنِي، وقد وعيت ما قال».

قوله: «هل تحس بالوحي؟» قال السندي: هل تحس؟ من الإحساس، أي:
 هل تدركه بالحواس الظاهرة، سأله عن ذلك لقول الله تعالى: «نزل به الروح الأمين
 على قلبك»، فسأل: هل تدركه الحواس الظاهرة، أم إدراكه مقصور على القلب؟

قوله: «صلاصل»: جمع صلصلة، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٠: في رواية
 مسلم: في مثل صلصلة الجرس. والصلصلة، في الأصل: صوت وقوع الحديد
 بعضه على بعض. ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك لا
 يدرك من أول وهلة... قال الخطابي: ي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبيّنه أول
 ما يسمعه حتى يفهمه بعد، وقيل: بل هو صوت حفيظ أجنحة الملك، والحكمة
 في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي، فلا يبقى معه مكان لغيره، ولما كان الجرس لا
 تحصل صلصاته إلا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات.

قال السندي: ظاهر هذا اللفظ أن هذا الصوت كان من مقدمات الوحي، وكان
 الوحي بعده، إلا أنه كان من أقسامه. والله تعالى أعلم.

قوله: «إلا ظنت»: يعني من شدة الوحي وقله. قال تعالى: «إنا سنلقي عليك
 قولًا ثقيلاً»، والله تعالى أعلم.

وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَأْتِي اللَّهُ قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نُورُهُمْ كَتُورِ
الشَّمْسِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنْحَنِ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكُمْ
خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَلَكُنْهُمُ الْفَقَرَاءُ وَالْمَهَاجِرُونَ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ
الْأَرْضِ».

وَقَالَ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، فَقَيْلٌ:
مَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ صَالِحُونَ فِي نَاسٍ سُوءٍ
كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثُرُ مَنْ يُطِيعُهُمْ»^(١).

٧٠٧٣ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيجٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ عَامِرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يَلْعُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرَحِّمْ
صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

(١) هو بقسميه مكرر (٦٦٥٠). وانظر (٦٥٧٠) و(٦٥٧١).
قوله: «يَأْتِي اللَّهُ قَوْمٌ»، أي: يحضرون عنده.

(٢) وقع في النسخ: (ق) و(س) و(ص): عبد الله، فورد كذلك في الطبعة
الميمنية، وطبعة الشيخ أحمد شاكر، وهو تحريف كما سيبين في التخريج، وجاء
على الصواب - كما هو مثبت - في نسخة (ظ١٥)، وكتب فوقه كلمة «صح»، وكذلك
هو على الصواب أيضاً في نسخة «أطراف المستند» للحافظ ابن حجر ورقه ١٦٦/١.

(٣) إسناده صحيح. عبيد الله بن عامر: وثقه ابن معين كما في «تاريخ عثمان بن
سعيد الدارمي» برقم (٤٦٩)، ويافي رجاله ثقات رجال الصحيح. علي بن عبد الله:
هو ابن المديني، وسفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيج: هو عبد الله.
وأخرجـه الحميـدي (٥٨٦)، وابن أبي شيبة ٥٢٧/٨، والبخارـي في «الأدب» =

= المفرد» (٣٥٤)، وأبُو داود (٤٩٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٩٧٦) و(١٠٩٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. إلا أن أبا داود لم يسم عبیدالله بن عامر، بل قال في روايته: عن ابن عامر، وقد نقل المزي في «التهذيب» عن أبي بكر بن داسة وغيره، عن أبي داود أنه قال: هو عبد الرحمن بن عامر، ثم قال المزي بعد أن نقل من «تاریخ البخاری» ٣٩٢/٥ عن ابن عینة أنبني عامر إخوة ثلاثة، هم: عبیدالله، عبد الرحمن، وعروة، وأن ابن أبي نجیح روی عن عبیدالله، وأن عمرو (يعنی ابن دینار) روی عن عروة، وأن سفيان بن عینة أدرك عبد الرحمن، قال المزي: فالظاهر أن أبا داود وهم في قوله: هو عبد الرحمن بن عامر، وأن الصواب قول البخاري، ومن تابعه أنه عبیدالله بن عامر. وقد بين أن الصحيح عبیدالله بن عامر، ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٤٠/٢، لكن تحرف فيه إلى عبد الله، وهذا التحريف واضح من السياق، وهو على الصواب في «الجرح والتعديل» له ٣٣٠/٥. ونقل المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢٤٧/٧ عن ابن عساکر قوله: أظنه عبید[الله] بن عامر.

وقد وقع للحاكم وهم أيضاً، فحرّف اسم عبیدالله بن عامر، إلى: عبدالله بن عامر، وظنَّه اليَحْصِي، من رواة مسلم، فقال: حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتاج عبد الله بن عامر اليَحْصِي، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وقد نبه على ذلك البيهقي في «الشعب» بإثر الحديث (١٠٩٧٧)، فقال: وزعم - أي الحكم - أنه عبد الله بن عامر اليَحْصِي، وغلط فيه، إنما هو عن عبیدالله بن عامر المكي، وكانوا ثلاثة إخوة.

وقد تابع الحاكم في وهمه الشیخُ أَحْمَدُ شَاكِر، فظنَّ أن الصواب هو عبد الله بن عامر، وأَيَّدَ مقالته بما ورد في النسخ التي عنده من «المستند»، وهي مُحرَّفة. وتحرف في أحد إسنادي «الأدب المفرد» (٣٥٤) ابن أبي نجیح، إلى: ابن جریح. وهو على الصواب فيما نقله عنه المزي في «تهذیب الكمال»، ترجمة عبد الرحمن بن عامر. وقد سلف برقم (٦٧٣٣).

* ٧٠٧٤ - حدثنا عبد الله بن محمد - قال عبد الله [هو ابن أحمد]: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة -، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجلٌ يتبعَّخْرُ في حُلَّةٍ، إِذْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْأَرْضَ فَأَخْدَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِيهَا، أَوْ^(١) يَتَجَرَّجِرُ فِيهَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) في (ق) (و) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: هو.

(٢) في (م): و.

(٣) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن فضيل - وهو محمد - سمع من عطاء بعد الاختلاط. السائب - وائل عطاء -: هو ابن مالك، وقيل: ابن زيد. وأخرجه هناد في «الزهد» (٨٤٢)، ومن طريقه الترمذى (٢٤٩١) عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث صحيح. وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخارى (٥٧٩١) سلف برقم (٥٣٤٠). وآخر من حديث أبي هريرة عند البخارى (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨) (٤٩) (٥٠)، سيرد (٧٦٣٠) (٨١٧٧) (١٠٨٦٩).

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد (١١٣٥٦)، وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

ورابع من حديث جابر عند البزار (٢٩٥٥)، ذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٥٦٨، والهيثمي في «المجمع» ٥/١٢٦ أن رجاله رجال الصحيح. يتبعَّخْرُ، أي: يمشي مشية المتكبر المعجب بنفسه.

يتجلجل: قال ابن الأثير: أي يغوص في الأرض حين يخسف به. والجلجلة حركة مع صوت.

أو يتجرَّجَرُ فيها: قال السندي: أي يتسلل فيها تسفل الماء في العنق إذا جرعة جرعاً متداركاً. والله تعالى أعلم.

٧٠٧٥ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني
أسامة، أن عمرو بن شعيب، حدثه عن أبيه

عن جده: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إِنِّي أَنْزَعُ
فِي حوضِي، حَتَّى إِذَا مَلَأْتُه لَأهْلِي، وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي
فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِي
كُلِّ ذَاتٍ كَبِدَ حَرَّى»^(١) أَجْرٌ^(٢).

٢٢٣/٢

٧٠٧٦ - حدثنا عبد الجبار بن محمد - يعني الخطابي -، حدثني بقيه،
عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

(١) في (م): حراء. وهو خطأ.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن. أسامة: هو ابن زيد الليثي.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣١/٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣٦٣) و(٦٠٩)، ومسلم
(١٤٤)، سيرد (٨٨٧٤) و(١٠٦٩٩).

وآخر من حديث سراقة بن مالك بن جعشن، سيرد ١٧٥/٤.
وثالث من حديث المخول البهزي السلمي عند ابن حبان (٥٨٨٢)، والطبراني
في «الكبير» ٢٠/٧٦٣، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.
قوله: «كبد حرّى»: قال ابن الأثير: الحرّى [بتشديد الراء] فعلٌ، من الحر،
وهي تأنيث حرّان، وهو للفعلة، يريد أنها لشدة حرّها قد عطشت وبيست من
العطش، والمعنى: أن في سقي كل ذي كبد حرّى أجراً. وقيل: أراد بالكبـد الحرّى
حياة صاحبها، لأنـما تكون كـبـده حرّـى إذا كان فيها حـيـةـ. يعني: في سـقـيـ كلـ
ذـيـ روـحـ منـ الحـيـوـاـنـ.

عن جده، قال: قال لي^(١) رسول الله ﷺ: «من مس ذكره، فليتوضاً، وأيما امرأة مسست فرجها فلتتوضاً»^(٢).

(١) «لي»: ليست في (م).

(٢) إسناده حسن، بقية - وهو ابن الوليد - صرح بالتحديث كما سيأتي، عبد الجبار بن محمد: ذكره الحسيني في «الإكمال» ص ٢٥٤، والحافظ في «التعجيز» ٢٤٣، ٢٤٤، فقال: عبد الجبار بن محمد بن عبد الحميد (في «الإكمال»: عبد الرحمن، وهو خطأ) الخطابي العدوبي، يروي عن ابن عيينة، وبقية، وعبد الله بن عمرو الرقي، وعن أحمد وغيره، مات سنة ٢٣٨، ثم قال الحافظ ابن حجر: وعبد الجبار هذا يعرف بالخطابي، لأن عبد الحميد جده هو أبو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ذكره ابن حبان في «الثلاث» [٤١٨/٨] في الطبقة الرابعة، وروى عنه أيضاً يحيى بن يعقوب، والعلاء بن سالم، ومسعر. ذكره ابن أبي حاتم. قلنا: لم نجده عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير».

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٩)، والدارقطني ١٤٧/١، والبيهقي في «السنن» ١٣٢ من طريق أحمد بن الفرج، والحازمي في «الاعتبار» ص ٤٢ من طريق إسحاق بن راهويه، كلامهما عن بقية، قال: حدثني الزبيدي، بهذه الإسناد. قال البيهقي: وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل، عن عمرو (يعني ابن شعيب)، وروي من وجه آخر عن عمرو.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٣٢ من طريق إدريس بن سليمان، عن حمزة بن ربيعة، عن يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب. قال البيهقي: فذكره بإسناده ومعناه. ونقل الحازمي عن الترمذى في «العلل» أن محمد بن إسماعيل البخارى، قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح.

وأورده الهيثمى في «المجمع» ١/٤٥، وقال: رواه أحمد، وفيه بقية بن الوليد، =

٧٠٧٧ - حدثنا عَفَّانُ، حدثنا هَمَّامُ، حدثنا قَاتِدٌ، عن أَبِي أَيُوب
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ
الظَّهِيرَ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظَلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَالِمَ تَحْضُرِ
الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ

= وقد عنون، وهو مدلس.

وله شاهد من حديث بسرة بنت صفوان بإسناد صحيح عند مالك في «الموطأ»
٤٢/١ ، والشافعي في «المستند» ٣٤/١ ، وأبي داود (١٨١) ، والترمذمي (٨٢) ، وابن
حبان (١١١٢) ، وسيرد ٤٠٦/٦ ، ٤٠٧ .

وآخر من حديث أبي هريرة، هو عند الشافعي في «الأم» ١٩/١ ، وابن حبان
١١١٨) بإسناد حسن، سيرد (٨٤٠٤) و(٨٤٠٥) .

وثالث من حديث زيد بن خالد، سيرد ١٩٤/٥ ، وسنده حسن.

ويعارضه حديث طلق بن علي، قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِ الذَّكْرِ،
فَقَالَ: «مَا هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْ جَسْدِكَ»، وسيرد ٢٣/٤ بإسناد قوي.

وقد ذهب بعضُهم إلى أنَّ خبرَ طلقَ بنَ عليِّ خَبَرٌ مَنسُوخٌ، وذهبَ بعضاً مِنْهُمْ إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُى أَنْ يَعْمَلُ بالْحَدِيثَيْنِ بَأْنَ يَحْمِلُ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرُو وَبِيُّسْرَةِ عَلَى النَّدْبِ لِوُجُودِ الصَّارِفِ عَنِ الْوُجُوبِ فِي حَدِيثِ طَلْقٍ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ
الْحَنْفِيَّةِ، وَجَاءَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَزِيمَةَ» ٢٢/١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِ
الذَّكْرِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ بَسْرَةَ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ قَوْلَهُ: أَرَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِ
الذَّكْرِ اسْتِحْبَابًا وَلَا أَوْجَبَهُ. ثُمَّ أَسْنَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَوْلَهُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ
مَسِ الذَّكْرِ: أَسْتِحْبَهُ وَلَا أَوْجَبَهُ. وَانْظُرْ «نَصْبَ الرَّايَةِ» ١/٤٥-٥٧ ، وَ«الْاعْتِبَارِ»
لِلْحَازِمِيِّ صِ ٣٩-٤٦ ، وَ«الْبَنَاءَةِ» فِي شَرْحِ الْهَدَى ١/٢٣٥-٢٤٣ .

اللَّيلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ
الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَمْسِكْ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوْ
مَعَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(١).

٧٠٧٨ - حدثنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن الأعمش، حدثنا
عثمان بن قيس، عن أبي حرب الديلي^(٢)

سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقْلَّتِ الْغَبَرَاءُ، مَنْ رَجُلٌ أَصْدَقَ
لَهُجَّةً مِنْ أَبِي ذَرٍ»^(٣).

٧٠٧٩ - حدثنا يحيى بن آدم، وأبو النَّفس، قالا: حدثنا زهير، عن
إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الله بن باباه

عن عبد الله بن عمرو، قال: كُنْتُ عند رسول الله ﷺ،
فَذُكِرَتِ الْأَعْمَالُ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ
الْعَشْرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: فَأَكْبَرَهُ، قَالَ: «وَلَا
الْجِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو أيوب: هو يحيى - ويقال: حبيب- بن مالك الأزدي المراغي ، وهو مكرر (٦٩٦٦)، وسلف مختصراً أيضاً برقم (٦٩٩٣).

(٢) تحرف في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر إلى : الديلمي .

(٣) حسن لغيرة، وهو مكرر (٦٦٣٠) سندًا ومتناً.

مُهْجَةٌ نَفْسِيَّةٌ فِيهِ»^(١).

٧٠٨٠ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك

عن عبدالله بن عمرو، قال: لما تُوفِيَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ اللهِ ﷺ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكِعَ مِثْلَ قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

٧٠٨١ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني

(١) صحيح لغيرة، وهو مكرر (٦٥٦٠) سندًا ومتناً.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفتين، غير السائب بن مالك - وهو والد عطاء -، فقد روى له أصحابُ السنن والبخاري في «الأدب»، وهو ثقة، أبو بكر: هو ابن عياش، نقل الخطيب عن أبي عبدالله قوله: إنه ليضطرب عن أبي إسحاق. ووهم الشيخ أحمد شاكر فجعله أبو بكر بن أبي شيبة. أبو إسحاق: هو السبيعي الهمданى عمرو بن عبدالله.

والحديث أشار إليه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٥٤/٤، فقال: وأما عبدالله الصمد، فقال: عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن ابن عمرو (وقع فيه: ابن عمر)، وتابعه أبو بكر بن عياش، وقال أبو الصمد: حدثني عطاء، أخبرني أبي، أن عبدالله بن عمرو حدثه في الكسوف.

وقد سلف مطولاً برقم (٦٤٨٣)، ويرقم (٦٥١٧) و(٦٧٦٣) و(٦٨٦٨) من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبيه، به، نحوه، ويرقم (٦٦٣١) و(٧٠٤٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمرو.

شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَافِريِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنْوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ أَوْ مَا رَكِبْتُ، إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تَرْبِيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي»^(١).

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن رافع التنوبي: قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي حديثه منكر، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال: لا يحتاج بخبره إذا كان من روایة ابن أنعم، وضعفه الحافظ ابن حجر في «التقريب». وشرحبيل بن شريك - ويقال: شرحبيل بن عمرو بن شريك، وجاء في بعض الروايات: شرحبيل بن يزيد كما سيأتي في التخريج -: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس. وبباقي رجال ثقات رجال الشیخین. عبد الله بن يزيد: هو المقرئ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧٨، وأبو داود (٣٨٦٩)، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٩/٣٥٥، من طريق عبد الله بن يزيد، شيخ محمد، بهذا الإسناد، إلا أنهما سميَا شرحبيل بن شريك: شرحبيل بن يزيد، وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» أن الصواب شرحبيل بن شريك، ثم أخرج الحديث بإسناده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد على الصواب. وقد عقب على ذلك الحافظ ابن حجر، فقال في «التهذيب» ٤/٣٢٤: أخشى أن يكون شرحبيل بن يزيد تصحيفاً من شراحيل بن يزيد لأنَّه أيضاً معاذري، ويروي عن عبد الرحمن بن رافع وغيره، ويروي عنه سعيد بن أبي أيوب وغيره، ومن الجائز أن يكون الحديث عندهما جمِيعاً. فاما شرحبيل بن يزيد، فإنَّه محفوظاً، فلا يُدرِى من هو.

قلنا: وردت رواية شراحيل بن يزيد عند ابن عبد الحكم في «فتح مصر» كما سيرد، لكن من رواية ابن لهيعة، عنه، وهو سميء الحفظ.
وقد ذكر المزي وابن حجر أن ابن أبي شيبة سماه شرحبيل بن شريك، لكنه في =

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُوبْنِ الْعَاصِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ^ت: أَنَّهُ رَأَى
فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: «يَا فَاطِمَةَ مَنْ أَنْبَلْتِ؟» قَالَتْ: أَنْبَلْتُ
مِنْ وَرَاءِ جَنَازَةَ هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ: «فَهَلْ بَلَغْتِ مَعْهُمُ الْكُدُّى؟»
قَالَتْ: لَا، وَكَيْفَ أَبْلُغُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكُمْ مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ بَلَغْتِ مَعْهُمُ الْكُدُّى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، حَتَّى

= مطبوع «المصنف» (وهي طبعة لا يوثق بها): شرحibile بن يزيد .
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٠٨/٩ عن الطبراني، عن موسى، عن
محمد بن المبارك، عن معاوية بن يحيى، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شرحibile بن
شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو، به، وشيخ الطبراني
- وهو موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي -، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٣/٥
بعد أن ذكر الحديث: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه موسى بن عيسى بن
المنذر، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: فلعل ذكر أبي عبد الرحمن الحبلي هنا وهم من هذا الشيخ المجهول، لأن
الطبراني رواه عن شيخ آخر هو هارون بن ملول، عن المقرئ، بإسناد أحمد، فذكر
فيه عبد الرحمن بن رافع، فيما نقله المزي في «التهديب».

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٢٥٥، عن أبي الأسود النضر بن
عبدالجبار، عن ابن لهيعة، عن شراحيل بن يزيد، عن حنش بن عبدالله، عن
عبد الله بن عمرو، في قصة. وابن لهيعة سيء الحفظ، وسماع النضر منه غير
صحيح.

وسلف الحديث برقم (٦٥٦٥) وهناك شرحه .

يراهَا جَدُّ أَبِيكَ»^(١).

٧٠٨٣ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا عبد الله بن ^(٢) عياش بن عباس القٰتبانٰي، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عيسى بن هلال الصَّدَفِي وأبا عبد الرحمن العُجْلِي يقولان:

سمعنا عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكُونُ في آخر أمتي رجالٌ ^(٣) يركبون على سُرُوجٍ، كأشباء الرحالِ، ينزلون على أبواب المساجد^(٤)، نساؤهم كاسيات عارياتٍ، على ^(٥) رؤوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهنَ، فإنهن ملعوناتٍ، لو كانت وراءكم أمةٌ من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم، كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم»^(٦).

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٦٥٧٤)، وسلف شرحه هناك. حبيبة: هو ابن شريح.

(٢) قوله: «عبد الله بن» سقط من (س) و(ص) و(ق) و(م)، لكنه ثابت في نسخة (ظ)، وهو الصواب.

(٣) في (ظ): نساء، وفي هامشها: رجال صحيحة. وكتب في هامش (س) و(ص): في بعض الأصول: نساء بدل رجال.

(٤) في (س) و(ص) و(ظ) و(م): المسجد. وفي الهامش: المساجد.

(٥) في (ظ): وعلى.

(٦) إسناده ضعيف، عبد الله بن عياش بن عباس القٰتبانٰي: قال ابن يونس: منكر الحديث، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حدديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وقد روى له مسلم حدثاً واحداً في المتابعات، =

= وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عيسى بن هلال، فقد روى له أبو داود والترمذى والنمسائى ، وهو صدوق، وسلف الكلام عنه في الحديث (٦٨٥٦)، وهو متابع. أبو عبد الرحمن الحبلى: هو عبدالله بن يزيد المعافرى .

وأخرجه الطبرانى في «الصغير» (١١٢٥)، وابن حبان (٥٧٥٣) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤٣٦/٤ من طريق عبدالله بن وهب، عن عبدالله بن عياش، بهذا الإسناد، لكن ليس عنده أبو عبد الرحمن الحبلى . وصححه الحاكم على شرط الشيختين، فتعقبه الذهبي بقوله: عبدالله، وإن كان قد احتاج به مسلم، فقد ضعفه أبو داود والنمسائى ، وقال أبو حاتم: هو قريب من ابن لهيعة.

قلنا: عبدالله لم يحتاج به مسلم، إنما روى له حديثاً واحداً متابعةً، وأبواه عياش روى له مسلم دون البخارى ، ثم إن عيسى بن هلال الصدفى لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما.

وأورده الهيثمى في «المجمع» ١٣٧/٥، وقال: رواه أحمد والطبرانى في ثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح! إلا أن الطبرانى، قال: «سيكون في أمتي رجال يركبون نسائهم على سروج كأشباء الرجال» وقد غير طابع «المجمع» لفظ الحديث الوارد عند الطبرانى إلى يركب نسائهم، وهو يظن أنه أحسن صنعاً وأصلح خطأ!

وقوله: «كأشباء الرجال» بالحاء المهملة، جمع رَحْل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وقد تصحفت فيه هذه اللفظة في نسخة (ص) (وـق)، إلى: الرجال بالجيم، وتصحفت كذلك عند ابن حبان ، والمنذري في «الترغيب والترهيب» ٩٤/٣، والطبرانى فيما نقله عنه الهيثمى في «المجمع»، وظاهر أنَّ السندي شرح على لفظ «الرجال» بالحاء حين قال: أي: رحال الجمال، لكن الناسخ أخطأ فنقط الحاء في الموضعين .

٧٠٨٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عكرمة مولى ابن عباس

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله مظلوماً، فله الجنة»^(١).

= وظهور نساء كاسيات عاريات في آخر الزمان له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١٢٨) (١٢٥)، وسيرد (٨٦٥) (٩٦٠).

قوله: «يتزلون»، أي: يحضرون المساجد راكبين.

قوله: «كاسيات عاريات»، قال ابن الأثير: معنى الحديث أنهن كاسيات من نعم الله، عاريات من الشكر، وقيل: هو أن يكشفن بعض جسدهن، ويسللن الخُمُر من ورائهن، فهن كاسيات كعارضات، وقيل: أراد أنهن يلبسن ثياباً رفقة يصفن ما تحتها من أجسامهن، فهن كاسيات في الظاهر، عاريات في المعنى.

قوله: «كأسنة البُخت»: قال ابن الأثير: هُنَّ اللواتي يتعمّن بالمقانع على رؤوسهن يُكبّرنها بها، وهو من شعار المغَنّيات. والأسنمة جمع سنام. والبُخت: جمال طوال الأعنق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عبد الله بن يزيد: هو المقرئ، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المعروف ببيتهم عروة. وأخرجه البخاري (٢٤٨٠)، والنسائي ١١٥/٧، والبغوي (٢٥٦٣) من طريق عبد الله بن يزيد، شيخ أحمد، بهذا الإسناد. لكن لفظ البخاري: «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

قال الحافظ في «الفتح» ١٢٣/٥، نقلأ عن الإمام علي، كذا أخرجه البخاري، وكأنه كتبه من حفظه، أو حدث به المقرئ من حفظه، فجاء به على اللفظ المشهور، وإن فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ: «من قُتل دون ماله مظلوماً، =

٧٠٨٥ - حدثنا محمدُ بْنُ عَبْيَدٍ، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةٍ،
عن أبي يزيد

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَمِعَ

= فله الجنة»، ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد، فهو أولى بالحفظ، ولا سيما
وفيهم دُحَيم، وكذلك ما زادوه من قوله: «مظلوماً»، فإنه لا بد من هذا القيد.
وأخرجه النسائي ١١٥/٧ من طريق سعيد بن الحمس، عن عبدالله بن الحسن،
عن عكرمة، به، بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

ثم أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن
الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن ابن عمرو - وهي الرواية السالفة عندنا
برقم (٦٨١٦) - بلفظ: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل، فقتل، فهو شهيد». قال
النسائي بعدها: هذا خطأ، والصواب حديث سعيد بن الحمس.

قلنا: كذا جاء في «المجتبى» في رواية ابن السنى، وجاء في «تحفة الأشراف»
٦/٣٦٧ للمزي، قال النسائي: حديث سعيد خطأ. قال المزي: يعني أن الصواب
حديث عبدالله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو.
قال الحافظ في «النكت الظراف» تعليقاً على قول المزي: قال س: حديث
سعيد خطأ، قلت: الذي في رواية ابن السنى: الصواب حديث سعيد، وفي رواية
ابن الأحمر، قال بعد أن أخرجه من طريق سعيد بن الحمس (٣٤٤٥) بإشراف
عبدالصمد شرف الدين، ثم أخرجه (٣٤٤٦) من طريق القطان، عن سفيان، عن
عبدالله بن حسن، عن إبراهيم بن محمد، به، ثم من رواية معاوية بن هشام
(٣٤٤٧)، عن سفيان، عن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم، ثم قال: الصواب الذي
قبله، يعني في تسمية الراوى إبراهيم بن محمد، وأن معاوية بن هشام قلبه.

= وسلف برقم (٦٥٢٢).

٢٢٤/٢ الناس بعمله^(١) سَمِعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعٌ^(٢) خَلْقِهِ، وَحَقَرَهُ^(٣) وَصَغَرَهُ^(٤).

٧٠٨٦ - حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا زكريا، عن عامر

سمعت عبد الله بن عمرو، سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا
نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٥).

٧٠٨٧ - حدثنا عامر، حدثنا مُعتمر، عن أبيه، حدثنا أبو العلاء، عن
مُطَرِّفٍ، عن ابن أبي ربيعة

عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكرت للنبي ﷺ الصَّوْمَ، فقال:
«صُومٌ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ التِّسْعَةِ»، قال: فقلت:
إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُومٌ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ
أَجْرُ التِّسْعَةِ»^(٦)، قَالَ: فقلت: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُومٌ

(١) في (م) بعلمه وهو تحريف.

(٢) في هامش (ص): سامع خلقه: بالرفع، صفة لله تعالى. وكتب مثله في

هامش (س). (٣) في هامش (ظ): فحقره.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين، محمد بن عبيد: هو الطنافسي، وأبو
يزيد: هو خيثمة بن عبد الرحمن، كما بينا ذلك برقم (٦٥٠٩) - وذكرنا هناك شواهده -
و(٦٨٣٩)، وسلف أيضاً برقم (٦٩٨٦).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيفين. محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية
الطنافسي أخو يعلى، وذكرها: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو الشعبي.
وهو مكرر (٦٩٨٣)، وسلف برقم (٦٤٨٧) و(٦٥١٥)، وذكرنا في الأخير
شواهده.

(٦) من قوله: قال: فقلت إني أقوى من ذلك... إلى هنا، سقط من (ق) =

من كُلِّ ثمانية أيام يوماً، ولك أَجْرٌ تلك^(١) السبعة»، قال: قلتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قال: فلِم يَرَلْ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَفَطَرْ يَوْمًا»^(٢).

٧٠٨٨ - حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جَدِّه، أن رسول الله ﷺ، قال: «عَقْلٌ شَبْهٌ الْعَمْدٌ مَغْلُظة، مثل عقل العمد، ولا يُقْتَلُ صاحبُه، وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ»^(٣).

= (وَم)، وثبت في بقية النسخ. وفي (ظ): ولك أجر تلك الثمانية. وفوق «تلك»: لا.
خ.

(١) كتب في (ظ) فوق لفظ: «تلك»: لا. خ. يعني أنه لم يرد في بعض النسخ.

(٢) هذا الإسناد فيه جهالة ابن أبي ربيعة، لكنه يستقيم دونه، فقد مرّ برقم ٦٨٧٧ من طريق مُطَرَّف ابن الشَّحْير، عن عبد الله بن عمرو، وهو إسناد متصل. لكنه من طريق الجريري، عن أبي العلاء، عن مطراف، وقد ذكرنا هناك ما فيه. عارم: هو محمد بن الفضل، ومعتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشَّحْير، أخو مُطَرَّف. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٢١٢، ٢١٣، و«الكبرى» ٣٧٠٣ من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وهو صحيح بغير هذه السياقة، انظر (٦٥٤٥)، وسلف مطولاً بنحوه برقم ٦٤٧٧.

(٣) إسناده حسن، أبو سعيد مولى بنى هاشم: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن

٧٠٨٩ - حدثنا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُتَّسِّيْ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدَ -
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاءِ^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:
«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيشَةً عَرْفَةَ بِأَهْلِ عَرْفَةِ، فَيَقُولُ:
انْظُرُوهُ إِلَى عِبَادِيِّ، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»^(٢).

= عَبِيدُ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: هُوَ الْمَكْحُولِيُّ. وَسَلْفُ بِرْقِمِيِّ (٦٧١٨)
وَ(٦٧٢٤)، وَمَطْوِلاً بِرْقِمِيِّ (٧٠٣٣).

(١) فِي (ظ): بَابِي، وَفِي (ق): بَابَاهُ. وَانْظُرْ التَّخْرِيجَ.

(٢) إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ. أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَتَقَوْهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ:
شَيْخٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يُحْتَاجُ بِهِ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ
يَخْطُوْهُ. وَبِاَقِي رَجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ،
وَبَابَاهُ يَقُولُ: بَابِيُّ، وَبَابِيَّهُ، وَبَابَاهُ. قَتَادَةُ: هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَزْهَرِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَوْرَدَهُ الْمَنْذُرِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» ٢/٢٠٤، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ
فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الصَّغِيرِ»، إِسْنَادُ أَحْمَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٣/٢٥٠، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي
«الصَّغِيرِ» وَ«الْكَبِيرِ»، وَرِجَالُ أَحْمَدٍ مُوْتَقُونَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، سِيرِدُ (٨٠٤٧) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
وَآخِرُ مَطْوِلٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (١٨٨٧)، إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ
(ضَعِيفًا خَفِيفًا).

وَثَالِثُ مَطْوِلٍ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ عِنْدَ الْبَزَارِ (١٠٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبِيَّ»
= ٦/٢٩٤، ٢٩٥، وَفِي سُنْدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، ضَعْفُهُ يَحْسَنُ وَجَمَاعَةُ، وَقَالَ ابْنُ

٧٠٩٠ - حديث أبو سعيد، حديث محمد بن راشد، حديث سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ خَطًّا، فَدِيْتُهُ مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ، ثَلَاثُونَ ابْنَةً مَخَاصِّ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونَ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرَةً بْنِي لَبُونِ ذُكْرَانِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبْلِ، فَإِذَا هَانَتْ نَقْصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَإِذَا غَلَّتْ، رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَتْ، فَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ يُقَوِّمَهَا مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِئَةٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرْقِ ثَمَانِيَّةَ آلَافَ»^(١).

= عدي: أحاديثه كُلُّها مما فيه نظر. وقال الدارقطني: متروك الحديث.
ورابع من حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في «الأوسط» فيما نقله الهيثمي في «المجمع» ٢٧٦/٣، ٢٧٧، وقال: وفيه محمد بن عبد الرحيم بن شرسوس، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ومن فوقه موثقون.
(١) إسناده حسن. أبو سعيد: هو مولىبني هاشم، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، ومحمد بن راشد: هو المكحولي، وسلامان بن موسى: هو الأشدق.
وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي في «السنن» ٧٧/٨ من طريق شيبان بن فروخ، والنثائي في «المجتبى» ٤٢/٨، ٤٣، وابن ماجه (٢٦٣٠) من طريق يزيد بن هارون، كلًاهما عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١١٠-١٠٩/٢، ومن طرقه البيهقي في «السنن» ٧٦/٨ عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: كان النبي ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى... وهذا معضل.
وقيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، ومن طرقه =

٧٠٩١ - حديثنا أبو سعيد، حديثنا محمد بن راشد، حديثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل، على فرائضهم^(١).

٧٠٩٢ - حديثنا أبو سعيد، حديثنا محمد بن راشد، حديثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جُدِعَ كله الديمة كاملة، وإذا جُدِعَتْ أربertia نصف الديمة، وفي العين نصف الديمة، وفي اليد نصف الديمة، وفي الرجل نصف الديمة، وقضى أن يعقل عن المرأة عصبيتها من كانوا، ولا يرثوا^(٢) منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت، فعقولها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها،

= البهقي في «السنن» ٧٧/٨ من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وديّة القتل الخطأ سلف أيضاً برقم (٦٦٦٣) و(٦٧١٩) و(٦٧٤٣) و(٧٠٣٣).

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأنخرجه ابن ماجه (٢٦٤٧) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣٠، وقال: رواه أحمد، وروجاه ثقات. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥)، سيرد عند أحمد (١٠٩٥٣)، وانظر الحديث الآتي.

(٢) في هامش (ظ): ولا يرثون. وهو المثبت في (م) وطبعة أحمد شاكر.

وَقَضَى أَنْ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى^(١).

٧٠٩٣ - حَدَثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُولَى بْنِ هَاشِمٍ، حَدَثَنَا شَدَادُ أَبُو طَلْحَةَ
الرَّاسِبِيُّ، سَمِعَتْ أَبَا الْوَازِعِ جَابِرَ بْنَ^(٢) عُمَرٍ، يَحْدُثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ
جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) إسناده حسن كالذى سبقه.

وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) من طريق شيبان بن فروخ، والنمسائي ٤٣/٨ من طريق
يزيد بن هارون، كلامهما عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.
وحكم من يعقل عن المرأة أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٧) من طريق يزيد بن
هارون، عن محمد بن راشد، به.

وحكم دية الأنف والعين واليد والرجل سلف أيضاً برقم (٧٠٣٣).

وحكم عقل أهل الكتاب سلف برقم (٦٧١٦).

وانظر ابن حبان (٦٥٥٩).

(٢) تحرف اسم جابر بن عمرو في (م) إلى: جاء وعمرو.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن على خطأ في تسمية صحابيّة كما
سيرد، أبو الوازع جابر بن عمرو: احتاج به مسلم، ووثقه أحمد، واختلف قول
ابن معين فيه، فقال في رواية إسحاق بن منصور: ثقة، وقال في رواية
الدوري: ليس بشيء، وقال النمسائي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أرجو
أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وخرج حديثه في «صحيحة»،
ووثقه الإمام الذهبي في «الكافش»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق
يهم، قلنا: وبافي رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن أبو طلحة الراسبي - وهو
شداد بن سعيد - روى له مسلم حديثاً واحداً (٢٧٦٧) (٥١) في الشواهد،

ووثقه أَحْمَد وابن مَعِينُ النسائي وغيرهم، وقال ابن عدي : أَرْجُو أَنْهُ لَا بَأْسٌ
بِهِ، وذَكَرَهُ ابن حبان في «الثقات».

أبو سعيد مولى بنى هاشم : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ،
احتاج به البخاري ، ووثقه أَحْمَد وابن مَعِينُ ، وقال أبو حاتم : مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ ،
ووثقه البغوي والدارقطني والطبراني ، وذكره ابن شاهين في «الثقات» .
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ / ٨٠ ، وقال : رواه أَحْمَد ، ورجاله رجال
الصحيح .

وقد أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٩٢٠) عن علي بن عبدالعزيز البغوي ،
والبيهقي في «الشعب» (٥٣٣) من طريق محمد بن أيوب ابن الصرس الرازى ،
كلاهما عن مسلم بن إبراهيم ، عن شداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي ، بهذا
الإسناد ، لكن من حديث عبدالله بن المُعْفَل ، وقال الطبراني في «الأوسط» - فيما نقله
عنه محقق كتاب «الدعاء» - : لَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ إِلَّا بِهَذَا
الإسناد ، تفرد به شداد بن سعيد .

قلنا : ومسلم بن إبراهيم أثبت وأنقن من أبي سعيد مولى بنى هاشم الذي جعل
صحابيًّا عبدالله بن عمرو .

ثم إنَّه لم يُذَكَّرْ في كتب الرجال أنَّ أبا الوازع جابر بن عمرو يروي عن
عبد الله بن عمرو ، وما أخرجه من حديثه إِلَّا أَحْمَد ، وأخرجه من حديث عبدالله بن
المُعْفَل الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» و«الدعاء» ، والبيهقي في «الشعب» ، ونسبة
إليه أيضًا المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢ / ٤١٠ ، وقال : ورواية الطبراني محتاج
بِهِمْ فِي «الصحيح» ، وأورده من حديثه أيضًا الهيثمي في «المجمع» ١٠ / ٨٠ ، ونسبة
كذلك إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال : ورجالهما رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، سيرد عند أَحْمَد (٩٨٤٣) و(٤٢٢) (١٠)
بإسناد صحيح ، وانظر ابن حبان (٥٩٠) و(٥٩١) (٨٥٣) .

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي في «عمل اليوم والليلة»
(٤٠٩) وإسناده صحيح .

٧٠٩٤ - حدثنا حمّاد بن خالد، حدثنا هشام بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده عبد الله بن عمرو: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يَدْخُلُ الْحَائِطَ؟ قال: «يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَخَذِّلٍ خُبْنَةً»^(١).

٧٠٩٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن أبي الواصاح، حدثني العلاء بن عبد الله بن رافع، حدثنا حنان بن خارجة

عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء أعرابي علوبي^(٢) جريءاً إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن الهجرة، إليك أينما كنتَ، أو لقومٍ خاصةً، أم إلى أرضٍ معلومة، أم^(٣) إذا مُتْ انقطعْتَ؟ قال: فسكت عنه يسيراً، ثم قال: «أين السائل؟» قال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: «الهجرة أن تهجر الفوائح ما ظهر

=
وَثَالِثٌ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الطِّيَالِسِيِّ (١٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤١١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٩٢٨).

وَرَابِعٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٧٥١)، قَالَ الْهَيْثِمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» ١٠ / ٨٠: وَرِجَالُهُ وَثَقَا.

(١) حديث حسن. هشام بن سعد - وإن كان فيه ضعف - متابع.

وَسَلَفَ مُطَوْلًا بِالْأَرْقَامِ (٦٦٨٣) وَ(٦٧٤٦) وَ(٦٨٩١) وَ(٦٩٣٦).

قوله: «يأكل غير متخذ خبنة»: قال السندي: قيل: هذا للمضطر وفي بلاد عهد مسامحة أهلها في مثل ذلك. والله تعالى أعلم.

(٢) تحريف في (م) إلى: ملوبي.

(٣) لفظ: «أم» سقط من مطبوعة الشيخ أحمد شاكر.

٢٢٥/٢ منها وما بَطَنَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، ثُمَّ أَنْتَ مَهَاجِرْ وَإِنْ
مُتَّ بِالْحَاضِرِ^(١).

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ،
خَلَقْنَا تُخْلِقُ، أَمْ نَسْجَأَ تُنسَجُ؟ فَضَحِّكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضَحَّكُونَ؟ مَنْ جَاهَلَ يَسْأَلُ عَالَمًا؟!» ثُمَّ أَكَبَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ تُشَقِّقُ عَنْهَا ثَمَرُ الْجَنَّةِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ»^(٢).

(١) في هامش (س) و(ص): بالحضرمة. وهو لفظ الرواية السالفة برقم ٦٨٩٠.

(٢) إسناده ضعيف، حنان بن خارجة: قال ابن القطان: مجهول الحال، وبقية
رجاله ثقات. محمد بن أبي الوضاح: هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح.
وأخرجه بتمامه الطيالسي (٢٢٧٧)، ومن طريقه البزار (١٧٥٠) و(٣٥٢١) عن
محمد بن أبي الوضاح، بهذا الإسناد. عند الطيالسي زيادة في آخره، وهي: فقال
عبدالله بن عمرو: [يا رسول الله]، ما تقول في الهجرة والجهاد، قال: «يا عبد الله،
ابداً بنفسك فأغزها، وابداً بنفسك فجاهدها، فإنك إن قُتلت فارأ، بعثك الله فارأ،
 وإن قتلت مرأة، بعثك الله مرأة، وإن قتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً
محتسباً».

وهذه الزيادة أخرجها أبو داود (٢٥١٩)، والحاكم ٨٥/٢، ٨٦ من طريق
عبدالرحمن بن مهدي، شيخ أحمد، عن محمد بن أبي الوضاح، بهذا الإسناد.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ومحمد بن أبي الوضاح
هذا هو أبو سعيد محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المؤدب، ثقة مأمون. ووافقه :

٧٠٩٦ - حدثنا مُعَمَّر بن سليمان الرَّقِيُّ، حدثنا الحَجَاجُ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّهِ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ مُثُلَّ بِهِ أَوْ حُرْقَةً
بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرْقَةٌ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قال: فَأُتَيْتِ بِرِجْلٍ قَدْ
خُصِّيَّ، يُقَالُ لَهُ: سَنْدَرٌ، فَأَعْتَقْتُهُ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرَ بَعْدَ وَفَاتِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بَعْدَ أَبِيهِ بَكْرًا، فَصَنَعَ إِلَيْهِ
خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ إِلَى عَمْرُوبْنِ
الْعَاصِيِّ: أَنْ اصْنَعْ بِهِ خَيْرًا، أَوْ احْفَظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ^(١).

الذهبي . =
قَلَّا: لم يذكروا حال حنان بن خارجة، وهو عَلَيْهِ ضَعْفٌ إِسْنَادُهُ، مع أنَّ الذهبي
ذكر حاله في «الميزان» ٦١٨/١.

وقوله في ثياب أهل الجنة؛ أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٣٢٣) من
طريق أبي داود الطیالسي، عن محمد بن أبي الوضاح، به .
وأورده الهیشمي في «المجمع» ٤١٥/١٠، وقال: رواه البزار في حديث طويل،
ورجاله ثقات .

وقد تحرّف اسم محمد بن أبي الوضاح في مطبوع البزار برقم (٣٥٢١) إلى:
محمد بن الصباح، وعبدالله بن عمرو إلى: عبدالله بن عمر، وقد سلف برقم
(٦٨٩٠).

قوله: «عُلُويٌّ»: قال السندي: ضبط بضم فسكون، قيل: هي نسبة إلى
العوالي ، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج، وهو ابن أرطاة.

= مُعَمَّر، شيخ أحمد: بضم الميم، وفتح العين، وتشديد الميم المفتوحة .

٧٠٩٧ - حدثنا مُعَمِّرُ بْنُ سليمان، حدثنا الحجاج، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يغيب لا يقدر على الماء، أجمع أهله؟ قال: «نعم»^(١).

٧٠٩٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زياد بن فياض،

أورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣٩، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة!
وسلف الحديث برقم (٦٧١٠)، وذكرنا هناك شواهد.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج، وهو ابن أرطاة.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢١٨ من طريق عمر بن سليمان، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

أورده الهيثمي في «المجمع» ١/٢٦٣، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يعتمد الكذب.
وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، سيرد ٤/٤٣٤، ٤٣٥.

وآخر من حديث عمار عند البخاري (٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨).
وثالث من حديث أبي ذر عند أبي داود (٣٣٢)، والترمذني (١٢٤)، سيرد ٥/١٥٥.

ورابع من حديث أبي هريرة عند البزار (٣١٠)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١/٢٦١، وقال: رجاله رجال الصحيح، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١/١٥٤ تصحيحه عن ابن القطنان، وانظر «نصب الراية» ١/١٤٩.
قوله: «يغيب»، أي: عن وطنه، يريده: يسافر، قاله السندي.

سمعت أبا عياضٍ يحدّث

عن عبدالله بن عمرو، أن النبيَّ ﷺ قال له^(١): «صُمْ يوماً ولَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قال: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «صُمْ يَوْمَيْنَ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قال: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قال: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قال: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامَ عِنْ دِينِ اللَّهِ، صُمْ^(٢) صوم داودَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا^(٣).

٧٠٩٩ - حدثنا عامر، حدثنا مُعْتَمِر، قال: قال أبي: حدثنا الحَضْرَميُّ، عن القاسم بن محمد

عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً من المسلمين استاذن نبيَّ الله ﷺ في امرأةٍ يُقال لها: أمٌ مهزولة، كانت تُسَافِحُ، وَتَشَرِّطُ^(٤) له

(١) لفظ: «له» لم يرد في (ظ) وطبعه الشيخ أحمد شاكر.

(٢) لفظ: «صم» لم يرد في (ظ).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير زياد بن فياض، فمن رجال مسلم. أبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي. وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٢/٤ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو مكرر (٦٩١٥)، وسلف مطلولاً برقم (٦٤٧٧).

(٤) في هامش (ظ): وتشرط. خ.

أن تُتفق عليه، وأنه استأذن فيها النبي ﷺ، أو ذكر له أمرها، فقرأ النبي ﷺ: «الَّذِي نَكِحْهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكًا» [النور: ٣]، قال: أَنْزَلْتَ: «الَّذِي نَكِحْهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكًا»^(١).

قال أبو عبد الرحمن [هو عبد الله بن أحمد]: قال أبي: قال عارم: سُلْتُ مُعتمرًا عن الحَضْرَمِي؟ فقال: كان قاصًا، وقد رأيته.

● ٧١٠٠ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا المُعْتَمِرُ، عن أبيه، عن الحَضْرَمِي، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو، نحوه^(٢).

٧١٠١ - حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت الصقعب بن زهير يحدّث، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى النبي ﷺ أعرابيًّا، عليه جبة من طيالسة، مكسوفةً بدبياج، أو مزرورةً بدبياج، فقال: إن صاحبكم هذا يُريدُ أن يرفع كل راع ابن راع، ويَضع كل فارس ابن فارسٍ! فقام^(٣) النبي ﷺ مُغضباً، فأخذ بمجامع جبهة،

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحضرمي، وهو مكرر (٦٤٨٠) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر (٦٤٨٠)، وهو من زيادات عبد الله، كما ثبت في (س) و(ص) و(ظ).

ووقع في (ق) و(م) من رواية أحمد، وهو خطأ.

(٣) في (ظ): ققام إليه.

فاجتَذَبَهُ، وقال: «لا أرِيْكَ ثيابَ مَنْ لَا يَعْقُلُ»، ثم رَجَعَ رسولُ الله ﷺ، فجلسَ، فقال: «إِنَّ نوحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا حَضَرَتْهُ الوفاةُ، دعا ابْنَيْهِ، فقال: إِنِّي قاصِرٌ^(١) عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ، آمَرْتُكُمَا بِاثْتَنِينَ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْتَنِينَ، أَنْهَاكُمَا عَنِ الشَّرِّكِ وَالْكِبْرِ، وَأَمْرُكُمَا بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا لَوْلَا وُضِعْتُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعْتُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، كَانَتْ أَرْجَحَ، وَلَوْلَا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا حَلْفَةً، فَوُضِعْتُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» عَلَيْهِمَا، لَفَصَمَتْهَا - أَوْ لَقَصَمَتْهَا -، وَأَمْرُكُمَا بِ«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرَزَّقُ كُلُّ شَيْءٍ»^(٢).

٧١٠٢ - حدثنا هاشم وحسين قالا: حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن، والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها على غيرهم^(٣).

(١) في (ظ): قاصٌ.

(٢) إسناده صحيح. الصقعب بن زهير: روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «النَّاقَاتِ»، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور. وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين. جرير والد وهب: هو ابن حازم.

وسلف برقم (٦٥٨٣) من طريق حماد بن زيد، عن الصقعب، به.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٨٩٩) إلا أنه هناك حديث قوله.

٧١٠٣ - حديث عفان، حديث أبو عوانة، حديث أبو بشر، عن يوسف بن

ماهك

عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عن رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، قال: وأدركتنا وقد أرهقنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضاً، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى^(١) بأعلى صوته، مرتين أو ثلثاً: «ويل للاعقاب من النار»^(٢).

آخر مستند عبد الله بن عمرو بن العاصي

رضي الله تعالى عنهمَا

(١) في (ظ): قال: فنادى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو مكرر (٦٩٧٦) سندًا ومتناً. أبو عوانة: هو الواضح بن عبدالله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس اليشكري.

حَدِيثُ أَبِي رَمْثَةِ رَضِيَّ إِسْعَنْهُ^(١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧١٠٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن إِيادِ بن لَقِطِ السَّدُوسي

(١) هو - بكسر الراء، وسكون الميم، بعدها مثلثة - صحابي اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه ونسبته، وقد جمع الأقوال فيه المزي في «تهذيب الكمال»، فقال: أبو رمثة البلوي، ويقال: التميمي، ويقال: التيمي، من نيم الرباب، قيل: اسمه رفاعة بن يثري، وقيل: يثري بن رفاعة، وقيل: عمارة بن يثري، وقيل: يثري بن عوف، وقيل: حيأن بن وهب، وقيل: حبيب بن حيأن، وقيل: خشخاش.

وحزم أحمد ٤/١٦٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢١/٣، وابن حبان ٥٩٩٥، أن اسمه رفاعة بن يثري، وقال ابن حبان: ومن قال: إن أبي رمثة هو الخشخاش العنبري، فقد وهم. وفرق ابن عبد البر بين أبي رمثة التيمي، وبين أبي رمثة البلوي، فذكر أن البلوي سكن مصر، ومات بإفريقية، ورجح أنه هو التيمي أَحَمْدُ فِيمَا سِيَّأَتِيَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ، وَابْنُ حَبْرٍ وَغَيْرَهُمْ.

جاء إلى النبي ﷺ مع أبيه وهو غلام، فرأى النبي ﷺ جالساً في ظلّ الكعبة، وسمع منه، وذلك على الأرجح، عام حجّة الوداع، وذكر في حديثه صفة النبي ﷺ حين رأه، وصفة خاتم النبوة، وليس له في «المسنن» إلا هذا الحديث الواحد الذي أورده الإمامُ أَحَمْدُ وابنه مقطعاً بأسانيد متعددة. روى له أصحابُ السنن غير ابن ماجه، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

عن أبي رِمَثَة التَّيْمِي^(١)، قال: خرَجْتُ مع أبي، حتى أتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ بِرَاسِهِ رَدْعَ حِنَاءَ^(٢).

٧١٠٥ - حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطٍن وأبو النَّضْر، قال: حدثنا المسعودي، عن إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ

عن أبي رِمَثَة، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «يَدُ الْمُعْطَى الْعُلِيَا، أَمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». وقال رجلٌ: يا رسول الله، هؤلاء بُنُوْءُ يَرْبُوْعٍ قَتَلَهُ فَلَانِ؟ قال: «إِلَّا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»^(٣).

(١) كلمة «التَّيْمِي» ليست في (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشَّيْخَيْنِ غير إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ السَّدُوسِيِّ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَكَيْعٌ: هُوَ ابْنُ الْجَرَاحِ الرُّؤَاسِيِّ، وَسَفِيَانُ: هُوَ الثُّورِيُّ.

وَسَيَّاتِي مَطْوِلاً بِرَقْمِ (٧١٠٩).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ طَرْفًا مِنْهُ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٢/٧١٨) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَسَيَّاتِي مَطْوِلاً أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، بِهِ، ٤/١٦٣.

قال السندُيُّ: فَرَأَيْتُ بِرَاسِهِ رَدْعَ حِنَاءَ: بِرَاءَ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَدَالٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، أَيْ: لَطْخٌ، لَمْ يَعْمَمْهُ كُلُّهُ، وَلَعِلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ الْحِنَاءَ لِقَصْدِ الْخِضَابِ، بَلْ لِلتَّدَاوِيِّ، أَوْ لِلتَّبَرِيدِ، وَبِقِيَّةِ أَثْرٍ فِي الرَّأْسِ، فَلَا يُنَافِي هَذَا الْحَدِيثُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ شَعْرَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) إسناده حسن، أبو النَّضْر - وهو هاشم بن القاسم البغدادي - وإن سمع من المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله - بعد الاختلاط، تابعه عمرو بن الهيثم، وهو

= بصري، وسماع البصريين منه قبل الاختلاط، وبافي رجاله ثقات.

والحديث هو في ثلاثة أقسام:

فأخرجه بتمامه الطبراني في «الكبير» ٢٢٥ / ٧٢٥ من طريق حجاج بن نصير، عن المسعودي، بهذا الإسناد.

وأخرج القسمين الأولين منه - وهما: يد المعطي العليا، وأمك وأباك... -
الدولابي في «الكتني» ١ / ٢٩ من طريق أبي داود الطيالسي، عن المسعودي، به.
وأخرج القسم الثاني منه الحاكم ٤ / ١٥١-١٥٠ من طريق جعفر بن عون، عن
المسعودي، به، بلفظ: «بِرَّ أُمَّكَ وَأَبَاكَ...».

وأورد الهيثمي القسمين الأولين منه في «مجمع الزوائد» ٣ / ٩٨، وقال: رواه
أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفيه المسعودي، وهو ثقة، لكنه اختلط.
وسيأتي مطولاً برقم (٧١٠٩). وسيأتي أيضاً من طريق يزيد بن هارون، عن
المسعودي ٤ / ١٦٣.

وللحديث بتمامه شاهد من حديث رجل من بني يربوع، سيرد ٥ / ٣٧٧.
وقوله: «يَدُ الْمَعْطِيِ الْعَلِيَا» سلف من حديث ابن عمر برقم (٤٤٧٤)، وذكرنا
هناك أحاديث الباب.
وقوله: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ...»:

له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، سيرد
(٨٣٤٤).

وآخر من حديث معاوية بن حيضة، سيرد ٥ / ٣.
وثالث من حديث خداش بن سلامة عند ابن ماجه (٣٦٥٧)، والحاكم
٤ / ١٥٠.

ورابع من حديث المقدام بن معدى كرب، سيرد ٤ / ١٣٢.
وقوله: «لَا تجْنِي نَفْسٌ عَلَىٰ أَخْرَى»:
له شاهد من حديث الخشخاش العنبري، سيرد ٤ / ٣٤٤-٣٤٥، و ٥ / ٨١.

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي : قال أبو النَّضر في حديثه:
دخلت المسجداً فإذا رسول الله ﷺ يُخطبُ وهو^(١) يقول : «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلِيَا» .

٧١٠٦ - حديثنا يونس، حدثنا حمّاد - يعني ابن سَلْمَةَ -، عن عبد الملك بن عمّير، حدثنا إِيَّادُ بْنُ لَقِيَطَ

عن أبي رِمْثَةَ، قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وعنه ناسٌ من ربعة يختصمون في دَمِهِ، فقال: «الْيَدُ الْعُلِيَا، أَمْكُ وَأَبَاكُ، وَأَخْتَكُ وَأَخَاكُ^(٢)، وَأَدْنَاكُ أَدْنَاكُ» ، قال: فَنَظَرَ فَقَالَ^(٣): «مَنْ هُذَا مَعَكَ أَبَا رِمْثَةَ؟» قال: قَلْتُ: أَبْنِي ، قال: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجِدُنِي عَلَيْكُ، وَلَا تَجِدُنِي عَلَيْهِ» وَذَكَرَ قَصَّةَ الْخَاتَمِ^(٤) .

قال السندي: «أَمْكُ» بالنصب، أي: قَدْمُ أَمْكَ في التصدق، أو عليك أَمْكَ،
تصدق عليها، أو أعطِ.

ثم أدناك أدناك: أي: قَدْمُ الأقرب على قدر قرابته منك.
قوله: «أَلَا لَا تَجِدُنِي نَفْسُ عَلَى أَخْرَى»:
أَلَا: بالتحفيف.

لَا تَجِدُنِي نَفْسُ عَلَى أَخْرَى: أي: جنَاحَةُ كُلِّ قاصِرٍ عَلَيْهِ، لَا تَعْدِي إِلَى غَيْرِهِ،
بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِجَنَاحِيَةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ، كَأَنَّ الرَّجُلَ أَرَادَ أَنْ يُقْتَلَ وَاحِدًا عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ
الْجَاهْلِيَّةِ، أَنْهُمْ يَقْتَلُونَ مِنَ الْقَبْيلَةِ رَجُلًا بِجَنَاحِيَةِ آخَرَ بَيْنَهُمْ، فَرَدٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ، بَأْنَ
الإِسْلَامُ نَسْخَ عَادَةِ الْجَاهْلِيَّةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) كلمة «وهو» ليست في (م) ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: وأبوك... وأخوك.

(٣) في (ظ٥) وهامش (س) و(ص): قال.

(٤) رجاله ثقات رجال الشياعين غير حماد بن سلمة وإياد بن لقيط فمن رجال =

مسلم. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وعبدالملك بن عمير: هو ابن سعيد الفرسني اللخمي، عاش مئة وثلاث سنين، وتغيير حفظه قبل موته، قال الإمام أحمد: عبدالملك بن عمير مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ما أرى له خمس مئة الحديث، وقد غلط في كثير منها، وقال يحيى بن معين: مخلط، وقال في رواية ابن البرقي عنه: ثقة إلا أنه أحاط في حديث أو حديثين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: احتج به الجماعة، وأخرج له الشیخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرین عنه في المتابعت، وإنما عيب عليه أنه تغيير حفظه لكبر سنه.

قلنا: رواية عبدالملك بن عمير عن إباد هذه أن أبا رمثة أتى النبي ﷺ مع ابنه، تابعه في ذلك الشيباني كما سيرد ٤/٦٣ - والظاهر أنه سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني، وهو ثقة حجة - وقد خالفا في ذلك من رواه عن إباد ممن هو أكثر ضبطاً وعدداً، وهم سفيان الثوري في الرواية (٧١٠٤) و(٧١٠٧)، وعبيد الله بن إباد في الرواية (٧١٠٩) و(٧١١٦)، وعبدالملك بن سعيد بن أبيجر في الرواية (٧١١٠)، وعلى بن صالح في الرواية (٧١١٢)، كلهم قالوا: إن أبا رمثة كان مع أبيه، مما يرجح أن أبا رمثة هو ابنه، وتابعهم قيس بن الريبع في الرواية (٧١١٥)، وصدقه بن أبي عمران عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٣، ولا يعكر ذلك رواية عاصم بن أبي النجود عن أبي رمثة في الرواية (٧١٠٨) أنه هو الكبير وجاء معه ابنه، لأنه تكلّم في حفظه.

وثمت شيء آخر خالف فيه عبدالملك بن عمير في هذه الرواية، وتابعه عاصم بن أبي النجود في الرواية (٧١٠٨) من أن المختصمين في الدم هم من بني ربيعة، وقد سلف في الرواية السابقة أنهم من بني يربوع، ويرجح الرواية السابقة ما جاء عند النسائي ٨/٥٣-٥٥، بأسانيد متعددة أن الحادثة كانت في بني ثعلبة بن يربوع، ومنها حديث ثعلبة بن زهد الميربوعي .
وسترد قصة الخاتم في الرواية (٧١٠٩).

٧١٠٧ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن إِياد بن لقيط السَّدُّوسيِّ، قال:

سَمِعْتُ أَبَا رِمْثَةَ التَّيْمِيَّ، قَالَ: جِئْتُ مَعَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْنُكَ هَذَا؟» قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَحِبُّهُ؟» قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»^(١).

٧١٠٨ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن سَلَمَةَ -، عن عاصم عن أبي رِمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْهُ نَاسٌ مِّنْ رَبِيعَةِ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمِ الْعَمْدِ^(٢)، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَمْكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»، ثُمَّ قَالَ: فَنَظَرَ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ يَا أَبَا رِمْثَةَ؟» فَقَلْتُ: أَبْنِي، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكَين، وسفيان: هو الشوري.

وأنخرجه الطبراني ٢٢/٧١٧ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.
وأنخرجه بنحوه أبو داود ٤٢٠٨، والنمسائي في «المجتبى» ١٤٠/٨ من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

وأنخرجه مطولاً ابن سعد في «الطبقات» ٤/٤٢٧ من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان، به، إلا أنه خالف فيه، فقال: ومعي ابني، بدلاً من: مع أبي، وقبيصة ضعيف في سفيان، سمع منه صغيراً. وانظر تعليقنا على الحديث رقم (٧١٠٦).

(٢) كلمة «العمد» ليست في (ظ١٥)، وأشار إليها في (س) أنها نسخة.

(٣) قوله: «ثم قال فنظر»، ليست في (ظ١٥)، وفي (ص) و(ق) و(ظ١): قال فنظر.

تَجْنِي عَلَيْهِ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِذَا فِي نُفْسٍ كَتِيفَهُ مِثْلُ بَعْرَةِ الْبَعِيرِ، أَوْ بِيَضَّةِ الْحَمَامَةِ، فَقَلَّتْ: أَلَا أَدَوِيْكَ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَّتَطَبَّبُ^(١)؟ فَقَالَ: «يُدَاوِيْهَا الَّذِي وَضَعَهَا»^(٢).

٧١٠٩ - حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَفَّانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ إِيَادَ،

حَدَّثَنَا إِيَادٌ

عَنْ أَبِي رِمَّةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ لِي أَبِي: هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا؟ قَلَّتْ: لَا، فَقَالَ لِي^(٣) أَبِي: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاقْشَعَرَّتْ حِينَ قَالَ ذَاكُورُ، وَكَنْتُ أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَا يُشْبِهُ النَّاسَ! إِذَا بَشَّرْتُ لَهُ وَفْرَةً - قَالَ عَفَّانَ فِي حَدِيثِهِ:

(١) فِي (م) وِطْبَعَةِ الشِّيْخِ أَحْمَدِ شَاكِرٍ: نَطَبْ.

(٢) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧١٣/٢٢)، وَأَخْطَطَ الشِّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ، فَجَعَلَهُ عَاصِمَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلَ -، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السِّنَنِ وَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمُ فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَهُوَ صَدُوقُ حَسْنِ الْحَدِيثِ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَؤَدِّبِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ مُخْتَصِرًا فِي «الْطَّبَقَاتِ» (٤٢٧/١)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»

(٧١٣/٢٢) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَكَوْنُ الْمُخْتَصِمِيْنِ مِنْ رَبِيعَيْنِ، وَكَوْنُ الَّذِي مَعَ أَبِي رِمَّةَ ابْنَهُ سَبِقَ تَحْقِيقَ القَوْلِ فِيهِ فِي الرَّوَايَةِ (٧١٠٦).

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: نُفْسٌ: بِضمِّ نُونٍ وَتَفْتَحَهُ، وَسَكُونٌ غَيْنِ مَعْجَمَةٍ، وَيَضَادُ مَعْجَمَةً: قَيْلٌ: هُوَ أَعْلَى الْكَتْفَيْنِ، وَقَيْلٌ: عَظِيمٌ رَقِيقٌ عَلَى طَرْفِهِ. يُدَاوِيْهَا: أَيِّ: يَصْلِحُهَا وَيَنْقِيْهَا.

(٣) كَلْمَةُ «لِي» لَيْسَ فِي (١٥).

ذو وَفْرَةٍ - وبها^(١) رَدْعٌ من حِنَاءٍ، عليه ثُوبانٌ أحضرانِ، فسلم عليه أبيه، ثم جلسنا، فتحديثنا ساعةً، ثم إنَّ رسول الله ﷺ قال لأبيه : «ابنُكَ هَذَا؟» قال : إِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، قال : «حَقًا؟» قال : أَشْهَدُ بِهِ، فتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ضاحكًا مِنْ ثَبَتِ شَبَهِي فِي أَبِيهِ^(٢) ، وَمِنْ حَلِيفِ أَبِيهِ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، قَالَ : وَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ : «وَلَا تَزَرُّ وَازِرَةٌ وَزِرَّ أُخْرَى» [الإِسْرَاءَ : ١٥] ، قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السَّلْعَةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كَاطِبٌ^(٣) الرِّجَالَ، أَلَا أَعَالِجُهَا لَكَ؟ قَالَ : «لَا، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»^(٤) .

(١) في (ظ١٥): بها. دون واو. وأشير في هامش (س) إلى أنها نسخة.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية، وجاء في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: بائي. وانظر تعليق السندي الآتي.

(٣) في (م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: لأطْبُ.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. هشام بن عبد الملك: هو أبو الوليد الطيالسي، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وإياد: هو ابن لقيط السدوسي. وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ٤٢٦/١، والدارمي ١٩٩/٢، وابن حبان ٥٩٩٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٢٠، والحاكم ٤٢٥/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٤٥/٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن سعد ٤٢٦/١ من طريق عفان، به.

وأخرجه ابن سعد ٤٢٦/١، وأبو داود ٤٢٠٦ و(٤٤٩٥)، والفساوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٨١/٣، والدولابي في «الكتني» ٢٩/١، والطبراني في «الكبير» =

● ٧١١٠ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، حدثنا
حسين بن علي، عن ابن أبي جر، عن إِياد بن لقيط

عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي وأنا غلام، إلى النبي ﷺ، ٢٢٧/٢

= ٧٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٧ من طرق عن عبيد الله بن إِياد، بهذا
الإسناد.

قال السندي: قوله: له وَفْرَة: بفتح واو، وسكون فاء، وراء: هي من الشعر ما
بلغ شحمة الأذن، وقيل غير ذلك.
ثوبان أخضران: أي: بتمامهما، أو أنه كان فيما خطوط خضر، والمراد بهما:
الرداء والإزار.

قوله: أَشَهَدُ بِهِ: على صيغة الأمر، أي: كن شاهداً على اعترافي بأنه أبني،
أو [أَشَهَدُ] على صيغة المتكلم، أي: أُقْرُأُ وأعترف بذلك، وفائدة هذا الكلام ضمان
الجنيات بينهما على عادة الجاهلية، فلذلك رَدَّ النبي ﷺ بقوله: «لا يجيء عليك
ولا تجني عليه».

من ثَبَتْ: بفتحتين: في «الصحاح»: رَجُلٌ ثَبَتْ: أي بفتح فسكون: أي: ثابت
القلب، ورَجُلٌ له ثَبَتْ بالتحريك، أي: بفتحتين، أي: ثبات، وكذا ثَبَتْ بفتحتين:
الحجوة، والمعنى: تبسم شارعاً في الضحك من أجل ثبوت مشابهتي في أبي،
بحيث يُعني ذاك عن الحلف، ومع ذلك حلف أبي.

إلى مثل السُّلْعَةِ، بكسر فسكون: قيل: هي غُدَّة تظهر بين الجلد واللحام إذا
غُيمَتْ باليد تحركت.

(١) هذا الحديث من زوائد عبد الله، ورد كذلك في (ظ١٥)، وجاء في هامش
(س) (ص) ما نصه: قوله: حدثني أبي، ساقط من نسخة صحيحة! ونص على
أنه من الزوائد الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٦/٢٢٧.

وجاء في متن (س) (ص) (وـق) (وـم) وطبعه الشيخ أحمد شاكر من رواية الإمام
أحمد، وهو خطأ.

قال: فقال له أبي: إِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، فَأَرْتِنِي هَذِهِ السُّلْعَةُ الَّتِي بَظَهَرَكَ، قال: «وَمَا تَصْنَعُ بِهَا؟» قال: أَقْطَعُهَا، قال: «لَسْتَ بَطَبِيبٍ، وَلَكِنَّكَ رَفِيقٌ^(١)، طَبِيبُهَا الَّذِي وَضَعَهَا». وقال غيره: «خَلَقَهَا^(٢)»^(٣).

● ٧١١١ - [قال عبد الله بن أحمد]:^(٤) حدثني سعيد بن أبي^(٥) الربيع السماان، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن إِياد بن لقيط العجملي عن أبي رمثة التميمي، تيم الرباب، قال: أتيت النبي ﷺ، ومعي

(١) جاء في هامش (ص) و(ق) و(ظ١) ما نصه: بالفاء، أي: أنت ترقى بالمريض، وتتلطفُ به، والله الذي يبرئه ويعافيه.

(٢) في (ق) و(م) وطبعه الشيخ أحمد شاكر: الذي خلقها.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة. حسين بن علي: هو الجعفي، وابن أبيجر: هو عبد الملك بن سعيد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٩٨/٢، والحميدي (٨٦٦)، وأبو داود (٤٢٠٧)، والنسياني في «المجتبى» ٨/٥٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٧١٥)، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٧، والبغوي (٢٥٣٤) من طريق سفيان بن عيينة، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٧١٦) من طريق مروان بن معاوية الفزارى، كلاهما عن ابن أبيجر، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق ابن عيينة ٤/١٦٣.

(٤) وقع الحديث في (م) و(ق) من روایة الإمام أحمد، وهو خطأ.

(٥) كلمة «أبي» سقطت من (م).

ابني، فأريته^(١) إيه، فقلت لابني: هذا رسول الله ﷺ، فأخذته الرّعْدَةُ، هَيَّه لِرَسُولِ الله ﷺ، فقلت له: يا نبِيُّ الله، إني رجل طيبٌ، من أهل بيتٍ أطباء، فأرني ظهرك، فإنْ تَكُنْ سَلْعَةً أُبْطِها، وإنْ تَكُنْ^(٢) غير ذلك أخْبِرْتُك، فإنه ليس من إنسانٍ أعلم بجُرحٍ^(٣) أو خُرَاجٍ مِّنِي، قال: «طَبِيعَهَا اللَّهُ»، وعليه بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ، له شعر قد علاه الشَّيْبُ^(٤)، وشَيْبُهُ أحمر، فقال: «ابنُكَ هَذَا؟» قلت: إيه ربُّ الكعبة، قال: «ابنُ نَفْسِكِ؟» قلت: أشهدُ به، قال: «فإنَّه لا يَجِنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»^(٥).

(١) كذا في (ظ١٥) وعليها عالمة الصحة، وقع في باقي النسخ: فأريته، وجاء في هامش (س) ما نصه: كذا، فأريته، في أصلين، مضبب عليه في أحدهما، وفي أصل آخر: فأريته، وهو المافق لقوله: فقال أبي: أتدرى من هذا. قلنا: بل المافق لقوله: «أتدرى من هذا» هو قوله: فأريته، وقد حققنا القول في أنَّ أبا رمثة كان مع أبيه لا مع ابنته. انظر الرواية (٧١٠٦). وقد قال السندي: قوله: فأريته، على صيغة المتكلم من الإرادة، هكذا في أصلنا، وفي بعض الأصول: أريته، على صيغة الغيبة، وهو غير ملائم بالمقام، ولعله تصحيف.

(٢) في (ق) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: تأك.

(٣) في (م) بخرج. وفي (ظ١٥): بخراء أو جراح. وفي هامشها كما هو مثبت.

(٤) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: المشيب.

(٥) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن أحمد فمن رجال النسائي، وهو ثقة، وسعيد بن أبي الربيع - وهو سعيد بن أشعث - فمن رجال «التعجيل»، روى عنه =

● ٧١١٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، عن علي بن صالح، حدثني إياض بن لقيط عن أبي رمثة، قال: حججت، فرأيت رجلاً جالساً في ظلّ الكعبة، فقال أبي: تدري من هذا؟ هذا رسول الله ﷺ، فلما انتهينا إليه، إذا رجل ذو وفرة، به ردع، وعليه ثوبان أخضران^(١).

= جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الإمام أحمد: ما أراه إلا صدوقاً. أبو عوانة: هو الواضح اليسكري، ووقع في سياقة هذا الحديث أن أبي رمثة هو الأب، وهو خطأ ببناه في الرواية (٧١٠٦).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٢٧/١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٢٤، والحاكم ٦٠٧ من طرق عن عبدالملك بن عمير، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٧١٩) من طريق الشيباني، عن إياد بن لقيط، به. وهذه الطريق سترد ١٦٣/٤.
قال السندي: قوله: أبطها: بتشدید الطاء، أي: أشقةها، والبُطْ: شق نحو الدُّمل
والخارج.

خرج: بضم معجمة وخففة راء: القرحة.

قد علاه الشيب، أي: غلبه حتى دخل فيه، وظهر، وليس المراد أنه شاب غالبه، حتى ينافي ما صح من خلافه.
وشيه أحمر: لما به من لطخ الحِنَاءِ كما سبق.

قلنا: قد نسب إياض بن لقيط في الإسناد العجملي، من باب التجوز، فهو السُّدوسي كما مرّ غير مرة، وسَدُوسٌ وعِجْلٌ كلامهما من ربعة، ويلتقيان عند صubb بن علي بن بكر بن وائل. انظر «الأنساب» (السُّدوسي) (والعجملي)، «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص ٣٠٩-٣١٧.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة. محمد بن بشر: هو العبدى، وعلي بن صالح: هو ابن

● ٧١١٣ - [قال عبد الله بنُ أَحْمَد]: حدثني عمرو بن محمد بن بُكْرٌ
الناظد، حدثنا هُشَيْمٌ غَيْرَ مَرَّةً، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عن إِيَادِ بْنِ
لَقِيطٍ

عن أَبِي رِمْثَةَ التَّمِيميِّ^(١): أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنُ لَيِّ، فَقَالَ:
«أَبْنُكَ هَذَا؟» قَلَتْ: أَشْهُدُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي
عَلَيْهِ»، قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ^(٢).

● ٧١١٤ - [قال عبد الله بن أَحْمَد]: حدثني شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا

= صالح بن حي الهمدانى الكوفى .
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢ / ٧٢١ من طريق عبد الله بن داود، عن
علي بن صالح، بهذا الإسناد .
وسيرد الحديث من روایة الإمام أَحْمَد، عن وکیع، عن علی بن صالح، به،
١٦٣ / ٤ .

(١) في (ظ١٥): التميي، وضَبَّ عليها.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن أَحْمَد، فمن رجال النسائي ، وهو
ثقة. هشيم: هو ابن بشير. وبينما في الرواية (٧١٠٦) أن الصواب أن أبا رمثة كان
مع أبيه لا مع ابنته.

وأخرجه الترمذى في «الشمائئ» (٤٤) عن أَحْمَدَ بْنَ مَنْبِعَ، وابن الجارود في
«المنتقى» (٧٧٠) عن زيدَ بْنَ أَيُوبَ، كلاهما عن هشيم، بهذا الإسناد .
قال الترمذى: هذا أحسن شيء رُويَ في هذا الباب وأفسر، لأن الروايات
الصحيحة أنه ﷺ لم يبلغ الشيبَ .

وأخرجه الترمذى في «الشمائئ» أيضاً (٤٢) من طريق شعيبَ بْنَ صَفْوانَ، عن
عبدالملك بن عمير، به .

يزيد^(١) - يعني ابن إبراهيم التستري -، حدثنا صدقة بن أبي عمران، عن
رجل، هو ثابت بن منقذ

عن أبي رمثة، قال: انطلقت أنا وأبي^(٢) إلى رسول الله ﷺ، فلما
كنا في بعض الطريق، فلقيناه، فقال لي أبي: يا بُنَيَّ، هذا رسول
الله ﷺ، قال: وكنت أحسب أنَّ رسول الله ﷺ لا يُشْبِهُ الناس، فإذا
رجل له وَفْرَةٌ، وبها^(٣) رَدْعٌ من حِنَاءٍ، عليه بُرْدَانٌ أَخْضُرَانٌ، قال:
فَكَأْنِي^(٤) أَنْظُرُ إِلَى سَاقِيهِ، قال: فقال لأبي: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» قال:
هذا والله ابني، قال: فضحك رسول الله ﷺ لِحَلِيفِ أَبِي عَلَيِّ، ثُمَّ
قال: «صَدَقْتَ^(٥)»، أما إِنْكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»، قال:
وتلا رسول الله ﷺ: «وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى» [الإسراء: ١٥]^(٦).

(١) في (م): زيد، وهو خطأ.

(٢) في (ظ١٥): وابني، وضبب عليها. قلنا: لأن الصواب: وأبي.

(٣) في (ظ١٥): بها، دون واو. وأشار إلى الواو في (س) أنها نسخة.

(٤) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: كأني.

(٥) في (ق): صدقتك.

(٦) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال ثابت بن منقذ، ترجمته
الحسيني في «الإكمال» ص٥٨، وقال: ليس بمشهور، وتتابعه الحافظ في «التعجيز»
ص٦٣ . وصدقة بن أبي عمران، قال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه:
لا أعرفه، - قال ابن أبي حاتم: يعني لا أعرف حقيقة أمره -، وقال في رواية أبي
داود: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: صدوق،شيخ صالح، ليس بذلك المشهور،
وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال الدارقطني في «ال السنن» ٤/٢٠ في إسناد فيه =

● ٧١١٥ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا قيس بن الربيع الأسدى، عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة، قال: انطلقت مع أبي وأنا غلام، فأتينا رجلاً من الهاجرة، جالساً في ظل بيته^(١)، وعليه بُردان أخضران، وشعره وفرة، وبرأسه^(٢) رَدْعٌ من حِنَاءٍ، قال: فقال لي أبي: أتدرى^(٣) مَنْ هَذَا؟ فقلت: لا، قال: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال: فتحديثا طويلاً، قال: فقال له أبي: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ طِبٌّ، فأنني الذي بباطن

= صدقه هذا: رواته مجحولون وضعفاء. وقال الحافظ في «التفريغ»: صدوق. وبافي رجاله ثقات رجال الصحيح. شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ الجبطي. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٩٤ عن محمد بن عمرو، عن عمرو بن عاصم، عن يزيد بن إبراهيم التستري، عن صدقة بن أبي عمران، عن أبي رمثة، وقال: هَذَا مَرْسُلٌ. قلنا: يعنى لانقطاع ما بين صدقة وأبي رمثة. وأخرجه الطبراني في «الكتاب» ٢٢/٧٢٣) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، (٧٢٢) من طريق سعدان بن يحيى، كلاهما عن صدقة بن أبي عمران، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (٧١٠٩).

وقوله: فلما كنا في بعض الطريق فلقيناه: سلف في الرواية الصحيحة (٧١١٢) أنهم رأيا النبي ﷺ جالساً في ظل الكعبة حين حجّا، وذاك يكون عام حجة الوداع .
 (١) في (ق): بيت، ولعل الصواب: البيت، يعني الكعبة، كما ورد مصراً به في الرواية (٧١١٢). وكلمة «جالساً» رسمت في (ظ١٥): جالس، وضipp فوقها.
 (٢) في (ق): برأسه، دون واو.
 (٣) في (ظ١٥): تدري. دون همزة استفهام.

كَتِفْكَ، فَإِنْ تَلْكُ سِلْعَةً قَطَعْتُهَا، وَإِنْ تَكَنْ غَيْرَ ذَلِكَ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ^(١): «طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْيَّ، فَقَالَ لَهُ: «ابْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرْ مَا تَقُولُ؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَبَهِي بَأْبِي، وَلِحَلِيفِ أَبِي عَلَيَّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا هَذَا، لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»^(٢).

● ٧١١٦ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني جعفر بن حميد الكوفي، حدثنا عبد الله بن إياض بن لقيط، عن أبيه عن أبي رمة، قال: انطلقتُ مع أبي نحو رسول الله ﷺ، فلما رأيته قال أبي: هل تدرى^(٣) من هذا؟ قلت: لا، قال: هذا محمد رسول الله ﷺ، قال: فاْقْشَعَرْتُ حين قال ذلك، وكنت أظن أن رسول الله ﷺ شيئاً لا يُشبهُ النَّاسَ، فإذا بشَرًّا ذو وَفْرَةٍ، وبها^(٤) رَدْعَ حِنَاءَ، وعليه بُرْدانٌ أَخْضَرَانَ، فسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، ثُمَّ جَلَسْنَا، فَتَحَدَّثَنَا

(١) في (ظ١٥): فقال.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف قيس بن الربيع، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبدالله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة. وسلف برقم (٧١٠٦) و(٧١٠٩).

وسيأتي من روایة الإمام أحمد، بهذا الإسناد ١٦٣/٤.

(٣) في (ق): أَنْدَرِي.

(٤) في (ق) و(ظ١٥): بها. دون واو. وأشار إلى الواو في (س) أنها نسخة.

ساعةً، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنُكَ هُذَا؟» قال: إِي وَرَبِّ
الْكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًا؟» قَالَ: أَشْهُدُ بِهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ضَاحِكًا
مِنْ تَشْبِيهِ شَبَهِي بِأَبِيهِ، وَمِنْ حَلْفِ أَبِيهِ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا
يَجِدُنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجِدُنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً
وَزَرَّ أُخْرَى» [الإِسْرَاءَ: ١٥]، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السَّلْعَةِ بَيْنِ كَفَيْهِ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كَأَطَبُ الرِّجَالَ، أَلَا أَعْالَجُهَا لَكَ؟ قَالَ:
«لَا، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»^(١).

* ٧١١٧ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني أبي وأبو خيثمة زهير بن حرب، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الله بن إِياد بن لقيط عن أبيه
عن أبي رمثة، قال: رأيت^(٢) رسول الله ﷺ، وعليه بُرْدان

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبدالله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

وسلف برقم (٧١٠٩)، وذكرنا شرحه هناك.

قال السندي: قوله: و كنت أظن أن رسول الله ﷺ شيئاً لا يشبه الناس: هكذا في النسخ: شيئاً، بالنصب، والوجه الرفع، على أنه خبر «أن» فيمكن أن النصب على أنه مفعول مطلق لقوله: لا يشبه، والخبر جملة لا يشبه، أي: لا يشبه الناس شيئاً من الشبه، أو على أنه حال، والخبر مقدر، مثل كائن موجود حال كونه شيئاً، أو على لغة من ينصب الخبر، أو على أنه خبر كان مقدراً. والله تعالى أعلم.

(٢) في (س) (و) (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: أتيت، وجاء في هامش (س): رأيت، وعليها علامة الصحة.

أحضران^(١).

● ٧١١٨ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني شيبان بن أبي شيبة، حدثنا جرير - يعني ابن حازم -، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن إِياد بن لقيط عن أبي رمثة، قال: قدمت المدينة، ولم أكن رأيت رسول الله ﷺ، فخرج عليه ثوبان أحضران، فقلت لابني: هذا - والله - رسول الله ﷺ، فجعل ابني يرتعد، هيبة رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني رجل طبيب، وإن أبي كان طبيباً، وإن أهل بيتي طبّ، والله ما يخفى علينا من الجسد عرق ولا عظم، فأرني هذه التي على كتفك، فإن كانت سلعة قطعتها، ثم داويتها، قال: «لا، طبيبها الله»، ثم قال: «من هذا الذي معك؟» قلت: ابني ورب الكعبة، فقال: «ابنك؟» قال: ابني، أشهد به، قال: «ابنك هذا لا يجني إِياد.

(١) إسناد أحمد صحيح على شرط مسلم، وإسناد ولده عبد الله صحيح. وأخرجه الترمذى (٢٨١٢)، والنمسائي في «المعجتبى» ١٨٥/٣ عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إِياد.

قلنا: قد تابع عبد الله بن إِياد سفيان الثورى في الرواية (٧١٠٤) و(٧١٠٧)، وعبد الملك بن سعيد بن أبي جر في الرواية (٧١١٠)، وعلى بن صالح في الرواية (٧١١٢)، وغيرهم كما سلف ميسوطاً في تخريج الرواية (٧١٠٦).

عليك، ولا تَجْنِي عليه»^(١).

[آخر مسند أبي رمثة، وسيتكرر مسنده ٤/١٦٣]

-
- (١) رجال ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.
وأخرجه مختصرًا الدارمي ٢/١٩٨-١٩٩، والنسياني في «المجتبى» ٨/٢٠٤.
من طريقين عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.
وقد حققنا القول في الرواية (٧١٠٦) أن أبا رمثة هو الابن كان مع أبيه.
وقوله: قدمت المدينة، سلف في الرواية الصحيحة (٧١١٢) أنه رأه حين حج
جالسًا في ظل الكعبة. وانظر (٧١٠٩) ففيها شرح الحديث.

فهرس الرواة عن أبي رمة صحي الله عنه

- ١ - إِيَادُ بْنُ لَقِيَطَ السَّدُوسيِّ: عَنْهُ .
- ٢ - سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ (٧١٠٤) و(٧١٠٧).
- ٣ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ (٧١٠٥).
- ٤ - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ (٧١١٠).
- ٥ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنِ لَقِيَطٍ (٧١٠٩) و(٧١١٦) و(٧١١٧).
- ٦ - عَلَيْ بْنِ صَالِحٍ (٧١١٢).
ابن أبجر = عبدالملك بن سعيد.
- المسعودي = عبد الرحمن بن عبد الله .
- ٢ - ثَابَتُ بْنُ مُنْقَذٍ (٧١١٤).
- ٣ - عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ (٧١٠٨).
- ٤ - قَيسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسْدِيِّ (٧١١٥).

فهرس الرواة عن عبد الله بن عمرو بن العاص

صَحِيفَةِ عَمْرُو

- ١ - إبراهيم بن محمد بن طلحة التميمي (٦٨١٦) و(٦٨٢٣) و(٦٨٢٩) و(٧٠٣١).
- ٢ - أسد بن سهل بن حنيف أبو أمامة (٦٥٢٠).
- ٣ - أوس بن أوس الثقفي (٦٩٥٤).
- ٤ - أيوب الحارثي (٦٩٢٠).
- ٥ - بشر بن شغاف (٦٥٠٧) و(٦٨٠٥).
- ٦ - ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن (٦٩٢٢).
- ٧ - جابان (٦٥٣٧) و(٦٨٨٢) و(٦٨٩٢).
- ٨ - جابر بن عمرو أبو الوازع (٧٠٩٣).
- ٩ - جبیر بن نفیر (٦٥١٣) و(٦٥٣٦) و(٦٨٢١) و(٦٩٣١) و(٦٩٧٢).
- ١٠ - جنادة بن أبي أمية (٦٧٤٥).
- ١١ - الحارث بن يزيد الحضرمي (٦٦٥٢).
- ١٢ - حبان بن زيد الشرعي (٦٥٤١) و(٦٥٤٢) و(٦٧٤١).
- ١٣ - الحسن البصري : عنه :
- ١٤ - أشعث بن عبد الملك (٦٧٩١).

(١) وضعنا أرقاماً متسلسلة للرواة عن عمرو ثم جعلنا للراوي الثاني رقمًا قرب مربع، وللراوي الثالث رقمًا قرب دائرة.

- ٢٠ - قتادة بن دعامة (٦٩٦٤) و(٦٩٦٥).
- ٢١ - قرّة بن خالد (٦٧٩١) و(٦٩٧٤).
- ٢٢ - يونس بن عبيد (٦٥٠٨).
- ١٤ - حميد بن عبد الرحمن بن عوف (٦٥٢٩) و(٦٨٤٠) و(٧٠٠٤) و(٧٠٢٩).
- ١٥ - حنان بن خارجة السلمي (٧٠٩٥).
- ١٦ - حنظلة بن خوبيل العنبرى (٦٥٣٨) و(٦٩٢٩).
- حيّ بن يؤمن المعاافري = أبو عشانة.
- حبيّ بن هانئ المعاافري = أبو قبيل.
- ١٧ - خالد بن الحويرث (٧٠٤٠).
- ١٨ - خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سيرة (٦٨٩٥). وانظر: أبو يزيد (رجل في بيت أبي عبيدة).
- ١٩ - ربيعة بن سيف المعاافري (٦٥٨٢).
- ٢٠ - ريحان بن يزيد العامري (٦٥٣٠) و(٦٧٩٨).
- ٢١ - زرّ بن حبيش (٦٧٩٩).
- ٢٢ - زياد بن سيماكوش (٦٩٨٠).
- ٢٣ - سالم بن أبي الجعد (٦٤٩٣).
- السائل بن فروخ = أبو العباس الشاعر المكي.
- ٢٤ - السائل بن مالك أو ابن زيد: عنه:
- ١٥ - عطاء بن السائل: عنه:
- ١٥ - إسماعيل ابن عليّة (٦٥٠٦) و(٦٨٣٣).
- ٢٥ - جرير بن عبد الحميد (٦٤٩٨).
- ٣٥ - حماد بن سلمة (٦٥٨٩) و(٦٥٩٠).

و(٦٦٣٢) و(٦٨٤٩) و(٧٠٥٩) و(٧٠٦٠) و(٧٠٦١).

٤٠ - سفيان الثوري (٦٨٦٩).

٥٠ - سفيان بن عيينة (٦٤٩٠).

٦٠ - شعبة بن الحجاج (٦٥١٧) و(٦٥٥٤) و(٦٧٣٣) و(٦٩٠٩) و(٦٩١٠).

٧٠ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (٦٨٦٦).

٨٠ - عبد الوارث بن سعيد العنبرى (٦٥٨٧).

٩٠ - عبيدة بن حميد (٧٥٢٣).

١٠٠ - محمد بن فضيل (٦٤٨٣) و(٧٠٧٤).

١١٠ - همام بن يحيى (٦٨٤٨).

وضاح اليسكري = أبو عوانة.

١٢٠ - أبو عوانة (٦٥٨٧).

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو.

١٣ - أبو إسحاق السبئي عمرو بن عبدالله (٦٦١١) و(٧٠٧٠).

٢٥ - سعيد بن حيان والد أبي حيان (٦٥٢٦).

سعيد بن عبد الرحمن = أبو صالح الغفارى.

٢٦ - سعيد بن عمرو (٦٨٤٧) و(٦٤٣).

٢٧ - سعيد بن المسيب: عنه:

١٤ - قتادة بن دعامة (٦٧٧١).

٢٨ - محمد بن مسلم ابن شهاب الرهري (٦٤٨٥) و(٦٧٦٠) و(٦٧٦١) و(٦٨٩٧).

- ٢٨ - سعيد بن ميناء (٦٨٣٢) و(٦٨٦٢).
- سعيد بن يُحْمِد = أبو السَّفَر.
- ٢٩ - سفيان بن عوف (٦٦٥٠) و(٧٠٧٢).
- سفيان بن هانىء المَعَافِري = أبو سالم الجَيْشَانِي.
- ٣٠ - سليمان بن موسى الأشدق (٦٧٢٢).
- ٣١ - سويد بن قيس (٦٦٥٣).
- ٣٢ - شُعَيْبٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ بْنِ الْعَاصِ: عَنْهُ:
- ١ - ثابت البُشَارِي (٦٥٤٥) و(٦٥٤٩) و(٦٥٦٢) و(٦٧٤٠)
- و(٦٩٥١) و(٧٠٠٥).
- ٢ - عطاء بن أبي رباح (٦٩٤٥).
- ٣ - عمرو بن شعيب: عَنْهُ:
- ١٠ - أبان بن عبد الله (٦٧٣٨).
- ٢٠ - أسامة بن زيد (٦٦٢٩) و(٦٦٩١) و(٦٧٢٠)
- و(٦٧٣٠) و(٦٨٢٠) و(٦٩٩١) و(٦٩٩٧) و(٦٩٩٨)
- و(٦٩٩٩) و(٦٩٩٥) و(٧٠٧٥).
- ٣٥ - أيوب السختياني (٦٦٧١).
- ٤٥ - حبيب المعلم (٦٧٢٥) و(٦٧٥٧) و(٦٩٦٣)
- و(٦٩٠١) و(٧٠٠٢).
- ٥٥ - حجاج بن أرطاة (٦٦٦٥) و(٦٦٦٥)
- و(٦٦٦٧) و(٦٦٦٩) و(٦٦٧٠) و(٦٦٨٢)
- و(٦٦٨٥) و(٦٦٨٦) و(٦٦٩٣) و(٦٦٩٤)
- و(٦٦٩٧) و(٦٧٠٠) و(٦٧٠٥) و(٦٧٨٢)
- و(٦٧٨٣) و(٦٩٠٠) و(٦٩٠١) و(٦٩٠٢)

و(٦٩٢٣) و(٦٩٠٤) و(٦٩٠٦) و(٦٩٠٣)
و(٦٩٤٨) و(٦٩٣٩) و(٦٩٤٠) و(٦٩٤٣)
و(٦٩٤٥) و(٦٩٤٩) و(٦١٦) و(٧٠٥٦) و(٧٠٩٦)
و(٧٠٩٧) و(٧٠٩٦).

٦٥ - حسين بن ذكوان المعلم (٦٦٢٧) و(٦٦٧٩)
و(٦٦٨١) و(٦٧٤٧) و(٦٧٧٠) و(٦٧٧٢)
و(٦٩٢٨) و(٦٩٣٣) و(٦٩٩٢) و(٧٠٢١)
و(٧٠٢٢).

٧٥ - خليفة بن خيّاط (٦٦٩٠) و(٦٧٣٦)
و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٨٢٤) و(٦٨٢٧)
و(٦٩٦٩) و(٦٩٧٠).

داود بن سوار = سوار بن داود.

٨٥ - داود بن قيس الفراء (٦٦١٣) و(٦٧٥٩)
و(٦٨٢٢).

٩٥ - داود بن أبي هند (٦٦٦٨) و(٦٧٢٧)
و(٦٧٢٨) و(٦٧٤٠) و(٦٨٤٥) و(٦٨٠٥)
و(٧٠٥٨).

١٠٥ - دُؤيد الخراساني (٧٠١٨).

سلمة بن دينار الأعرج = أبو حازم.

١١٥ - سليمان بن سليم الشامي (٦٨٥٠).

١٢٥ - سليمان بن موسى (٦٦٦٢) و(٦٦٦٣)
و(٦٦٩٨) و(٦٦٩٩) و(٦٧١١) و(٦٧١٦)
و(٦٧١٧) و(٦٧١٨) و(٦٧١٩) و(٦٧٢٤)

و(٦٧٤٢) و(٦٧٤٣) و(٦٨٩٩) و(٦٧٤٢)
و(٧٠٨٨) و(٧٠٩٠) و(٧٠٩١) و(٧٠٩٢)
و(٧١٠٢).

١٣٥ - سوار بن داود أبو حمزة (٦٦٨٩)
و(٦٧٥٦).

١٤٠ - الضحاك بن عثمان (٦٦٢٨).

١٥٠ - عامر الأحول (٦٧٠٥) و(٦٧٨٠)
و(٦٨٤٤) و(٦٩٧١).

١٦٠ - عباس الجريري (٦٧٢٦).

١٧٠ - عبدالله بن طاووس (٧٠٣٩).

١٨٠ - عبدالله بن عامر (٦٧١٥) و(٦٧٣٧).

١٩٠ - عبدالله بن عبد الرحمن الطائي (٦٦٨٨).

٢٠٠ - عبدالله بن عمر العمري (٦٥٥٨).

٢١٠ - عبدالحميد بن جعفر (٦٩٦٢).

٢٢٠ - عبد الرحمن بن الحارث (٦٧١٤)
و(٦٧٣٢) و(٦٧٣٣) و(٦٧٤٦) و(٦٩١٧)
و(٦٩٧٥) و(٦٩٨٩) و(٧٠١٢) و(٧٠٢٧).

٢٣٠ - عبد الرحمن بن حرملاة (٦٦٦١) و(٨٧٤٨)
و(٧٠٠٧).

٢٤٠ - عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز
(٧٠٣٠).

٢٥٠ - عبدالكريم بن مالك الجزري (٦٧١٢)
و(٦٧٣١).

- ٢٦٥ - عبد الملك بن عبد العزيز ابن جرير .
 و(٦٧٠٩) و(٦٧١٠) و(٦٧٠٧).
- ٢٧٥ - عبيد الله بن الأحسن (٦٦٧٨) و(٦٩٩٠).
- ٢٨٥ - عبيد الله بن عمر العمري (٦٦٧٤).
- ٢٩٥ - قتادة بن دعامة (٦٦٩٥) و(٦٧٠٦)
 و(٦٧٠٨) و(٦٩٦٧) و(٦٩٦٨).
- ٣٠٥ - ليث بن أبي سليم (٦٦٧٢) و(٦٦٧٣)
 و(٧٠٥٧).
- ٣١٥ - المشي بن الصباح (٦٨٩٣) و(٦٩١٩)
 و(٧٠١٩).
- ٣٢٥ - محمد بن إسحاق (٦٦٨٣) و(٦٦٨٧)
 و(٦٦٩٢) و(٦٦٩٦) و(٦٧٢٩) و(٦٨٩١)
- و(٦٩٢٤) و(٦٩٣٠) و(٦٩٣٢) و(٦٩٣٥)
- و(٦٩٣٦) و(٦٩٣٧) و(٧٠٢٠) و(٧٠٢٤)
- و(٧٠٢٦) و(٧٠٢٨) و(٧٠٣٣) و(٧٠٣٤) و(٧٠٣٧).
- ٣٣٥ - محمد بن أبي حميد (٦٩٦١).
- ٣٤٥ - محمد بن عجلان (٦٥١٨) و(٦٦٧٦)
- و(٦٦٧٧) و(٦٦٨٠) و(٦٧٢١) و(٦٩١٨).
- ٣٥٥ - محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري
 .(٦٧٤١).
- ٣٦٥ - محمد بن الوليد الزبيدي (٧٠٧٦).
- ٣٧٥ - مطر بن طهمان الوراق (٦٦٦٠) و(٦٧٦٩)

- ٤١٠ - يزيد بن الهاد (٦٧٣٤) و(٦٧٣٥) و(٧٠٦٨).
- ٤٢٠ - يعقوب بن عطاء (٦٦٦٤).
- ٤٣٠ - يوسف (٦٧٠١).
- ٤٤٠ - يونس بن الحارث (٧٠١١).
- ٤٥٠ - أبو حازم (٦٧٠٢) و(٦٧٠٣) و(٦٩٨٥) و(٧٠٤٩).
- ٤٦٠ - الثقة (٦٧٢٣).
- ٣٣ - شَفَيْ بن ماتع الأصبهني (٦٥٦٣) و(٦٦٢٤) و(٦٦٢٥).
- ٣٤ - شهر بن حُوشَب (٦٥٥٣) و(٦٨٧١) و(٦٩٥٢) و(٦٩٥٦) و(٦٩٥٣) و(٧٠٠٣) و(٧٠١٤).
- ٣٥ - صُهَيْبُ الْحَدَّاءِ مولى ابن عمر (٦٥٥٠) و(٦٥٥١) و(٦٨٦١) و(٦٩٦٠).
- ٣٦ - عاصم بن سفيان الثقفي (٦٥٤٣) و(٦٧٥٨).
- ٣٧ - عامر بن شراحيل الشعبي: عنه:
- ١□ - إسماعيل بن خالد بن أبي خالد (٦٤١٥) و(٦٨٠٦) و(٦٩١٢).
- ٢□ - زكريا بن أبي زائدة (٦٨١٤) و(٦٩٨٣) و(٦٩٨٦).
- ٣□ - عبدالله بن أبي السُّفْر (٦٩٨٢).

- ٤٤ - فراس بن يحيى الهمداني (٦٨٨٤).
- ٤٥ - عبدالله بن باباه المكي : عنه :
- ٤٦ - إبراهيم بن مهاجر (٦٥٥٩) و(٦٥٦٠) و(٧٠٧٩).
- ٤٧ - قتادة بن دعامة (٧٠٨٩).
- ٤٨ - عبدالله بن بُرِيَّة (٦٩٩٦).
- ٤٩ - عبدالله بن الحارث بن نوفل (٦٤٩٩) و(٦٥٠٠) و(٦٩٢٦) و(٦٩٢٧).
- ٤٥٠ - عبدالله بن رباح (٦٨٠١).
- ٤٥١ - عبدالله بن زيد = أبو قلابة الجرمي البصري .
- ٤٥٢ - عبدالله بن عُبيدة الله بن أبي مُلِيكَة (٦٩٧٧).
- ٤٥٣ - عبدالله بن عمر بن الخطاب (٧٠١٥).
- ٤٥٤ - عبدالله بن عمرو العجلي = أبو مُرَيَّة أو أبو مرایة.
- ٤٥٥ - عبدالله بن فيروز الديلمي (٦٦٤٤) و(٦٨٥٤).
- ٤٥٦ - عبدالله بن أبي الهذيل (٦٥٥٧).
- ٤٥٧ - عبدالله بن يزيد = أبو عبد الرحمن الجبلي .
- ٤٥٨ - عبد الرحمن بن جَبَيرٌ : عنه :
- ٤٥٩ - بكر بن سوادة (٦٥٩٥) و(٦٧٤٤) و(٦٩٩٥).
- ٤٦٠ - دراج أبو السَّمْح (٦٦٣٤) و(٦٦٣٥) و(٧٠٤٤).
- ٤٦١ - عبدالله بن هَبَيرة (٦٦٠٧) و(٦٩٨١).
- ٤٦٢ - كعب بن علقة (٦٥٦٨).
- ٤٦٣ - عبد الرحمن بن حُجَّيرة (٦٦٤٩) و(٧٠٥٢).
- ٤٦٤ - عبد الرحمن بن رافع التَّنْوخي : عنه :
- ٤٦٥ - إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع (٦٥٤٧) و(٦٥٦٤).
- ٤٦٦ - شُرَحْبَيل بن شريك المَعَافِري (٦٥٦٥) و(٧٠٨١).

- ٤٩ - عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: عنه:
- ١□ - زيد بن وهب (٦٥٠١) و(٦٥٠٣) و(٦٧٩٣) و(٦٨٠٧) و(٦٨١٥).
- ٢□ - عامر الشعبي (٦٧٩٤).
- ٥٠ - عبد الرحمن الخولاني (٦٧٥٤).
- ٥١ - عبيد الله بن عامر المكي (٧٠٧٣).
- ٥٢ - عروة بن الزبير: عنه:
- ١□ - محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي (٦٩٠٨).
- ٢□ - محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري (٦٨٩٦).
- ٣□ - هشام بن عروة (٦٥١١) و(٦٧٨٧) و(٦٧٨٨) و(٦٩٠٧).
- ٤□ - يحيى بن عروة (٧٠٣٦).
- عربي بن سريع = أبو عفیر.
- ٥٣ - عطاء بن أبي رباح (٦٩٧٨).
- ٥٤ - عطاء بن يسار (٦٥٨٣) و(٦٦٢٢) و(٧١٠١).
- ٥٥ - عطاء العامري والد يعلى (٦٨٥٩).
- ٥٦ - عكرمة مولى ابن عباس (٦٩٨٧) و(٦٩٨٤) و(٧٠٨٤).
- ٥٧ - علي بن رباح اللخمي: عنه:
- ١□ - الحارث بن يزيد (٦٦٤٨).
- ٢□ - موسى بن علي (٦٥٨٠) و(٦٩٢٥) و(٧٠١٠) و(٧٠١٧).
- ٥٨ - عمارة بن عمرو بن حزم (٧٠٦٣).
- عمرو بن الأسود العنسي = أبو عياض.
- ٥٩ - عمرو بن أوس الثقفي (٦٤٩١) و(٦٤٩٢) و(٦٩٢١).
- ٦٠ - عمرو بن الحارث الزبيدي (٦٩٥٣) و(٧٠٢٥).

- ٦١ - عمرو بن شعيب (٦٨٩٨).
- ٦٢ - عمرو بن ميمون الأودي (٦٤٧٩) و(٦٩٥٩) و(٦٩٧٣).
- ٦٣ - عمرو بن الوليد (٦٤٧٨) و(٦٥٩١) و(٧٠٧١).
- ٦٤ - عيسى بن طلحة بن عُبيدة الله (٦٤٨٤) و(٦٤٨٩) و(٦٨٠٠) و(٦٨٨٧) و(٦٩٥٧) و(٧٠٣٢).
- ٦٥ - عيسى بن هلال الصَّدَفِي: عنه:
- ١□ - دراج أبو السَّمْح (٦٦٣٦) و(٦٨٥٦) و(٦٨٥٧).
 - ٢□ - عياش بن عباس (٦٥٧٥).
 - ٣□ - كعب بن علقمة (٦٥٧٦).
- ٦٦ - الفرزدق بن حنان (٦٨٩٠).
- ٦٧ - القاسم بن البرحي (٦٧٥٥) و(٧٠٦٤).
- ٦٨ - القاسم بن ربيعة بن جوشن (٦٥٣٣) و(٦٥٥٢).
- ٦٩ - القاسم بن محمد بن أبي بكر (٦٤٨٠) و(٧٠٩٩) و(٧١٠٠).
- ٧٠ - القاسم بن مُخَيْمِرَة: عنه:
- ١□ - علقمة بن مرثد (٦٤٨٢) و(٦٨٢٥) و(٦٨٧٠).
 - ٢□ - أبو حَصَيْن عثمان بن عاصم بن حَصَيْن (٦٨٢٦) و(٦٩١٦).
 - ٧١ - قيس أبو غرزة التُّجَيِّبِي (٦٧٣٩) و(٧٠٥٤).
 - ٧٢ - مالك بن عبد الله (٦٥٩٤).
- ٧٣ - مجاهد بن جَبْرٍ: عنه:
- ١□ - بشير أبو إسماعيل (٦٤٩٦).
 - ٢□ - الحسن بن عمرو الفقيهي (٦٧٨٥).
 - ٣□ - حَصَيْن بن عبد الرحمن (٦٤٧٧) و(٦٧٦٤) و(٦٩٥٨).

- ٤ - الحكيم بن عتيبة (٦٥٩٢) و(٦٨٣٤).
- ٥ - داود بن شابور (٦٤٩٦).
- ٦ - عبدالله بن أبي نجيح (٧٠٥٣).
- ٧ - فطر بن خليفة (٦٥٢٤) و(٦٨١٧).
- ٨ - القاسم بن الوليد (٦٨٧٩).
- ٩ - المغيرة بن مقْسَم الصَّبِي (٦٤٧٧) و(٦٨٦٣).
- ٧٤ - محمد بن سيرين (٦٥٤٨).
- ٧٥ - محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (٧٠٣٥).
- ٧٦ - محمد بن عُبيد (٦٥٤٨).
- محمد بن مسلم بن تدرس = أبو الزبير.
- ٧٧ - محمد بن هُدَيَة الصَّدَفِي (٦٦٣٣) و(٦٦٣٧).
- مرثيد بن عبدالله اليزيدي = أبو الخير.
- ٧٨ - مُسافع بن شيبة الحَجَبِي (٧٠٠٠) و(٧٠٠٨) و(٧٠٠٩).
- ٧٩ - مسروق بن الأجدع: عنه:
- ١ - إبراهيم بن يزيد التَّخْعِي (٦٨٣٨).
- ٢ - شقيق بن سلمة (٦٥٠٤) و(٦٥٢٣) و(٦٧٦٧) و(٦٧٨٦) و(٦٧٩٥) و(٦٨١٨).
- ٣ - عبدالله بن مرة (٦٧٦٨) و(٦٨٦٤).
- ٤ - محمد بن المتنشر (٦٥٨٦).
- مصدع = أبو يحيى المُعَرَّقُ الأعرج.
- ٨٠ - مُطَرَّف بن عبدالله بن الشَّحْنَيْر (٦٧٥١) و(٦٨٧٧) و(٦٩٤٦).
- ٨١ - مِقْسَم أبو القاسم (٧٠٣٨).
- ٨٢ - ميمون بن أَسْتَاذ الْهِزَانِي (٦٥٥٦) و(٦٩٤٧) و(٦٩٤٨).

- ٨٣ - ناعم بن أجيال مولى أم سلمة (٦٥٢٥).
- ٨٤ - نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي (٦٧٧٣).
- ٨٥ - هشام بن أبي رُقَيْة (٧٠٧٠).
- ٨٦ - هلال بن طلحة (٦٩١٤).
- ٨٧ - هلال الهجيري (٦٩٥٥).
- ٨٨ - واهب بن عبدالله (٧٠٦٧).
- ٨٩ - وهب بن جابر الخيواني (٦٤٩٥) و(٦٨١٩) و(٦٨٢٨) و(٦٨٤٢).
- ٩٠ - يحيى بن حكيم بن صفوان (٦٥١٦) و(٦٨٧٣).
- يحيى بن مالك أو حبيب بن مالك = أبو أيوب المراغي.
- ٩١ - يزيد بن عبدالله بن الشعير (٦٥٣٥) و(٦٥٤٦) و(٦٧٧٥) و(٦٨١٠) و(٦٨٤١).
- ٩٢ - يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي (٦٥٥٥).
- ٩٣ - يوسف بن ماهك: عنه:
- ١٠ - الوليد بن عبدالله (٦٥١٠) و(٦٨٠٢).
- ١١ - أبو بشر جعفر بن إياس (٦٩١١) و(٦٩٧٦) و(٧١٠٣).
- أبو أمامة = أسعد بن سهل بن حنيف.
- ١٢ - أبو أيوب يحيى بن مالك المراغي: عنه:
- ١٣ - ثابت البُنَانِي (٦٧٥٠) و(٦٧٥٢) و(٦٨٦٠).
- ١٤ - قتادة بن دعامة (٦٨١٠) و(٦٩٦٦) و(٦٩٩٣) و(٧٠٧٧).
- ١٥ - أبو ثمامة الثقفي (٦٧٧٤) و(٦٩٥٠).
- أبو الحجاج = مجاهد بن جبّر.
- ١٦ - أبو حرب بن الأسود الدَّيلِي (٦٥١٩) و(٦٦٣٠) و(٦٨٧٨).
- ١٧ - أبو حية الكلبي (٦٦٢٣).

- ٩٨ - أبو الخير (٦٥٨١) و(٦٧٥٣).
- ٩٩ - أبو راشد الحُبراني (٦٨٥١).
- ١٠٠ - أبو الزَّبير (٦٥٢١) و(٦٧٧٦) و(٦٧٨٤).
- ١٠١ - أبو زُرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البَجْلِي (٦٥٣١) و(٦٨٨١).
- ١٠٢ - أبو سالم الجيشاني (٦٦٤٧).
- ١٠٣ - أبو سبْرة الْهُذْلِي (٦٥١٤) و(٦٨٧٢).
- ١٠٤ - أبو سعد الأَزْدِي (٦٨٨٩) و(٦٩٥٣).
- ١٠٥ - أبو السَّفَر (٦٥٠٢).
- ١٠٦ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: عنه:
- ١٠٧ - الحارث بن عبد الرحمن (٦٥٣٢) و(٦٧٧٨) و(٦٧٧٩)
- و(٦٨٣٠) و(٦٩٨٤).
- ١٠٨ - محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّمِي (٦٨٧٦)
- و(٦٨٨٠).
- ١٠٩ - محمد بن عمرو بن علقمة الليثي (٦٨٧٨).
- ١٠١٠ - محمد بن مسلم ابن شهاب الزَّهْرِي (٦٧٦٠) و(٦٧٦١).
- ١٠١١ - يحيى بن أبي كثير (٦٥٨٤) و(٦٥٨٥) و(٦٦٣١)
- و(٦٧٦٢) و(٦٨٦٧) و(٧٠٤٦) و(٧٠٤٧).
- ١٠١٢ - أبو صالح الغفاري (٧٠٦٩).
- ١٠١٣ - أبو العباس الشاعر السائبُ بن فروخ: عنه:
- ١٠١٤ - حبيب بن أبي ثابت: عنه:
- ١٠١٥ - سفيان الثوري (٦٥٢٧) و(٦٥٣٤)
- و(٦٧٨٩) و(٦٨١١) و(٦٩٨٨).
- ١٠١٦ - شعبة بن الحجاج (٦٧٦٥) و(٦٧٦٦)

- ٦٨١٢) و(٦٨٥٨) و(٧٠٦٢).
- ٣٥ - مسمر بن كدام (٦٥٢٧) و(٦٥٣٤).
- ٦٨١١) و(٦٥٤٤).
- ٢٦ - عطاء بن أبي رباح (٦٨٧٤).
- ٣٧ - عمرو بن دينار (٦٨٤٣).
- ١٠٩ - أبو العباس مولىبني الدليل (٦٥٣٩) و(٦٥٤٠).
- ١١٠ - أبو عبدالله مولى عبدالله بن عمرو (٦٥٠٥).
- ١١١ - أبو عبد الرحمن عبدالله بن يزيد الحبلي: عنه:
- ١٧ - بكر بن عمرو (٦٦٥٥).
- ٢٨ - حميد بن هانئ الخولاني أبو هانئ (٦٥٦٩) و(٦٥٧٧) و(٦٥٧٨) و(٦٥٧٩) و(٦٦١٠).
- ٣٩ - حبي بن عبدالله المعاوري (٦٥٩٦) و(٦٥٩٧) و(٦٥٩٨) و(٦٥٩٩) و(٦٦٠٠) و(٦٦٠١) و(٦٦٠٢) و(٦٦٠٣) و(٦٦٠٤) و(٦٦١٢) و(٦٦١٣) و(٦٦١٤) و(٦٦١٥) و(٦٦١٧) و(٦٦١٨) و(٦٦١٩) و(٦٦٢٠) و(٦٦٢١) و(٦٦٢٦) و(٦٦٢٨) و(٦٦٣٩) و(٦٦٤٠) و(٦٦٤١) و(٦٦٤٢) و(٦٦٤٣) و(٦٦٥٦) و(٦٦٥٧) و(٦٦٥٨) و(٦٦٥٩) و(٦٦٥٨) و(٦٦٥٧).
- ٤٠ - راشد بن يحيى المعاوري (٦٦٥١) و(٦٧٧٧).
- ٥٥ - ربعة بن سيف المعاوري (٦٥٧٣) و(٦٥٧٤) و(٧٠٨٢).
- ٦٦ - شرحبيل بن شريك (٦٥٦٦) و(٦٥٦٧) و(٦٥٧٢) و(٦٦٠٩).
- ٧٧ - عامر بن يحيى (٦٩٩٤) و(٧٠٦٦).
- ٨٨ - عبدالله بن جنادة المعاوري (٦٨٥٥).

- ٩ - عبد الله بن هبيرة (٧٠٤٥).
- ١٠ - عياش بن عباس (٧٠٥١) و(٧٠٨٣).
- ١١ - يزيد بن عمرو المعاذري (٦٤٨١) و(٦٦٥٤).
- أبو هانئ = حميد بن هانئ.
- ١٢ - أبو عشانة المعاذري (٦٥٧٠) و(٦٥٧١).
- ١٣ - أبو عفیر (٦٦١٦).
- ١٤ - أبو عياض العنسي : عنه :
- ١٥ - زياد بن فياض (٦٩١٥) و(٦٩٧٩) و(٧٠٩٨).
- ١٦ - مجاهد (٦٤٩٧).
- ١٧ - أبو قابوس (٦٤٩٤).
- ١٨ - أبو قبيل (٦٦٤٥) و(٦٦٤٦) و(٧٠٥٠).
- ١٩ - أبو قلابة الجرمي البصري (٦٥٢٢) و(٧٠٥٥).
- ٢٠ - أبو قيس مولى عمرو بن العاص (٦٦٠٥) و(٦٦٠٦).
- ٢١ - أبو كبشة السُّلُولي (٦٤٨٦) و(٦٤٨٨) و(٦٨٣١) و(٦٨٥٣) و(٦٨٨٨) و(٧٠٠٦).
- ٢٢ - أبو كثير الزبيدي (٦٤٨٧) و(٦٧٩٢) و(٦٨١٣) و(٦٨٣٧).
- ٢٣ - أبو هبيرة الكلاعي (٦٦٠٨).
- أبو الوازع = جابر بن عمرو.
- ٢٤ - أبو يحيى المعرقب الأعرج (٦٥١٢) و(٦٥٢٨) و(٦٨٠٣) و(٦٨٠٩) و(٦٨٨٣) و(٦٨٩٤).
- ٢٥ - أبو يزيد (رجل في بيت أبي عبيدة) (٦٥٠٩) و(٦٨٣٩) و(٦٩٨٦) و(٦٩٨٦).

. و(٧٠٨٥)

ابن حُجَيْرَةٍ = عبد الرحمن بن حُجَيْرَةٍ.

ابن الدِّيلِمِي = عبدالله بن فيروز.

١٢٦ - ابن أبي ربيعة (٧٠٨٧).

ابن مُرِيْحَ = عبد الرحمن الخولاني.

١٢٧ - مولى عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٩٣٤).

والد أبي حيَان = سعيد بن حيَان.

١٢٨ - والد رُشَيدَ الْهَجَرِي (٦٨٣٥) و(٦٨٣٦).

رجل في بيت أبي عبيدة = أبو يزيد.

رجل من أهل مكة = يوسف بن ماهك.

١٢٩ - رجل من بني مخزوم، عن عمه (٦٩١٣).

١٣٠ - رجل من بني هُذَيْل (٦٨٧٥).

١٣١ - شيخ من النَّخْع (٦٥٦١) و(٦٨٦٥).

بعونه تعالى وتوفيقه تُم طبُّع الجزء الحادي عشر من
«مسند الإمام أحمد بن حنبل»
ويليه الجزء الثاني عشر وأوله:
مسند أبي هريرة رضي الله عنه